٦٢

بحار الأنوار

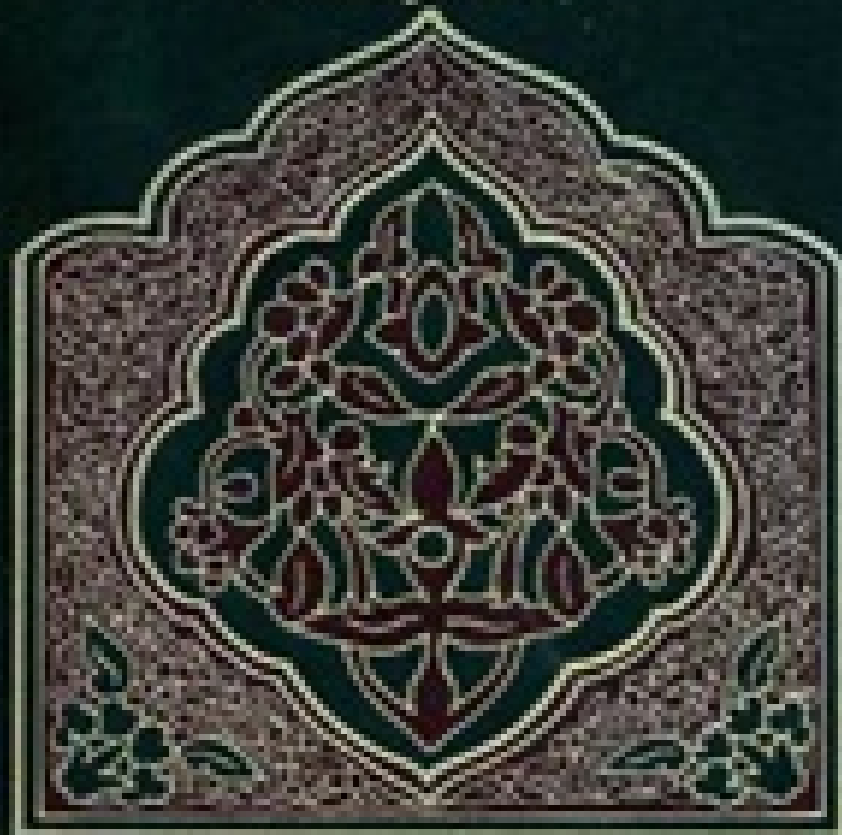
الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

قدس سره



دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحیم

بحارالانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار عليهم السلام

كاتب:

محمدباقر بن محمدتقى علامه مجلسى

نشرت فى الطباعهٔ:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائميهٔ باصفهان للتحريات الكمبيوتريهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ۶۲ ----- ۷

اشاره ----- ۷

تتمه كتاب السماء و العالم ----- ۷

أبواب الدواجن و قد مضت منها الأنعام ----- ۷

باب ۱ استحباب اتخاذ الدواجن فى البيوت ----- ۷

باب ۲ فضل اتخاذ الديک و أنواعها و اتخاذ الدجاج فى البيت و أحكامها ----- ۱۰

باب ۳ الحمام و أنواعه من الفواخت و القمارى و الدباسى و الوراشى و غيرها ----- ۱۹

باب ۴ الطاوس ----- ۳۷

أبواب الوحوش و السباع من الدواجن و غيرها ----- ۵۵

باب ۱ الكلاب و أنواعها و صفاتها و أحكامها و السنانير و الخنازير فى بدء خلقها و أحكامها ----- ۵۵

باب ۲ الثعلب و الأرنب و الذئب و الأسد ----- ۷۸

باب ۳ الظبى و سائر الوحوش ----- ۹۲

اشاره ----- ۹۲

أبواب الصيد و الذبائح و ما يحل و ما يحرم من الحيوان و غيره ----- ۹۹

باب ۱ جوامع ما يحل و ما يحرم من المأكولات و المشروبات و حكم المشتبه بالحرام و ما اضطروا إليه ----- ۹۹

باب ۲ علل تحريم المحرمات من المأكولات و المشروبات ----- ۱۶۹

باب ۳ ما يحل من الطيور و سائر الحيوان و ما لا يحل ----- ۱۷۵

باب ۴ الجراد و السمک و سائر حيوان الماء ----- ۱۹۶

باب ۵ أنواع المسوخ و أحكامها و علل مسخها ----- ۲۲۷

باب ۶ الأسباب العارضه المقتضيه للتحريم ----- ۲۵۳

باب ۷ الصيد و أحكامه و آدابه ----- ۲۶۶

باب ۸ التذكيه و أنواعها و أحكامها ----- ۳۰۱

كلمه المصحّح ----- ۳۳۹

فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب ---------- ۳۴۰

رموز الكتاب ---------- ۳۴۲

تعریف مرکز ---------- ۳۴۷

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ۶۲

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرر أخبار الائمه الأطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [-۱۳].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، ۱۴۰۳ق. [۱۳۶۰].

یادداشت: جلد۲۴،۵۲،۶۵،۶۶،۶۷،۸۷،۹۲،۹۱،۹۴،۱۰۳،۱۰۸(چاپ سوم: ۱۴۰۳ق.=۱۹۸۳م.=[۱۳۶۱]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.۲۴.کتاب الامامه. ج.۵۲.تاریخ الحجه. ج۶۵،۶۶،۶۷.الایمان و الکفر. ج.۸۷.کتاب الصلاه. ج.۹۱،۹۲.الذکر و الدعا. ج.۹۴.کتاب السوم. ج.۱۰۳.فهرست المصادر. ج.۱۰۸.الفهرست.-

موضوع: احادیث شیعه — قرن ۱۱ق

رده بندی کنگره: BP۱۳۵/م۳ب ۳۱۳۰۰ ی ح

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۶۸۰۹۴۶

ص: ۱

تتمه کتاب السماء و العالم

أبواب الدواجن و قد مضت منها الأنعام

باب ۱ استحباب اتخاذ الدواجن فی البیوت

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ (۱) عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهم السلام قَالَ: کَانُوا یُحِبُّونَ

أَنْ یَکَونَ فِی الْبَیْتِ الشَّیْ ءُ الدَّاجِنُ مِثْلُ الْحَمَامِ وَ الدَّجَاجِ أَوِ الْعَنَاقِ لِیَعْبَثَ بِهِ صِبْیَانُ الْجِنِّ وَ لَا یَعْبُثُونَ بِصِبْیَانِهِمْ (۲).

«۲»- طِبُّ الْأَئِمَّهِ، عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی یَحْیَی الْمَدَائِنِیِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَکْثِرُوا مِنَ الدَّوَاجِنِ فِی بُیُوتِکُمْ تَتَشَاغَلْ (۳)

بِهَا الشَّیَاطِینُ عَنْ صِبْیَانِکُمْ (۴).

۱- ۱. هکذا فی الکتاب فی مطبوعه و مخطوطه و فیه تصحیف و الصحیح کما فی المصدر: الحسن بن ظریف.

۲- ۲. قرب الإسناد: ۴۵.

۳- ۳. فی المخطوطه: لتشاغل.

۴- ۴. طبّ الأئمّه: ۱۱۷.

بیان: قال الجوهری دجن بالمکان دجونا أقام به و أدجن مثله و قال ابن السکیت شاه داجن و راجن إذا ألفت البیوت و استأنست قال و من العرب من یقولها بالهاء و کذلک غیر الشاه قال لبید

حتی إذا یئس الرماه و أرسلوا***غضفا دواجن قافلا أعصامها

أراد به کلاب الصید.

و قال فی النهایه فیه لعن الله من مثل بدواجنه هی جمع داجن و هو الشاه التی یعلفها الناس فی منازلهم یقال شاه داجن و دجنت تدجن دجونا و المداجنه حسن المخالطه و قد یقع علی غیر الشاه من کل ما یألف البیوت من الطیر و غیرها و المثله بها أن یخصیها و یجدعها انتهی (۱).

و قال الدمیری الدجن الشاه التی یعلفها الناس فی منازلهم و کذلک الناقه و الحمام البیوتی و الأنثی داجنه و الجمع دواجن و قال أهل اللغه دواجن البیوت ما ألفها من الطیر و الشاه و غیرهما و قد دجن فی بیته إذا لزمه (۲).

۱- ۱. النهایه ۲: ۱۴.

۲- ۲. حیاه الحیوان ۱: ۲۳۶.

باب ۲ فضل اتخاذ الدیک و أنواعها و اتخاذ الدجاج فی البیت و أحکامها

«۱»- الْعُیُونُ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ حَمَّوَیْهِ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ قَالَ قَالَ الرِّضَا علیه السلام: فِی الدِّیکِ الْأَبْیَضِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِیَاءِ مَعْرِفَتُهُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاهِ وَ الْغَیْرَهُ وَ السَّخَاءُ وَ الشَّجَاعَهُ وَ کَثْرَهُ الطَّرُوقَهِ(۱).

«۲»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: نَهَی عَنْ سَبِّ الدِّیکِ وَ قَالَ إِنَّهُ یُوقِظُ لِلصَّلَاهِ(۲).

«۳»- الْمَکَارِمُ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: تَعَلَّمُوا مِنَ الدِّیکِ خَمْسَ خِصَالٍ مُحَافَظَتَهُ عَلَی أَوْقَاتِ الصَّلَاهِ وَ الْغَیْرَهَ وَ السَّخَاءَ وَ الشَّجَاعَهَ وَ کَثْرَهَ الطَّرُوقَهِ(۳).

«۴»- کِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ الْحَضْرَمِیِّ، عَنْ حُمَیْدِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ دِیکاً رِجْلَاهُ فِی الْأَرْضِ وَ رَأْسُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ جَنَاحٌ لَهُ فِی الْمَشْرِقِ وَ جَنَاحٌ لَهُ فِی الْمَغْرِبِ یَقُولُ سُبْحَانَ الْمَلِکِ الْقُدُّوسِ فَإِذَا قَالَ ذَلِکَ صَاحَتِ الدُّیُوکُ وَ أَجَابَتْهُ فَإِذَا سَمِعَ صَوْتَ الدِّیکِ فَلْیَقُلْ أَحَدُکُمْ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْمَلِکِ الْقُدُّوسِ (۴).

«۵»- الْکَافِی، عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: دِیکٌ أَفْرَقُ أَبْیَضُ (۵) یَحْفَظُ دُوَیْرَهَ

ص: ۳

۱- ۱. عیون الأخبار ج ۱: ۲۷۷ الخصال ۱: ۲۹۸.

۲- ۲. مجالس الصدوق: ۲۵۴(۶۶۲) و رواه فی الفقیه ۴: ۳ باسناد المناهی.

۳- ۳. مکارم الأخلاق: ۱۵۴.

۴- ۴. کتاب جعفر بن محمّد بن شریح:

۵- ۵. فی المصدر: دیک ابیض افرق یحرس.

أَهْلِهِ وَ سَبْعَ دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ (۱).

بيان: قال في القاموس ديك أفرق بين الفرق عرفه مفروق.

«۶»- الْكَافِي، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: دِيكٌ أَفْرَقُ أَبْيَضُ (۲) يَحْرُسُ دُوَيْرَتَهُ وَ سَبْعَ دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ وَ لَنَفْضَةٌ مِنْ حَمَامَهٍ مُنَمَّرَهٍ(۳) أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ دُيُوكٍ فُرْقٍ بِيضٍ (۴).

«۷»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ حُسْنُ الطَّاوُسِ فَقَالَ لَا يَزِيدُكَ عَلَى حُسْنِ الدِّيكِ الْأَبْيَضِ بِشَيْ ءٍ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الدِّيكُ أَحْسَنُ صَوْتاً مِنَ الطَّاوُسِ وَ هُوَ أَعْظَمُ بَرَكَهً يُنَبِّهُكَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاهِ وَ إِنَّمَا يَدْعُو الطَّاوُسُ بِالْوَيْلِ بِخَطِيئَتِهِ الَّتِي ابْتُلِيَ بِهَا(۵).

«۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (۶) رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الدِّيكُ الْأَبْيَضُ صَدِيقِي وَ صَدِيقُ كُلِّ مُؤْمِنٍ (۷).

«۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِي (۸) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: فِي الدِّيكِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ السَّخَاءُ وَ الشَّجَاعَهُ(۹)

۱- ۱. فروع الكافي ۶: ۵۴۹.

۲- ۲. في المصدر: ديك أبيض أفرق.

۳- ۳. طير منمر: فيه نقط سود.

۴- ۴. فروع الكافي ۶: ۵۵۰.

۵- ۵. فروع الكافي ۶: ۵۵۰ فيه: لخطيئه.

۶- ۶. في المصدر:« عنه عن بعض أصحابه» و مرجع الضمير غير معلوم.

۷- ۷. فروع الكافي ۶: ۵۵۰.

۸- ۸. في المصدر:« عنه عن بعض أصحابه» و مرجع الضمير غير معلوم.

۹- ۹. زاد في المصدر بعد الشجاعه: القناعه. و الظاهر أنّه زائد و الا تزيد عن خمس.

وَ الْمَعْرِفَهُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاهِ(۱)

وَ كَثْرَهُ الطَّرُوقَهِ وَ الْغَيْرَهُ(۲).

بيان: كثره الطروقه بفتح الطاء من قولهم طروقه الفحل أى أنثاه فالمراد كثره الأزواج أو بالضم مصدر طرق الفحل الناقه إذا نزا عليها فالمراد كثره الجماع.

«۱۰»- الْكَافِى، عَنْ عَلِيٍّ وَ عِدَّهٍ(۳) مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: صِيَاحُ الدِّيكِ صَلَاتُهُ وَ ضَرْبُهُ بِجَنَاحِهِ رُكُوعُهُ وَ سُجُودُهُ (۴).

بيان: كأنه إشاره إلى قوله تعالى وَ الطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاتَهُ وَ تَسْبِيحَهُ كما مر و قد مر استحباب اتخاذ الدجاج فى الباب السابق.

«۱۱»- الْكَافِى، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْوَزُّ جَامُوسُ الطَّيْرِ وَ الدَّجَاجُ خِنْزِيرُ الطَّيْرِ وَ الدُّرَّاجُ حَبَشُ الطَّيْرِ وَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ فَرْخَيْنِ نَاهِضَيْنِ رَبَّتْهُمَا امْرَأَهٌ مِنْ رَبِيعَهَ بِفَضْلِ قُوتِهَا(۵).

بيان: الوز لغه فى الإوز و كونه جاموس الطير لأنسه بالحماءه و المياه و شبه الدجاج بالخنزير فى أكل العذره و كون الدراج حبش الطير لسواده و كأن التخصيص بامرأه ربيعه لكون طيرهم أجود أو كونهم أحذق فى ذلك أو كون الشائع فى ذلك الزمان وجود هذا الطير أو كثرته عندهم.

۱- ۱. فى المصدر: باوقات الصلوات.

۲- ۲. فروع الكافى ۶: ۵۵۰.

۳- ۳. فى المصدر: عنه و عن عده من أصحابنا.

۴- ۴. فروع الكافى ۶: ۵۵۰.

۵- ۵. فروع الكافى ۶: ۳۱۲ و رواه البرقى فى المحاسن: ۴۷۴. و روى بإسناده عن ابن الحسن النهدى عن علىّ بن أسباط رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام انه ذكر عنده لحم الطير فقال: اطيب اللحم لحم فرخ غذته فتاه من ربيعه بفضل قوتها.

«۱۲»- الْكَافِی، عَنْ أَحْمَدَ عَنِ السَّیَّارِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: ذَكَرْتُ اللُّحْمَانَ بَیْنَ یَدَیْ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ أَطْیَبَ اللُّحْمَانِ لَحْمُ الدَّجَاجِ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام كَلَّا إِنَّ ذَلِكَ خَنَازِیرُ الطَّیْرِ وَ إِنَّ أَطْیَبَ اللُّحْمَانِ لَحْمُ فَرْخٍ نَهَضَ أَوْ كَادَ یَنْهَضُ (۱).

«۱۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَدَعَا وَ أُتِیَ بِدَجَاجَةٍ مَحْشُوَّةٍ وَ بِخَبِیصٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام هَذِهِ أُهْدِیَتْ لِفَاطِمَةَ ثُمَّ قَالَ یَا جَارِیَةُ ائْتِنَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَجَاءَ بِترید [بِثَرِیدٍ] وَ خَلٍّ وَ زَیْتٍ (۲).

«۱۴»- مَجْمَعُ الْبَیَانِ، رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله كَانَ یَأْكُلُ الدَّجَاجَ وَ الْفَالُوذَجَ وَ كَانَ یُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَ الْعَسَلُ (۳).

بیان: أكثر الأخبار تدل علی كراهه لحم الدجاج و لم أر من تعرض لها غیر أن الشهید رحمه الله فی الدروس ذكر الروایه المتقدمه و یمكن حمل أخبار الذم علی ما إذا كانت جلاله أو قریبه من الجلل و لم یستبرأ فمع الاستبراء ثلاثه أیام یزول التحریم أو الكراهه

كَمَا رَوَی الدِّمْیَرِیُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَأْكُلَ دَجَاجَةً أَمَرَ بِهَا فَرُبِطَتْ أَیَّاماً ثُمَّ یَأْكُلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

انتهی (۴).

و التعلیل الوارد فی الأخبار المتقدمه ربما یشعر بذلك ۱۵ حیاه الحیوان، الدیك ذكر الدجاج و جمعه دیوك و دیكه و تصغیره دویك و یسمی الأنیس و المؤانس و من شأنه أنه لا یحنو علی ولده و لا یألف زوجه واحده و هو أبله الطبیعه و ذلك أنه إذا سقط من حائط لم تكن له هدایه ترشده إلی دار أهله و فیه من الخصال الحمیده أن یسوی بین دجاجه و لا یؤثر واحده علی واحده إلا نادرا

۱- ۱. فروع الكافی ۶: ۳۱۲. و رواه البرقی فی المحاسن: ۴۷۵ عن السیاری.

۲- ۲. المحاسن: ۴۰۰ فیه: بثرید.

۳- ۳. مجمع البیان ۳: ۲۳۶ ط الصیداء.

۴- ۴. حیاه الحیوان ۱: ۲۴۱.

و أعظم ما فيه من العجائب معرفه الأوقات الليليه فيقسط أصواته عليها تقسيطا لا يكاد يغادر منه شيئا سواء طال أو قصر و يوالى صياحه قبل الفجر و بعده فسبحان من هداه لذلک و لهذا أفتى القاضى حسين و المتولى و الرافعى بجواز اعتماد الديک المجرب فى أوقات الصلاه(١) و من غرائب أمره أنه إذا كانت الديكه بمكان و دخل عليهم ديک غريب سفدته كلها قال الجاحظ و يدخل فى الديک الهندى و الجلاسى و النبطى و السندى و الزنجى قال و زعم أهل التجربه أن الديک الأبيض الأفرق من خواصه أن يحفظ الدار التى هو فيها و زعموا أن الرجل إذا ذبح الديک الأبيض الأفرق لم يزل ينكب (٢) فى أهله و ماله

رَوَى عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ قَانِعٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَابِرِ بْنِ أَثْوَبَ بِسُكُونِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَهِ وَ فَتْحِ الْوَاوِ وَ هُوَ أَثْوَبُ بْنُ عُتْبَهَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله قَالَ: الدِّيکُ الْأَبْيَضُ خَلِيلِي.

وَ إِسْنَادُهُ لَا يَثْبُتُ وَ رَوَاهُ غَيْرُهُ بِلَفْظِ: الدِّيکُ الْأَبْيَضُ صَدِيقِي وَ عَدُوُّ الشَّيْطَانِ يَحْرُسُ صَاحِبَهُ وَ سَبْعَ دُورٍ خَلْفَهُ.

وَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله يَقْتَنِيهِ فِي الْبَيْتِ وَ الْمَسْجِدِ.

وَ فِي تَرْجَمَهِ الْجَزَرِيِّ الرَّاوِي عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله كَانَ يَقُولُ: الدِّيکُ الْأَبْيَضُ الْأَفْرَقُ حَبِيبِي وَ حَبِيبُ جَبْرَئِيلَ يَحْرُسُ بَيْتَهُ وَ سِتَّهَ عَشَرَ بَيْتاً مِنْ جِيرَانِهِ.

وَ رَوَى الشَّيْخُ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله كَانَ لَهُ دِيکٌ أَبْيَضُ وَ كَانَتِ الصَّحَابَهُ يُسَافِرُونَ بِالدِّيَکهِ لِتُعَرِّفَهُمْ أَوْقَاتَ الصَّلَاهِ.

وَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَ التِّرْمِذِيِّ وَ النَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَهَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَکهِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً وَ إِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَاناً.

١- ١. فى المصدر: فى اوقات الصلوات.

٢- ٢. أى يصيبه النكبه أى المصيبه.

قال القاضی سببه رجاء تأمین الملائکه علی الدعاء و استغفارهم و شهادتهم له بالإخلاص و التضرع و الابتهال و فیه استحباب الدعاء عند حضور الصالحین و التبرک بهم و إنما أمرنا بالتعوذ من الشیطان عند نهیق الحمیر لأن الشیطان یخاف من شره عند حضوره فینبغی أن یتعوذ منه انتهی

وَ فِی مُعْجَم الطَّبَرَانِیِّ وَ تَارِیخِ أَصْبَهَانَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ دِیکاً أَبْیَضَ جَنَاحَاهُ مَوْشِیَّانِ بِالزَّبَرْجَدِ وَ الْیَاقُوتِ وَ اللُّؤْلُؤِ لَهُ جَنَاحٌ بِالْمَشْرِقِ وَ جَنَاحٌ بِالْمَغْرِبِ وَ رَأْسُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ قَوَائِمُهُ فِی الْهَوَاءِ وَ یُؤَذِّنُ کُلَّ سَحَرٍ فَیَسْمَعُ تِلْکَ الصَّیْحَهَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَیْنِ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ فَعِنْدَ ذَلِکَ یُجِیبُهُ دُیُوکُ الْأَرْضِ فَإِذَا دَنَا یَوْمُ الْقِیَامَهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی ضُمَّ جَنَاحَکَ وَ غُضَّ صَوْتَکَ فَیَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَیْنِ أَنَّ السَّاعَهَ قَدِ اقْتَرَبَتْ.

وَ رَوَی الطَّبَرَانِیُّ وَ الْبَیْهَقِیُّ فِی الشُّعْبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْکَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ دِیکاً رِجْلَاهُ فِی التُّخُومِ وَ رَأْسُهُ (۱)

تَحْتَ الْعَرْشِ مَطْوِیَّهٌ فَإِذَا کَانَ هَنَهٌ(۲)

مِنَ اللَّیْلِ صَاحَ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ فَتَصِیحُ الدِّیَکَهُ.

وَ فِی کِتَابِ فَضْلِ الذِّکْرِ لِلْحَافِظِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْفِرْیَانِیِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ دِیکاً بَرَاثِنُهُ (۳) فِی الْأَرْضِ السُّفْلَی وَ عُنُقُهُ مَثْنِیٌّ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ جَنَاحَاهُ فِی الْهَوَاءِ یَخْفِقُ بِهِمَا فِی السَّحَرِ کُلَّ لَیْلَهٍ یَقُولُ سُبْحَانَ الْمَلِکِ الْقُدُّوسِ رَبِّنَا الرَّحْمَنِ (۴) الْمَلِکِ لَا إِلَهَ غَیْرُهُ (۵).

وَ رَوَی الثَّعْلَبِیُّ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: ثَلَاثَهُ أَصْوَاتٍ یُحِبُّهَا اللَّهُ تَعَالَی صَوْتُ

۱- ۱. فی المصدر: و عنقه.

۲- ۲. الهنه: الطائفه من اللیل.

۳- ۳. فی المصدر: رجلاه.

۴- ۴. فی المصدر: ربنا الملک الرحمن.

۵- ۵. هذه و امثالها من روایات العامّه لم تثبت من طریق الخاصّه و فیها غرابه شدیده و لعلّ المراد بالدیک ملک یشابهه و علی أی فالسکوت عنها طریق النجاه.

الدِّیکِ وَ صَوْتُ قَارِئِ الْقُرْآنِ وَ صَوْتُ الْمُسْتَغْفِرِینَ بِالْأَسْحارِ.

وَ رَوَی الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَ أَبُو دَاوُدَ وَ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ زَیْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِیِّ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا تَسُبُّوا الدِّیکَ فَإِنَّهُ یُوقِظُ لِلصَّلَاهِ.

إسناده جید و فی لفظ فإنه یدعو إلی الصلاه قال الإمام الحلیمی قوله صلی الله علیه و آله فإنه یدعو إلی الصلاه فیه دلیل علی أن کل من استفید منه خیر لا ینبغی أن یسب و یستهان بل حقه أن یکرم و یشکر و یتلقی بالإحسان و لیس معنی دعاء الدیک إلی الصلاه أن یقول

بصراخه حقیقه الصلاه أو قد حانت الصلاه بل معناه أن العاده قد جرت بأن یصرخ صرخات متتابعه عند الفجر و عند الزوال فطره فطره الله علیها فتذکر الناس بصراخه الصلاه و لا یجوز لهم أن یصلوا بصراخه من غیر دلاله سواه إلا من جرب منه ما لا یخلف فیصیر ذلک له إشاره و الله أعلم انتهی

وَ رَوَی الْحَاکِمُ فِی الْمُسْتَدْرَکِ (۱) عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی أَذِنَ لِی أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ دِیکٍ رِجْلَاهُ فِی الْأَرْضِ وَ عُنُقُهُ مَثْنِیَّهٌ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ هُوَ یَقُولُ سُبْحَانَکَ مَا أَعْظَمَ شَأْنَکَ قَالَ فَیُرَدُّ عَلَیْهِ مَا یَعْلَمُ ذَلِکَ مَنْ حَلَفَ بِی کَاذِباً.

وَ رَوَی أَبُو طَالِبٍ الْمَکِّیُّ وَ الْغَزَالِیُّ عَنْ مَیْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِی أَنَّ تَحْتَ الْعَرْشِ مَلَکاً فِی صُورَهِ دِیکٍ رَأْسُهُ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَ جَنَاحَاهُ مِنْ زَبَرْجَدٍ أَخْضَرَ(۲)

فَإِذَا مَضَی ثُلُثُ اللَّیْلِ الْأَوَّلِ ضَرَبَ بِجَنَاحَیْهِ وَ زَقَا(۳) وَ قَالَ لِیَقُمِ الْقَائِمُونَ فَإِذَا مَضَی نِصْفُ اللَّیْلِ ضَرَبَ بِجَنَاحَیْهِ وَ زَقَا وَ قَالَ لِیَقُمِ الْمُصَلُّونَ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ضَرَبَ بِجَنَاحَیْهِ وَ زَقَا وَ قَالَ لِیَقُمِ الْغَافِلُونَ وَ عَلَیْهِمْ أَوْزَارُهُمْ وَ مَعْنَی زَقَا صَاحَ.

۱- ۱. زاد فی المصدر: فی أوائل کتاب الایمان و الطبرانی و رجاله رجال الصحیح.

۲- ۲. فی المصدر: براثنه من لؤلؤ صیصیته من زبرجد أخضر.

۳- ۳. زقا الطائر: صاح.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله نَهَی عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَ الْغَنَمِ وَ الدِّيكِ (۱).

و قال إنما النماء فی الخیل و تحرم المنافره بالدیکه(۲) و قال الدجاج مثلث الدال الواحده دجاجه الذکر و الأنثی فیه سواء و الهاء فیه کبطه و حمامه و من عجیب أمرها أنه یمر بها سائر السباع فلا یخشاها فإذا مر بها ابن آوی و هی علی سطح أو جدار أو شجره رمت بنفسها إلیه و توصف بسرعه الانتباه و قوه(۳) النوم و یقال إن نومها و استیقاظها إنما هو بمقدار خروج النفس و رجوعه و یقال إنما تفعل ذلک من شده الجبن و أکثر ما عندها من الحیله أنها لا تنام علی الأرض بل ترتفع علی رف أو جذع أو جدار أو ما قارب ذلک و الدجاج مشترک الطبیعه یأکل اللحم و الذباب و ذلک من طباع الجوارح و یأکل الخبز و یلقط الحب و ذلک من طباع بهائم الطیر(۴)

و الفرخ یخرج من البیضه تاره بالحضن و تاره بأن یدفن فی الزبل (۵) و نحوه.

وَ رَوَی ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله أَمَرَ الْأَغْنِيَاءَ بِاتِّخَاذِ الْغَنَمِ وَ أَمَرَ الْفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ (۶).

ص: ۱۰

۱- ۱. فی المصدر: و فی الکامل فی ترجمه عبد اللّه بن نافع مولی ابن عمر أن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله نهی عن خصاء الدیک و الغنم و الخیل.

۲- ۲. حیاه الحیوان ۱: ۲۴۹ و ۲۵۰.

۳- ۳. فی المصدر: و توصف الدجاجه بقله النوم و سرعه الانتباه.

۴- ۴. زاد فی المصدر: و یعرف الدیک من الدجاجه و هو فی البیضه و ذلک ان البیضه اذا کانت مستطیله محدوده الاطراف فهی مخرج الاناث و ان کانت مستدیره عریضه الاطراف فهی مخرج الذکور.

۵- ۵. الزبل: السرجین او السرقین، یستفاد من ذلک أن انتاج الدجاج من وضع البیض تحت حراره، کان معمولا سابقا، و لعلّ المعاصرین تفطنوا من ذلک لاختراعهم الجدیده.

۶- ۶. زاد فی المصدر: و قال:« عند اتخاذ الأغنیاء الدجاج یأذن اللّه تعالی بهلاک القری» و فیه: یعنی ان الأغنیاء إذا ضیقوا علی الفقراء فی مکاسبهم و خالطوهم فی معایشهم تعطل سببهم و هلکوا و فی هلاک الفقراء بوار و فی ذلک هلاک القری و بوارها.

و يحل أكل الدجاج

لِمَا رَوَى الشَّيْخَانِ وَ التِّرْمِذِيُّ وَ النَّسَائِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رهدم [زَهْدَمِ] بْنِ الْمُصْرِمِ الْحَرَمِي (۱)

قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَدَعَا بِمَائِدَهِ عَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجِهِ فَخَرَجَ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي فَقَالَ هَلُمَّ فَتَلَكَّأَ(۲)

فَقَالَ هَلُمَّ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله يَأْكُلُ مِنْهُ.

و فی لفظ یأکل دجاجه و هـذا الرجل إنما تلكأ لأنها تأکل العذره(۳) فقـذره و يحتمل أن يكون تردد لالتباس الحكم عليه أو لم يكن عنده دليل فتوقف حتى يعلم حكم الله تعالى.

۱- ۱. في المخطوطه: عن ابن رهدم مصرم الحرمي و فی المصدر: عن زهدم بن مضرم الجرمی.

۲- ۲. أی أبطأ و توقف.

۳- ۳. فی المصدر: و هذا الرجل تلكأ لانه رآه يأكل العذره.

باب ۳ الحمام و أنواعه من الفواخت و القماری و الدباسی و الوراشی و غیرها

«۱»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الشَّیْ ءَ إِذَا اخْتَلَفَ لَمْ یُلْقَحْ قُلْتُ فَإِنَّ النَّاسَ یَزْعُمُونَ الطَّیْرُ الرَّاعِبِیُ (۱)

أَحَدُ أَبَوَیْهِ وَرَشَانٌ وَ قَدْ نَرَاهُ یَبِیضُ وَ یُفْرِخُ قَالَ کَذَبُوا إِنَّهُ قَدْ یُلْقَی الْوَرَشَانُ عَلَی الطَّیْرِ فَیَتَزَاوَجُ وَ یَبِیضُ وَ یُفْرِخُ وَ لَا یُفْرِخُ نَسْلُهُ أَبَداً(۲).

تبیان قوله إن الشی ء إذا اختلف لم یلقح أی إذا تولد الحیوان من جنسین مختلفین یکون عقیما لا یلد فقال الراوی الراعبی مع کونه من جنسین مختلفین یبیض و یفرخ و جوابه علیه السلام یحتمل وجهین أحدهما تکذیب الناس فی ذلک و إفاده أنه لا یبیض و لا یفرخ بل کل راعبی یتولد من جنسین و ثانیهما أن یکون المعنی أن ما یحصل من الورشان و الجنس الآخر هو غیر الراعبی و لا یفرخ و لعله أظهر.

و قال الدمیری الراعبی طائر متولد بین الورشان و الحمام و هو شکل عجیب قاله القزوینی (۳).

و قال الورشان هو ساق حر و قیل طائر متولد بین الفاخته و الحمامه و بعضهم یسمیه الوراشین و هو أصناف منها النوبی و هو أسود حجازی إلا أنه أشجی صوتا من الورشان یوصف بالحنو علی الأولاد حتی أنه ربما قتل نفسه إذا رآها

ص: ۱۲

۱- ۱. فی المصدر: ان الطیر الراعبی.

۲- ۲. الخصال ۲: ۱۸۱(طبعه قم).

۳- ۳. حیاه الحیوان ۱: ۲۶۵.

فی ید القانص (۱).

و قال ساق حر الورشان و هو ذکر القماری لا یختلفون فی ذلک (۲).

«۲»- الْعُیُونُ، وَ الْعِلَلُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ: سَأَلَ الشَّامِیُّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَنْ مَعْنَی هَدِیرِ الْحَمَامِ الرَّاعِبِیَّهِ فَقَالَ تَدْعُو عَلَی أَهْلِ الْمَعَازِفِ وَ الْقِیَانِ وَ الْمَزَامِیرِ وَ الْعِیدَانِ (۳).

بیان: فی القاموس المعازف الملاهی کالعود و الطنبور و الواحد عزف أو معزف کمنبر و مکنسه و القیان جمع القینه الأمه المغنیه فهو عطف علی الأهل و یقدر المضاف فی الأخیرین.

«۳»- الْإِخْتِصَاصُ، وَ الْبَصَائِرُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: أُهْدِیَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَاخِتَهٌ وَ وَرَشَانٌ وَ طَیْرٌ رَاعِبِیٌّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَمَّا الْفَاخِتَهُ فَتَقُولُ فَقَدْتُکُمْ فَقَدْتُکُمْ فَافْقِدُوهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقِدَکُمْ فَأَمَرَ بِهَا فَذُبِحَتْ وَ أَمَّا الْوَرَشَانُ فَیَقُولُ قُدِّسْتُمْ قُدِّسْتُمْ فَوَهَبَهُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَ الطَّیْرُ الرَّاعِبِیُّ یَکُونُ عِنْدِی أُسَرُّ بِهِ (۴).

بیان: قال الدمیری الفاخته واحده الفواخت من ذوات الأطواق زعموا أن الحیات تهرب من صوتها و هی عراقیه و لیست حجازیه و فیها فصاحه و حسن صوت و فی طبعها الأنس و تعیش فی الدور و العرب تصفها بالکذب فإن صوتها عندهم هذا أوان الرطب تقول ذلک و النخل لم تطلع و تعمر(۵) و قد ظهر منه ما عاش خمسا و عشرین سنه و ما عاش أربعین سنه(۶).

۱- ۱. حیاه الحیوان ۲: ۲۸۴.

۲- ۲. حیاه الحیوان ۲: ۸.

۳- ۳. عیون الأخبار ج ۱ ص ۲۴۶ علل الشرائع ۲: ۲۸۳ و ۲۸۴ فیه: القینات.

۴- ۴. الاختصاص: ۲۹۴ فیه: انسی به، بصائر الدرجات: ۲۳۴ ط التبریز.

۵- ۵. فی المصدر: و هذا الطائر یعمر کثیرا.

۶- ۶. حیاه الحیوان ۲: ۱۳۷ و ۱۳۸.

«۴»- الْبَصَائِرُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی أَحْمَدَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام جَالِساً فَسَمِعَ صَوْتاً مِنَ الْفَاخِتَهِ فَقَالَ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ تَقُولُ فَقَدْتُكُمْ فَافْقِدُوهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقِدَكُمْ (۱).

و منه عن البرقی عن النضر عن يحيى الحلبی عن ابن مسكان عن أبی أحمد عن سعد بن الحسن عن أبی جعفر علیه السلام: مثله (۲).

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَمِعْتُ فَاخِتَهً تَصِيحُ مِنْ دَارِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ أَ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْفَاخِتَهُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ تَقُولُ فَقَدْتُكُمْ أَمَا إِنَّا لَنَفْقِدَنَّهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقِدَنَا قَالَ فَأَمَرَ بِهَا فَذُبِحَتْ (۳).

«۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَسَمِعَ صَوْتَ فَاخِتَهٍ فِی الدَّارِ فَقَالَ أَيْنَ هَذِهِ الَّتِی أَسْمَعُ صَوْتَهَا قُلْنَا هِيَ فِی الدَّارِ أُهْدِيَتْ لِبَعْضِهِمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَمَا لَنَفْقِدَنَّكِ قَبْلَ أَنْ تَفْقِدَنَا قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ مِنَ الدَّارِ(۴).

بيان: ربما يحمل دعاؤها على صاحب البيت بأنها لخساستها و بعض جهات الشر فيها فی صوتها نحوسه تترتب عليها الجلاء و الهلاک فكأنها تدعو على صاحب البيت و لا ضروره فی ارتكاب هذه التكلفات كما عرفت سابقا.

«۷»- كَامِلُ الزِّيَارَهِ، عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اتَّخِذُوا الْحَمَامَ الرَّاعِبِيَّهَ فِی

۱- ۱. بصائر الدرجات: ۳۴۳.

۲- ۲. بصائر الدرجات: ۳۴۴.

۳- ۳. بصائر الدرجات: ۳۴۴.

۴- ۴. بصائر الدرجات: ۳۴۶.

بُيُوتِكُمْ فَإِنَّهَا تَلْعَنُ قَتَلَهَ الْحُسَيْنِ عليه السلام (۱).

الكافی، عن علی بن إبراهیم: مثله (۲).

«۸»- الْكَامِلُ، عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِی بَيْتِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَنَظَرْتُ إِلَی الْحَمَامِ الرَّاعِبِيِّ يُقَرْقِرُ طَوِيلًا فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام طَوِيلًا فَقَالَ يَا دَاوُدُ أَ تَدْرِی مَا يَقُولُ هَذَا الطَّيْرُ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَدْعُو عَلَی قَتَلَهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَاتَّخِذُوهُ فِی مَنَازِلِكُمْ (۳).

الكافی، عن العده عن أحمد بن محمد عن الجامورانی: مثله (۴).

«۹»- إِرْشَادُ الْمُفِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامَهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: كَانَتْ لِابْنِ ابْنَتِی حَمَامَاتٌ فَذَبَحْتُهُنَّ غَضَباً ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَی مَكَّهَ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ عليه السلام قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَمَّا طَلَعَتْ رَأَيْتُ فِيهَا حَمَاماً كَثِيراً قَالَ قُلْتُ أَسْأَلُهُ مَسَائِلَ وَ أَكْتُبُ مَا يُجِيبُنِی عَنْهَا وَ قَلْبِی مُتَفَكِّرٌ فِيمَا صَنَعْتُ بِالْكُوفَهِ وَ ذَبْحِی لِتِلْكَ الْحَمَامَاتِ مِنْ غَيْرِ مَعْنًی وَ قُلْتُ فِی نَفْسِی لَوْ لَمْ يَكُنْ فِی الْحَمَامِ خَيْرٌ لَمَا أَمْسَكَهُنَّ فَقَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام مَا لَكَ يَا بَا حَمْزَهَ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرٌ قَالَ كَانَ قَلْبُكَ فِی مَكَانٍ آخَرَ قُلْتُ إِی وَ اللَّهِ وَ قَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّهَ وَ حَدَّثْتُهُ بِأَنِّی ذَبَحْتُهُنَّ فَالْآنَ أَنَا أَعْجَبُ بِكَثْرَهِ مَا عِنْدَكَ مِنْهَا قَالَ فَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام بِئْسَ مَا صَنَعْتَ يَا أَبَا حَمْزَهَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ عبثا [عَبَثٌ] بِصِبْيَانِنَا نَدْفَعُ عَنْهُمُ الضَّرَرَ بِانْتِفَاضِ الْحَمَامِ وَ أَنَّهُنَّ يُؤْذِنَّ بِالصَّلَاهِ فِی آخِرِ اللَّيْلِ فَتَصَدَّقْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ دِينَاراً فَإِنَّكَ قَتَلْتَهُنَّ غَضَباً(۵).

۱- ۱. كامل الزيارات: ۹۸.

۲- ۲. فروع الكافی ۶: ۵۴۷ و ۵۴۸ زاد فی آخره: و لعن اللّه قاتله.

۳- ۳. كامل الزيارات: ۹۸.

۴- ۴. فروع الكافی ۶: ۵۴۷ فيه: الی حمام راعبی يقرقر فنظر.

۵- ۵. إرشاد المفيد.

بيان: انتفاض الحمام تحركها و نفض أجنحتها و يدل على لزوم الكفاره إذا قتل الحمام غضبا و لعله محمول على الاستحباب و لم أر من تعرض له.

«۱۰»- طِبُّ الْأَئِمَّه،(۱) عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامَهَ قَالَ: رَأَيْتُ فِي مَنْزِلِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام زَوْجَ حَمَامٍ أَمَّا الذَّكَرُ فَإِنَّهُ كَانَ أَخْضَرَ بِهِ شَيْ ءٌ مِنَ السَّمْرِ وَ أَمَّا الْأُنْثَى فَسَوْدَاءَ وَ رَأَيْتُهُ يَفُتُّ لَهُمَا الْخُبْزَ وَ هُوَ عَلَى الْخِوَانِ وَ يَقُولُ إِنَّهُمَا لَيُحَرِّكَانِ مِنَ اللَّيْلِ وَ يُؤْنِسَانِ وَ مَا مِنِ انْتِفَاضِهِ يَنْتَفِضَانِهَا مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا دَفَعَ اللَّهُ بِهَا مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنَ الْأَرْوَاحِ.

بيان: الأرواح الجن.

«۱۱»- مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: عَادَانَا مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ حَتَّى مِنَ الطُّيُورِ الْفَاخِتَهِ وَ مِنَ الْأَيَّامِ الْأَرْبِعَاءِ(۲).

«۱۲»- الْكَافِي، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَنَفْضَهٌ مِنْ حَمَامَهٍ مُنَمَّرَهٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ دُيُوكٍ فُرْقٍ بِيضٍ (۳).

بيان: قال في القاموس النمره بالضم النكته من أي لون كان و الأنمر ما فيه نمره بيضاء و أخرى سوداء و هي نمراء و النمر ككتف و بالكسر سبع معروف سمي للنمر التي فيه.

«۱۳»- الْكَافِي، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام صُلْصُلًا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَلَمَّا رَآهُ قَالَ هَذَا الطَّيْرُ الْمَشْئُومُ أَخْرِجُوهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ فَقَدْتُكُمْ فَافْقِدُوهُ قَبْلَ أَنْ يَفْقِدَكُمْ (۴).

ص: ۱۶

۱- ۱. طبّ الأئمّه:

۲- ۲. مشارق الأنوار: ليست عندي نسخته.

۳- ۳. فروع الكافي ۶: ۵۴۹ و ۵۵۰ فيه:« علي بن سليمان بن رشيد» و فيه:« القاسم ابن عبد الرحمن الهاشمي» و تقدم الحديث بتمامه في الباب السابق.

۴- ۴. فروع الكافي ۶: ۵۵۱.

الْبَصَائِرُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِیِّ: مِثْلَهُ (۱).

بیان: قال الدمیری الصلصل بالضم الفاخته و کذا ذکره الجوهری و غیره و قال الفیروزآبادی الصلصل کهدهد طائر أو الفاخته.

«۱۴»- الْکَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: الْحَمَامُ مِنْ طُیُورِ الْأَنْبِیَاءِ علیهم السلام (۲).

«۱۵»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ حَمَامٍ کَانَ بِمَکَّهَ حَمَامٌ کَانَ لِإِسْمَاعِیلَ علیه السلام (۳).

«۱۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّ أَصْلَ حَمَامِ الْحَرَمِ بَقِیَّهُ حَمَامٍ کَانَ لِإِسْمَاعِیلَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ علیهما السلام اتَّخَذَهَا کَانَ یَأْنَسُ بِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یُسْتَحَبُّ أَنْ یَتَّخِذَ طَیْراً مَقْصُوصاً یَأْنَسُ بِهِ مَخَافَهَ الْهَوَامِّ (۴).

بیان: الهوام جمع الهامه و هی کل ذات سم یقتل و قد یقع الهوام علی کل ما یدب من الحیوان و إن لم یقتل و کأن المراد هنا الجن و إن احتمل أن یکون نافعا لدفع الهوام أیضا.

«۱۷»- الْکَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: هَذِهِ الْحَمَامُ حَمَامُ الْحَرَمِ هِیَ مِنْ نَسْلِ حَمَامِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الَّتِی کَانَتْ لَهُ (۵).

۱- ۱. بصائر الدرجات: ۳۴۵.

۲- ۲. فروع الکافی ۶: ۵۴۶.

۳- ۳. فروع الکافی ۶: ۵۴۶ فیه: حمام لإسماعیل علیه السلام .

۴- ۴. فروع الکافی ۶: ۵۶۴ فیه: تأنس به.

۵- ۵. فروع الکافی ۶: ۵۴۶.

«۱۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ يُصِبْ أَهْلَ ذَلِكَ الْبَيْتِ آفَةٌ مِنَ الْجِنِّ إِنَّ سُفَهَاءَ الْجِنِّ يَعْبَثُونَ فِی الْبَيْتِ فَيَعْبَثُونَ بِالْحَمَامِ وَ يَدَعُونَ الْإِنْسَانَ (۱).

«۱۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله (۲)

الْوَحْشَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ فِی بَيْتِهِ زَوْجَ حَمَامٍ (۳).

«۲۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: ذُكِرَتِ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ اتَّخِذُوهَا فِی مَنَازِلِكُمْ فَإِنَّهَا مَحْبُوبَةٌ لَحِقَتْهَا دَعْوَةُ نُوحٍ عليه السلام وَ هِيَ آنَسُ شَيْ ءٍ فِی الْبُيُوتِ.

«۲۱»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی سَلَمَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْحَمَامُ طَيْرٌ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام الَّتِی كَانُوا يُمْسِكُونَ فِی بُيُوتِهِمْ وَ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ يُصِبْ (۴) أَهْلَ ذَلِكَ الْبَيْتِ آفَةٌ مِنَ الْجِنِّ إِنَّ سُفَهَاءَ الْجِنِّ يَعْبَثُونَ فِی الْبَيْتِ فَيَعْبَثُونَ بِالْحَمَامِ وَ يَدَعُونَ النَّاسَ قَالَ فَرَأَيْتُ فِی بَيْتِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حَمَاماً لِابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام (۵).

«۲۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عليه السلام: وَ نَظَرْتَ (۶)

۱- ۱. فروع الکافی ۶: ۵۴۶.

۲- ۲. فی المصدر: الی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله.

۳- ۳. فروع الکافی ۶: ۵۴۶. و روی الصدوق نحوه مرسلا فی الفقیه ۳: ۲۲۰.

۴- ۴. فی المصدر: الا لم تصب.

۵- ۵. فروع الکافی ۶: ۵۴۷ فیه: بیوت.

۶- ۶. فی المصدر: و نظر.

إِلَى حَمَامٍ فِی بَیْتِهِ مَا مِنِ انْتِفَاضٍ یَنْتَفِضُ بِهَا إِلَّا نَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مَنْ دَخَلَ الْبَیْتَ مِنْ عُزْمَهِ أَهْلِ الْأَرْضِ (۱).

بیان: العزمه بالضم أسره الرجل و قبیلته و الجمع کصرد و بالتحریک المصححون للموده و کأن المراد هنا طائفه من الجن یدخلون البیوت و یوادون أهلها.

«۲۳»- الْکَافِی، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ یَحْیَی الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ خَفِیقَ (۲) أَجْنِحَهِ الْحَمَامِ لَیَطْرُدُ الشَّیَاطِینَ (۳).

بیان: خفیق جناح الطائر صوته و یقال خفق الطائر أی طار و أخفق إذا ضرب بجناحیه.

«۲۴»- الْکَافِی، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَدْفَعُ بِالْحَمَامِ عَنْ هَدَّهِ الدَّارِ(۴).

بیان: عن هده الدار أی کسرها و هدمها أو یدفع الضرر عن ضعفاء الدار کالنساء و الصبیان و فی القاموس الهد الهدم الشدید و الکسر و الصوت الغلیظ و الرجل الضعیف و الهدهد بفتحتین أصوات الجن بلا واحد انتهی.

و فی بعض النسخ عن أهل هذه الدار و هو أظهر.

«۲۵»- الْکَافِی، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِیِ (۵) قَالَ: اسْتَهْدَانِی إِسْمَاعِیلُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

۱- ۱. فروع الکافی ۶: ۵۴۷.

۲- ۲. فی المصدر: الخفیف بالفاءین.

۳- ۳. فروع الکافی ۶: ۵۴۷ فیه: لتطرد. و رواه الصدوق فی الفقیه ۳: ۲۲۰ مرسلا عن أمیر المؤمنین علیه السلام و فیه حفیف.

۴- ۴. فروع الکافی ۶: ۵۴۷.

۵- ۵. فی المصدر: عن عثمان الأصبهانیّ.

فَأَهْدَيْتُ لَهُ طَيْراً رَاعِبِيّاً فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ اجْعَلُوا هَذَا الطَّيْرَ الرَّاعِبِيَّ مَعِي فِي الْبَيْتِ يُؤْنِسُنِي قَالَ وَ قَالَ عُثْمَانُ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَمَامٌ يَفُتُّ لَهُنَّ خُبْزاً(۱).

بیان: فی القاموس الفت الدق و الکسر بالأصابع انتهی و یدل علی استحباب (۲)

إطعام الحمام الراعبيه و فت الخبز لها.

«۲۶»- الْكَافِي، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَارِقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَرَأَيْتُ عَلَى فِرَاشِهِ ثَلَاثَ حَمَامَاتٍ خُضْرٍ قَدْ ذَرَقْنَ عَلَى الْفِرَاشِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَؤُلَاءِ الْحَمَامُ تَقْذَرُ الْفِرَاشَ فَقَالَ لَا إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُمْسَكْنَ (۳) فِي الْبَيْتِ (۴).

بیان: ذرق الطائر قد یکون بالذال و الزای و الفعل کضرب و نصر.

«۲۷»- الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صلّی اللّه علیه و آله زَوْجُ حَمَامٍ أَحْمَرَ(۵).

«۲۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ(۶) عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ(۷) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِيِ (۸) عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: احْتَفَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام بِئْراً فَرَمَوْا فِيهَا فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَتَكُفُّنَّ أَوْ لَأُسْكِنَنَّهَا الْحَمَامَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ خَفِيقَ (۹) أَجْنِحَتِهَا يَطْرُدُ

۱- ۱. فروع الکافی ۶: ۵۴۸.

۲- ۲. استفاده الاستحباب الشرعی من أمثال تلک الافعال بعید، الا أن یستفاد ذلک من استحباب اتخاذه فی البیت التزاما.

۳- ۳. فی المصدر: ان تسکن فی البیت.

۴- ۴. فروع الکافی ۶: ۵۴۸.

۵- ۵. فروع الکافی ۶: ۵۴۸.

۶- ۶. لم یذکر فی المصدر: عن ابن أبی عمیر.

۷- ۷. فی نسخه من المصدر: عمرو.

۸- ۸. فی المصدر: إبراهیم السندی.

۹- ۹. فی المصدر: حفیف.

الشَّيَاطِينَ (۱).

بيان: الخطاب للجن و الشياطين الذين كان الرمى منهم.

«۲۹»- الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (۲) قَالَ: ذُكِرَ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ رَأَى حَمَاماً يَطِيرُ وَ رَجُلٌ تَحْتَهُ يَعْدُو فَقَالَ عُمَرُ شَيْطَانٌ يَعْدُو تَحْتَهُ شَيْطَانٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا كَانَ إِسْمَاعِيلُ عِنْدَكُمْ فَقِيلَ صِدِّيقٌ فَقَالَ فَإِنَّ بَقِيَّةَ حَمَامِ الْحَرَمِ مِنْ حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام (۳).

«۳۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ طَيْراً فِي بَيْتِهِ فَلْيَتَّخِذْ وَرَشَاناً فَإِنَّهُ أَكْثَرُ شَيْ ءٍ ذِكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَكْثَرُ تَسْبِيحاً وَ هُوَ طَيْرٌ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ (۴).

«۳۱»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام طَيْراً مِنْ طُيُورِ الْعِرَاقِ فَأَهْدَيْتُ لَهُ وَرَشَاناً فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَرَآهُ فَقَالَ إِنَّ الْوَرَشَانَ يَقُولُ بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ فَأَمْسِكُوهُ (۵).

«۳۲»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ نَهَى ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ

۱- ۱. فروع الكافى ۶: ۵۴۸.

۲- ۲. فى المصدر: عن بعض أصحابنا.

۳- ۳. فروع الكافى ۶: ۵۴۸ فيه: ان بقيه.

۴- ۴. فروع الكافى ۶: ۵۵۰ فيه: من اتخذ فى بيته طيرا فليتخذ ورشانا فانه أكثر شيئا لذكر اللّه.

۵- ۵. فروع الكافى ۶: ۵۵۱ فيه: عثمان الأصبهانىّ.

عَنِ اتِّخَاذِ الْفَاخِتَهِ وَ قَالَ إِنْ كُنْتَ وَ لَا بُدَّ مُتَّخِذاً فَاتَّخِذْ وَرَشَاناً فَإِنَّهُ كَثِيرُ الذِّكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۱).

بیان: كأنه علیه السلام لم یكن یعلم صلاح إسماعیل فی اتخاذ الحمام مطلقا كما یومی إلیه الخبر.

«۳۳»- الْكَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَتْ فِی دَارِ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَاخِتَهٌ فَسَمِعَهَا یَوْماً وَ هِیَ تَصِیحُ فَقَالَ لَهُمْ أَ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْفَاخِتَهُ فَقَالُوا لَا قَالَ تَقُولُ فَقَدْتُكُمْ فَقَدْتُكُمْ ثُمَّ قَالَ لَنَفْقِدَنَّهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقِدَنَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَذُبِحَتْ (۲).

«۳۴»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَامُورَانِیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ(۳) عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لِی یَا بَا مُحَمَّدٍ اذْهَبْ بِنَا إِلَی إِسْمَاعِیلَ نَعُودُهُ وَ كَانَ شَاكِیاً فَقُمْنَا فَدَخَلْنَا عَلَی إِسْمَاعِیلَ فَإِذَا فِی مَنْزِلِهِ فَاخِتَهٌ فِی قَفَصٍ تَصِیحُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَا بُنَیَّ مَا یَدْعُوكَ إِلَی إِمْسَاكِ هَذِهِ الْفَاخِتَهِ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا مَشُومَهٌ أَ وَ مَا تَدْرِی مَا تَقُولُ قَالَ إِسْمَاعِیلُ لَا قَالَ إِنَّمَا تَدْعُو عَلَی أَرْبَابِهَا فَتَقُولُ فَقَدْتُكُمْ فَقَدْتُكُمْ فَأَخْرِجُوهَا(۴).

الخرائج، عن أبی بصیر: مثله (۵).

«۳۵»- الْكَافِی، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الطَّیْرِ یُرْسَلُ مِنَ الْبَلَدِ الْبَعِیدِ الَّذِی لَمْ یَرَهُ قَطُّ فَیَأْتِی فَقَالَ یَا ابْنَ عُذَافِرٍ هُوَ یَأْتِی مَنْزِلَ صَاحِبِهِ مِنْ ثَلَاثِینَ فَرْسَخاً عَلَی

۱- ۱. فروع الكافی ۶: ۵۵۱ فیه: و قال: ان كنت لا بد.

۲- ۲. فروع الكافی ۶: ۵۵۱.

۳- ۳. فی المصدر: عن ابن أبی حمزه.

۴- ۴. فروع الكافی ۶: ۵۵۱ و ۵۵۲.

۵- ۵. الخرائج.

مَعْرِفَتِهِ وَ حِسِّهِ (۱) فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِينَ فَرْسَخاً جَاءَتْ إِلَى أَرْبَابِهَا بِأَرْزَاقِهَا(۲).

بیان: قوله علیه السلام بأرزاقها أی تأتی بسبب أنه قدر رزقها فی بیت صاحبها بتسبیب الله تعالی من غیر معرفه لها بالطریق و الروایه الآتیه أیضا هذا مغزاها و الأکل بالضم و بضمتین الثمر و الرزق و الحظ من الدنیا کما ذکره الفیروزآبادی.

«۳۶»- الْکَافِی، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَا أَتَی مِنْ ثَلَاثِینَ فَرْسَخاً فَبِالْهِدَایَهِ وَ مَا کَانَ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ فَبِالْأُکُلِ (۳).

«۳۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الطَّیْرُ یَجِی ءُ مِنَ الْمَکَانِ الْبَعِیدِ قَالَ إِنَّمَا یَجِی ءُ لِرِزْقِهِ (۴).

«۳۸»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ دَاوُدَ الْحَدَّادِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ الْحَمَامُ یُرْسَلْنَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْبَعِیدَهِ فَتَأْتِی وَ یُرْسَلْنَ مِنَ الْمَکَانِ الْقَرِیبِ فَلَا تَأْتِی فَقَالَ إِذَا انْقَطَعَ أُکُلُهُ فَلَا تَأْتِی (۵).

بیان: إذا انقطع أکله أی من الدنیا فیموت أو من بیت صاحبه فیذهب إلی مکان آخر.

«۳۹»- دَلَائِلُ الطَّبَرِیِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ (۶)

عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الْبَاقِرُ فِی طَرِیقِ مَکَّهَ وَ مَعَهُ أَبُو أُمَیَّهَ الْأَنْصَارِیُّ وَ هُوَ زَمِیلُهُ فِی مَحْمِلِهِ فَنَظَرَ إِلَی زَوْجِ وَرَشَانٍ فِی جَانِبِ الْمَحْمِلِ مَعَهُ فَرَفَعَ أَبُو أُمَیَّهَ یَدَهُ لِیُنَحِّیَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مَهْلًا فَإِنَّ هَذَا

۱- ۱. فی المصدر: و حسبه.

۲- ۲. فروع الکافی ۶: ۵۴۹.

۳- ۳. فروع الکافی ۶: ۵۴۹.

۴- ۴. فروع الکافی ۶: ۵۴۹.

۵- ۵. فروع الکافی ۶: ۵۴۹.

۶- ۶. فی المصدر:« موسی بن الحسن عن أحمد بن الحسین عن أحمد بن إبراهیم». و الاسناد معلق علی ما قبله راجعه.

الطَّيْرَ جَاءَ يَسْتَجِيرُ بِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّ حَيَّةً تُؤْذِيهِ وَ تَأْكُلُ فِرَاخَهُ كُلَّ سَنَةٍ وَ قَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ وَ قَدْ فَعَلَ (١).

«۴٠»- مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام إِذْ وَقَعَ عَلَيْهِ وَرَشَانَانِ ثُمَّ هَدَلَا(٢)

فَرَدَّ عَلَيْهِمَا فَطَارَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا طَائِرٌ ظَنَّ فِی زَوْجَتِهِ سُوءاً فَحَلَفَتْ لَهُ فَقَالَ لَهَا لَا أَرْضَى إِلَّا بِمَوْلَایَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ فَجَاءَتْ فَحَلَفَتْ لَهُ بِالْوَلَایَهِ أَنَّهَا لَمْ تَخُنْهُ فَصَدَّقَهَا وَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَحْلِفُ بِالْوَلَایَهِ إِلَّا صَدَقَ إِلَّا الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ حَلَّافٌ مَهِينٌ (٣).

«۴١»- دَلَائِلُ الطَّبَرِیِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ دَاوُدَ الْحَذَّاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ إِذْ نَظَرْتُ إِلَى زَوْجِ حَمَام عِنْدَهُ يَهْدِرُ الذَّكَرُ عَلَى الْأُنْثَى فَقَالَ أَ تَدْرِی مَا يَقُولُ قُلْتُ لَا قَالَ يَقُولُ يَا سَكَنِی وَ عِرْسِی مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقاً أَحَبَّ إِلَیَّ مِنْكِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام (۴).

۴٢ حياه الحيوان، الحمام قال الجوهری و هو عند العرب ذوات الأطواق نحو الفواخت و القماری و ساق حر و القطا و الوراشين و أشباه ذلك يقع على الذكر و الأنثى لأن الهاء إنما دخلته على أنه واحد من جنس لا للتأنيث و عند العامه أنها الدواجن فقط

الواحد حمامه و حكى أبو حاتم عن الأصمعی فی كتاب الطير الكبير أن الحمام هو اليمام البری (۵) الواحده يمامه و هو ضروب و الفرق بين الحمام الذی عندنا و اليمام أن فی أسفل ذنب الحمامه مما يلی ظهرها بياض و أسفل ذنب اليمامه لا بياض فيه انتهى.

و نقل النووی فی التحرير عن الأصمعی أن كل ذات طوق فهو حمام و المراد

١- ١. دلائل الإمامه، ٩٨(ط ٢) فيه، جاء يستخفر بنا.

٢- ٢. هدل الحمام: صوت.

٣- ٣. مشارق الأنوار: ليست عندی نسخته.

۴- ۴. دلائل الإمامه: ١٣۴ و ١٣۵.

۵- ۵. فی المصدر: ان اليمام هو الحمام البری.

بالطوق الخضره أو الحمره أو السواد المحيط بعنق الحمامه فی طوقها و کان الکسائی یقول الحمام هو البری و الیمام ما یألف البیوت و الصواب ما قاله الأصمعی و نقل الأزهری عن الشافعی أن الحمام کل ما عب و هدر و إن تفرقت أسماؤه فی الطائر عب (۱) و لا یقال شرب و الهدر جمع الصوت (۲) و مواصلته من غیر تقطیع له قال الرافعی و الأشبه أن ما عب هدر و لو اقتصروا فی تفسیر الحمام علی العب لکفاهم و یدل علیه أن الشافعی ذکر فی عیون المسائل و ما عب من الماء عبا فهو حمام و ما شرب قطره قطره کالدجاج فلیس بحمام انتهی و فیما قاله الرافعی نظر لأنه لا یلزم من العب الهدیر و قال الشاعر:

علی حویضی نغر مکب***إذا فترت فتره یعب

و حمرات شربهن عب

وصف النغر بالعب مع أنه لا یهدر و إلا کان حماما و النغر نوع من العصفور(۳)

إذا علمت ذلک انتظم لک کلام الشافعی و أهل اللغه یقولون إن الحمام یقع علی الذی یألف البیوت و یستفرخ فیها و علی الیمام و القماری و ساق حر و هو ذکر القمری و الفواخت و الدبسی (۴) و القطا و الوراشین و الیعاقیب (۵) و السنفین (۶)

۱- ۱. فی المصدر: و العب بالعین المهمله: شده جرع الماء من غیر تنفس، قال ابن سیده: یقال فی الطائر: عب.

۲- ۲. فی المصدر: ترجیع الصوت.

۳- ۳. یکون حمر المناقیر.

۴- ۴. الدبسی بفتح الدال و کسر السین المهمله و یقال أیضا بضم الدال: طائر صغیر منسوب الی دبس الرطب و الادبس من الطیر و الخیل: الذی فی لونه غبره بین السواد و الحمره و هذا النوع قسم من الحمام البری، و قیل هو ذکر الیمام قال الجاحظ: قال صاحب منطق الطیر: یقال فی الوحشی من القماری و الفواخت و ما اشبه ذلک: دباسی.

۵- ۵. جمع الیعقوب: ذکر الحجل.

۶- ۶. هکذا فی المطبوع و فی المخطوط:« السفنین» و کلاهما مصحفان و الصحیح« الشفنین» قال الدمیری: الشفنین کالبشنین بکسر الشین المعجمه و هو متولد بین نوعین مأکولین و عده الجاحظ فی أنواع الحمام و بعضهم یقول هو الذی تسمیه العامّه الیمام، و صوته فی الترنم کصوت الرباب و فیه تحزین.

و الواعی (۱) و الوردانی و الطورانی و سیأتی إن شاء الله تعالی بیان ذلک کل واحد فی بابه و الکلام الآن فی الحمام الذی یألف البیت و هو قسمان أحدهما البری الذی یلازم البروج و ما أشبه ذلک و هو کثیر النفور سمی بریا لذلک و الثانی الأهلی و هو أنواع مختلفه و أشکال متباینه منها المراغیش و الرواعب و العداد و المضرب (۲) و القلاب و المنسوب و هو بالنسبه إلی ما تقدم کالعتاق من الخیل و تلک کالبراذین قال الجاحظ الفقیع من الحمام کالصقلابی من الناس و هو الأبیض

رَوَی أَبُو دَاوُدَ وَ ابْنُ مَاجَهْ الطَّبَرَانِیُّ وَ ابْنُ حِبَّانَ بِإِسْنَادٍ جَیِّدٍ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله رَأَی رَجُلًا یَتْبَعُ حَمَامَهً فَقَالَ شَیْطَانٌ یَتْبَعُ شَیْطَانَهُ.

وَ رُوِیَ: شَیْطَانٌ یَتْبَعُهُ شَیْطَانٌ.

قال البیهقی و حمله بعض أهل العلم علی إدمان صاحب الحمام علی الاشتغال به (۳)

و الارتقاء به علی الأسطحه التی یشرف منها علی بیوت الجیران (۴)

و روی عن أسامه(۵) بن زید قال شهدت عمر بن عبد العزیز یأمر بالحمام الطائره فتذبح و تترک المقصصات

وَ رَوَی ابْنُ قَانِعٍ وَ الطَّبَرَانِیُّ عَنْ حَبِیبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی کَبْشَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله کَانَ یُعْجِبُهُ النَّظَرُ إِلَی الْأُتْرُجِّ وَ الْحَمَامِ الْأَحْمَرِ.

وَ رَوَاهُ الْحَاکِمُ فِی تَارِیخِ نَیْسَابُورَ عَنْ عَائِشَهَ قَالَتْ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُعْجِبُهُ النَّظَرُ إِلَی الْخُضْرَهِ وَ إِلَی الْحَمَامِ الْأَحْمَرِ.

۱- ۱. هکذا فی الکتاب و فی المصدر: و الزاغ.

۲- ۲. فی المصدر: العداد و السداد و المضرب.

۳- ۳. فی المصدر: علی اطارته و الاشتغال به.

۴- ۴. زاد فی المصدر بعد ذلک: و حرمهم لاجله.

۵- ۵. فی المصدر:« و روی البیهقیّ عن أسامه بن زید» و فیه بالحمام الطیار.

قال ابن قانع و الحافظ أبو موسى قال هلال بن العلا الحمام الأحمر التفاح قال أبو موسى و هذا التفسير لم أره لغيره و كان في منزله صلى الله عليه و آله حمام أحمر اسمه وردان

وَ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَ اللَّيْلِهِ لِابْنِ السُّنِّيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ عَلِيّاً شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله الْوَحْشَهَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ زَوْجَ حَمَامٍ وَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ هَدِيرِهِ.

و رواه الحافظ بن عساكر و قال إنه غريب جدا و سنده ضعيف

وَ رَوَى ابْنُ عَدِيٍّ فِي كَامِلِهِ فِي تَرْجَمَهِ مَيْمُونِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: أَنَّهُ اشْتَكَى (۱) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْوَحْشَهَ فَقَالَ لَهُ اتَّخِذْ زَوْجاً مِنْ حَمَامٍ تُؤْنِسْكَ وَ تُوقِظْكَ لِلصَّلَاهِ بِتَغْرِيدِهَا(۲) وَ اتَّخِذْ دِيكاً يُؤْنِسْكَ وَ يُوقِظْكَ لِلصَّلَاهِ.

وَ رُوِيَ أَيْضاً فِي تَرْجَمَهِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الطَّحَّانِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: اتَّخِذُوا الْحَمَامَ الْمَقَاصِيصَ (۳) فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّهَا تُلْهِي الْجِنَّ عَنْ صِبْيَانِكُمْ.

وَ قَالَ عُبَادَهُ بْنُ الصَّامِتِ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْوَحْشَهَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله اتَّخِذْ زَوْجاً مِنْ حَمَامٍ (۴).

رواه الطبراني و فيه الصلت بن الجراح لا يعرف و بقيه رجاله رجال الصحيح

وَ فِي كَامِلِ ابْنِ عَدِيٍّ فِي تَرْجَمَهِ سَهْلِ بْنِ وَزِيرٍ(۵)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله قَالَ: شَكَتِ الْكَعْبَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قِلَّهَ زُوَّارِهَا فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهَا لَأَبْعَثَنَّ (۶) أَقْوَاماً يَحِنُّونَ إِلَيْهَا كَمَا تَحِنُّ الْحَمَامَهُ إِلَى فِرَاخِهَا.

وَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَ النَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَنَّ النَّبِيَ

۱- ۱. في المصدر: شكى.

۲- ۲. في المصدر: من حمام تؤنسك و تصيب من فراخها و توقظك للصلاه.

۳- ۳. أي مقطوع الجناح.

۴- ۴. و روى الصدوق نحوه في الفقيه ۳: ۲۲۰.

۵- ۵. في المخطوطه:« درين و في المصدر: فرير.

۶- ۶. في المصدر: لا بعثن إليك.

صلى الله علیه و آله قَالَ: یَکُونُ فِی آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ یَخْضِبُونَ بِالسَّوَادِ کَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا یُرِیحُونَ رَائِحَهَ الْجَنَّهِ.

و من طبعه أنه یألف وکره و لو أرسل من ألف فرسخ و یحمل الأخبار و یأتی بها من المسافه البعیده(۱)

فی المده القریبه و فیه ما یقطع ثلاثه آلاف فرسخ فی یوم واحد و ربما اصطید و غاب عن وطنه عشر حجج و أکثر ثم هو علی ثبات عقله و قوه حفظه و نزوعه إلی وطنه حتی یجد فرصه فیصیر إلیه و سباع الطیر تطلبه أشد طلب و خوفه من الشواهین أشد من خوفه من غیره و هو أطیر منه و من سائر الطیر کله لکنه یذعر منه و یعتریه ما یعتری الحمار إذا رأی الأسد و الشاه إذا رأت الذئب و الفأر إذا رأت الهر و من عجیب الطبیعه فیه ما حکاه ابن قتیبه فی عیون الأخبار عن المثنی بن زهیر أنه قال لم أر شیئا قط من رجل و امرأه إلا و قد رأیته فی الحمام ما رأیت حمامه إلا ترید ذکرها و لا ذکرا إلا یرید أنثاه إلی أن یهلک أحدهما أو یفقد و رأیت

حمامه تتزین للذکر ساعه یریدها و رأیت حمامه لها زوج و هی تمکن آخر ما تعدوه و رأیت حمامه تقمط(۲) حمامه و یقال إنها تبیض عن ذلک لکن لا یکون لذلک البیض فراخ و رأیت ذکرا یقمط ذکرا و رأیت ذکرا یقمط من کل لقی (۳) و لا یزوج و أنثی یقمطها کل من رآها من الذکور و لا تزوج (۴) و لیس من الحیوان ما یستعمل التقبیل عند السفاد إلا الإنسان و الحمام و هو عفیف السفاد یجر ذنبه لیعفی أثر الأنثی کأنه قد علم ما فعلت و یجتهد فی إخفائه (۵)

و قد یسفد لتمام سته أشهر و الأنثی تحضن (۶) أربعه عشر یوما و تبیض

۱- ۱. فی المصدر: من البلاد البعیده.

۲- ۲. قمطه طعم الشی ء: ذاقه.

۳- ۳. فی المصدر: و رأیت ذکرا یقمط کل ما لقی و لا یزاوج.

۴- ۴. فی المصدر: کل ما رآها من الذکور و لا تزاوج.

۵- ۵. فی المصدر: فیجتهد فی اخفائه.

۶- ۶. فی المصدر: و الأنثی تحمل.

بیضتین یخرج من الأولی ذکر و من الثانیه أنثی (۱)

و بین الأولی و الثانیه یوم و لیله و الذکر یجلس علی البیض و یسخنه جزءا من النهار و الأنثی بقیه النهار و کذلک فی اللیل و إذا باضت الأنثی و أبت الدخول علی بیضها لأمر ما ضربها الذکر و اضطرها إلی الدخول و إذا أراد الذکر أن یسفد الأنثی أخرج فراخه عن الوکر و قد ألهم هذا النوع أن فراخه إذا خرجت من البیض بأن یمضغ الذکر ترابا مالحا و یطعمها إیاه لیسهل به سبیل المطعم فسبحان اللطیف الخبیر الذی آتی کل نفس هداها و زعم أرسطو أن الحمام یعیش ثمان سنین و ذکر الثعلبی و غیره عن وهب بن منبه فی قوله تعالی وَ رَبُّکَ یَخْلُقُ ما یَشاءُ وَ یَخْتارُ(۲) قال اختار من الغنم الضأن و من الطیر الحمام و ذکر أهل التاریخ أن المسترشد لما حبس رأی فی منامه علی یده حمامه مطوقه فأتاه آت و قال له خلاصک فی هذا فلما أصبح حکی ذلک لابن سکینه(۳) الإمام فقال له ما أولته قال أولته ببیت أبی تمام:

هن الحمام فإن کسرت عیافه***من حائهن فإنهن حمام

و خلاصی فی حمامی فقتل بعد أیام یسیره سنه تسع و عشرین و خمسمائه(۴).

۱- ۱. فی المصدر: احداهما ذکر و الثانیه انثی.

۲- ۲. القصص: ۶۸.

۳- ۳. فی المصدر: لابن السکینه.

۴- ۴. حیاه الحیوان ۱: ۱۸۶ و ۱۸۷.

باب ۴ الطاوس

«۱»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ: مِنْ خُطْبَهٍ لَهُ علیه السلام یَذْکُرُ فِیهَا عَجِیبَ خِلْقَهِ الطَّاوُسِ ابْتَدَعَهُمْ خَلْقاً عَجِیباً مِنْ حَیَوَانٍ وَ مَوَاتٍ وَ سَاکِنٍ وَ ذِی حَرَکَاتٍ فَأَقَامَ مِنْ شَوَاهِدِ الْبَیِّنَاتِ عَلَی لَطِیفِ صَنْعَتِهِ وَ عَظِیمِ قُدْرَتِهِ مَا انْقَادَتْ لَهُ الْعُقُولُ مُعْتَرِفَهً بِهِ وَ مَسَلِّمَهً لَهُ وَ نَعَقَتْ فِی أَسْمَاعِنَا دَلَائِلُهُ

عَلَی وَحْدَانِیَّتِهِ وَ مَا ذَرَأَ مِنْ مُخْتَلِفِ صُوَرِ الْأَطْیَارِ الَّتِی أَسْکَنَهَا أَخَادِیدَ الْأَرْضِ وَ خُرُوقَ فِجَاجِهَا وَ رَوَاسِیَ أَعْلَامِهَا مِنْ ذَوَاتِ أَجْنِحَهٍ مُخْتَلِفَهٍ(۱)

وَ هَیْئَاتٍ مُخْتَلِفَهٍ مُتَبَایِنَهٍ مُصَرَّفَهٍ فِی زِمَامِ التَّسْخِیرِ وَ مُرَفْرِفَهٍ بِأَجْنِحَتِهَا فِی مَخَارِقِ الْجَوِّ الْمُنْفَسِحِ وَ الْفَضَاءِ الْمُنْفَرِجِ کَوَّنَهَا بَعْدَ إِذْ لَمْ تَکُنْ فِی عَجَائِبِ صُوَرٍ ظَاهِرَهٍ وَ رَکَّبَهَا فِی حِقَاقِ مَفَاصِلَ مُحْتَجِبَهٍ وَ مَنَعَ بَعْضَهَا بِعَبَالَهِ خَلْقِهِ أَنْ یَسْمُوَ فِی الْهَوَاءِ خُفُوفاً وَ جَعَلَهُ یَدِفُّ دَفِیفاً وَ نَسَقَهَا عَلَی اخْتِلَافِهَا فِی الْأَصَابِیغِ بِلَطِیفِ قُدْرَتِهِ وَ دَقِیقِ صَنْعَتِهِ فَمِنْهَا مَغْمُوسٌ فِی قَالَبِ لَوْنٍ لَا یَشُوبُهُ غَیْرُ لَوْنِ مَا غُمِسَ فِیهِ وَ مِنْهَا مَغْمُوسٌ فِی لَوْنِ صِبْغٍ قَدْ طُوِّقَ بِخِلَافِ مَا صُبِغَ بِهِ وَ مِنْ أَعْجَبِهَا خَلْقاً الطَّاوُسُ الَّذِی أَقَامَهُ فِی أَحْکَمِ تَعْدِیلٍ وَ نَضَّدَ أَلْوَانَهُ فِی أَحْسَنِ تَنْضِیدٍ بِجَنَاحٍ أَشْرَجَ قَصَبَهُ وَ ذَنَبٍ أَطَالَ مَسْحَبَهُ إِذَا دَرَجَ إِلَی الْأُنْثَی نَشَرَهُ مِنْ طَیِّهِ وَ سَمَا بِهِ مُطِلًّا عَلَی رَأْسِهِ (۲) کَأَنَّهُ قِلْعُ دَارِیٍّ عَنَجَهُ نُوتِیُّهُ یَخْتَالُ بِأَلْوَانِهِ وَ یَمِیسُ بِزَیَفَانِهِ یُفْضِی کَإِفْضَاءِ الدِّیَکَهِ وَ یَؤُرُّ بِمَلَاقِحِهِ أَرَّ الْفُحُولِ الْمُغْتَلِمَهِ لِلضِّرَابِ أُحِیلُکَ مِنْ ذَلِکَ عَلَی مُعَایَنَهٍ لَا کَمَنْ یُحِیلُ عَلَی ضَعِیفٍ إِسْنَادُهُ وَ لَوْ کَانَ کَزَعْمِ مَنْ یَزْعُمُ أَنَّهُ یُلْقِحُ بِدَمْعَهٍ تَسْفَحُهَا مَدَامِعُهُ فَتَقِفُ فِی ضَفَّتَیْ جُفُونِهِ وَ أَنَّ أُنْثَاهُ تَطْعَمُ ذَلِکَ ثُمَّ یبیض [تَبِیضُ] لَا مِنْ لِقَاحِ

۱- ۱. فی المصدر: من ذات اجنحه مختلفه و هیئات متباینه.

۲- ۲. فی المصدر: مظلا علی رأسه.

فَحْلٍ سِوَى الدَّمْعِ الْمُنْبَجِسِ لَمَا كَانَ ذَلِکَ بِأَعْجَبَ مِنْ مُطَاعَمَهِ الْغُرَابِ تَخَالُ قَصَبَهُ مَدَارِیَ مِنْ فِضَّهٍ وَ مَا أَنْبِتَ عَلَیْهَا مِنْ عَجِیبِ دَارَاتِهِ وَ شُمُوسِهِ خَالِصَ الْعِقْیَانِ وَ فِلَذَ الزَّبَرْجَدِ فَإِنْ شَبَّهْتَهُ بِمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ قُلْتَ جُنِیَ مِنْ زَهْرَهِ کُلِّ رَبِیعٍ (۱)

وَ إِنْ ضَاهَیْتَهُ بِالْمَلَابِسِ فَهُوَ کَمَوْشِیِّ الْحُلَلِ أَوْ مُونِقِ عَصْبِ الْیَمَنِ (۲) وَ إِنْ شَاکَلْتَهُ بِالْحُلِیِّ فَهُوَ کَفُصُوصٍ ذَاتِ أَلْوَانٍ قَدْ نُطِّقَتْ بِاللُّجَیْنِ الْمُکَلَّلِ یَمْشِی مَشْیَ الْمَرِحِ الْمُخْتَالِ وَ یَتَصَفَّحُ ذَنَبَهُ وَ جَنَاحَهُ (۳) فَیُقَهْقِهُ ضَاحِکاً لِجَمَالِ سِرْبَالِهِ وَ أَصَابِیغِ وِشَاحِهِ فَإِذَا رَمَی بِبَصَرِهِ إِلَی قَوَائِمِهِ زَقَا مُعْوِلًا بِصَوْتٍ یَکَادُ یُبِینُ عَنِ اسْتِغَاثَتِهِ وَ یَشْهَدُ بِصَادِقِ تَوَجُّعِهِ لِأَنَّ قَوَائِمَهُ حُمْشٌ کَقَوَائِمِ الدِّیَکَهِ الْخِلَاسِیَّهِ وَ قَدْ نَجَمَتْ مِنْ ظُنْبُوبِ سَاقِهِ صِیصِیَهٌ خَفِیَّهٌ وَ لَهُ فِی مَوْضِعِ الْعُرْفِ قُنْزُعَهٌ خَضْرَاءُ مُوَشَّاهٌ وَ مَخْرَجُ عَنُقِهِ کَالْإِبْرِیقِ وَ مَغْرِزُهَا إِلَی حَیْثُ بَطْنُهُ کَصِبْغِ الْوَسِمَهِ الْیَمَانِیَّهِ أَوْ کَحَرِیرَهٍ مُلْبَسَهٍ مِرْآهً ذَاتَ صِقَالٍ وَ کَأَنَّهُ مُتَلَفِّعٌ بِمِعْجَرٍ أَسْحَمَ إِلَّا أَنَّهُ یُخَیَّلُ لِکَثْرَهِ مَائِهِ وَ شِدَّهِ بَرِیقِهِ أَنَّ الْخُضْرَهَ النَّاضِرَهَ مُمْتَزِجَهٌ بِهِ وَ مَعَ فَتْقِ سَمْعِهِ خَطٌّ کَمُسْتَدَقِّ الْقَلَمِ فِی لَوْنِ الْأُقْحُوَانِ أَبْیَضُ یَقَقٌ فَهُوَ بِبَیَاضِهِ فِی سَوَادِ مَا هُنَالِکَ یَأْتَلِقُ وَ قَلَّ صِبْغٌ إِلَّا وَ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ بِقِسْطٍ عَلَاهُ بِکَثْرَهِ صِقَالِهِ وَ بَرِیقِهِ وَ بَصِیصِ دِیبَاجِهِ وَ رَوْنَقِهِ فَهُوَ کَالْأَزَاهِیرِ الْمَبْثُوثَهِ لَمْ تُرَبِّهَا أَمْطَارُ رَبِیعٍ وَ لَا شُمُوسُ قَیْظٍ وَ قَدْ یَتَحَسَّرُ مِنْ رِیشِهِ وَ یَعْرَی مِنْ لِبَاسِهِ فَیَسْقُطُ تَتْرَی وَ یَنْبُتُ تِبَاعاً فَیَنْحَتُّ مِنْ قَصَبِهِ انْحِتَاتَ أَوْرَاقِ الْأَغْصَانِ ثُمَّ یَتَلَاحَقُ نَامِیاً حَتَّی یَعُودَ کَهَیْئَتِهِ قَبْلَ سُقُوطِهِ لَا یُخَالِفُ سَائِرَ أَلْوَانِهِ (۴)

وَ لَا یَقَعُ لَوْنٌ فِی غَیْرِ مَکَانِهِ وَ إِذَا تَصَفَّحْتَ شَعْرَهً مِنْ شَعَرَاتِ قَصَبِهِ أَرَتْکَ

۱- ۱. فی المصدر: جنی جنی من زهره کل ربیع.

۲- ۲. فی المصدر: او کمونق عصب الیمن.

۳- ۳. فی المصدر: و جناحیه.

۴- ۴. هکذا فی الکتاب مطبوعه و مخطوطه، و لکن فی المصدر المطبوع:« سالف ألوانه» و یظهر ممّا سیجی ء عن المصنّف فی تفسیر الحدیث أن الأصل کان:« سالف الوانه» و فی بعض النسخ: سائر الوانه.

مَرَّةً حُمْرَةً وَرْدِيَّةً وَ تَارَةً خُضْرَةً زَبَرْجَدِيَّةً وَ أَحْيَاناً صُفْرَةً عَسْجَدِيَّةً فَكَيْفَ تَصِلُ إِلَى صِفَهِ هَذَا عَمَائِقُ الْفِطَنِ أَوْ تَبْلُغُهُ قَرَائِحُ الْعُقُولِ أَوْ تَسْتَنْظِمُ وَصْفَهُ أَقْوَالُ الْوَاصِفِينَ وَ أَقَلُّ أَجْزَائِهِ قَدْ أَعْجَزَ الْأَوْهَامَ أَنْ تُدْرِكَهُ وَ الْأَلْسِنَهَ أَنْ تَصِفَهُ فَسُبْحَانَ الَّذِی بَهَرَ الْعُقُولَ عَنْ وَصْفِ خَلْقٍ جَلَّاهُ لِلْعُيُونِ فَأَدْرَكَتْهُ مَحْدُوداً مُكَوَّناً وَ مُؤَلَّفاً مُلَوَّناً وَ أَعْجَزَ الْأَلْسُنَ عَنْ تَلْخِيصِ صِفَتِهِ وَ قَعَدَ بِهَا عَنْ تَأْدِيَهِ نَعْتِهِ وَ سُبْحَانَ مَنْ أَدْمَجَ قَوَائِمَ الذَّرَّهِ وَ الْهَمَجَهِ إِلَى مَا فَوْقَهُمَا مِنْ خَلْقِ الْحِيتَانِ وَ الْأَفْيِلَهِ وَ وَأَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَضْطَرِبَ شَبَحٌ مِمَّا أَوْلَجَ فِيهِ الرُّوحَ إِلَّا وَ جَعَلَ الْحِمَامَ مَوْعِدَهُ وَ الْفَنَاءَ غَايَتَهُ (۱).

قال السید رضی الله عنه تفسیر بعض ما جاء فیها من الغریب و یؤر بملاقحه الأر کنایه عن النکاح یقال أر المرأه(۲) یؤرها إذا نکحها زوجها و قوله کأنه قلع داری عنجه نوتیه القلع شراع السفینه و داری منسوب إلی دارین و هی بلده علی البحر یجلب منها الطیب و عنجه أی عطفه یقال عنجت الناقه أعنجها عنجا إذا عطفتها و النوتی الملاح و قوله علیه السلام ضفتی جفونه أراد جانبی جفونه و الضفتان الجانبان و قوله علیه السلام و فلذ الزبرجد الفلذ جمع فلذه و هی القطعه و قوله کبائس اللؤلؤ الرطب الکبائس جمع الکباسه العذق و العسالیج الغصون واحدها عسلوج (۳).

توضیح: الطاوس علی فاعول و تصغیره طویس و طوست المرأه أی تزینت و الحیوان بالتحریک جنس الحی و یکون بمعنی الحیاه و الموات کسحاب ما لا روح فیه و أرض لم تحی بعد و التی لا مالک لها و لا ساکن کالأرض و الجبال و ذی حرکات کالماء و النار أی المتحرک بطبعه أو الأعم و لا یضر التداخل و اللطیف الدقیق و ما مفعول أقام و الضمیر عائد إلی ما فی به و له راجع إلی الله و یحتمل أن یعود إلی ما و نعقت أی صاحت و الغرض الإشعار

۱- ۱. نهج البلاغه: ۵۲۰- ۵۲۵(طبع فیض) فیه: و الفیله.

۲- ۲. فی المصدر: أر الرجل المرأه.

۳- ۳. نهج البلاغه: ۵۲۹(طبع فیض).

بوضوح الدلائل و الضمير فى دلائله راجع إلى الله أو إلى ما و ما ذرأ أى خلق و قيل الذرء مختص بخلق الذريه و الأخاديد جمع أخدود بالضم و هو الشق فى الأرض و الطير الذى يسكن الأخدود كالقطا و الفجاج بالكسر جمع فج بالفتح و هو الطريق الواسع بين الجبلين و القبج يسكن الفجاج و الأعلام الجبال و رواسيها ثوابتها و العقبان و الصقور و نحوهما تسكن الجبال الراسيه و التصريف التقليب و التحويل من حال إلى حال و مصرفه منصوبه على الحاليه و فى بعض النسخ مجرور على أنه صفه لذوات أجنحه و كذلك مرفرفه و زمه شده و الزمام ككتاب ما يزم به و زمام البعير خطامه و زمام التسخير القدره الكامله.

و رفرف الطائر بجناحيه إذا بسطهما عند السقوط على شى ء يحوم عليه ليقع فوقه و مخارق الجو أمكنتها التى تخرق الهواء فتدخلها و المنفسخ الواسع و الفضاء بالفتح المكان الواسع و الحقاق بالكسر جمع حق بالضم و هو مجمع المفصلين من الأعضاء و احتجاب المفاصل استتارها باللحم و الجلد و نحوهما و عبل الشى ء بالضم عباله بالفتح فيهما مثل ضخم ضخامه وزنا و معنى

أن يسمو أى يعلو فى السماء أى فى جهه العلو و فى بعض النسخ فى الهواء و الخفوق بالضم سرعه الحركه و دف الطائر كمد حرك جناحيه لطيرانه و معناه ضرب بهما دفيه و هما جناحاه قيل و ذلك إذا أسرع مشيا و رجلاه على وجه الأرض ثم يستقل طيرانا و دفيف الطائر طيرانه فوق الأرض (۱) يقال عقاب دفوف و دفت الحمامه كفرت إذا سارت سيرا لينا كذا فى المصباح و يظهر من كلام بعضهم أن الفعل كمد فيهما و يدف فيما عندنا من النسخ بكسر العين و نسقها أى رتبها يقال نسقت الدر كنصرت أى نظمتها و نسقت الكلام أى عطفت بعضه على بعض و الأصابيغ جمع أصباغ بالفتح جمع صبغ بالكسر و هو اللون أى جعل كلا منها على لون خاص على وفق الحكمه البالغه و غمسه فى الماء كضربه دخله و الاغتماس الارتماس

۱- ۱. فى النسخه المخطوطه: فوق الأرض.

شبه الطير بالثوب الذى دقه الصباغ إذا أراد صبغه و القالب بالفتح كما فى النسخ قالب الخف و غيره كالخاتم و الطابع و بالكسر البسر الأحمر و فى القاموس القالب البسر الأحمر و كالمثال يفرغ فيه الجواهر و فتح لامه أكثر و شاه قالب لون على غير لون أمها و فى حديث شعيب و موسى عليهما السلام لك من غنمى ما جاءت به قالب لون تفسيره فى الحديث أنها جاءت على غير ألوان أمهاتها كأن لونها قد انقلب و منه حديث على عليه السلام فى صفه الطيور فمنها مغموس فى قالب لون لا يشوبه غير لون ما غمس فيه انتهى (۱).

و الأظهر أن الغمس فى قالب اللون عباره عن إحاطه اللون الواحد بجميع أجزائه كما يحيط القالب بالأشياء المصوغه بالصب فيه من نحاس و نحوه و على الكسر يمكن أن يكون المراد بقالب اللون اللون الذى يقلب اللون إلى لون آخر و لون صبغ فى بعض النسخ بجر لون مضافا إلى صبغ على الإضافه البيانيه و فى بعضها بالجر منونا و صبغ على صيغه الماضى المجهول أى صبغ ذلك المغموس و الطوق حلى للعنق و كل ما استدار بشى ء و هذا النوع كالفواخت و نحوها و التعديل التسويه و منه تعديل القسمه و المراد إعطاء كل شى ء منه فى الخلق ما يستحقه و خلقه خاليا من نقص و نضد متاعه كنصر و نضده بالتشديد أى جعل بعضه فوق بعض أى رتب ألوانه بجناح أشرج قصبه أى ركب بعضها فى بعض كما يشرج العيبه أى يداخل بين أشراجها و هى عراها.

و سحبه كمنعه جره على وجه الأرض و سحبت المرأه ذيلها إذا درج أى مشى و طوى الصحيفه كرمى ضد نشرها و سما كدعا أى ارتفع و سما به أى أعلاه و رفعه و أطل عليه أى أشرف و القطع بالكسر الشراع و الدارى منسوب إلى دارين و هو موضع فى البحر كان يؤتى منه الطيب من الهند و هو الآن خراب لا عماره به و لا سكنى و فيه آثار قديمه و النسبه إليه لأنه كان مرسى (۲) السفن فى زمانه عليه السلام

۱- ۱. النهایه ۳: ۳۰۴.

۲- ۲. المرسى: محل وقوف السفن.

و عنجه كنصره أى عطفه و قيل هو أن يجذب الراكب خطام البعير فيرده على رجليه.

و فى النهايه النوتى الملاح الـذى يدبر السـفينه فى البحر و قد نات ينوت نوتا إذا تمايل من النعاس كان النوتى يميل السـفينه من جانب إلى جانب انتهى (۱)

و لطف التشبيه واضح.

و اختال أى تكبر و أعجب بنفسه و يميس أى يتبختر و زاف يزيف زيفانا أى تبختر فى مشيه و يفضـى أى يسـفد و يقال أفضـى المرأه أى جامعها أو خلا بها و الـديكه كقرده جمع ديك بالكسـر و فى بعض النسخ و فى نهايه ابن الأثير كإفضاء الديكه و يؤر كيمـد أرا بالفتـح أى يجامع و القـح الفحل الناقه أى أحبلها و الملاقحه مفاعله منه و فى بعض النسخ بملاقحه على صـيغه الجمع مضافا إلى الضـمير أى بآلات تناسـله و أعضائه و الفحل الذكر من كل حيوان و غلم كعلم أى اشـتد شبقه و اغتلم البعير إذا هاج من شده شهوه الضراب.

و قوله عليه السـلام أر الفحول المغتلمه ليس فى بعض النسخ و الإحاله من الحواله على ضـعيف إسناده أى إسناده الضعيف و فى بعض النسـخ على ضـعف بصـيغه المصـدر مبالغه و يقال سـفحت الـدم كمنعت أى أرقته و الدمع أى أرسـلته و فى بعض النسـخ تنشـجها كتضـرب يقال نشج القدر و الزق أى غلى ما فيه حتى سـمع له صوت و لعل الأول أوضح فإن الفعل ليس متعديا بنفسـه على ما فى كتب اللغه و ضـفتا جفونه جانباها و كـذلك ضـفتا النهر و الوادى و تطعم على صـيغه التفعل بحذف إحدى التاءين و بجس الماء تبجيسا فجره فتبجس و انبجس و يوجد الكلمه فى النسخ بهما أى الدمع المنفجر.

قال بعض الشارحين زعم قوم أن اللقاح فى الطاوس بالدمعه و أمير المؤمنين عليه السـلام لم يحل ذلك و لكنه قال ليس بأعجب من مطاعمه الغراب و العرب تزعم أن الغراب لا يسفد و من أمثالهم أخفى من سفاد الغراب فيزعمون أن اللقاح

ص: ۳۵

۱- ۱. النهايه ۴: ۱۹۱ و فيه:« فى حديث علىّ عليه السلام كانه قطع دارى عنجه نوتيه» ثم ذكر التفسير.

من المطاعمه و انتقال جزء من الماء الذی فی قانصه الذکر إلی الأنثی من منقاره و أما الحکماء فقل أن یصدقوا بذلک علی أنهم قد قالوا فی کتبهم ما یقرب من هذا قال ابن سینا و القبجه تحبلها ریح تهب من ناحیه الحجل الذکر و من سماع صوته قال و النوع المسمی مالاقیا(۱) تتلاصق بأفواهها ثم تتشابک فذاک سفادها و لا یخفی أن المثل المذکور لا یدل علی أن الغراب لا یسفد بل الظاهر منه خلافه إلا أن یکون مراد القائل أیضا ذلک و أما کلامه علیه السلام فالظاهر منه أن الطاوس لقاحه بالسفاد لقوله علیه السلام یؤر بملاقحه و لتعبیره عن القول الآخر بالزعم و أن الغراب لقاحه بالمطاعمه.

و فی القاموس الحمام إذا أدخل فمه فی فم أنثاه فقد تطاعما و طاعما و خال الشی ء کخاف أی ظنه و خاله یخیله لغه فیه و تقول فی المضارع للمتکلم إخال بکسر الهمزه علی غیر قیاس و هو أکثر استعمالا و بنو أسد یفتحون علی القیاس و المداری بالدال

المهمله علی ما فی أکثر النسخ جمع مدری بکسر المیم قال ابن الأثیر المدری و المدراه شی ء من حدید(۲) أو خشب علی شکل سن من أسنان المشط و أطول منه یسرح به الشعر المتلبد و یستعمله من لا مشط له (۳).

و کان فی نسخه ابن میثم بالذال المعجمه قال و هی خشبه ذات أطراف کأصابع الکف ینقی به الطعام و الداره هاله القمر و ما أحاط بالشی ء کالدائره و العقیان بالضم الذهب الخالص و قیل ما ینبت منه نباتا و الفلذ کعنب جمع فلذه بالکسر و هی القطعه من الذهب و الفضه و غیرهما و فلذت له من الشی ء کضربت أی قطعت و الزبرجد جوهر معروف قیل و یسمیه الناس البلخش و قیل هو الزمرد و جنیت الثمره و الزهره و اجتنیتها بمعنی و الجنی فعیل منه و فی بعض النسخ جنی کحصی و هو ما یجنی من الشجر ما دام غضا بمعنی فعیل و لفظه الفعل المجهول لیست

۱- ۱. فی المخطوطه: ملاقیا.

۲- ۲. فی المصدر: شی ء یعمل.

۳- ۳. النهایه ۲: ۲۳.

فی بعض النسخ و زهر النبات بالفتح نوره و الواحده زهره کتمر و تمره قالوا و لا یسمی زهرا حتی تفتح و المضاهاه و المشاکله و المشابهه بمعنی و استعمال فاعل بمعنی فعل بالتشدید کثیر لا سیما فی کلامه علیه السلام و اللباس و اللبس بالکسر فیهما و الملبس واحد و الوشی نقش الثوب من کل لون و الموشی کمرمی المنقش و الحلل کصرد جمع حله بالضم و هی إزار و رداء من برد أو غیره فلا تکون حله إلا من ثوبین أو ثوب له بطانه و شی ء أنیق أی حسن معجب و المونق مفعل منه قلبت الهمزه واوا و العصب بالفتح ضرب من البرود و الحلی بضم الحاء و کسر اللام و تشدید الیاء جمع حلی بالفتح و التخفیف و هو ما یزین به من مصوغ المعدنیات أو الحجاره و الفصوص جمع فص کفلس و فلوس قال ابن السکیت کسر الفاء ردی و قال الفیروزآبادی الفص للخاتم مثلثه و الکسر غیر لحن و نطقت باللجین أی جعلت الفضه کالنطاق لها و هو ککتاب شبه إزار فیه تکه تلبسه المرأه و قیل شقه تلبسها المرأه و تشد وسطها بحبل و ترسل الأعلی علی الأسفل إلی الأرض و الأسفل ینجر علی الأرض (۱) و کلل فلانا ألبسه الإکلیل و هو بالکسر التاج و شبه عصابه زین بالجوهر و قال بعض الشارحین شبه علیه السلام بالفصوص المختلفه الألوان المنطقه فی الفضه أی المرصعه فی صفائح الفضه و المکلل الذی جعل کالإکلیل و حاصل الکلام أنه علیه السلام شبه قصب ریشه بصفائح من فضه رصعت بالفصوص المختلفه الألوان فهی کالإکلیل بذلک الترصیع و الأظهر أن المکلل وصف للجین و مرح کفرح وزنا و معنی فهو مرح ککتف و قیل المرح أشد من الفرح (۲) و قیل هو النشاط و تصفحت الکتاب أی قلبت صفحاته و قه کفر أی ضحک و قال فی ضحکه قه بالسکون فإذا کرر قیل قهقه قهقهه مثل دحرج دحرجه و الجمال الحسن فی الخلق و الخلق و السربال بالکسر القمیص أو کل ما لبس و الوشاح ککتاب شی ء ینسج من أدیم و یرصع

۱- ۱. فی المخطوطه: یجر علی الأرض.

۲- ۲. فی المخطوطه: اشد الفرح.

شبه قلاده تلبسه النساء و زقا يزقو أى صاح و أعول أى رفع صوته بالبكاء و الصياح و استغاث طلب العون و النصر و توجع أى تفجع أو تشكو لأن قوائمه حمش أى دقاق يقال رجل أحمش الساقين و الخلاسيه بالكسر هى التى بين الدجاجه الهنديه و الفارسيه و الولد بين أبوين أبيض و سوداء و أسود و بيضاء ذكره فى العين و نجم النبات و غيره كقعد نجوما أى ظهر و طلع و الظنبوب بالضم حرف العظم اليابس من قدم الساق ذكره الجوهرى و فى القاموس حرف الساق من قدم أو عظمه أو حرف عظمه و الصيصيه فى الأصل شوكه الحائك التى بها يسوى السداه و اللحمه قال الجوهرى و منه صيصيه الديک التى فى رجله و العرف بالضم شعر عنق الفرس و غيره و القنزعه بضم القاف و الزاى ما ارتفع من الشعر و قيل الخصله من الشعر يترک على رأس الصبى.

موشاه أى منقشه و المخرج اسم مكان أى محل خروج عنقه كمحل خروج عنق الإبريق و يشعر بأن عنقه كعنق الإبريق أو مصدر أى خروج عنقه كخروج عنق الإبريق فالإشعار أقوى و الإبريق فارسى معرب (۱) و غرزته كضربت أى أثبته فى الأرض و مغرزها مبتدأ خبره كصبغ الوسمه و بطنه مبتدأ خبر محذوف أى مغرزها إلى حيث بطنه موجودا و ممتدا و منتهى إليه كصبغ إلى آخره و حيث تضاف إلى الجمله غالبا و هو فى المعنى مضافه إلى المصدر الذى تضمنته الجمله قالوا حيث و إن كانت مضافه إلى الجمله فى الظاهر لكن لما كانت فى المعنى مضافه إلى المصدر فأضافتها إليها كلا إضافه و لذا بنيت على الضم كالغايات على الأعرف فقال الرضى رضى الله عنه حذف خبر المبتدإ الذى بعد حيث غير قليل.

و الوسمه بكسر السين كما فى بعض النسخ و هى لغه الحجاز و أفصح من السكون و أنكر الأزهرى السكون و بالسكون كما فى بعض النسخ و جوزه بعضهم نبت يختضب بورقه و قيل هو ورق النيل و الصقال ككتاب اسم من صقله كنصر أى

۱- ۱. معرب آبريز و هو الذى يقال له بالفارسيه: آفتابه.

جلاه فهو مصقول و صقيل و اللفاع ككتاب الملحفه أو الكساء أو كل ما تتلفع به المرأه و تلفع الرجل بالثوب إذا اشتمل به و تغطى و فى بعض النسخ متقنع و المقنع و المقنعه بالكسر فيهما ما تتقنع به المرأه و القناع ككتاب أوسع منهما و المعجر كمنبر ثوب أصغر من الرداء تلبسه المرأه و قال المطرزى ثوب كالعصابه تلفه المرأه على استداره رأسها و السحم بالتحريک و السُّحْمه بالضم السواد و الأسحم الأسود و خيل له كذا بالبناء للمفعول من الخيال بمعنى الوهم و الظن أى لبس عليه و فى بعض النسخ يخيل على صيغه المعلوم فالفاعل ضمير الطاوس و البريق اللمعان.

و استدق أى صار دقيقا و هو ضد الغليظ و المستدق على صيغه اسم الفاعل و فى بعض النسخ على صيغه اسم المفعول قال ابن الأثير استدق الدنيا أى احتقرها و استصغرها و هو استفعل من الشى ء الدقيق الصغير و المشبه على الأول القلم و على الثانى المرقوم و يمكن أن تكون الإضافه على الأول لأدنى ملابسه فإن الرقم الدقيق له نسبه إلى القلم و الأقحوان بالضم البابونج و أبيض يقق بالتحريک أى شديد البياض و ائتلق و تألق أى التمع و علا فلان فلانا أى غلبه و ارتفع عليه و بص كفر أى برق و لمع و الديباج ثوب سداه و لحمته إبريسم و قيل هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه فقالوا دبج الغيث الأرض دبجا إذا

سقاها فأنبت أزهارا مختلفه لأنه اسم للمنقش و رونق الشى ء ماؤه و حسنه أى أخذ من كل لون نصيبا و زاد على اللون بالبريق و اللمعان و الزهره بالفتح و بالتحريک النبات و نوره و الجمع أزهار و جمع الجمع أزاهر(۱).

و البث النشر و التفريق و رب فلان الأمر أى أصلحه و قام بتدبيره و رب الدهن أى طيبه و القيظ فصل الصيف و شده الحر و لعل الجمع فى الأمطار باعتبار الدفعات و فى الشموس بتعدد الإشراق فى الأيام أو باعتبار أن الشمس الطالع فى كل يوم فرد على حده لاختلاف التأثير فى نضج الثمار و تربيه النبات باختلاف الحر

۱- ۱. فى النسخه المخطوطه: أزاهير.

و البرد و غير ذلك و تحسر البعير على صيغه التفعل أى سقط من الإعياء و فى بعض النسخ تنحسر على صيغه الانفعال تقول حسره كضربه و نصره فانحسر أى كشفه فانكشف و العُرْى بالضم خلاف اللبس و الفعل كرضى و تترى فيه لغتان تنون و لا تنون مثل علقى فمن ترك صرفها فى المعرفه جعل ألفها ألف التأنيث و هو أجود و أصلها وَتْرى من الوتر و هو الفرد قال الله تعالى ثُمَّ أَرْسَلْنا رُسُلَنا تَتْرا(۱) أى واحدا بعد واحد و من نونها جعل ألفها ملحقه ذكره الجوهرى و قال بعض شارحى النهج تترى أى شيئا بعد شى ء و بينهما فتره و هذا مما يغلط فيه قوم فيعتقدون أن تترى للمواصله و الالتصاق و ينبت تباعا أى لا فترات بينهما و كذلك حال الريش الساقط و التِّباع بالكسر الولاء و انحتت ورق الشجر أى سقطت.

و قوله عليه السلام سالف ألوانه فى بعض النسخ سائر ألوانه قال الجوهرى سائر الناس أى جميعهم و فى المصباح قال الأزهرى اتفق أهل اللغه أن سائر الشى ء باقيه قليلا كان أو كثيرا و لعل المراد عدم مخالفه لون الريش النابت للباقى من السوالف أو المراد عدم التخالف بين الأرياش النابته و ما فى الأصل أوضح و الورد بالفتح من كل شجره نورها و غلب على الورد الأحمر و التاره الحين و الزمان و العَسجد كجعفر الذهب و العُمق بالضم و بالفتح قعر البئر و نحوها و الفِطَن كعنب جمع فطنه بالكسر و هى الحذق و العلم بوجوه الأمور و عمائق الفطن الأذهان الثاقبه و القريحه أول ما يستنبط من البئر و منه قولهم لفلان قريحه جيده يراد استنباط العلم بجوده الطبع و اقترحت الشى ء أى ابتدعته من غير سبق مثال و الواو فى قوله عليه السلام و أقل للحال و لا ريب أن العشره أقل الأجزاء التى بها قوام الحيوان و المراد بعجز الأوهام العجز عن وصف علل هذه الألوان و اختلافها و اختصاص كل بموضعه و سائر ما أشار عليه السلام إليه أو العجز عن إدراك جزئيات الأوصاف المذكوره و تشريح الهيئات الظاهره و الخصوصيات الخفيه فى خلق ذلك الحيوان كما هو المناسب لما بعده و بهره كمنعه أى غلبه و جلاه بالتشديد و التخفيف على اختلاف النسخ أى

۱- ۱. المؤمنون: ۴۴.

كشفه و التكوين الإحداث و الإيجاد و قعد بها أی أقعدها و أعجزها و الغرض الدلاله علی عجز العقول عن إدراك ذاته سبحانه فإنها إذا عجزت عن إدراك مخلوق ظاهر للعيون علی الصفات المذكوره فهی بالعجز عن إدراكه سبحانه و وصفه أحری و كذلك الألسن فی تلخيص صفته و تأديه نعته.

و دَمَج الشی ء كنصر دموجا دخل فی الشی ء و استحكم فيه و أدمجه غيره و الذره واحده الذر و هی صغار النمل و الهَمَجه واحده الهمج كذلك و هو ذباب صغير كالبعوض يسقط علی وجوه الغنم و الحمر و أعينها و الحيتان جمع حوت و الأَفْيِلَه جمع فيل و المعروف بين أهل اللغه فِيَلَه كعنبه كما فی بعض النسخ و أفيال و فيول و قال ابن السكيت و لا تقل أَفْيِلَه و وأی أی وعد و اضطرب أی تحرك و الشبح الشخص و أولج أی و أدخل و الحمام ككتاب قضاء الموت و قدره.

«۲»- تَنْبِيهُ الْخَاطِرِ لِلْوَرَّامِ،: دَخَلَ طَاوُسٌ الْيَمَانِيُّ عَلَی جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ أَنْتَ طَاوُسٌ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ طَاوُسٌ طَيْرٌ مَشُومٌ مَا نَزَلَ بِسَاحَهِ قَوْمٍ إِلَّا آذَنَهُمْ بِالرَّحِيلِ (۱).

بيان: يدل علی تأثير الطيره فی الجمله.

«۳»- الْكَافِی، عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام حُسْنُ الطَّاوُسِ فَقَالَ لَا يَزِيدُكَ عَلَی حُسْنِ الدِّيكِ الْأَبْيَضِ بِشَیْ ءٍ(۲) قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الدِّيكُ أَحْسَنُ صَوْتاً مِنَ الطَّاوُسِ وَ هُوَ أَعْظَمُ بَرَكَهً يُنَبِّهُكَ فِی مَوَاقِيتِ الصَّلَاهِ وَ إِنَّمَا يَدْعُو الطَّاوُسُ بِالْوَيْلِ بِخَطِيئَتِهِ (۳) الَّتِی ابْتُلِیَ بِهَا(۴).

و قال الدميری الطاوس طائر معروف تصغيره طويس و كنيته أبو الحسن

ص: ۴۱

۱- ۱. تنبيه الخاطر:

۲- ۲. فی المصدر: شی ء.

۳- ۳. فی المصدر: لخطيئه.

۴- ۴. فروع الكافی ۶: ۵۵۰.

و أبو الوشی و هو من الطیر کالفرس من الدواب (۱)

عزا و حسنا و فی طبعه العفه و حب الزهو بنفسه و الخیلاء و الإعجاب بریشه و عقده لذنبه کالطاق لا سیما إذا کانت الأنثی ناظره إلیه و الأنثی تبیض بعد أن یمضی لها من العمر ثلاث سنین و فی ذلک الأوان یکمل ریش الذکر و یتم لونه و تبیض الأنثی مره واحده فی السنه اثنتی عشره بیضه و أکثر(۲) و یفسد فی أیام الربیع و یلقی ریشه فی الخریف کلما یلقی الشجر ورقه فإذا بدا طلوع الأوراق فی الشجره طلع ریشه و هو کثیر العبث بالأنثی إذا حضنت و ربما کسر البیض و لهذه العله یحضن بیضه تحت الدجاج و لا تقوی الدجاجه علی حضن أکثر من بیضتین و ینبغی أن تتعاهد الدجاجه بجمیع ما تحتاج إلیه من الأکل و الشرب مخافه أن تقوم عنه فیفسده الهواء و الفرخ الذی یخرج من حضن الدجاجه یکون قلیل الحسن ناقص الخلق و ناقص الجثه و مده حضنه ثلاثون یوما و أعجب الأمور أنه مع حسنه یتشأم به و کان هذا و الله أعلم أنه لما کان سببا لدخول إبلیس الجنه و خروج آدم منها و سببا لخلو تلک الدار من آدم مده دوام الدنیا کرهت إقامته فی الدور بسبب ذلک (۳).

«۴»- الْکَافِی، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: الطَّاوُسُ مَسْخٌ کَانَ رَجُلًا جَمِیلًا فَکَابَرَ امْرَأَهَ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ تُحِبُّهُ فَوَقَعَ بِهَا ثُمَّ رَاسَلَتْهُ بَعْدُ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ طَاوُسَیْنِ أُنْثَی وَ ذَکَراً فَلَا تَأْکُلْ لَحْمَهُ وَ لَا بَیْضَهُ (۴).

۱- ۱. فی المصدر: و هو فی الطیر کالفرس فی الدوابّ.

۲- ۲. فی المصدر: و أقل و أکثر و لا تبیض متتابعا.

۳- ۳. حیاه الحیوان ۲: ۵۹ و ۶۰.

۴- ۴. فروع الکافی ۶: ۲۴۷ فیه:« و لا یؤکل» و رواه أیضا بالاسناد فی ص ۲۴۵ الا انه اقتصر فقال: الطاوس لا یحل اکله و لا بیضه.

باب ۵ الدراج و القطا و القبج و غيرها من الطيور و فضل لحم بعضها على بعض

«۱»- الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: أَطْعِمُوا الْمَحْمُومَ لَحْمَ الْقِبَاجِ فَإِنَّهُ يُقَوِّي السَّاقَيْنِ وَ يَطْرُدُ الْحُمَّى طَرْداً(۱).

«۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَأُتِيَ بقطاط [بِقَطَاةٍ] فَقَالَ إِنَّهُ مُبَارَكٌ وَ كَانَ أَبِي يُعْجِبُهُ وَ كَانَ يَأْمُرُ أَنْ يُطْعَمَ صَاحِبَ الْيَرَقَانِ يُشْوَى لَهُ فَإِنَّهُ يَنْفَعُهُ (۲).

«۳»- الْخَرَائِجُ، رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ عليه السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَوْماً بِأَرْضِ قَفْرٍ فَرَأَى دُرَّاجاً فَقَالَ يَا دُرَّاجُ مُنْذُ كَمْ أَنْتَ فِي هَذِهِ الْبَرِّيَّهِ وَ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُكَ وَ مَشْرَبُكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا فِي هَذِهِ الْبَرِّيَّهِ مُنْذُ مِائَهِ سَنَهٍ إِذَا جُعْتُ أُصَلِّي عَلَيْكُمْ فَأَشْبَعُ وَ إِذَا عَطِشْتُ أَدْعُو عَلَى ظَالِمِيكُمْ فَأَرْوَى (۳).

«۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ لَحْمُ الطَّيْرِ فَقَالَ أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ فَرْخٍ غَذَّتْهُ فَتَاهٌ مِنْ رَبِيعَهَ بِفَضْلِ قُوتِهَا(۴).

۱- ۱. فروع الكافي ۶: ۳۱۲.

۲- ۲. فروع الكافي ۶: ۳۱۲.

۳- ۳. الخرائج.

۴- ۴. المحاسن ۴۷۴.

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: الْإِوَزُّ(۱) جَامُوسُ الطُّيُورِ وَ الدَّجَاجُ خِنْزِيرُ الطَّيْرِ وَ الدُّرَّاجُ حَبَشُ الطَّيْرِ فَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ فَرْخَيْنِ نَاهِضَيْنِ رَبَّتْهُمَا امْرَأَةٌ مِنْ رَبِيعَةَ بِفَضْلِ قُوتِهَا(۲).

«۶»- وَ مِنْهُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: ذُكِرَتِ اللُّحْمَانُ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَ عُمَرُ حَاضِرٌ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ أَطْيَبَ اللُّحْمَانِ لَحْمُ الدَّجَاجِ وَ قَالَ (۳)

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَلَّا إِنَّ ذَلِكَ خَنَازِيرُ الطَّيْرِ وَ إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ فَرْخِ حَمَامٍ قَدْ نَهَضَ أَوْ كَادَ يَنْهَضُ (۴).

«۷»- وَ مِنْهُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْتُلَ غَيْظَهُ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الدُّرَّاجِ (۵).

الكافى، عن العده عن البرقى عن السيارى: مثله (۶).

«۸»- الطب، [طب الأئمه عليهم السلام] عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْتُلَ (۷)

غَيْظَهُ فَلْيَأْكُلِ الدُّرَّاجَ (۸).

«۹»- وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: مَنِ اشْتَكَى فُؤَادَهُ وَ كَثُرَ غَمُّهُ فَلْيَأْكُلِ الدُّرَّاجَ (۹).

۱۰ حياه الحيوان، الدراج بالضم كرمان واحدته دراجه و هو طائر مبارك

۱- ۱. فى المصدر: الوز جاموس الطير.

۲- ۲. المحاسن: ۴۷۴.

۳- ۳. فى المصدر: فقال.

۴- ۴. المحاسن: ۴۷۵. و روى نحوه الكلينى عن العده عن البرقى فى الفروع ۶: ۳۱۲.

۵- ۵. المحاسن: ۴۷۵. و روى نحوه الكلينى عن العده عن البرقى فى الفروع ۶: ۳۱۲.

۶- ۶. الفروع ۶: ۳۱۲ فيه:« عمن رواه عن أبى عبد اللّه عليه السلام » و فيه: أن يقل.

۷- ۷. فى النسخه المخطوطه: أن يقل غيظه.

۸- ۸. طبّ الأئمّه:

۹- ۹. طبّ الأئمّه.

كثير النتاج مبشر بالربيع (۱)

و تطيب نفسه على الهواء الصافى و هبوب الشمال و يسوء حاله بهبوب الجنوب حتى إنه لا يقدر على الطيران و هو طائر أسود باطن الجناحين و ظاهرهما أغبر على خلقه القطا إلا أنه ألطف منه و الجاحظ جعله من أقسام الحمام و من شأنه أنه لا يجعل بيضه فى موضع واحد بل ينقله لئلا يعرف أحد مكانه قال ابن سينا لحمه أفضل من لحوم الفواخت و أعدل و ألطف و أكله يزيد فى الدماغ و الفهم و المنى (۲)

و قال القبج بفتح القاف و إسكان الباء الحجل و القبجه اسم جنس يقع على الذكر و الأنثى حتى تقول يعقوب (۳) فيختص بالذكر و كذلك الدراجه حتى تقول الحيقطان (۴) و النحله حتى تقول يعسوب

و مثله كثير(۵) و الذكر يوصف بالقوه على السفاد و لكثره سفاده يقصد موضع البيض فيكسره لئلا تشتغل الأنثى بحضنه عنه و لذا الأنثى إذا أتى أوان بيضها تهرب و تختبئ رغبه فى الفرخ و هى إذا هربت بهذا السبب ضاربت الذكور بعضها بعضا و كثر صياحها ثم إن المقهور يتبع القاهر و يفسد القوى الضعيف و القبج يغير أصواته بأنواع شتى بقدر حاجته إلى ذلك و تعمر خمس عشره سنه(۶)

و من عجيب أمرها أنها إذا قصدها الصياد خبأت رأسها تحت الثلج و تحسب أن الصياد لا يراها و ذكورها شديد الغيره على إناثها و الأنثى تلقح من رائحه الذكر و هذا النوع كله يحب الغناء و الأصوات

ص: ۴۵

۱- ۱. زاد فى المصدر: و هو القائل:« بالشكر تدوم النعم» و صوته مقطع على هذه الكلمات.

۲- ۲. حياه الحيوان ۲: ۲۴۳.

۳- ۳. يعقوب: ذكر الحجل.

۴- ۴. فى المصدر: حتى تقول: حيقطان و البومه حتّى تقول: صدى او فياد، و الحبارى حتى تقول: خرب، و كذا النعامه حتّى تقول: ظليم، و النحله.

۵- ۵. فى المصدر هنا زياده منها: و اناثه تبيض خمس عشره بيضه.

۶- ۶. فى المصدر: و يعمر خمس عشره سنه.

الطيبه و ربما وقعت من أوكارها عند سماع ذلك فيأخذها الصياد(١) و قال القطا معروف واحده قطاه و هو نوعان كدرى و جونى و زاد الجوهرى نوعا ثالثا و هو القطاط(٢)

و الكدرى أغبر اللون رقش الظهر و البطون صفر الحلوق قصار الأذناب و هى ألطف من الجونيه و الجونيه سود بطون الأجنحه و القوادم و ظهرها أغبر أرقط تعلوه صفره(٣) و إنما سميت جونيه لأنها لا تفصح بصوتها إذا صوتت و إنما تغرغر بصوت فى حلقها و الكدريه فصيحه تنادى باسمها(۴) و فى طبعها أنها إذا أرادت الماء ارتفعت من أفاحيصها أسرابا(۵) لا متفرقه عند طلوع الفجر فتقطع إلى حين طلوع الشمس مسيره سبع مراحل فحينئذ تقع على الماء فتشرب نهلا(۶) و العرب تصف القطا بحسن المشى و تشبه مشى النساء الخفرات بمشيها(٧)

وَ رَوَى ابْنُ حَبَّانَ وَ غَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِی ذَرٍّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً وَ لَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاهٍ بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَيْتاً فِی الْجَنَّهِ.

مفحص القطاه بفتح الميم موضعها الذى تجثم (٨) فيه و تبيض كأنها تفحص

ص: ۴۶

١- ١. حياه الحيوان ٢: ١۶٨ و ١۶٩ زاد فيه: و حكمها: حل الاكل لأنّها من الطيبات.

٢- ٢. هكذا فى الكتاب و الصحيح كما فى المصدر: الغطاه.

٣- ٣. زاد فى المصدر: و هى أكبر من الكدرى تعدل جونيه بكدرتين.

۴- ۴. زاد فى المصدر: و لا تضع القطاط بيضها الا افرادا.

۵- ۵. جمع السرب: القطيع من الظباء و الطير و غيرهما.

۶- ۶. زاد فى المصدر: و النهل: شرب الإبل و الغنم أول مره، فإذا شربت اقامت حول الماء متشاغله الى مقدار ساعتين أو ثلاث ثمّ تعود الى الماء ثانيه.

٧- ٧. فى المصدر:« بحسن المشى لتقارب خطاها و مشيها يشبه مشى النساء الخفرات بمشيتهن». أقول: خفرت الجاريه: استحيت أشد الحياء فهى خفر و خفره و مخفار.

٨- ٨. جثم الطائر: تلبد بالارض، و المجثم: محل الجثوم.

عنه التراب أى تكشفه و الفحص البحث و الكشف و خصت القطا بهذا لأنها لا تبيض فى شجره و لا على رأس جبل إنما تجعل مجثمها على بسيط الأرض دون تلك الطيور(۱) فلذلك شبه به المسجد و لأنها توصف بالصدق كأنه أشار بذلك إلى الإخلاص فى بنائه و قيل إنما شبه بذلك لأن أفحوصها يشبه محراب المسجد فى استدارته و تكوينه و قيل خرج ذلك مخرج الترغيب بالقليل من مخرج الكثير كما خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير

كَقَوْلِهِ صلى الله عليه و آله: لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَهَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَ يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ.

و لأن الشارع يضرب المثل بما لا يكاد يقع كقوله و لو سرقت فاطمه بنت محمد و هى عليها السلام لا يتوهم عليها السرقه(۲).

ص: ۴۷

۱- ۱. فى المصدر: دون سائر الطيور.

۲- ۲. حياه الحيوان ۲: ۱۸۰ و ۱۸۱ فيه: منها السرقه.

أبواب الوحوش و السباع من الدواجن و غيرها

باب ۱ الكلاب و أنواعها و صفاتها و أحكامها و السنانير و الخنازير فی بدء خلقها و أحكامها

الآيات:

المائده: قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ

الأعراف: وَ اتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِی آتَيْناهُ آياتِنا فَانْسَلَخَ مِنْها فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطانُ فَكانَ مِنَ الْغاوِينَ وَ لَوْ شِئْنا لَرَفَعْناهُ بِها وَ لكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَ اتَّبَعَ هَواهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنا

الكهف: وَ كَلْبُهُمْ باسِطٌ ذِراعَيْهِ بِالْوَصِيدِ إلى قوله تعالى سَيَقُولُونَ ثَلاثَةٌ رابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَ يَقُولُونَ خَمْسَةٌ سادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْماً بِالْغَيْبِ وَ يَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَ ثامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ

تفسير:

سيأتی تفسير الآيه الأولی.

و قال الدميری دل علی أن للعالم فضيله ليست للجاهل لأن الكلب إذا علم تحصل له فضيله علی غير المعلم فالإنسان أولی بذلک لا سيما(۱) إذا عمل بما علم

ص: ۴۸

۱- ۱. فی المصدر: و الإنسان إذا كان له علم أولی أن يكون له فضل علی غيره كالجاهل لا سيما.

كَمَا قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لِكَلِّ شَيْ ءٍ قِيمَةٌ وَ قِيمَةُ الْمَرْءِ مَا يُحْسِنُهُ (۱).

و أما آيات الأعراف فالمشهور أنها فی بلعم بن باعوراء كما مرت قصته فی المجلد الخامس.

قال الدميرى قال قتاده هذا مثل ضربه الله تعالى لكل من عرض عليه الهدى فأبى أن يقبله وَ لَوْ شِئْنا لَرَفَعْناهُ بِها أى وفقناه للعمل بها فكان (۲)

يرفع بذلك منزلته فى الدنيا و الآخره وَ لكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ أى ركن إلى الدنيا و شهواتها و لذاتها فعوقب فى الدنيا بأنه كان يلهث كما يلهث الكلب يشبه (۳) به صوره و هيئه.

قال القتيبى كل شى ء يلهث إنما يلهث من إعياء أو عطش إلا الكلب فإنه يلهث فى حال الكلال (۴) و حال الراحه و فى حال الرى و فى حال العطش فضربه الله تعالى مثلا لمن كذب بآياته فقال إن وعظته فهو ضال و إن تركته فهو ضال كالكلب إن طردته لهث و إن تتركه على حاله لهث انتهى.

و اللهث نفس (۵) بسرعه و حركه أعضاء الفم معها و امتداد اللسان (۶) قال الواحدى و غيره هذه الآيه من أشد الآى على أهل العلم و ذلك أن الله تعالى أخبر أنه آتاه من (۷)

اسمه الأعظم و الدعوات المستجابات و العلم و الحكمه فاستوجب بالسكون إلى الدنيا و اتباع الهوى تغيير النعم (۸) بالانسلاخ عنها و من ذا الذى (۹)

۱- ۱. حياه الحيوان ۲: ۲۲۰.

۲- ۲. فى المصدر: فكنا نرفع.

۳- ۳. فى المصدر: فشبه به.

۴- ۴. فى المصدر: فى حال التعب.

۵- ۵. فى المصدر: تنفس.

۶- ۶. زاد فى المصدر: و خلقه الكلب انه يلهث على كل حال.

۷- ۷. فى المصدر: آتاه آياته من اسمه.

۸- ۸. فى المصدر: تغيير النعمه عليه.

۹- ۹. فى المصدر: و من الذى.

يسلم من هاتين الحالتين إلا من عصمه الله (۱).

و قال أكثر أهل التفسير على أن كلب أهل الكهف كان من جنس الكلاب و روى عن ابن جريح (۲)

أنه قال كان أسدا و يسمى الأسد كلبا و قال قوم كان رجلا طباخا لهم حكاه الطبرى و يضعفه بسط الذراعين فإنه فى العرف من صفه الكلب و روى أن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قرأ كالبهم فيحتمل أن يريد هذا الرجل و قال خالد بن معدان ليس فى الجنه من الدواب سوى كلب أهل الكهف و حمار عزير و ناقه صالح و قيل إن من أحب أهل الخير نال من بركتهم كلب أحب أهل فضل صحبهم ذكره الله تعالى فى القرآن معهم و الوصيد فناء الكهف و قيل هو التراب و قيل هو الباب و قيل عتبه الباب و قيل إن الكلب كان لهم و قيل

مروا بكلب فنبح لهم فطردوه فعاد فطردوه مرارا(۳) فقام الكلب على رجليه و رفع يديه إلى السماء كهيئه الداعى و نطق فقال لا تخافوا منى فإنى أحب أحباء الله فنوموا حتى أحرسكم.

و قال السدى لما خرجوا مروا براع و معه كلب فقال الراعى إنى أتبعكم على أن أعبد الله تعالى معكم قالوا سر فسار معهم و تبعهم الكلب فقالوا يا راعى هذا الكلب ينبح علينا و ينبه بنا فما لنا به من حاجه فطردوه فأبى إلا أن يلحق بهم فرجموه فرفع يديه كالداعى فأنطقه الله تعالى فقال يا قوم لم تطردوننى لم ترجموننى لم تضربوننى فو الله لقد عرفت الله قبل أن تعرفوه بأربعين سنه فتعجبوا من ذلك و زادهم الله بذلك هدى

قَالَ مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ عليه السلام: كَانَ أَصْحَابُ الْكَهْفِ صَيَاقِلَةً(۴).

قال عمرو بن دينار إن مما أخذ على العقرب أن لا تضر أحدا فى ليل أو

۱- ۱. حياه الحيوان ۲: ۲۲۲.

۲- ۲. الصحيح كما فى المصدر: ابن جريج بالجيم فى الأول و الآخر.

۳- ۳. فى المصدر: مرارا و هو يعود.

۴- ۴. حياه الحيوان ۲: ۲۰۴ و ۲۰۵.

نهـار صـلی علی نوح [(۱)] و ممـا أخـذ علی الکلب أن لاـ یضـر أحـدا حمـل علیه فی لیـل أو نهـار قرأ[(۲)] وَ کَلْبُهُمْ باسِـطٌ ذِراعَیْهِ بِالْوَصِـیدِ و قـال القرطبی بلغنـا عمن تقـدم أن فی سوره الرحمن آیه یقرؤها الإنسان علی الکلب إذا حمل علیه فلا یؤذیه بإذن الله عز و جل و هی یا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ الآیه[(۳)].

«۱۱»- الْکَـافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ علیه السـلام قَالَ: یُکْرَهُ أَنْ یَکُونَ فِی دَارِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْکَلْبُ [(۴)].

«۱۲»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْعِـدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السـلام قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ یَتَّخِذُ کَلْباً إِلَّا نَقَصَ فِی کُلِّ یَوْمٍ مِنْ عَمَلِ صَاحِبِهِ قِیرَاطٌ[(۵)].

بیان: لعله محمول علی الکراهه کما یشیر إلیه الخبر السابق و علی کلب لم یکن فی اتخاذه منفعه أو لم یکن بینه و بینه باب مغلق مع أنه یحتمل أن یکون مع الحالین أخف کراهه.

قـال الـدمیری لا یجوز اقتناء الکلب الـذی لا نفع فیه و ذلک لما فی اقتنائها من مفاسـد الترویع و العقر للمار و لعل ذلک لمجانبه الملائکه لمحلها و مجانبه الملائکه أمر شدید لما فی مخالطتهم من الإلهام إلی الخیر و الدعاء إلیه و اختلف الأصـحاب فی جواز اتخاذ الکلب لحفظ الـدرب و الدور علی وجهین أصـحهما الجواز و اتفقوا علی جواز اتخاذه للزارع [(۶)] و الماشیه و الصید لکن یحرم اقتناء کلب

ص: ۵۱

۱- ۱. فی موضع من المصدر: أن لا یضر باحد فی لیل و لا نهار قال: سلام علی نوح.

۲- ۲. فی موضع من المصدر: باحد ممن حمل علیه إذا قال.

۳- ۳. حیاه الحیوان ۲: ۲۱۴ و ۲۱۸.

۴- ۴. فروع الکافی ۶: ۵۵۲.

۵- ۵. فروع الکافی ۶: ۵۵۲.

۶- ۶. فی النسخه المخطوطه:« للمزارع» و فی المصدر: للزراعه.

الماشيه قبل شرائها و كذلك كلب الزرع و الصيد لمن لا يزرع و لا يصيد فلو خالف و اقتنى نقص من أجره كل يوم قيراط و فى روايه قيراطان و كلاهما فى الصحيح و حمل ذلك على نوع من الكلاب بعضها(١) أشد أذى من بعض أو لمعنى فيها أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان فى المدن و نحوها و القيراط فى البوادى أو يكون ذلك فى زمنين ذكر القيراط أولا ثم ذكر التغليظ(٢)

فذكر القيراطين و المراد بالقيراط مقدار معلوم عند الله تعالى ينقص من أجر عمله و اختلفوا فى المراد بما نقص منه فقيل مما مضى من عمله و قيل من مستقبله و قيل قيراط من عمل الليل و قيراط من عمل النهار و قيل قيراط من عمل الفرض و قيراط من عمل النفل و أول من اتخذ الكلب للحراسه نوح عليه السلام قال يا رب أمرتنى أن أصنع الفلك و أنا فى صناعه أصنع أياما فيجيئونى بالليل فيفسدون كل ما عملت فمتى يلتئم لى ما أمرتنى به فقد طال على أمرى فأوحى الله إليه يا نوح اتخذ كلبا يحرسك فاتخذ نوح كلبا و كان يعمل بالنهار و ينام بالليل فإذا جاء قومه ليفسدوا بالليل (٣)

ينبحهم الكلب فينتبه نوح فيأخذ الهراوه و يثب لهم و يهربون منه فالتأم له ما أراد(۴).

«۱۳»- الْكَافِی، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ یُمْسَکُ فِی الدَّارِ قَالَ لَا(۵).

«۱۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا خَیْرَ فِی الْكَلْبِ

۱- ۱. فی المصدر: اذ بعضها.

۲- ۲. فی المصدر: فذكر القیراط اولا ثمّ زاد فی التغلیظ.

۳- ۳. فی المصدر: لیفسدوا باللیل عمله.

۴- ۴. حیاه الحیوان ۲: ۲۱۹ فیه: فیهربون.

۵- ۵. فروع الكافی ۶: ۵۵۲ فیه: نمسكه فی الدار.

إِلَّا کَلْبَ الصَّیْدِ أَوْ کَلْبَ مَاشِیَهٍ(۱).

«۱۵»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تُمْسِکْ کَلْبَ الصَّیْدِ فِی الدَّارِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ بَابٌ (۲).

بیان: کأن المراد بالباب الباب المغلق علیه

لِمَا رَوَی الصَّدُوقُ عَلَیْهِ الرَّحْمَهُ فِی الْفَقِیهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: لَا تُصَلِّ فِی دَارٍ فِیهَا کَلْبٌ إِلَّا أَنْ یَکُونَ کَلْبَ الصَّیْدِ وَ أَغْلَقْتَ دُونَهُ بَاباً فَلَا بَأْسَ فَإِنَّ الْمَلَائِکَهَ لَا تَدْخُلُ بَیْتاً فِیهِ کَلْبٌ وَ لَا بَیْتاً فِیهِ تَمَاثِیلُ وَ لَا بَیْتاً فِیهِ بَوْلٌ مَجْمُوعٌ فِی آنِیَهٍ(۳).

انتهی.

و یحتمل أن یکون المراد أن کون الکلب فی بیت آخر لا یوجب نقص صلاه المصلی و إن کان بین البیت الذی فیه الکلب و بین البیت الذی یصلی فیه باب فإنهما لا یصیران بذلک بیتا واحدا و الأول أظهر لما مر

وَ لِمَا رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ أَیْضاً عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ کَلْبِ الصَّیْدِ یُمْسَکُ فِی الدَّارِ قَالَ إِذَا کَانَ یُغْلَقُ دُونَهُ الْبَابُ فَلَا بَأْسَ (۴).

و قال العلامه قدس سره فی المنتهی یکره الصلاه فی بیت فیه کلب لما رواه ابن بابویه عن الصادق علیه السلام و ذکر الخبر المتقدم

ثُمَّ قَالَ وَ رَوَی الشَّیْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ جَبْرَئِیلَ أَتَانِی فَقَالَ إِنَّا مَعَاشِرَ الْمَلَائِکَهِ لَا نَدْخُلُ بَیْتاً فِیهِ کَلْبٌ وَ لَا تَمَاثِیلُ جَسَدٍ وَ لَا إِنَاءٌ یُبَالُ فِیهِ.

و نفور الملائکه یؤذن بکونه لیس هو موضع رحمه فلا یصلح أن یتخذ للعباده انتهی (۵)

۱- ۱. فروع الکافی ۶: ۵۵۲ فیه: فی الکلاب.

۲- ۲. فروع الکافی ۶: ۵۵۲.

۳- ۳. من لا یحضره الفقیه ۱: ۱۵۹.

۴- ۴. فروع الکافی ۶: ۵۵۲.

۵- ۵. المنتهی:

و نحوه قال الشهيد نور الله مرقده فى الذكرى (۱).

و قال الدميرى قال أبو عمرو بن الصلاح لا تصحب الملائكه رفقه فيها كلب و لا جرس ثم قال و أما قوله صلى الله عليه و آله لا تدخل الملائكه بيتا فيه كلب و لا صوره فقال العلماء سبب امتناعهم من البيت الذى فيه الصوره كونها معصيه فاحشه و فيها مضاهاه خلق الله

تعالى (۲)

و بعضها فى صوره ما يعبدون من دون الله عز و جل و سبب امتناعهم من البيت الذى فيه الكلب لكثره أكله النجاسات و لأن بعض الكلاب يسمى شيطانا كما جاء فى الحديث و الملائكه ضد الشيطان و لقبح رائحه الكلب أو لملائكه تكره الرائحه الخبيثه و لأنها منهى عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكه عليه (۳)

و صلاتها فيه و استغفارها له و تبركها عليه فى بيته و دفعها أذى الشياطين.

و الملائكه الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب و لا صوره هم ملائكه يطوفون بالرحمه و التبرك و الاستغفار و أما الحفظه و الموكلون بقبض الأرواح فيدخلون فى كل بيت و لا تفارق الحفظه الآدمى فى حال (۴) لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم و كتابتها.

قال الخطابى و إنما لا تدخل الملائكه بيتا فيه كلب و لا صوره مما يحرم اقتناؤه من الكلاب و الصور و أما ما ليس اقتناؤه بحرام من كلب الصيد و الزرع و الماشيه و الصوره التى تمتهن فى البساط و الوساده و غيرها فلا يمتنع دخول الملائكه بسببه و أشار القاضى إلى نحو ما قاله الخطابى و قال النووى و الأظهر أنه عام فى كل كلب و صوره و إنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث و أما الجرو

۱- ۱. الذكرى:

۲- ۲. فى المصدر: و فيها مضاهاه لخلق اللّه تعالى.

۳- ۳. فى المصدر: بيته.

۴- ۴. فى المصدر: و لا تفارق الحفظه بنى آدم فى حال من الأحوال.

الـذی کـان فی بیت النبی صـلی الله علیه و آله تحت السـریر کـان له فیه عـذر ظـاهر فإنه لم یعلم به و مع هـذا امتنع جبرئیل علیه السلام من دخول البیت بسببه فلو کان العذر فی وجود الکلب و الصوره لا یمنعهم لم یمتنع جبرئیل (۱).

«۱۶»- الْکَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السـلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صـلی الله علیه و آله رَخَّصَ لِأَهْلِ الْقَاصِیَهِ فِی الْکَلْبِ یَتَّخِذُونَهُ (۲).

بیان: القاصیه البعیده عن المعموره.

«۱۷»- الْکَافِی، عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السـلام عَنِ الْکَلْبِ السَّلُوقِیِّ فَقَالَ إِذَا مَسِسْتَهُ فَاغْسِلْ یَدَکَ (۳).

بیـان: غسـل الیـدین إذا کـان رطبـا علی الوجوب و إذا کان یابسا علی الاسـتحباب علی المشـهور و سـیأتی الکلام فیه فی کتاب الطهاره.

و قال الدمیری فی حیاه الحیوان الکلب حیوان معروف و ربما وصف به فقیل للرجل کلب و للمرأه کلبه و الجمع أکلب و کلاب و کلیب مثل أعبد و عباد و عبید و هو جمع عزیز و الأکالب جمع أکلب قال ابن سیده و قد قالوا فی جمع کلاب کلابات (۴).

و هو نوعان أهلی و سـلوقی نسـبه إلی سلوق و هی مدینه بالیمن تنسب إلیها الکلاب السلوقیه و کلا النوعین فی الطبع سواء و فی طبعه الاحتلام و تحیض إناثه و تحمل الأنثی ستین یوما و منها ما یقل عن ذلک و تضع جراءها عمیا فلا تفتح عیونها إلا بعد اثنی عشـر یومـا و الـذکور تهیـج قبـل الإناث و ینزو الـذکر إذا کمل له سـنه و ربما تسـفد قبل ذلک و إذا سـفد الکلبه کلاب مختلفه الألوان أدت إلی کل کلب شبهه.

ص: ۵۵

۱- ۱. حیاه الحیوان ۲: ۲۱۹ و ۲۲۰.

۲- ۲. فروع الکافی ۶: ۵۵۳.

۳- ۳. فروع الکافی ۶: ۵۵۳.

۴- ۴. فی المصدر: فی جمع کلب: کلاب.

و فى الكلب من اقتفاء الأثر و شم الرائحه ما ليس لغيره من الحيوانات و الجيفه أحب إليه من اللحم الغريض و يأكل العذره و يرجع فى قيئه و بينه و بين الضبع عداوه شديده و ذلك إذا كان فى موضع مرتفع و وطئت الضبع ظله فى القمر رمى بنفسه إليها مخذولا فتأكله و إذا دهن كلب بشحمها جن و اختلط و إذا حمل إنسان لسان ضبع لم تنبح عليه الكلاب و من طبعه أنه يحرس ربه و يحمى حرمه شاهدا و غائبا ذاكرا و غافلا نائما و يقظان و هو أيقظ الحيوان عينا فى وقت حاجته إلى النوم و إنما غالب نومه نهارا عند الاستغناء عن الحراسه و هو فى نومه أسمع من فرس و أحذر من عقعق و إذا نام كسر أجفان عينيه و لا يطبقهما و ذلك لخفه نومه و سبب خفته أن دماغه بارد بالنسبه إلى دماغ الإنسان و من عجيب طباعه أنه يكرم الجله من الناس و أهل الوجاهه و لا ينبح على أحد منهم و ربما حاد عن طريقه و ينبح على الأسود من الناس و الدنس الثياب و الضعيف الحال و من طباعه البصبصه و الترضى و التودد و التألف بحيث إذا دعى بعد الضرب و الطرد رجع و إذا لاعبه ربه عضه العض الذى لا يؤلم و أضراسه لو أنشبها فى الحجر لنشبت و يقبل التأديب و التلقين و التعليم حتى لو وضعت على رأسه مسرجه و طرح له مأكول لم يلتفت إليه ما دام على تلك الحاله فإذا أخذت المسرجه عن رأسه وثب إلى مأكوله و تعرض له أمراض سوداويه فى زمن مخصوص و يعرض للكلب الكلب و هو بفتح اللام و هو داء يشبه الجنون.

و علامه ذلك أن تحمر عيناه و تعلوهما غشاوه و تسترخى أذناه و يندلع لسانه و يكثر لعابه و سيلان أنفه و يطأطئ رأسه و ينحدب ظهره و يتعوج صلبه إلى جانب و لا يزال يدخل ذنبه بين رجليه و يمشى خائفا مغموما كأنه سكران و يجوع فلا يأكل و يعطش فلا يشرب و ربما رأى الماء فيفزع منه و ربما يموت منه خوفا و إذا لاح له شبح حمل عليه من غير نبح و الكلاب تهرب منه فإن دنا منها غفله بصبصت له و خضعت و خشعت بين يديه فإذا عقر هذا الكلب إنسانا عرض له أمراض رديه

منها أن يمتنع من شرب الماء حتى يهلك عطشا و لا يزال يستسقى حتى إذا سقى الماء لم يشربه فإذا استحكمت هذه العله به فقعد للبول خرج منه شى ء على هيئه صوره الكلاب الصغار(۱) قال صاحب الموجز فى الطب الكلب حاله كالجذام تعرض للكلب و الذئب و ابن آوى و ابن عرس و الثعلب ثم ذكر غالب ما تقدم و قال غيره الكلب جنون يصيب الكلاب فتموت و تقتل كل شى ء عضته إلا الإنسان فإنه قد يعالج فيسلم قال و داء الكلب يعرض للحمار و يقع فى الإبل أيضا فيقال كلبت الإبل تكلب كلبا و أكلب القوم إذا وقع فى إبلهم و يقال كلب الكلب و استكلب إذا ضرى (۲) و تعود أكل الناس انتهى.

و ذكر القزوينى فى عجائب المخلوقات أن بقريه من أعمال حلب بئرا يقال لها بئر الكلب إذا شرب منها من عضه كلب الكلب (۳) برأ و هى مشهوره.

و أما السلوقى فمن طباعه أنه إذا عاين الظباء قريبه منه أو بعيده عرف المقبل من المدبر و مشى الذكر من مشى الأنثى و يعرف الميت من الناس و المتماوت حتى أن الروم لا تدفن ميتا حتى تعرضه على الكلاب فيظهر لهم من شمها إياه علامه يستدل بها على حياته أو موته و يقال إن هذا لا يوجد إلا فى نوع منها يقال له القلطى و هو صغير الجرم قصير القوائم جدا و يسمى الصينى و إناث السلوقى أسرع تعلما من الذكور و الفهد بالعكس و السود من الكلاب أقل صبرا من غيرها.

وَ فِی کِتَابِ فَضْلِ الْکِلَابِ عَلَی کَثِیرٍ مِمَّنْ لَبِسَ الثِّیَابَ، لِمُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ الْمَرْزُبَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَی النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله رَجُلًا قَتِیلًا فَقَالَ مَا شَأْنُهُ فَقَالُوا إِنَّهُ وَثَبَ عَلَی غَنَمِ بَنِی زُهْرَهِ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاهً فَوَثَبَ عَلَیْهِ کَلْبُ الْمَاشِیَهِ

۱- ۱. فى المصدر: على هيئه الكلاب الصغار.

۲- ۲. ضرى الكلب بالصيد: تعوده و اولع به.

۳- ۳. فى المصدر: الكلب الكلب.

فَقَتَلَهُ فَقَالَ صلى الله عليه و آله قَتَلَ نَفْسَهُ وَ أَضَاعَ دِينَهُ (۱) وَ عَصَى رَبَّهُ وَ خَانَ أَخَاهُ وَ كَانَ الْكَلْبُ خَيْراً مِنْهُ.

و قال ابن عباس كلب أمين خير من صاحب خئون قال و كان للحارث بن صعصعه ندماء لا يفارقهم و كان شديد المحبه لهم فخرج فى بعض متنزهاته و معه ندماؤه فتخلف منهم واحد فدخل على زوجته فأكلا و شربا ثم اضطجعا فوثب الكلب عليها فقتلهما فلما رجع الحارث إلى منزله وجدهما قتيلين فعرف الأمر فأنشأ يقول:

فيا عجبا للخل يهتك حرمتى***و يا عجبا للكلب كيف يصون

و ما زال يرعى ذمتى و يحوطنى***و يحفظ عرسى و الخليل يخون.

و ذكر الإمام أبو الفرج بن الجوزى فى بعض مصنفاته أن رجلا خرج فى بعض أسفاره فمر على قبه مبنيه أحسن بناء بالقرب من ضيعه هناك و عليها مكتوب من أحب أن يعلم سبب بنائها فليدخل القريه فدخل القريه و سأل أهلها عن سبب بناء القبه فلم يجد عند أحد خبرا من ذلك إلى أن دل على رجل قد بلغ من العمر مائتى سنه فسأله فأخبره عن أبيه أنه حدثه أن ملكا كان بتلك الأرض و كان له كلب لا يفارقه فى سفر و لا حضر و لا نوم و لا يقظه و كانت له جاريه خرساء مقعده فخرج ذات يوم فى تنزهاته (۲)

و أمر بربط الكلب لئلا يذهب معه و أمر طباخه أن يصنع له طعاما من اللبن كان يهواه و إن الطباخ صنعه و جاء به فوضعه عند الجاريه و الكلب و تركه مكشوفا و ذهب فأقبلت حيه عظيمه إلى الإناء فشربت من ذلك الطعام و ردته و ذهبت فأقبل الملك من نزهته (۳) و أمر بالطعام فوضع بين يديه فجعلت الجاريه تصفق بيديها و تشير إلى الملك أن لا يأكله فلم يعلم أحد ما تريد فوضع الملك يده فى الصحفه و جعل الكلب يعوى و يصيح و يجذب نفسه من السلسله

۱- ۱. فى المصدر: و اضاع ديته.

۲- ۲. فى المخطوطه:« الى متنزهاته» فى المصدر: الى بعض متنزهاته.

۳- ۳. فى المصدر: من متنزهه.

حتی کاد أن یقتل نفسه فعجب الملک (۱)

من ذلک و أمر بإطلاقه فأطلق فغدا إلی الملک و قد رفع یده باللقمه إلی فیه فوثب الکلب و ضربه علی یده فطار اللقمه منها فغضب الملک و أخذ طبرا کان بجنبه و هم أن یضرب به الکلب فأدخل الکلب رأسه فی الإناء و ولغ من ذلک الطعام و انقلب علی جنبه و قد تناثر لحمه فعجب الملک ثم التفت إلی الجاریه فأشارت إلیه بما کان من أمر الحیه ففهم الملک الأمر و أمر بإراقه الطعام و تأدیب الطباخ لکونه ترک الآنیه مکشوفه و أمر بدفن الکلب و ببناء القبه علیه و بتلک الکتابه التی رأیتها قال و هی أغرب ما یحکی.

و فی کتاب النشور(۲) عن أبی عثمان المدینی قال إنه کان فی بغداد رجل یلعب بالکلاب فأسحر یوما فی حاجه له و تبعه کلب کان یختصه من کلابه فرده فلم یرجع فترکه و مشی حتی انتهی إلی قوم کان بینه و بینهم عداوه فصادفوه بغیر عده فقبضوا علیه و الکلب یراهم و أدخلوه الدار فدخل الکلب معهم فقتلوا الرجل و ألقوه فی بئر و طموا رأس البئر و ضربوا الکلب و أخرجوه و طردوه فخرج یسعی إلی بیت صاحبه فعوی فلم یعبئوا به و افتقدت أم الرجل ابنها و علمت أنه قد تلف فأقامت علیه المأتم و طردت الکلاب عن بابها فلزم ذلک الکلب الباب و لم ینطرد فاجتاز یوما بعض قتله صاحبه بالباب و الکلب رابض فلما رآه وثب إلیه و خمش (۳)

ساقیه و نهشه و تعلق به و اجتهد المجتازون فی تخلیصه منه فلم یمکنهم و ارتفعت للناس ضجه عظیمه و جاء حارث الدرب فقال لم یتعلق هذا الکلب بالرجل إلا و له معه قصه و لعله هو الذی جرحه و سمعت أم القتیل الکلام فخرجت فحین رأت الکلب متعلقا بالرجل تأملت الرجل فذکرت (۴) أنه کان أحد أعداء ابنها و ممن یتطلبه فوقع فی نفسها أنه قاتل ابنها فتعلقت به فرفعوهما إلی الراضی بالله فادعت علیه

۱- ۱. فی المصدر: فتذکرت.

۲- ۲. فی المصدر: فتعجب الملک.

۳- ۳. فی المصدر: و فی کتاب النشوان.

۴- ۴. خمش الوجه: خدشه و لطمه.

القتل فأمر بحبسه بعد أن ضربه فلم يقر فلزم الكلب باب الحبس فلما كان بعد أيام أمر الراضی بإطلاقه فلما خرج من باب الحبس تعلق الكلب (۱)

كما فعل أولا ـ فعجب الناس من ذلك و جهدوا على خلاصه منه فلم يقدروا على ذلك إلا بعد جهد جهيد و أخبر الراضی بذلك فأمر بعض غلمانه أن يطلق الرجل و يرسل الكلب خلفه و يتبعه فإذا دخل الرجل داره بادره و دخل و أدخل الكلب (۲)

و مهما رأى الكلب يعمل يعلمه بذلك ففعل ما أمره به فلما دخل الرجل داره بادره غلام الخليفه و دخل و أدخل الكلب معه ففتش البيت فلم ير أثره و لا خبره (۳)

و أقبل الكلب ينبح و يبحث عن موضع البئر التی طرح فيها القتيل فعجب (۴) الغلام من ذلک و أخبر الراضی بأمر الكلب فأمر بنبشه فنبشه الغلام فوجد الرجل قتيلا فأخذ(۵)

صاحب الدار إلى بين يدی الراضی فأمر بضربه فأقر على نفسه و على جماعه بالقتل فقتل فطلب الباقون فهربوا.

و فی عجائب المخلوقات أن شخصا قتل شخصا بأصبهان و ألقاه فی بئر و للمقتول كلب يرى ذلك فكان يأتی كل يوم إلى رأس البئر و ينحی التراب عنها و يشير إليها و إذا رأى القاتل نبح عليه فلما تكرر ذلك منه حفروا البئر فوجدوا القتيل بها ثم أخذوا الرجل و قرروه فأقر فقتلوه به.

وَ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِی كِتَابِ بَهْجَهِ الْمَجَالِسِ وَ أُنْسِ الْجَالِسِ: أَنَّهُ قِيلَ لِجَعْفَرٍ الصَّادِقِ عليه السلام وَ هُوَ أَحَدُ الْأَئِمَّهِ الِاثْنَیْ عَشَرَ كَمْ تَتَأَخَّرُ الرُّؤْيَا فَقَالَ خَمْسِينَ سَنَهً لِأَنَّ النَّبِیَّ صلى الله عليه و آله رَأَى كَأَنَّ كَلْباً أَبْقَعَ وَلَغَ فِی دَمِهِ فَأَوَّلَهُ بِأَنَّ رَجُلًا يَقْتُلَ الْحُسَيْنَ ابْنَ بِنْتِهِ فَكَانَ الشِّمْرَ بْنَ ذِی الْجَوْشَنِ قَاتِلَ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَ كَانَ أَبْرَصَ فَتَأَخَّرَتِ

۱- ۱. فی المصدر:« تعلق به الكلب» و فيه: فتعجب.

۲- ۲. فی المصدر: و ادخل الكلب معه، فمهما.

۳- ۳. فی المصدر: فلم ير اثرا و لا خبرا.

۴- ۴. فی المصدر: فتعجب.

۵- ۵. فی المصدر: فنبشوها فوجدوا الرجل قتيلا فأخذوا.

الرُّؤْيَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً.

و فی الرساله القشیری فی باب الجود و السخاء أن عبد الله بن جعفر خرج إلی ضیعه فنزل علی نخیل قوم و فیهم غلام أسود یعمل علیها إذ أتی الغلام بغدائه و هو ثلاثه أقراص فرمی بقرص منها إلی کلب کان هناک فأکله ثم رمی إلیه الثانی و الثالث فأکلهما و عبد الله بن جعفر ینظر فقال یا غلام کم قوتک کل یوم قال ما رأیت فلم آثرت هذا الکلب قال إن هذه الأرض لیست بأرض کلاب و إنه جاء من مسافه بعیده جائعا فکرهت رده فقال له عبد الله بن جعفر فما أنت صانع الیوم قال أطوی (۱) یومی

هذا فقال عبد الله بن جعفر لأصحابه ألام علی السخاء و هذا أسخی منی ثم إنه اشتری الغلام فأعتقه و اشتری الحائط و ما فیه و وهب ذلک له (۲).

و دخل أبو العلاء المعری یوما علی الشریف المرتضی فعثر برجل فقال الرجل من هذا الکلب فقال أبو العلاء الکلب من لا یعرف للکلب سبعین اسما فقربه المرتضی و اختبره فوجده علامه و إنه جری (۳) ذکر المتنبی یوما فتنقصه الشریف المرتضی و ذکر معایبه فقال أبو العلاء المعری لو لم یکن من شعر المتنبی إلا قوله (۴)

لک یا مُنازلُ فی القلوب مَنازلُ

لکفاه شرفا و فضلا فغضب الشریف المرتضی و أمر بسحبه (۵) و إخراجه من مجلسه ثم قال لمن حضر مجلسه أ تدرون أی شی ء أراد هذا الأعمی بذکر هذه

۱- ۱. طوی الرجل: تعمد الجوع و قصده.

۲- ۲. حیاه الحیوان ۲: ۱۹۷- ۲۰۰.

۳- ۳. فی المصدر: ثم جری.

۴- ۴. فی المصدر: لو لم یکن للمتنبی من الشعر الا قوله.

۵- ۵. فی المصدر: و امر بسحبه برجله.

القصیده و للمتنبی أحسن منها(۱)

و لم یذکرها قالوا لا قال إنما أراد قوله فیها(۲)

و إذا أتتک مذمتی من ناقص***فهی الشهاده لی بأنی کامل (۳).

«۱۸»- الْکَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: بَعَثَنِی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَی الْمَدِینَهِ فَقَالَ لَا تَدَعْ صُورَهً إِلَّا مَحَوْتَهَا وَ لَا قَبْراً إِلَّا سَوَّیْتَهُ وَ لَا کَلْباً إِلَّا قَتَلْتَهُ (۴).

بیان: قال الدمیری رَوَی مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ (۵) قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِقَتْلِ الْکِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُکُمْ وَ بَالُ الْکِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِی کَلْبِ الصَّیْدِ وَ کَلْبِ الْغَنَمِ.

فحمل الأصحاب الأمر بقتلها علی الکلب الکلب و الکلب العقور و اختلفوا فی قتل ما لا ضرر فیه منها فقال القاضی حسین و إمام الحرمین و الماوردی و النووی و مسلم لا یجوز قتلها و قیل إن الأمر بقتلها منسوخ و علی الکراهه اقتصر الرافعی فی الشرح و تبعه فی الروضه و زاد أنها کراهیه تنزیه (۶) لا تحریم لکن قال الشافعی و اقتل الکلاب التی لا نفع فیها حیث وجدتها و هذا هو الراجح فی المهمات (۷).

«۱۹»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْبَرَاوِذِیِّ (۸)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ

۱- ۱. فی المصدر: أجود منها.

۲- ۲. فی المصدر: انما أراد أن یذمنی بقوله فیها.

۳- ۳. حیاه الحیوان ۲: ۲۰۳.

۴- ۴. فروع الکافی ۶: ۵۲۸. و فیه روایات اخری راجعها.

۵- ۵. فی المصدر: مغفل.

۶- ۶. فی المصدر: کراهه تنزیه.

۷- ۷. حیاه الحیوان ۲: ۲۱۹ فیه:« و اقتلوا» و فیه: وجدتموها.

۸- ۸. لعله مصحف البردادی نسبه الی برداد: قریه من قری سمرقند.

السَّمَرْقَنْدِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعْدٍ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ الْيَمَانِيِّ قَالَ: لَمَّا رَكِبَ نُوحٌ عليه السلام فِي السَّفِينَةِ أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ السَّكِينَةَ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الدَّوَابِّ وَ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ فَلَمْ يَكُنْ شَيْ ءٌ فِيهَا يَضُرُّ شَيْئاً كَانَتِ الشَّاةُ تَحْتَكُّ بِالذِّئْبِ وَ الْبَقَرَةُ تَحْتَكُّ بِالْأَسَدِ وَ الْعُصْفُورُ يَقَعُ عَلَى الْحَيَّةِ فَلَا يَضُرُّ شَيْ ءٌ شَيْئاً وَ لَا يُهَيِّجُهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا(۱) ضَجَرٌ وَ لَا صَخَبٌ (۲) وَ لَا سَبَّةٌ وَ لَا لَعْنٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ وَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حُمَةَ كُلِّ ذِي حُمَةٍ فَلَمْ يَزَالُوا كَذَلِكَ فِي السَّفِينَةِ حَتَّى خَرَجُوا مِنْهَا وَ كَانَ الْفَأْرُ قَدْ كَثُرَ فِي السَّفِينَةِ وَ الْعَذِرَةُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نُوحٍ عليه السلام أَنْ يَمْسَحَ الْأَسَدَ فَمَسَحَهُ فَعَطَسَ فَخَرَجَ مِنْ مَنْخِرَيْهِ هِرَّانِ ذَكَرٌ وَ أُنْثَى فَخَفَّفَ الْفَأْرَ وَ مَسَحَ وَجْهَ الْفِيلِ فَعَطَسَ فَخَرَجَ مِنْ مَنْخِرَيْهِ خِنْزِيرَانِ ذَكَرٌ وَ أُنْثَى فَخَفَّفَ الْعَذِرَةَ(۳).

بيان: في القاموس الحمه كثبه السم أو الإبره يضرب بها الزنبور و الحيه و نحو ذلك أو يلذع بها و الجمع حمات و حمى.

«۲۰»- الْعِلَلُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانِ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ الْعُمَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله سُئِلَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْكَلْبَ قَالَ خَلَقَهُ مِنْ بُزَاقِ إِبْلِيسَ قِيلَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آدَمَ وَ حَوَّاءَ إِلَى الْأَرْضِ أَهْبَطَهُمَا كَالْفَرْخَيْنِ الْمُرْتَعِشَيْنِ فَعَدَا إِبْلِيسُ الْمَلْعُونُ إِلَى السِّبَاعِ وَ كَانُوا قَبْلَ آدَمَ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ طَيْرَيْنِ قَدْ وَقَعَا مِنَ السَّمَاءِ لَمْ يَرَ الرَّاءُونَ أَعْظَمَ مِنْهُمَا تَعَالَوْا فَكُلُوهُمَا

۱- ۱. في المصدر: و لم يكن فيها.

۲- ۲. الصخب بالتحريك: اختلاط الأصوات.

۳- ۳. علل الشرائع ۲: ۱۸۱ و ۱۸۲.

فَتَعَاوَتِ السِّبَاعُ مَعَهُ وَ جَعَلَ إِبْلِيسُ يَحُثُّهُمْ وَ يَصِيحُ وَ يَعِدُهُمْ بِقُرْبِ الْمَسَافَهِ فَوَقَعَ مِنْ فِيهِ مِنْ عَجَلِهِ كَلَامِهِ بُزَاقٌ فَخَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِكَ الْبُزَاقِ كَلْبَيْنِ أَحَدُهُمَا ذَكَرٌ وَ الْآخَرُ أُنْثَى فَقَامَا حَوْلَ آدَمَ وَ حَوَّاءَ الْكَلْبَهُ بِجُدَّهَ وَ الْكَلْبُ بِالْهِنْدِ فَلَمْ يَتْرُكُوا السِّبَاعَ أَنْ يَقْرَبُوهُمَا وَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ الْكَلْبُ عَدُوُّ السَّبُعِ وَ السَّبُعُ عَدُوُّ الْكَلْبِ (۱).

«۲۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ (۲) رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكَلْبِ وَ نَهِيقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُمْ (۳) يَرَوْنَ وَ لَا تَرَوْنَ فَافْعَلُوا ما تُؤْمَرُونَ (۴) الْخَبَرَ.

«۲۲»- الْقَصَصُ، بِالْإِسْنَادِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ (۵) عَنِ ابْنِ أُورَمَهَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ قَوْمَ نُوحٍ علیه السلام شَكَوْا إِلَى نُوحٍ علیه السلام الْفَأْرَ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْفَهْدَ فَعَطَسَ فَطَرَحَ السِّنَّوْرَ فَأَكَلَ الْفَأْرَ وَ شَكَوْا إِلَيْهِ الْعَذِرَهَ فَأَمَرَ اللَّهُ الْفِيلَ أَنْ يَعْطِسَ فَسَقَطَ الْخِنْزِيرُ(۶).

«۲۳»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنِ ابْنِ مَسْرُورٍ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ امْرَأَهً عُذِّبَتْ فِي هِرَّهٍ رَبَطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ عَطَشاً(۷).

۱- ۱. علل الشرائع ۲: ۱۸۲ و ۱۸۳.

۲- ۲. فی المصدر: عن عمه یعقوب.

۳- ۳. فی نسخه من المصدر: فانهن.

۴- ۴. علل الشرائع ۲: ۲۷۰ فی نسخه منه: یردون ما لا ترون.

۵- ۵. فی النسخه المخطوطه: عن ابان.

۶- ۶. قصص الأنبیاء: مخطوط.

۷- ۷. ثواب الأعمال:

«۲۴»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرُّويَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رَأَيْتُ فِي النَّارِ صَاحِبَ الْعَبَاءِ الَّتِي قَدْ غَلَّهَا وَ رَأَيْتُ فِي النَّارِ صَاحِبَ الْمِحْجَنِ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ وَ رَأَيْتُ فِي النَّارِ صَاحِبَةَ الْهِرَّهِ تَنْهَشُهَا مُقْبِلَةً وَ مُدْبِرَةً كَانَتْ أَوْثَقَتْهَا لَمْ تَكُنْ تُطْعِمُهَا وَ لَمْ تُرْسِلْهَا تَأْكُلُ مِنْ حِشَاشِ الْأَرْضِ وَ دَخَلْتُ الْجَنَّهَ فَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْكَلْبِ الَّذِي أَرْوَاهُ مِنَ الْمَاءِ(۱).

تبیان قال فی النهایه المحجن عصا معقفه الرأس کالصولجان و المیم زائده و منه الحدیث کان یسرق الحاج بمحجنه فإذا فطن به قال تعلق بمحجنی انتهی (۲).

وَ أَقُولُ صَاحِبُ الْكَلْبِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا رَوَاهُ الدِّمْيَرِيُّ عَنْ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: بَيْنَمَا امْرَأَةٌ تَمْشِي بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِذَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهَا الْعَطَشُ فَنَزَلَتْ بِئْراً فَشَرِبَتْ ثُمَّ صَعِدَتْ فَوَجَدَتْ كَلْباً يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَتْ لَقَدْ بَلَغَ بِهَذَا الْكَلْبِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي ثُمَّ نَزَلَتِ الْبِئْرَ فَمَلَأَتْ خُفَّهَا وَ أَمْسَكَتْهُ بِفِيهَا ثُمَّ صَعِدَتْ فَسَقَتْهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهَا ذَلِكَ وَ غَفَرَ لَهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ وَ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرٌ قَالَ نَعَمْ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَهٍ أَجْرٌ(۳).

و قال فی النهایه و فیه فإذا کلب یأکل الثری من العطش أی التراب الندی (۴).

أقول: فالظاهر علی هذا صاحبه الکلب التی أروته إلا أن یکون إشاره إلی قصه أخری شبیهه بذلک.

۱- ۱. نوادر الراوندیّ: ۲۸.

۲- ۲. النهایه ۱: ۲۳۸.

۳- ۳. حیاه الحیوان ۲: ۱۹۷ و ۱۹۸.

۴- ۴. النهایه ۱: ۱۴۸.

«۲۵»- الـدُّرُّ الْمَنْثُورُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَـى ابْنِ مَرْيَمَ لَوْ بَعَثْتَ لَنَا رَجُلًا شَـهِدَ السَّفِينَهَ فَحَدَّثَنَا عَنْهَا فَانْطَلَقَ بِهِمْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى كُثُبٍ (۱) مِنْ تُرَابٍ فَأَخَـذَ كَفّاً مِنْ ذَلِکَ التُّرَابِ وَ قَالَ أَ تَـدْرُونَ مَا هَـذَا قَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هَذَا كَعْبُ حَامِ بْنِ نُوحٍ فَضَـرَبَ الْكَثِيبَ بِعَصَاهُ وَ قَالَ قُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْ رَأْسِهِ قَـدْ شَابَ (۲) قَالَ لَهُ عِيسَى هَكَذَا هَلَكْتَ قَالَ لَا مِتُّ وَ أَنَا شَابٌّ وَ لَكِنَّنِي ظَنَنْتُ أَنَّهَا السَّاعَهُ فَمِنْ ثَمَّ شِـبْتُ قَالَ حَـدِّثْنَا عَنْ سَـفِينَهِ نُوحٍ قَالَ كَانَ طُولُهَا أَلْفَ ذِرَاعٍ وَ مِائَتَيْ ذِرَاعٍ وَ عَرْضُـهَا سِـتَّمِائَهِ ذِرَاعٍ كَـانَتْ ثَلَـاثَ طَبَقَـاتٍ فَطَبَقَهٌ فِيهَـا الـدَّوَابُّ وَ الْوَحْشُ وَ طَبَقَهٌ فِيهَـا الْـإِنْسُ وَ طَبَقَهٌ فِيهَا الطَّيْرُ فَلَمَّا كَثُرَ أَرْوَاثُ الـدَّوَابِّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نُـوحٍ أَنِ اغْمِزْ ذَنَبَ الْفِيـلِ فَغَمَزَهُ فَوَقَعَ مِنْهُ خِنْزِيرٌ وَ خِنْزِيرَهٌ فَأَقْبَلَـا عَلَى الرَّوْثِ فَلَمَّا وَقَعَ الْفَـأْرُ بِخَرَزِ السَّفِينَهِ يُقْرِضُهُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نُوحٍ أَنِ اضْـرِبْ عَيْنَيِ الْأَسَدِ فَخَرَجَ مِنْ مَنْخِرِهِ سِنَّوْرٌ وَ سِنَّوْرَهٌ فَأَقْبَلَا عَلَى الْفَأْرِ فَقَالَ لَهُ عِيسَى كَيْفَ عَلِمَ نُوحٌ أَنَّ الْبِلَـادَ قَـدْ غَرِقَتْ قَـالَ بَعَثَ الْغُرَابَ يَـأْتِيهِ بِـالْخَبَرِ فَوَجَـدَ جِيفَهً فَوَقَعَ عَلَيْهَـا فَـدَعَا عَلَيْهِ بِالْخَوْفِ فَلِـذَلِکَ لَا يَأْلَفُ الْبُيُوتَ ثُمَّ بَعَثَ الْحَمَـامَهَ فَجَاءَتْ بِوَرَقِ زَيْتُونٍ بِمِنْقَارِهَا وَ طِينٍ بِرِجْلِهَا فَعَلِمَ أَنَّ الْبِلَادَ قَـدْ غَرِقَتْ فَطَوَّقَهَا الْخُضْـرَهَ الَّتِي فِي عُنُقِهَا وَ دَعَا لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي أُنْسٍ وَ أَمَـانٍ فَمِنْ ثَمَّ تَـأْلَفُ الْبُيُوتَ فَقَـالُوا يَا رُوحَ اللَّهِ أَ لَا تَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى أَهَالِينَا فَيَجْلِسَ مَعَنَا وَ يُحَـدِّثَنَا قَالَ كَيْفَ يَتْبَعُكُمْ مَنْ لَا رِزْقَ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ عُدْ بِإِذْنِ اللَّهِ فَعَادَ تُرَاباً.

وَ عَنْ عِكْرِمَهَ قَالَ: لَمَّا حَمَلَ نُوحٌ فِي السَّفِينَهِ الْأَسَـدَ قَالَ يَا رَبِّ إِنَّهُ يَسْأَلُنِي الطَّعَامَ مِنْ أَيْنَ أُطْعِمُهُ قَالَ إِنِّي سَوْفَ أَشْـغَلُهُ عَنِ الطَّعَامِ فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحُمَّى فَكَانَ نُوحٌ يَأْتِي بِالْكَبْشِ فَيَقُولُ كُلْ فَيَقُولُ الْأَسَدُ آهِ.

وَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: لَمَّا أُمِرَ نُوحٌ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ قَالَ

۱- ۱. الكثب: التل من الرمل.

۲- ۲. شاب: ابيض شعره.

كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْأَسَدِ وَ الْبَقَرِ وَ كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْعَنَاقِ وَ الذِّئْبِ وَ كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْحَمَامِ وَ الْهِرِّ(۱) قَالَ مَنْ أَلْقَى بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ قَالَ أَنْتَ يَا رَبِّ قَالَ فَإِنِّي أُؤَلِّفُ بَيْنَهُمْ حَتَّى لَا يَتَضَادُّونَ (۲).

توضيح: خرز السفينه الخيوط التى تخاط بها. ۲۶ حياه الحيوان، السِّنَّوْر بكسر السين المهمله و فتح النون المشدده واحد السنانير حيوان متواضع ألوف خلقه الله تعالى لدفع الفأره قيل إن أعرابيا صاد سنورا فلم يعرفه فتلقاه رجل فقال ما هذا السنور و لقى آخر فقال ما هذا القِطّ ثم لقى آخر فقال ما هذا الهِرّ ثم لقى آخر فقال ما هذا الضَّيْوَن ثم لقى آخر فقال ما هذا الخَيْدَع ثم لقى آخر فقال ما هذا الخَيْطَل ثم لقى آخر فقال ما هذا الدِّمّ فقال الأعرابى أحمله و أبيعه لعل الله تعالى أن يجعل فيه مالا كثيرا فلما أتى به إلى السوق قيل له بكم هذا فقال بمائه درهم فقيل له إنه يساوى نصف درهم فرمى به و قال لعنه الله ما أكثر أسماءه و أقلّ ثمنه و هذه الأسماء للذكر قاله فى الكفايه و قال ابن قتيبه يقال فى الأنثى سنوره

وَ رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ دُونَهُ دُورٌ لَا يَأْتِيهَا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَكَلَّمُوهُ فَقَالَ إِنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْباً قَالُوا فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنَّوْراً فَقَالَ السِّنَّوْرُ سَبُعٌ.

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: الْهِرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجِسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ.

و الطوافون الخدم و الطوافات الخدامات جعلها بمنزله المماليك و قيل إن أهل سفينه نوح عليه السلام تأذوا من الفأر فمسح نوح جبهه الأسد فعطس و رمى بالسنور فلذلك هو أشبه شى ء بالأسد بحيث لا يمكن أن يصور الهر إلا جاء أسدا و هو ظريف

ص: ۶۷

۱- ۱. هذا يخالف ما تقدم من أن الهر لم يكن قبل ذلك بل وجد فى السفينه.

۲- ۲. الدّر المنثور ج ۳ ص ۳۲۸ و ۳۲۹ و ۳۳۰.

لطیف یمسح بلعابه وجهه (۱) و إذا جاعت الأنثی أکلت أولادها و قد یخلق الله فی قلب الفیل الهرب (۲) منه فهو إذا رأی سنورا هرب و حکی أن جماعه من الهند هزموا بذلک و السنور ثلاثه أنواع أهلی و وحشی و السنور الزباد و یناسب الإنسان فی أمور منها أن یعطس و یتثاءب و یتمطی و یتناول الشی ء بیده و ذکر القزوینی عن ابن الفقیه أن لبعض السنانیر أجنحه کأجنحه الخفافیش من أصل الأذن إلی الذنب قال العلماء اتخاذ السنور و تربیته مستحبّ (۳).

«۲۷»- الْکَافِی، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: الْکِلَابُ السُّودُ الْبُهْمُ مِنَ الْجِنِ (۴).

«۲۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِیمَا بَیْنَ مَکَّهَ وَ الْمَدِینَهِ إِذَا الْتَفَتَ عَنْ یَسَارِهِ فَإِذَا کَلْبٌ أَسْوَدُ بَهِیمٌ فَقَالَ مَا لَکَ قَبَّحَکَ اللَّهُ مَا أَشَدَّ مُسَارَعَتَکَ فَإِذَا هُوَ شَبِیهٌ بِالطَّائِرِ فَقُلْتُ مَا هَذَا جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ هَذَا عَثِمٌ (۵) بَرِیدُ الْجِنِّ مَاتَ هِشَامٌ السَّاعَهَ فَهُوَ یَطِیرُ یَنْعَاهُ فِی کُلِّ بَلْدَهٍ(۶).

«۲۹»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله:

۱- ۱. زاد فی المصدر: و إذا تلطخ شی ء من بدنه نظفه و هو فی آخر الشتاء تهیج شهوته فیتألم ألما شدیدا من لذع ماده النطفه فلا یزال یصیح حتّی یلقی تلک الماده.

۲- ۲. فی المصدر: و قد جعل اللّه تعالی فی قلب الفیل الفرق منه.

۳- ۳. حیاه الحیوان ۲: ۲۴ و ۲۵.

۴- ۴. الفروع ۶: ۵۵۲.

۵- ۵. فی المصدر: غثیم.

۶- ۶. فروع الکافی ۶: ۵۵۳ فیه: و هو.

الْكِلَابُ مِنْ ضَعَفِهِ الْجِنِّ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً وَ شَيْ ءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ أَوْ لِيَطْرُدْهُ فَإِنَّ لَهَا أَنْفُسَ سَوْءٍ(۱).

«۳۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْكِلَابِ فَقَالَ كُلُّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ وَ كُلُّ أَحْمَرَ بَهِيمٍ وَ كُلُّ أَبْيَضَ بَهِيمٍ فَذَلِكَ خَلَقَ الْكِلَابَ مِنَ الْجِنِّ وَ مَا كَانَ أَبْلَقَ فَهُوَ مَسْخٌ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ (۲).

بيان: كون الكلب الأسود و غيره من الجن يحتمل أن يكون المعنى أنه على صفتها أو أنه قد تتصور الجن بصورته أو مسخ من الجن أي كان في الأصل جنيا فمسخ بتلك الصوره و أما كون الأبلق مسخا من الجن و الإنس فهو أيضا يحتمل تطير الوجوه المذكوره بأنه على صفه شرار الجن و الإنس معا أو قد يكون ممسوخا من الجن و قد يكون ممسوخا من الإنس أو متولدا من ممسوخ الجن و ممسوخ الإنس.

قَالَ الدِّمْيَرِيُّ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَ الْمَرْأَةُ وَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ قِيلَ لِأَبِي ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ [وَ] مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ (۳) فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ.

فحمله بعض أهل العلم على ظاهره و قال الشيطان يتصور بصوره الكلاب السود و لذا

قَالَ عليه السلام: اقْتُلُوا مِنْهُنَّ كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ.

و قيل لما كان الكلب الأسود أشد ضررا من غيره و أشد ترويعا كان المصلي إذا رآه اشتغل عن صلاته فانقطعت عليه لذلك و كذلك تأول الجمهور قوله صلى الله عليه و آله يقطع الصلاه المرأه

۱- ۱. فروع الكافي ۶: ۵۵۳ فيه: الطعام.

۲- ۲. فروع الكافي ۶: ۵۵۳.

۳- ۳. في المصدر: مثل ما سألتني.

و الحمار فإن ذلک (۱) مبالغه فی الخوف علی قطعها و إفسادها بالشغل عن المـذکورات و ذلک أن (۲) المرأه تفتن و الحمار ینهق و الکلب الأسود یروع و یشوش الفکر فلما کانت هـذه الأمور آئله إلی القطع جعلها قاطعه و احتـج أحمـد بحـدیث الکلب الأسود علی أنه لا یجوز صیده و لا یحل لأنه شیطان (۳).

و قال الخنزیر مشترک بین البهیمیه و السبعیه فالـذی فیه من السبع النـاب و أکل الجیف و الـذی فیه من البهیمیه الظلف و أکل العشب و العلف و یقـال أنه لیس شـی ء من ذوات الأذنـاب (۴) مـا للخنزیر من قوه نابه حتی أنه یضـرب بنابه صاحب السـیف و الرمح فیقطع کل ما لاقی جسده من عظم و عصب و من عجیب أمره إذا قلعت إحدی عینیه مات سریعا.

وَ رَوَی ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِیضَهٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ وَ وَاضِعُ الْعِلْمِ فِی غَیْرِ أَهْلِهِ کَمُقَلِّدِ الْخَنَازِیرِ الْجَوْهَرَ وَ اللُّؤْلُؤَ وَ الدُّرَّ(۵).

و قال فی الإحیاء جاء رجل إلی ابن سیرین و قال رأیت کأنی أعلق الدر فی أعناق الخنازیر فقال أنت تعلم الحکمه غیر أهلها(۶).

۱- ۱. فی المصدر: بان ذلک.

۲- ۲. فی المصدر: و افسادها من الشغل بهذه المذکورات و ذلک لان.

۳- ۳. حیاه الحیوان ۲: ۲۱۸ و ۲۱۹.

۴- ۴. فی المصدر: من ذوات الانیاب و الاذناب.

۵- ۵. فی المصدر: و الدر و الذهب.

۶- ۶. حیاه الحیوان ۱: ۲۱۹ و ۲۲۰.

باب ۲ الثعلب و الأرنب و الذئب و الأسد

«۱»- الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّام عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ (۱) قَالَ إِنَّ رَجُلًا انْطَلَقَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَخَذَ ثَعْلَباً فَجَعَلَ يُقَرِّبُ النَّارَ إِلَى وَجْهِهِ وَ جَعَلَ الثَّعْلَبُ يَصِيحُ وَ يُحْدِثُ مِنِ اسْتِهِ وَ جَعَلَ أَصْحَابُهُ يَنْهَوْنَهُ عَمَّا يَصْنَعُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَبَيْنَمَا الرَّجُلُ نَامَ إِذْ جَاءَتْهُ حَيَّةٌ فَدَخَلَتْ فِي فِيهِ فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى جَعَلَ يُحْدِثُ كَمَا أَحْدَثَ الثَّعْلَبُ ثُمَّ خَلَّتْ (۲) عَنْهُ.

«۲»- دَلَائِلُ الطَّبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَام بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَهِ نَسِيرُ أَنَا عَلَى حِمَارٍ لِي وَ هُوَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ (۳)

إِذْ أَقْبَلَ ذِئْبٌ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَحَبَسَ لَهُ الْبَغْلَةَ حَتَّى دَنَا مِنْهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى قَرَبُوسِ (۴) السَّرْجِ وَ مَدَّ عُنُقَهُ إِلَيْهِ وَ أَدْنَى أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام أُذُنَهُ مِنْهُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ لَهُ امْضِ فَقَدْ فَعَلْتُ فَرَجَعَ مُهَرْوِلًا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَقَدْ رَأَيْتُ عَجَباً فَقَالَ هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ فَقَالَ ذَكَرَ أَنَّ زَوْجَتَهُ فِي هَذَا الْجَبَلِ وَ قَدْ عَسُرَ عَلَيْهَا وِلَادَتُهَا فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُخَلِّصَهَا وَ أَنْ لَا يُسَلِّطَ شَيْئاً مِنْ نَسْلِي

۱- ۱. المائده: ۹۵.

۲- ۲. فروع الكافي ۴: ۳۹۷.

۳- ۳. في المصدر: فبينا نسير بين مكّه و المدينه و انا على حمار و هو على بغله.

۴- ۴. في المصدر: فدنا منه حتّى وضع.

عَلَى أَحَدٍ مِنْ شِيعَتِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ (۱).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْقَاضِی أَبِی الْفَرَجِ الْمُعَافِی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْکَوْکَبِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ ثُمَامَهَ بْنِ أَشْرَسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ حَکِیمُ بْنُ عَبَّاسٍ الْکَلْبِیُّ یُنْشِدُ النَّاسَ بِالْکُوفَهِ هِجَاءَکُمْ فَقَالَ هَلْ عَلِقْتَ مِنْهُ بِشَیْ ءٍ قَالَ بَلَی فَأَنْشَدَهُ:

صَلَبْنَا لَکُمْ زَیْداً عَلَی جِذْعِ نَخْلَهٍ***وَ لَمْ نَرَ مَهْدِیّاً عَلَی الْجِذْعِ یُصْلَبُ

وَ قِسْتُمْ بِعُثْمَانَ عَلِیّاً سَفَاهَهً***وَ عُثْمَانُ خَیْرٌ مِنْ عَلِیٍّ وَ أَطْیَبُ

فَرَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَدَیْهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ هُمَا یَنْتَفِضَانِ رِعْدَهً فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ کَاذِباً فَسَلِّطْ عَلَیْهِ کَلْبَکَ قَالَ فَخَرَجَ حَکِیمٌ مِنَ الْکُوفَهِ فَأَدْلَجَ (۲)

فَلَقِیَهُ الْأَسَدُ فَأَکَلَهُ فَجَاءُوا(۳)

بِالْبَشِیرِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ هُوَ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِذَلِکَ فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِداً وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی صَدَقَنَا وَعْدَهُ (۴).

بیان: فی النهایه فی حدیث حلیمه رکبتُ أَتَاناً لی فخرجت أمام الرکب حتی ما یعلق بها أحد منهم أی ما یتصل بها و یلحقها و فی حدیث ابن مسعود أن أمیرا کان بمکه یسلم تسلیمتین فقال أنی علقها فإن رسول الله صلی الله علیه و آله کان یفعلها أی من أین تعلمها و ممن أخذها(۵).

«۴»- الدَّلَائِلُ، عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

۱- ۱. دلائل الإمامه: ۹۸ فیه: فقد رأیت عجبا فقال علیه السلام: هذا الذئب ذکر لی ان زوجته فی هذا الجبل قد عسر علیها ولادها و سألنی أن أدعو اللّه لیحفظها و لا یسلط شیئا من نسلها علی شیعتنا.

۲- ۲. أی سار فی اللیل کله او فی آخره.

۳- ۳. فی المصدر: فجاء البشیر.

۴- ۴. دلائل الإمامه: ۱۱۵ فیه:« عمر بن محمّد الأزدیّ» و فیه: فسلط علیه کلبا من کلابک.

۵- ۵. النهایه ۳: ۱۳۸.

مِيثَم عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَی ضَیْعَهٍ لَهُ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَبَیْنَمَا هُمْ یَسِیرُونَ إِذاً ذِئْبٌ قَدْ أَقْبَلَ إِلَیْهِ فَلَمَّا رَأَی غِلْمَانَهُ أَقْبَلُوا إِلَیْهِ قَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لَهُ حَاجَهً فَدَنَا مِنْهُ حَتَّی وَضَعَ کَفَّهُ عَلَی دَابَّتِهِ وَ تَطَاوَلَ بِخَطْمِهِ وَ طَأْطَأَ رَأْسَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَکَلَّمَهُ الذِّئْبُ بِکَلَامٍ لَا یُعْرَفُ فَرَدَّ عَلَیْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مِثْلَ کَلَامِهِ فَرَجَعَ یَعْدُو(۱)

فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ قَدْ رَأَیْنَا عَجَباً فَقَالَ إِنَّهُ أَخْبَرَنِی أَنَّهُ خَلَّفَ زَوْجَتَهُ خَلْفَ هَذَا الْجَبَلِ فِی کَهْفٍ وَ قَدْ ضَرَبَهَا الطَّلْقُ وَ خَافَ عَلَیْهَا فَسَأَلَنِی الدُّعَاءَ لَهَا بِالْخَلَاصِ وَ أَنْ یَرْزُقَهُ اللَّهُ ذَکَراً یَکُونُ لَنَا وَلِیّاً وَ مُحِبّاً فَضَمِنْتُ لَهُ ذَلِکَ قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ انْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَی ضَیْعَتِهِ وَ قَالَ إِنَّ الذِّئْبَ قَدْ وُلِدَ لَهُ جِرْوُ ذَکَرٍ قَالَ فَمَکَثْنَا فِی ضَیْعَتِهِ مَعَهُ شَهْراً ثُمَّ رَجَعَ مَعَ أَصْحَابِهِ فَبَیْنَا هُمْ رَاجِعُونَ إِذَا هُمْ بِالذِّئْبِ وَ زَوْجَتِهِ وَ جِرْوِهِ فَعَوَوْا فِی وَجْهِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَأَجَابَهُمْ بِمِثْلِهِ وَ رَأَوْا أَصْحَابُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْجِرْوَ وَ عَلِمُوا أَنَّهُ قَدْ قَالَ لَهُمُ الْحَقَّ وَ قَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام تَدْرُونَ مَا قَالُوا قَالُوا لَا قَالَ کَانُوا یَدْعُونَ اللَّهَ لِی وَ لَکُمْ بِحُسْنِ الصَّحَابَهِ وَ دَعَوْتُ لَهُمْ بِمِثْلِهِ وَ أَمَرْتُهُمْ أَنْ لَا یُؤْذُوا لِی وَلِیّاً وَ لَا لِأَهْلِ بَیْتِی فَضَمِنُوا لِی ذَلِکَ (۲).

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: کَانَ الْمَنْصُورُ قَدْ وَفَدَ بِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِلَی الْکُوفَهِ فَلَمَّا أَذِنَ لَهُ قَالَ لِی یَا مُفَضَّلُ هَلْ لَکَ فِی مُرَافَقَتِی فَقُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ إِذَا کَانَتِ اللَّیْلَهُ فَصِرْ إِلَیَّ فَلَمَّا کَانَ فِی نِصْفِ اللَّیْلِ خَرَجَ وَ خَرَجْتُ مَعَهُ فَإِذَا أَنَا بِأَسَدَیْنِ مُسْرَجَیْنِ مُلْجَمَیْنِ قَالَ فَخَرَجْتُ فَضَرَبَ بِیَدِهِ إِلَی

۱- ۱. فرجع یعوو.

۲- ۲. دلائل الإمامه: ۱۱۹ و ۱۲۰.

عَیْنَیَ (۱) فَشَدَّهَا ثُمَّ حَمَلَنِی رَدِیفاً فَأَصْبَحَ بِالْمَدِینَهِ وَ أَنَا مَعَهُ فَلَمْ یَزَلْ فِی مَنْزِلِهِ حَتَّی قَدِمَ عِیَالَهُ (۲).

«۶»- وَ مِنْهُ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَخِیهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ نُوحٍ (۳) عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْکَابُلِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لِی یَا بَا خَالِدٍ خُذْ رُقْعَتِی فَأْتِ غَیْضَهً قَدْ سَمَّاهَا فَانْشُرْهَا فَأَیُّ سَبُعٍ جَاءَ مَعَکَ فَجِئْنِی بِهِ قَالَ قُلْتُ أَعْفِنِی (۴) جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ فَقَالَ لِی اذْهَبْ یَا بَا خَالِدٍ قَالَ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی یَا بَا خَالِدٍ لَوْ أَمَرَکَ جَبَّارٌ عَنِیفٌ (۵) ثُمَّ خَالَفْتَهُ إِذاً کَیْفَ یَکُونُ حَالُکَ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِکَ حَتَّی إِذَا صِرْتُ إِلَی الْغَیْضَهِ وَ نَشَرْتُ الرُّقْعَهَ جَاءَ مَعِی وَاحِدٌ مِنْهَا فَلَمَّا صَارَ بَیْنَ یَدَیْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام نَظَرْتُ إِلَیْهِ وَاقِفاً مَا یُحَرِّکُ مِنْ شَعْرِهِ شَعْرَهً فَأَوْمَأَ بِکَلَامٍ لَمْ أَفْهَمْهُ قَالَ فَلَبِثْتُ عِنْدَهُ وَ أَنَا مُتَعَجِّبٌ مِنْ سُکُونِ السَّبُعِ بَیْنَ یَدَیْهِ فَقَالَ لِی یَا بَا خَالِدٍ مَا لَکَ تَتَفَکَّرُ قَالَ قُلْتُ أُفَکِّرُ فِی إِعْظَامِ السَّبُعِ قَالَ ثُمَّ مَضَی السَّبُعُ فَمَا لَبِثْتُ إِلَّا وَقْتاً قَلِیلًا حَتَّی طَلَعَ السَّبُعُ وَ مَعَهُ کِیسٌ فِی فِیهِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ هذا لَشَیْءٌ عَجِیبٌ قَالَ یَا بَا خَالِدٍ هَذَا کِیسٌ وَجَّهَ بِهِ إِلَیَّ فُلَانٌ (۶)

مَعَ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَ احْتَجْتُ إِلَی مَا فِیهِ وَ کَانَ الطَّرِیقُ مَخُوفاً فَبَعَثْتُ هَذَا السَّبُعَ فَجَاءَ بِهِ قَالَ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی وَ اللَّهِ لَا أَبْرَحُ حَتَّی یَقْدَمَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ وَ أَعْلَمَ ذَلِکَ قَالَ فَضَحِکَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام ثُمَّ قَالَ لِی نَعَمْ یَا بَا خَالِدٍ لَا تَبْرَحْ حَتَّی یَأْتِیَ الْمُفَضَّلُ قَالَ فَتَدَاخَلَنِی وَ اللَّهِ مِنْ ذَلِکَ حَیْرَهٌ ثُمَ

ص: ۷۴

۱- ۱. فی المصدر: علی عینی.

۲- ۲. دلائل الإمامه: ۱۲۵ و ۱۲۶.

۳- ۳. فی المصدر:« عن عبد اللّه بن محمّد بن منصور بزج» أقول: لعل بزج مصحف بزرج و هو معرب بزرگ، و منصور بن بزرج مذکور فی الرجال.

۴- ۴. فی المصدر: اعفنی من ذلک.

۵- ۵. فی المصدر: جبار عنید.

۶- ۶. فی المصدر: فلان بن فلان.

قُلْتُ أَقِلْنِی جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ أَقَمْتُ أَیَّاماً ثُمَّ قَدِمَ الْمُفَضَّلُ وَ بَعَثَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ الْمُفَضَّلُ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ إِنَّ فُلَاناً بَعَثَ مَعِی کِیساً فِیهِ مَالٌ فَلَمَّا صِرْتُ فِی مَوْضِعِ کَذَا وَ کَذَا جَاءَ سَبُعٌ وَ حَالَ بَیْنَنَا وَ بَیْنَ رِحَالِنَا فَلَمَّا مَضَی السَّبُعُ طَلَبْتُ الْکِیسَ فِی الرَّحْلِ فَلَمْ أَجِدْهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَا مُفَضَّلُ أَ تَعْرِفُ الْکِیسَ قَالَ نَعَمْ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَا جَارِیَهُ هَاتِی الْکِیسَ فَأَتَتْ بِهِ الْجَارِیَهُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَیْهِ الْمُفَضَّلُ قَالَ نَعَمْ هَذَا هُوَ الْکِیسُ ثُمَّ قَالَ یَا مُفَضَّلُ تَعْرِفُ السَّبُعَ قَالَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ کَانَ فِی قَلْبِی فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ رُعْبٌ فَقَالَ لَهُ ادْنُ مِنِّی فَدَنَا مِنْهُ ثُمَّ وَضَعَ یَدَهُ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ لِأَبِی خَالِدٍ امْضِ بِرُقْعَتِی إِلَی الْغَیْضَهِ فَأْتِنَا بِالسَّبُعِ فَلَمَّا صِرْتُ إِلَی الْغَیْضَهِ فَفَعَلْتُ مِثْلَ الْفِعْلِ الْأَوَّلِ جَاءَ السَّبُعُ مَعِی فَلَمَّا صَارَ بَیْنَ یَدَیْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام نَظَرْتُ إِلَی إِعْظَامِهِ إِیَّاهُ فَاسْتَغْفَرْتُ فِی نَفْسِی ثُمَّ قَالَ یَا مُفَضَّلُ هَذَا هُوَ قَالَ نَعَمْ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ فَقَالَ یَا مُفَضَّلُ أَبْشِرْ فَأَنْتَ مَعَنَا(۱).

بیان: کان وضع الید لذهاب الرعب.

«۷»- المهج، [مهج الدعوات] عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الرَّبِیعِ قَالَ: اصْطَبَحَ الرَّشِیدُ یَوْماً ثُمَّ اسْتَدْعَی حَاجِبَهُ فَقَالَ لَهُ امْضِ إِلَی عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الْعَلَوِیِّ وَ أَخْرِجْهُ مِنَ الْحَبْسِ وَ أَلْقِهِ بِرْکَهَ السِّبَاعِ وَ سَاقَ الْحَدِیثَ إِلَی أَنْ قَالَ لَمَّا انْتَهَیْتُ إِلَی الْبِرْکَهِ فَتَحْتُ بَابَهَا وَ أَدْخَلْتُهُ فِیهَا وَ فِیهَا أَرْبَعُونَ سَبُعاً وَ سَاقَ الْحَدِیثَ إِلَی قَالَ فَعُدْتُ إِلَیْهِ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ یُصَلِّی وَ السِّبَاعُ حَوْلَهُ إِلَی آخِرِ الْخَبَرِ الطَّوِیلِ الَّذِی تَقَدَّمَ فِی بَابِ مُعْجِزَاتِهِ علیه السلام.

و قال السید(۲) رضی الله عنه ربما کان هذا الحدیث عن الکاظم علیه السلام لأنه کان محبوسا عند الرشید لکنی ذکرت هذا کما وجدته (۳).

«۸»- الْإِخْتِصَاصُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

۱- ۱. دلائل الإمامه: ۱۲۸ و ۱۲۹.

۲- ۲. أی السیّد ابن طاوس.

۳- ۳. مهج الدعوات:

أَبِی هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام مَعَ أَصْحَابِهِ فِی طَرِیقِ مَكَّهَ فَمَرَّ بِهِ ثَعْلَبٌ وَ هُمْ یَتَغَدَّوْنَ فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام لَهُمْ هَلْ لَكُمْ أَنْ تُعْطُونِی مَوْثِقاً مِنَ اللَّهِ لَا تُهَیِّجُونَ هَذَا الثَّعْلَبَ حَتَّی أَدْعُوَهُ فَیَجِی ءَ إِلَیْنَا فَحَلَفُوا لَهُ فَقَالَ یَا ثَعْلَبُ تَعَالَ أَوْ قَالَ ائْتِنَا فَجَاءَ الثَّعْلَبُ حَتَّی وَقَعَ بَیْنَ یَدَیْهِ فَطَرَحَ إِلَیْهِ عُرَاقاً(۱) فَوَلَّی بِهِ لِیَأْكُلَهُ فَقَالَ لَهُمْ هَلْ لَكُمْ أَنْ تُعْطُونِی مَوْثِقاً مِنَ اللَّهِ وَ أَدْعُوَهُ أَیْضاً فَیَجِی ءَ فَأَعْطَوْهُ فَدَعَا فَجَاءَ فَكَلَحَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فِی وَجْهِهِ فَخَرَجَ یَعْدُو فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام مَنِ الَّذِی خَفَرَ(۲) ذِمَّتِی فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَنَا كَلَحْتُ فِی وَجْهِهِ وَ لَمْ أَدْرِ فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَسَكَتَ (۳).

أقول: قال الدمیری الثعلب معروف و الأنثی ثعلبه و الجمع ثعالب و أثعل

وَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: شَرُّ السِّبَاعِ هَذِهِ الْأَثْعُلُ. یعنی الثعالب.

و من حیلته فی طلب الرزق أنه یتماوت و ینفخ بطنه و یرفع قوائمه حتی یظن أنه مات فإذا قرب منه حیوان وثب علیه و صاده و حیلته هذه لا تتم فی كلب الصید و قیل للثعلب ما لک تعدو أكثر من الكلب فقال أعدو لنفسی و الكلب یعدو لغیره.

قال الجاحظ و من العجب فی قسمه الأرزاق أن الذئب یصید الثعلب فیأكله و الثعلب یصید القنفذ و یأكله و القنفذ یصید الأفعی و یأكلها و الأفعی تصید العصفور و تأكله و العصفور یصید الجراد و یأكله و الجراد یلتمس فراخ الزنابیر و یأكلها و الزنبور یصید النحله و النحله یصید الذبابه و یأكلها و الذبابه تصید البعوضه و تأكلها و العنكبوت یصید الذبابه(۴) و یأكلها و الذئب یطلب أولاد الثعلب فإذا ولد

۱- ۱. العراق بالضم: العظم اكل لحمه.

۲- ۲. خفر فلانا: نقض عهده. غدر به.

۳- ۳. الاختصاص: ۲۹۸ فیه: ایكم الذی خفر ذمتی.

۴- ۴. المصدر خال عن قوله: و العنكبوت اه و لعلّ الصحیح: لیصید البعوضه.

وضع أوراق العنصل على باب وجاره ليهرب الذئب منها(۱).

وَ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ قَالَ: نَهَانِی (۲) رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی الصَّلَاهِ عَنْ ثَلَاثٍ نَقْرَهٍ کَنَقْرَهِ الدِّیکِ وَ إِقْعَاءٍ کَإِقْعَاءِ الْکَلْبِ وَ الْتِفَاتٍ کَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ (۳).

«۹»- الْإِخْتِصَاصُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام بَیْنَ مَکَّهَ وَ الْمَدِینَهِ وَ أَنَا أَسِیرُ عَلَی حِمَارٍ لِی وَ هُوَ عَلَی بَغْلَهٍ لَهُ إِذْ أَقْبَلَ ذِئْبٌ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ حَتَّی انْتَهَی إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَحَبَسَ الْبَغْلَهَ وَ دَنَا الذِّئْبُ مِنْهُ حَتَّی وَضَعَ یَدَهُ عَلَی قَرَبُوسِ سَرْجِهِ وَ مَدَّ عُنُقَهُ إِلَی أُذُنِهِ وَ أَدْنَی أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام أُذُنَهُ مِنْهُ سَاعَهً ثُمَّ قَالَ لَهُ امْضِ فَقَدْ فَعَلْتُ فَرَجَعَ مُهَرْوِلًا فَقُلْتُ لَهُ رَأَیْتُ عَجِیباً قَالَ وَ تَدْرِی مَا قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّهُ قَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ زَوْجَتِی فِی ذَلِکَ الْجَبَلِ وَ قَدْ تَعَسَّرَ عَلَیْهَا وِلَادُهَا فَادْعُ اللَّهَ أَنْ یُخَلِّصَهَا وَ أَنْ لَا یُسَلِّطَ شَیْئاً مِنْ نَسْلِی عَلَی أَحَدٍ مِنْ شِیعَتِکُمْ فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ (۴).

۱۰ حیاه الحیوان، الذئب یهمز و لا یهمز و أصله الهمز و الأنثی ذئبه و جمع القله أذؤب و الکثیر ذئاب و ذؤبان و الأسد و الذئب یختلفان فی الجوع و الصبر علیه-(۵)

فالأسد شدید النهم حریص شره و هو مع ذلک یحتمل أن یبقی أیاما لا یأکل شیئا و الذئب و إن کان أقفر منزلا و أقل خصبا و أکثر کدا إذا لم یجد شیئا اکتفی بالنسیم فیقتات به و جوفه یذیب العظم المصمت و لا یذیب نوی التمر و من عجیب

۱- ۱. حیاه الحیوان ۱: ۱۲۷ و ۱۲۸.

۲- ۲. فی المصدر: نهانا.

۳- ۳. حیاه الحیوان ۱: ۱۳۰.

۴- ۴. الاختصاص: ۳۰۰.

۵- ۵. فی المصدر: و للاسد و الذئب فی الصبر علی الجوع ما لیس لغیرهما من الحیوان لکن الأسد.

أمره أنه ينام بإحدى عينيه (۱) و الأخرى يقظى حتى تكتفى العين النائمه من النوم ثم يفتحها و ينام بالأخرى ليحترس باليقظى و تستريح النائمه و متى وطئ ورق العنصل مات من ساعته و عداوته للغنم بحيث إنه إذا اجتمع جلد شاه مع جلد ذئب تمعط جلد الشاه و الذئب إذا غلب عليه الجوع عوى فتجتمع له الذئاب و يقف بعضها إلى بعض فمن ولى منها وثب الباقون عليه فأكلوه و

إذا عرض للإنسان و خاف العجز عنه عوى عواء استغاثه فتسمعه الذئاب فتقبل على الإنسان إقبالا واحدا و هم سواء فى الحرص على أكله فإن أدمى الإنسان واحدا منها وثب الباقون على المدمى فمزقوه و تركوا الإنسان

وَ رَوَى الْحَاكِمُ فِى مُسْتَدْرَكِهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَاعٍ يَرْعَى بِالْحَرَّهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ عَلَى شَاهٍ فَحَالَ الرَّاعِى بَيْنَ الذِّئْبِ وَ بَيْنَهَا فَأَقْعَى الذِّئْبُ عَلَى ذَنَبِهِ وَ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ تَحُولُ بَيْنِى وَ بَيْنَ رِزْقٍ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا عَجَبَاهْ ذِئْبٌ يُكَلِّمُنِى فَقَالَ أَ لَا أُخْبِرُكَ بِأَعْجَبَ مِنِّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله (۲) بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ يُخْبِرُ النَّاسَ بِأَنْبَاءِ مَا سَبَقَ فَزَوَّى الرَّاعِى شِيَاهَهُ إِلَى زَاوِيَهٍ مِنْ زَوَايَا الْمَدِينَهِ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله فَأَخْبَرَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِلَى النَّاسِ فَقَالَ صَدَقَ وَ الَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ.

قال ابن عبد البر و غيره كلم الذئب من الصحابه ثلاثه رافع بن عميره و سلمه بن الأكوع و أهبان بن أوس الأسلمى قال و لذلك تقول العرب هو كذئب أهبان يتعجبون منه و ذلك

أَنَّ أُهْبَانَ بْنَ أَوْسٍ الْمَذْكُورَ كَانَ فِى غَنَمٍ لَهُ فَشَدَّ الذِّئْبُ عَلَى شَاهٍ مِنْهَا فَصَاحَ بِهِ أُهْبَانُ فَأَقْعَى لَهُ الذِّئْبُ وَ قَالَ أَ تَنْزِعُ مِنِّى رِزْقاً رَزَقَنِيهِ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ أُهْبَانُ مَا سَمِعْتُ وَ لَا رَأَيْتُ أَعْجَبَ مِنْ هَذَا ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ (۳) أَ تَعْجَبُ مِنْ هَذَا وَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بَيْنَ هَذِهِ النَّخَلَاتِ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى

۱- ۱. فى المصدر: باحدى مقلتيه.

۲- ۲. فى المصدر: هذا رسول اللّه« ص».

۳- ۳. فى المصدر: فقال الذئب.

الْمَدِينَهِ يُحَدِّثُ بِمَا كَانَ وَ يَكُونُ وَ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَ عِبَادَتِهِ وَ لَا يُجِيبُونَهُ (١)

قَالَ فَجِئْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله وَ أَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّهِ وَ أَسْلَمْتُ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله حَدِّثْ بِهِ النَّاسَ.

قال عبد الله بن أبی داود السجستانی الحافظ فیقال لأهبان مكلم الذئب و لأولاده أولاد مكلم الذئب و محمد بن الأشعث الخزاعی من ولده و اتفق مثل ذلك لرافع بن عمیره و سلمه بن الأكوع

وَ فِی الصَّحِیحَیْنِ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا إِذْ جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ فَقَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ علیه السلام فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ علیه السلام فَأَخْبَرَتَاهُ بِذَلِكَ فَقَالَ ائْتُونِی بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا(٢) فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَهَ وَ اللَّهِ مَا سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ وَ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَهَ.

وَ فِی تَارِیخِ ابْنِ النَّجَّارِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: بَيْنَمَا امْرَأَهٌ مِنْ بَنِی إِسْرَائِيلَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ تَغْسِلُ ثِيَابَهَا وَ صَبِيٌّ لَهَا يَدِبُّ بَيْنَ يَدَيْهَا إِذاً جَاءَ سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ لُقْمَهً مِنْ رَغِيفٍ كَانَ مَعَهَا فَمَا كَانَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ جَاءَ ذِئْبٌ فَالْتَقَمَ الصَّبِيَّ فَجَعَلَتْ تَعْدُو خَلْفَهُ وَ هِيَ تَقُولُ يَا ذِئْبُ ابْنِی يَا ذِئْبُ ابْنِی فَبَعَثَ اللَّهُ مَلَكاً انْتَزَعَ الصَّبِيَّ مِنْ فَمِ الذِّئْبِ وَ رَمَى بِهِ إِلَيْهَا وَ قَالَ لُقْمَهٌ بِلُقْمَهٍ.

وَ هُوَ فِی الْحِلْيَهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخَذَ السَّبُعُ صَبِيّاً لِامْرَأَهٍ فَتَصَدَّقَتْ بِلُقْمَهٍ فَأَلْقَاهَا السَّبُعُ فَنُودِيَتْ لُقْمَهٌ بِلُقْمَهٍ(٣).

و قال الأرنب واحده الأرانب و هو حیوان یشبه العناق قصیر الیدین طویل الرجلین و هو اسم جنس یطلق علی الذكر و الأنثی و یقال إنها إذا رأت البحر

١- ١. فی المصدر: و بما یكون و یدعو الناس إلی اللّه و الی عبادته و هم لا یجیبونه.

٢- ٢. فی المصدر:« بینكما نصفین» و فیه: لا و یرحمك اللّه.

٣- ٣. حیاه الحیوان ١: ٢٦٠- ٢٦٢.

ماتت و لـذلک لا توجد بالسواحل و هذا لا یصح عندی و تزعم العرب فی أکاذیبها أن الجن تهرب منها لموضع حیضـها و التی تحیض من الحیـوان أربع المرأه و الضـبع و الخفـاش و الأرنب و یقـال إن الکلبه تحیض و من أمثـالهم المشـهوره قولهم فی بیته یؤتی الحکم و هو مما وضـعته العرب علی ألسـنه البهائم قالوا إن الأرنب التقطت تمره فاختلسـها الثعلب فأکلها فانطلقا یختصمان إلی الضب فقالت الأرنب یا أبا حسل فقال سـمیعا دعوت قالت أتیناک لنختصم (۱) قال عادلا حکمتما قالت فأخرج إلینا قال فی بیته یؤتی الحکم قـالت إنی وجـدت تمره قال حلوه فکلیها قالت فاختلسـها الثعلب قال لنفسه بغی الخیر قالت فلطمته قال أخـذت بحقک قالت فلطمنی قال حر انتصر(۲) قالت فاقض بیننا قال قـد قضـیت فـذهبت أقواله کلها مثلا و مثل هـذا أن عدی بن أرطاه أتی شـریحا القاضـی فی مجلس حکمه فقـال أین أنت قـال بینـک و بین الحائط قـال اسـمع منی قال للاسـتماع جلست قال إنی تزوجت امرأه قال بالرفاء و البنین قال و شـرط أهلها أنی لا أخرج من بیتهم قال أوف لهم بالشرط قال فإنی أرید الخروج قال فی حفظ الله قال فاقض بیننا قال قد فعلت قال فعلی من حکمت قال علی ابن أمک قال بشهاده من قال بشهاده ابن أخت خالتک (۳)

و قال الأسد من السباع معروف و جمعه أسود و أسد و أسد و الأنثی أسده و له أسماء کثیره قال ابن خالویه للأسد خمسمائه اسم و صـفه و زاد علیه علی بن قـاسم اللغوی مائه و ثلاثین اسـما و هو أشـرف الحیوان المتوحشه إذ منزلته منها منزله الملک المهاب لقوته و شجاعته و قساوته و شهامته و شراسه خلقه و لذلک یضرب بها

ص: ۸۰

۱- ۱. فی المصدر: لنختصم إلیک.

۲- ۲. فی المصدر: انتصر لنفسه.

۳- ۳. حیاه الحیوان ۱: ۱۴ و ۱۵.

المثل فی القوه و النجده و البساله و شده الإقدام و الصوله(۱) و قیل لحمزه أسد الله و یقال من نبل الأسد أنه اشتق لحمزه من اسمه و للأسد من الصبر علی الجوع و قله الحاجه إلی الماء ما لیس لغیره من السباع و لا یأکل (۲) من فریسه غیره و إذا شبع

من فریسته ترکها و لم یعد إلیها و إذا جاع ساءت أخلاقه و إذا امتلأ من الطعام ارتاض و لا یشرب من ماء ولغ فیه کلب و هو ینهش و لا یأکل و ریقه قلیل جدا و لذلک یوصف بالبخر و یوصف بالشجاعه و الجبن فمن جبنه أنه یفزع من صوت الدیک و نقر الطست و من السنور و یتحیر عند رؤیه النار و هو شدید البطش و لا یألف شیئا من السباع لأنه لا یری فیها ما یکافئه و متی وضع جلدها علی شی ء من جلودها تساقطت شعورها و لا یدنو من المرأه الطامث و لو بلغه الجهد(۳)

و یعمر کثیرا و علامه کبره سقوط أسنانه و فی الحلیه، لأبی نعیم قال بلغنی أن الأسد لا یأکل إلا من أتی محرما

وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْکَدِرِ عَنْ ۱۴ سَفِینَهَ مَوْلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ رَکِبْتُ سَفِینَهً فِی الْبَحْرِ فَانْکَسَرَتْ فَرَکِبْتُ لَوْحاً فَأَخْرَجَنِی إِلَی أَجَمَهٍ فِیهَا أَسَدٌ فَأَقْبَلَ إِلَیَّ فَقُلْتُ أَنَا سَفِینَهُ مَوْلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَنَا تَائِهٌ فَجَعَلَ یَغْمِزُنِی بِمَنْکِبِهِ حَتَّی أَقَامَنِی عَلَی الطَّرِیقِ ثُمَّ هَمْهَمَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ السَّلَامُ.

وَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی عُتْبَهَ بْنِ أَبِی لَهَبٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَیْهِ کَلْباً مِنْ کِلَابِکَ فَافْتَرَسَهُ الْأَسَدُ بِالزَّرْقَاءِ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ.

وَ رَوَی الْحَافِظُ أَبُو نُعَیْمٍ بِسَنَدِهِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَبَّارٍ قَالَ: تَجَهَّزَ أَبُو لَهَبٍ وَ ابْنُهُ عُتْبَهُ نَحْوَ الشَّامِ فَخَرَجْتُ مَعَهُمَا فَنَزَلْنَا السَّرَاهَ قَرِیباً مِنْ صَوْمَعَهِ رَاهِبٍ فَقَالَ الرَّاهِبُ مَا أَنْزَلَکُمْ هَاهُنَا هُنَا سِبَاعٌ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ أَنْتُمْ عَرَفْتُمْ سِنِّی وَ حَقِّی قُلْنَا أَجَلْ قَالَ إِنَّ مُحَمَّداً دَعَا عَلَی ابْنِی فَاجْمَعُوا مَتَاعَکُمْ عَلَی هَذِهِ الصَّوْمَعَهِ ثُمَّ افْرُشُوا لِابْنِی عَلَیْهِ

۱- ۱. فی المصدر: و الجرأه و الصوله.

۲- ۲. فی المصدر: و من شرف نفسه انه لا یأکل.

۳- ۳. فی المصدر: و لو بلغه الجهد و لا یزال محموما.

وَ نُومُوا حَوْلَهُ فَفَعَلْنَا ذَلِكَ وَ جَمَعْنَا الْمَتَاعَ حَتَّى ارْتَفَعَ وَ دُرْنَا حَوْلَهُ وَ بَاتَ عُتْبَةُ فَوْقَ الْمَتَاعِ فَجَاءَ الْأَسَدُ فَشَمَّ وُجُوهَنَا ثُمَّ وَثَبَ فَإِذَا هُوَ فَوْقَ الْمَتَاعِ فَقَطَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَيْفِي يَا كَلْبُ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَ فِي رِوَايَةٍ فَضَرَبَهُ (١)

بِيَدِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَخَدَشَهُ فَقَالَ قَتَلَنِي فَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ وَ طَلَبْنَا الْأَسَدَ فَلَمْ نَجِدْهُ.

و إنما سماه النبی صلی الله علیه و آله کلبا لأنه شبهه (٢) فی رفع رجله عند البول

وَ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ(٣).

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّهُ صلی الله علیه و آله أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَ تَوَكُّلًا عَلَيْهِ وَ أَدْخَلَهَا مَعَهُ الصَّحْفَةَ.

قال الشافعی فی عیوب الزوجین إن الجذام و البرص یعدی و قال إن ولد المجذوم قل ما یسلم منه قلت معنی قوله إنه یعدی أی بتأثیر الله تعالی لا بنفسه لأن الله تعالی أجری العاده بابتلاء السلیم عند مخالطه المبتلی و قد یوافق قدرا و قضاء فیظن أنه عدوی و قد قال صلی الله علیه و آله لا عدوی و لا طیره و قوله فی الولد قل ما یسلم منه فقد قال الصیدلانی معناه أن الولد قد ینزعه عرق من الأب فیصیر أجذم و قد قال صلی الله علیه و آله لرجل قد قال له إن امرأتی ولدت غلاما أسود لعل عرقا نزعه و بهذا الطریق یحصل الجمع بین هذه الأحادیث

وَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا يُورِدُ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصِحٍّ.

وَ الَّذِي ذَكَرُهُ: أَنَّهُ صلی الله علیه و آله أَتَاهُ مَجْذُومٌ لِيُبَايِعَهُ فَلَمْ

١- ١. فی المصدر: فوثب الأسد فضربه.

٢- ٢. فی المصدر: لانه یشبهه.

٣- ٣. رواه الصدوق فی الفقیه ۴: ٢٥٨ بإسناده عن حماد بن عمرو و انس بن محمّد عن أبیه جمیعا عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن جده عن علیّ بن أبی طالب علیه السلام عن النبیّ« ص».

يَمُدَّ يَدَهُ إِلَيْهِ بَلْ قَالَ أَمْسِكْ يَدَكَ فَقَدْ بَايَعْتُكَ.

وَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله قَالَ: لَا تُطِيلُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِ وَ إِذَا كَلَّمْتُمُوهُ فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُ قِيدُ رُمْحٍ (١).

و قد ذكر الشيخ صلاح الدين فى القواعد أن الأم إذا كان بها جذام أو برص سقط حقها من الحضانه لأنه يخشى على الولد من لبنها و مخالطتها

وَ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ وَ غَيْرِهِ (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله قَالَ: أَ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ الْأَسَدُ فِي زَئِيرِهِ قَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ صلى الله عليه و آله إِنَّهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تُسَلِّطْنِي عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ.

وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣) قَالَ: إِذَا كُنْتَ بِوَادٍ تَخَافُ فِيهِ الْأَسَدَ فَقُلْ أَعُوذُ بِدَانِيَالَ وَ بِالْجُبِّ مِنْ شَرِّ الْأَسَدِ.

انتهى أشار بذلك إلى مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشِّعْبِ: أَنَّ دَانِيَالَ عليه السلام طُرِحَ فِي الْجُبِّ وَ أُلْقِيَت عَلَيْهِ السِّبَاعُ فَجَعَلَتِ السِّبَاعُ تَلْحَسُهُ وَ تُبَصْبِصُ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ لَهُ دَانِيَالُ (٤)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَنْسَى مَنْ ذَكَرَهُ.

وَ رَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: أَنَّ بُخْتَنَصَّرَ ضَرَى (٥)

أَسَدَيْنِ وَ أَلْقَاهُمَا فِي جُبٍّ وَ أَمَرَ بِدَانِيَالَ فَأُلْقِيَ عَلَيْهِمَا فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اشْتَهَى الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَرْمِيَا وَ هُوَ بِالشَّامِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى دَانِيَالَ بِطَعَامٍ وَ شَرَابٍ وَ هُوَ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ فَذَهَبَ إِلَيْهِ (٦) حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَأْسِ الْجُبِّ وَ قَالَ دَانِيَالُ دَانِيَالُ فَقَالَ مَنْ هَذَا

١- ١. فى المصدر: قدر رمح.

٢- ٢. فى المصدر: الطبرانى و أبو منصور الديلمىّ و الحافظ المنذرى.

٣- ٣. فى المصدر: روى ابن السنى فى عمل اليوم و الليله من حديث داود بن الحصين عن عكرمه عن ابن عبّاس عن علىّ عليه السلام.

۴- ۴. فى المصدر: فاتاه ملك فقال له: يا دانيال، فقال: من أنت؟ قال: أنا رسول ربك ارسلنى إليك بطعام، فقال دانيال.

۵- ۵. ضرى الكلب بالصيد: عوده إيّاه و اغراه به.

۶- ۶. فى المصدر: فذهب به إليه.

قَالَ أَرْمِيَا قَالَ مَا جَاءَ بِکَ قَالَ أَرْسَلَنِی إِلَیْکَ رَبُّکَ قَالَ دَانِیَالُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَا یَنْسَی مَنْ ذَکَرَهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَا یُخَیِّبُ مَنْ رَجَاهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی مَنْ وَثِقَ بِهِ لَمْ یَکِلْهُ إِلَی سِوَاهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی یَجْزِی بِالْإِحْسَانِ إِحْسَاناً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی یَجْزِی بِالصَّبْرِ نَجَاهً وَ غُفْرَاناً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی یَکْشِفُ ضُرَّنَا بَعْدَ کَرْبِنَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هُوَ ثِقَتُنَا حِینَ یَسُوءُ ظَنُّنَا بِأَعْمَالِنَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هُوَ رَجَاؤُنَا حِینَ تَنْقَطِعُ الْحِیَلُ مِنَّا.

و روی ابن أبی الدنیا من وجه آخر أن الملک الذی کان دانیال فی سلطانه جاءه المنجمون و أصحاب العلم و أخبروه أنه یولد لیله کذا و کذا غلام یفسد ملکک فأمر بقتل من ولد فی تلک اللیله فلما ولد دانیال ألقته أمه فی أجمه أسد فبات الأسد و لبؤته یلحسانه نجاه الله بذلک حتی بلغ ما بلغ و کان من أمره ما قدره العزیز العلیم (1).

۱- ۱. حیاه الحیوان ۱: ۲- ۴.

باب ۳ الظبی و سائر الوحوش

اشاره

«۱»- الْإِخْتِصَاصُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَیَّاطِ(۱)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَیْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: بَیْنَا عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام مَعَ أَصْحَابِهِ إِذْ أَقْبَلَ ظَبْیٌ مِنَ الصَّحْرَاءِ حَتَّی قَامَ حِذَاءَهُ وَ حَمْحَمَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا تَقُولُ هَذِهِ الظَّبْیَهُ قَالَ تَقُولُ إِنَّ فُلَاناً الْقُرَشِیَّ أَخَذَ خِشْفَهَا بِالْأَمْسِ وَ أَنَّهَا لَمْ تُرْضِعْهُ مِنْ أَمْسِ شَیْئاً فَبَعَثَ إِلَیْهِ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام أَرْسِلْ إِلَیَّ بِالْخِشْفِ فَبَعَثَ بِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَمْحَمَتْ وَ ضَرَبَتْ بِیَدَیْهَا ثُمَّ رَضَعَ مِنْهَا فَوَهَبَهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام لَهَا وَ كَلَّمَهَا بِكَلَامٍ نَحْوِ كَلَامِهَا فَتَحَمْحَمَتْ وَ ضَرَبَتْ بِیَدَیْهَا وَ انْطَلَقَتْ وَ الْخِشْفُ مَعَهَا فَقَالُوا لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا الَّذِی قَالَتْ فَقَالَ دَعَتِ اللَّهَ لَكُمْ وَ جَزَتْكُمْ خَیْراً(۲).

أقول: قد مر مثله بأسانید فی باب المعجزات.

«۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الْآمِصِ فَقَالَ مَا هُوَ فَذَهَبْتُ أَصِفُهُ فَقَالَ أَ لَیْسَ الْیَحَامِیرَ قُلْتُ بَلَی قَالَ أَ لَیْسَ تَأْكُلُونَهُ (۳)

بِالْخَلِّ وَ الْخَرْدَلِ وَ الْأَبْزَارِ قُلْتُ بَلَی قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (۴).

بیان: كذا فی أكثر النسخ الیحامیر و هو جمع الیحمور و هو حمار الوحش و فی القاموس الآمص و الآمیص طعام یتخذ من لحم عجل بجلده أو مرق السكباج

ص: ۸۵

۱- ۱. فی المصدر:« الحناط» و فی نسخه: عن محمّد بن مسكین.

۲- ۲. الاختصاص: ۲۹۹.

۳- ۳. فی المصدر: أ لیس یأكلونه.

۴- ۴. المحاسن: ۴۷۲.

المبرد المصفى من الدهن معربا خامير انتهى.

فلعلهم كانوا يعملون الآمص من لحوم اليحامير و فى بعض النسخ الخامير مكان اليحامير و هو أنسب بما ذكره الفيروزآبادى لكن ظاهر العنوان فى المحاسن الأول حيث قال لحوم الظباء و اليحامير و ذكر هذه الروايه فقط(۱) و ضم الظباء مع الخامير غير مناسب و سيأتى الكلام فى حل الظباء و أشباهها فى الأبواب الآتيه ٣ حياه الحيوان، اليحمور دابه وحشيه(۲) لها قرنان طويلان كأنهما منشاران ينشر بهما الشجر إذا عطش و ورد الفرات يجد الشجر ملتفه فينشرها بهما و قيل إنه اليامور نفسه و قرونه كقرون الأيل يلقيها فى كل سنه و هى صامته لا تجويف فيها و لونه إلى الحمره و هو أسرع من الأيل و قال الجوهرى اليحمور حمار الوحش و دهنه ينفع من الاسترخاء الحاصل فى أحد شقى الإنسان إذا استعمل مع دهن البلسان نفع و ذكر ابن الجوزى فى كتاب العرائس أن بعض طلبه العلم خرج من بلاده فرأى (۳)

شخصا فى الطريق فلما كان قريبا من المدينه التى قصدها قال له ذلك الشخص قد صار لى عليك حق و ذمام و أنا رجل من الجان و لى إليك حاجه فقال ما هى قال إذا أتيت إلى مكان كذا و كذا فإنك تجد فيه دجاجا بينها ديك فاسأل عن صاحبه و اشتره منه و اذبحه فهذه حاجتى إليك قال فقلت له يا أخى و أنا أيضا أسألك حاجه قال و ما هى قلت إذا كان الشيطان ماردا لا تعمل فيه العزائم و ألح بالأذى منا ما دواؤه فقال دواؤه أن يؤخذ قدر فتر من جلد يحمور(۴) و يشد به إبهاما المصاب من يديه شدا وثيقا ثم يؤخذ له من دهن السداب

۱- ۱. و ليس فى الروايه ذكر للظباء و لعله كانت فى المحاسن الاصلى روايه تدلّ على الظباء و لم يظفر بها النسّاخ.

۲- ۲. فى المصدر: و حشيه نافره.

۳- ۳. فى المصدر: فرافق.

۴- ۴. فى المصدر: ان يؤخذ له وتر قدر شبر من جلد يحمور.

البرى فتقطر فى أنفه الأيمن أربعا و فى الأيسر ثلاثا فإن السالك (١) له يموت و لا يعود إليه بعده قال فلما دخلت المدينه أتيت إلى ذلك المكان فوجدت الديک لعجوز فسألتها بيعه فأبت فاشتريته منها بأضعاف ثمنه فلما اشتريته تمثل لى من بعيد و قال لى بالإشاره اذبحه فذبحته فخرج عند ذلک رجال و نساء و جعلوا يضربوننى و يقولون يا ساحر فقلت لست بساحر فقالوا إنک منذ ذبحت الديک أصيبت شابه عندنا بجنى و أنه منذ سلكها(٢) لم يفارقها فطلبت وترا قدر شبر من جلد يحمور و دهن السداب البرى (٣) فأتونى بهما فشددت إبهامى يد الشابه شدا وثيقا فصاح (۴) و قال أنا علمتک على نفسى قال ثم قطرت الدهن فى أنفها الأيمن أربعا و فى الأيسر ثلاثا فخر ميتا من ساعته و شفى الله تعالى تلک الشابه و لم يعاوده‌ا بعده الشيطان (۵).

«۴»- الدَّلَائِلُ لِلطَّبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بِشْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَتْ ظَبْيَةٌ فَتَبَصْبَصَتْ وَ ضَرَبَتْ بِذَنَبِهَا فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ هَذِهِ الظَّبْيَةُ قُلْنَا مَا نَدْرِی (۶) فَقَالَ تَزْعُمُ أَنَّ رَجُلًا اصْطَادَ خِشْفاً(۷) لَهَا وَ هِيَ تَسْأَلُنِي أَنْ أُكَلِّمَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهَا فَقَامَ وَ قُمْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى بَابِ الرَّجُلِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَ الظَّبْيَةُ مَعَنَا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِنَّ هَذِهِ الظَّبْيَةَ زَعَمَتْ كَذَا وَ كَذَا وَ أَنَا أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّهُ عَلَيْهَا فَدَخَلَ

۱- ۱. فى المصدر: فان الماسک به.

۲- ۲. فى المصدر: منذ مسکها.

۳- ۳. فى المصدر: و شيئا من دهن السداب البرى.

۴- ۴. فى المصدر: فلما فعلت بها ذلک صاح.

۵- ۵. حياه الحيوان ۲: ۲۹۴ و ۲۹۵.

۶- ۶. فى المصدر: فقلنا: لا.

۷- ۷. الخشف بتثليث الخاء: ولد الظبى اول ما يولد.

الرَّجُلُ مُسْرِعاً دَارَهُ وَ أَخْرَجَ إِلَيْهِ الْخِشْفَ وَ سَيَّبَهُ (۱) وَ مَضَتِ الظَّبْيَهُ وَ الْخِشْفُ مَعَهَا وَ أَقْبَلَتْ تُحَرِّكُ ذَنَبَهَا(۲)

فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ هَلْ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ فَقُلْنَا مَا نَدْرِی فَقَالَ إِنَّهَا تَقُولُ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ كُلَّ حَقٍّ غُصِبْتُمْ عَلَيْهِ أَوْ كُلَّ غَائِبٍ وَ كُلَّ سَبَبٍ تَرْجُونَهُ وَ غَفَرَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ كَمَا رَدَّ عَلَيَّ وَلَدِی (۳).

۵ حياه الحيوان، ذكر ابن خلكان فی ترجمه جعفر الصادق عليه السلام

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا حَنِيفَهَ مَا تَقُولُ فِی مُحْرِمٍ كَسَرَ رَبَاعِيَهَ ظَبْیٍ فَقَالَ يَا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ لَا أَعْلَمُ (۴)

فِيهِ فَقَالَ إِنَّ الظَّبْیَ لَا يَكُونُ لَهُ رباعيا [رَبَاعِيَهٌ] وَ هُوَ ثَنِیٌّ أَبَداً.

كذا حكاه كشاجم فی كتاب المصائد و المطارد.

و قال الجوهری فی ماده سنن فی قول الشاعر فی وصف إبل.

فجاءت كسن الظبی لم أر مثلها***سناء قتيل (۵)أو حلوبه جائع

أی هی ثنيان لأن الثنی هو الذی يلقی ثنيته و الظبی لا تثبت له ثنيه قط فهی ثنی أبدا

وَ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَ الطَّبَرَانِيُّ فِی مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَ الْبَيْهَقِيُّ فِی سُنَنِهِ (۶)

عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله عَلَى قَوْمٍ قَدْ صَادُوا ظَبْيَهً وَ شَدُّوهَا إِلَى عَمُودِ فُسْطَاطٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی وَضَعْتُ وَ لِی خِشْفَانِ فَاسْتَأْذِنْ لِی أَنْ أُرْضِعَهُمَا ثُمَّ أَعُودَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ صلی الله عليه و آله خَلُّوا عَنْهَا حَتَّى تَأْتِیَ خِشْفَيْهَا تُرْضِعُهُمَا وَ تَأْتِی إِلَيْكُمْ قَالُوا وَ مَنْ لَنَا بِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صلی الله عليه و آله أَنَا فَأَطْلَقُوهَا فَذَهَبَتْ فَأَرْضَعَتْهُمَا

۱- ۱. سيبه ای تركه مرت حيث شاءت.

۲- ۲. فی المصدر: فمضت الظبيه و معها خشفها و هی تحرك ذنبها.

۳- ۳. دلائل الإمامه: ۸۹ فيه قلنا لا قال: تقول.

۴- ۴. فی المصدر: لا اعلم ما فيه.

۵- ۵. فی المصدر: شفاء عليل.

۶- ۶. فی المصدر:« فی شعبه» أقول: أی فی كتاب شعب الايمان.

ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِمْ فَأَوْثَقُوهَا فَقَالَ صلى الله علیه و آله أَ تَبِيعُونِيهَا قَالُوا هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَلَّوا عَنْهَا فَأَطْلَقَهَا.

وَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: لَمَّا أَطْلَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله علیه و آله رَأَيْتُهَا تُسَبِّحُ فِي الْبَرِّيَّةِ وَ هِيَ تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله علیه و آله.

وَ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله علیه و آله فِي الصَّحْرَاءِ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْتَفَتَ فَلَمْ يَرَ أَحَداً ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا ظَبْيَةٌ مَوْثُوقَةٌ فَقَالَتْ ادْنُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَدَنَا مِنْهَا فَقَالَ مَا حَاجَتُكِ فَقَالَتْ إِنَّ لِي خِشْفَتَيْنِ فِي هَذَا الْجَبَلِ فَخَلِّنِي حَتَّى أَذْهَبَ إِلَيْهِمَا فَأُرْضِعَهُمَا ثُمَّ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله علیه و آله وَ تَفْعَلِينَ فَقَالَتْ عَذَّبَنِيَ اللَّهُ عَذَابَ الْعَشَّارِ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ فَأَطْلَقَهَا فَذَهَبَتْ فَأَرْضَعَتْ خِشْفَيْهَا ثُمَّ رَجَعَتْ فَأَوْثَقَهَا وَ انْتَبَهَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ أَ لَكَ حَاجَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ تُطْلِقُ هَذِهِ فَأَطْلَقَهَا فَخَرَجَتْ تَعْدُو وَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

وَ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله علیه و آله بِظَبْيَةٍ مَرْبُوطَةٍ إِلَى خِبَاءٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلِّنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأُرْضِعَ خِشْفِي ثُمَّ أَرْجِعَ فَتَرْبُطُنِي فَقَالَ صلى الله علیه و آله صَيْدُ قَوْمٍ وَ رَبِيطَةُ قَوْمٍ فَأَخَذَ عَلَيْهَا فَحَلَفَتْ لَهُ فَحَلَّهَا فَمَا مَكَثَتْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى جَاءَتْ وَ قَدْ نَفَضَتْ مَا فِي ضَرْعِهَا فَرَبَطَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله علیه و آله ثُمَّ أَتَى خِبَاءَ أَصْحَابِهَا(۱) فَاسْتَوْهَبَهَا مِنْهُمْ فَوَهَبُوهَا لَهُ فَحَلَّهَا ثُمَّ قَالَ صلى الله علیه و آله لَوْ عَلِمَتِ الْبَهَائِمُ مِنَ الْمَوْتِ مَا تَعْلَمُونَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْهَا سَمِيناً أَبَداً.

و ذکر الأزرقی فی تعظیم صید الحرم عن عبد العزیز بن أبی داود(۲)

إن قوما انتهوا إلى ذی طوی و نزلوا بها فإذا ظبی من ظباء الحرم قد دنا منهم فأخذ رجل منهم بقائمه من قوائمه فقال له أصحابه ویلک أرسله فجعل یضحک و أبی أن یرسله

۱- ۱. فی المصدر: ثم أتی خباء اصحابها.

۲- ۲. فی المصدر: ابی رواد.

فبعر الظبی و بال ثم أرسله فناموا فی القائله فانتبه بعضهم فإذا هو بحیه منطویه علی بطن الرجل الذی أخذ الظبی فقال له أصحابه ویلک لا تحرک فلم تنزل الحیه عنه حتی کان منه من الحدث ما کان من الظبی ثم روی عن مجاهد قال دخل قوم مکه تجارا من الشام (۱) فی الجاهلیه بعد قصی بن کلاب فنزلوا بوادی طوی تحت سمرات یستظلون بها فاختبزوا مله(۲)

لهم و لم یکن معهم أدم فقام رجل منهم إلی قوسه فوضع علیها سهما ثم رمی به ظبیه من ظباء الحرم و هی حولهم ترعی فقاموا إلیها فسلخوها و طبخوها لیأتدموا بها فبینما هم کذلک و قدرهم علی النار تغلی بها و بعضهم یشوی إذ خرجت من تحت القدر عنق من النار عظیمه فأحرقت القوم جمیعا و لم تحرق ثیابهم و لا أمتعتهم و لا السمرات التی کانوا تحتها و رأیت فی مختصر الإحیاء للشیخ شرف الدین بن یونس شارح التنبیه فی باب الإخلاص أن من أخلص لله تعالی فی العمل و إن لم ینو(۳)

ظهرت آثار برکته علیه و علی عقبه إلی یوم القیامه کما قیل إنه لما أهبط آدم علیه السلام إلی الأرض جاءته وحوش الفلاه تسلم علیه و تزوره فکان یدعو لکل جنس بما یلیق به فجاءته طائفه من الظباء فدعا لهن و مسح علی ظهورهن فظهر منهن نوافج المسک فلما رأی ما فیها من ذلک غزلان أخر فقالوا(۴) من أین هذا لکن فقلن زرنا صفی الله آدم

۱- ۱. فی المصدر: دخل مکّه قوم تجار من الشام.

۲- ۲. الملّه: الجمر. الرماد الحار، خبز مله: هو الذی یخبز فیها، و فی المصدر فاختبزوا علی مله لهم.

۳- ۳. فی المصدر: و لم ینو به مقابلا.

۴- ۴. فی المصدر: فلما رأی بواقیها ذلک قلن.

فدعا لنا و مسح على ظهورنا فمضى البواقى إليه فدعا لهن و مسح على ظهورهن فلم يظهر لهن من ذلک شى ء فقالوا قد سلمنا كما فعلتم فلم نر شيئا مما حصل لكم فقالوا أنتم كان عملكم لتنالوا كما نال إخوانكم و أولئک كان عملهم لله من غير شى ء فظهر ذلک فى نسلهم و عقبهم إلى يوم القيامه(۱)

انتهى.

ص: ۹۱

۱- ۱. حياه الحيوان ۲: ۷۰- ۷۴ فيه: فقلن قد فعلنا كما فعلتن فلم نر شيئا مما حصل لكن، فقيل: انتن كان عملكن لتنلن كما نال اخوانكن و اولئک كان عملهن للّه من غير شى ء فظهر ذلک فى نسلهن و عقبهن الى يوم القيامه.

أبواب الصيد و الذبائح و ما يحل و ما يحرم من الحيوان و غيره

باب ۱ جوامع ما يحل و ما يحرم من المأكولات و المشروبات و حكم المشتبه بالحرام و ما اضطروا إليه

الآيات:

البقره: الَّذِی جَعَلَ لَکُمُ الْأَرْضَ فِراشاً وَ السَّماءَ بِناءً وَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَراتِ رِزْقاً لَکُمْ ۲۲.

و قال تعالی: هُوَ الَّذِی خَلَقَ لَکُمْ ما فِی الْأَرْضِ جَمِیعاً ۲۹

و قال تعالی: کُلُوا وَ اشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ ۶۰

و قال تعالی: یا أَیُّهَا النَّاسُ کُلُوا مِمَّا فِی الْأَرْضِ حَلالًا طَیِّباً وَ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّیْطانِ إِنَّهُ لَکُمْ عَدُوٌّ مُبِینٌ ۱۶۸

و قال سبحانه: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُلُوا مِنْ طَیِّباتِ ما رَزَقْناکُمْ وَ اشْکُرُوا لِلَّهِ إِنْ کُنْتُمْ إِیَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّما حَرَّمَ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ وَ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَیْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ ۱۷۲و۱۷۳

آل عمران: کُلُّ الطَّعامِ کانَ حِلًّا لِبَنِی إِسْرائِیلَ إِلَّا ما حَرَّمَ إِسْرائِیلُ عَلی نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْراهُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْراهِ فَاتْلُوها إِنْ کُنْتُمْ صادِقِینَ فَمَنِ افْتَری عَلَی اللَّهِ الْکَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذلِکَ فَأُولئِکَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۹۳و۹۴

المائده: أَحِلَّتْ لَكَمْ بَهِيمَهُ الْأَنْعامِ إِلَّا ما يُتْلى عَلَيْكَمْ غَيْرَ مُحِلِّى الصَّيْدِ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ۱

و قال تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَهُ وَ الْمَوْقُوذَهُ وَ الْمُتَرَدِّيَهُ وَ النَّطِيحَهُ وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ وَ ما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ إلى قوله تعالى فَمَنِ اضْطُرَّ فِى مَخْمَصَهٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ يَسْئَلُونَكَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ ۳و۴

و قال: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ۵

و قال تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَ لا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّباً وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ۸۷و۸۸

و قال تعالى: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا إِذا مَا اتَّقَوْا وَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَ آمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَ أَحْسَنُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۹۳

و قال تعالى: قُلْ لا يَسْتَوِى الْخَبِيثُ وَ الطَّيِّبُ وَ لَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَهُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يا أُولِى الْأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۱۰۰

الأنعام: وَ ما لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَ إِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ۱۱۹

هُوَ الَّذِى (۱) أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشاتٍ وَ غَيْرَ مَعْرُوشاتٍ وَ النَّخْلَ وَ الزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَ الزَّيْتُونَ وَ الرُّمَّانَ مُتَشابِهاً وَ غَيْرَ مُتَشابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ وَ آتُوا

۱- ۱. الظاهر أنّه سقط هنا قوله:« و قال تعالى» على ما هو من دأبه عند فصل الآيات.

حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ وَ مِنَ الْأَنْعامِ حَمُولَةً وَ فَرْشاً كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ثَمانِيَةَ أَزْواجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِی بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحامُ الْأُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَداءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهذا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرى عَلَى اللَّهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِی الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ عَلَى الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا كُلَّ ذِی ظُفُرٍ وَ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُما إِلَّا ما حَمَلَتْ ظُهُورُهُما أَوِ الْحَوايا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذلِكَ جَزَيْناهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَ إِنَّا لَصادِقُونَ ۱۴۱-۱۴۶

الأعراف: وَ لَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِی الْأَرْضِ وَ جَعَلْنا لَكُمْ فِيها مَعايِشَ قَلِيلًا ما تَشْكُرُونَ ۱۰

و قال تعالى: وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِی الْحَياةِ الدُّنْيا خالِصَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ كَذلِكَ نُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۳۱و۳۲

و قال تعالى: وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ ۱۵۷

يونس: وَ لَقَدْ بَوَّأْنا بَنِی إِسْرائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَ رَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ۹۳

إبراهيم: فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَراتِ رِزْقاً لَكُمْ إلى قوله وَ سَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهارَ۳۲

الحجر: وَ جَعَلْنا لَكُمْ فِيها مَعايِشَ وَ مَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرازِقِينَ ۲۰

النحل: وَ الْأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فِيها دِفْ‌ءٌ وَ مَنافِعُ وَ مِنْها تَأْكُلُونَ۵

و قال تعالى: وَ إِنَّ لَكُمْ فِی الْأَنْعامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِی بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَناً خالِصاً سائِغاً لِلشَّارِبِينَ وَ مِنْ ثَمَراتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً

وَ رِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِی ذلِکَ لَآیَةً لِقَوْمٍ یَعْقِلُونَ۶۶و۶۷

و قال تعالی: وَ رَزَقَکُمْ مِنَ الطَّیِّباتِ ۷۲

و قال تعالی: فَکُلُوا مِمَّا رَزَقَکُمُ اللَّهُ حَلالًا طَیِّباً وَ اشْکُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ کُنْتُمْ إِیَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّما حَرَّمَ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَیْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ وَ لا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُکُمُ الْکَذِبَ هذا حَلالٌ وَ هذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَی اللَّهِ الْکَذِبَ ۱۱۴-۱۱۶

طه: فَأَخْرَجْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْ نَباتٍ شَتَّی کُلُوا وَ ارْعَوْا أَنْعامَکُمْ ۵۳و۵۴

و قال تعالی: کُلُوا مِنْ طَیِّباتِ ما رَزَقْناکُمْ وَ لا تَطْغَوْا فِیهِ فَیَحِلَّ عَلَیْکُمْ غَضَبِی۸۱

المؤمنون: وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْکَنَّاهُ فِی الْأَرْضِ وَ إِنَّا عَلی ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ فَأَنْشَأْنا لَکُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِنْ نَخِیلٍ وَ أَعْنابٍ لَکُمْ فِیها فَواکِهُ کَثِیرَةٌ وَ مِنْها تَأْکُلُونَ وَ شَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَیْناءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَ صِبْغٍ لِلْآکِلِینَ وَ إِنَّ لَکُمْ فِی الْأَنْعامِ لَعِبْرَةً نُسْقِیکُمْ مِمَّا فِی بُطُونِها وَ لَکُمْ فِیها مَنافِعُ کَثِیرَةٌ وَ مِنْها تَأْکُلُونَ۱۸-۲۱

لقمان: أَ لَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَکُمْ ما فِی السَّماواتِ وَ ما فِی الْأَرْضِ وَ أَسْبَغَ عَلَیْکُمْ نِعَمَهُ ظاهِرَةً وَ باطِنَةً ۲۰

التنزیل: أَ وَ لَمْ یَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْماءَ إِلَی الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً تَأْکُلُ مِنْهُ أَنْعامُهُمْ وَ أَنْفُسُهُمْ أَ فَلا یُبْصِرُونَ ۲۷

فاطر: وَ مِنْ کُلٍّ تَأْکُلُونَ لَحْماً طَرِیًّا۱۲

یس: وَ أَخْرَجْنا مِنْها حَبًّا فَمِنْهُ یَأْکُلُونَ إلی قوله تعالی لِیَأْکُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَ ما عَمِلَتْهُ أَیْدِیهِمْ أَ فَلا یَشْکُرُونَ سُبْحانَ الَّذِی خَلَقَ الْأَزْواجَ کُلَّها مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ مِمَّا لا یَعْلَمُونَ۳۳-۳۵

المؤمنین: اللَّهُ الَّذِی جَعَلَ لَکُمُ الْأَنْعامَ لِتَرْکَبُوا مِنْها وَ مِنْها تَأْکُلُونَ وَ لَکُمْ فِیها مَنافِعُ وَ لِتَبْلُغُوا عَلَیْها حاجَةً فِی صُدُورِکُمْ وَ عَلَیْها وَ عَلَی الْفُلْکِ تُحْمَلُونَ۷۹و۸۰

عبس: فَأَنْبَتْنا فِیها حَبًّا وَ عِنَباً وَ قَضْباً وَ زَیْتُوناً وَ نَخْلًا وَ حَدائِقَ غُلْباً وَ فاکِهَةً وَ أَبًّا مَتاعاً لَکُمْ وَ لِأَنْعامِکُمْ ۲۷-۳۲

تفسیر:

الَّذِی جَعَلَ لَکُمُ الْأَرْضَ فِراشاً یدل علی جواز الانتفاع بالأرض علی أی وجه کان من السکنی و الزراعه و العماره و حفر الأنهار و إجراء القنوات و غیرها من وجوه الانتفاعات إلا ما أخرجه الدلیل.

و قوله رِزْقاً لَکُمْ (۱) یدل علی حلیه جمیع الثمرات و بیعها و سائر الانتفاعات و لکم صفه رزقا إن أرید به المرزوق و مفعول له إن أرید به المصدر کأنه قال رزقه إیاکم و یدل تتمه الآیه علی وجوب شکر المنعم هُوَ الَّذِی خَلَقَ لَکُمْ ما فِی الْأَرْضِ جَمِیعاً امتن سبحانه علی عباده بخلق جمیع ما فی الأرض لهم و هذا یدل علی صحه انتفاعهم بکل ما فیها من وجوه المصالحه إذا خلا عن المفسده و منه یستدل علی أن الأصل فی الأشیاء الإباحه إذ هی مباحه لمن خلقت له و قیل الامتنان بخلق الجمیع یقتضی حل الجمیع و أن لکل شی ء منها فائده و نفعا و ما یقال من أن ما لا نفع به کالسم و العقرب و بعض الحشرات خارج عن ذلک ففیه نظر و أن عدم الوجدان لا یدل علی عدم الوجود و وجود ضرر فی شی ء لا یدل علی انتفاء النفع فیه أ لا تری أن المأکولات الطیبه تضر المریض غایه المضره و من تأمل فی حکمته تعالی لم یتجاسر بمثل هذا المقال فلعل المراد أن لیس فی الخلق ما هو ضرر محض خال عن النفع بل إنما فیه من جهه ضررا و جهه خلا من ذلک الوجه من المنفعه لا یقع به امتنان من تلک الجهه بل الامتنان من جهه النفع مع الخلو عن الضرر و الطیب فی بعض الآیات إشاره إلی ذلک کما فسره الطبرسی أن المراد الطاهر من کل شبهه خبث و ضرر و الله أعلم انتهی.

و قال البیضاوی معنی لَکُمْ لأجلکم و انتفاعکم فی دنیاکم باستنفاعکم بها فی مصالح أبدانکم بوسط أو غیر وسط أو دینکم بالاستدلال و الاعتبار و التعرف بما یلائمها من لذات الآخره و آلامها فهو یقتضی إباحه الأشیاء النافعه و لا یمنع اختصاص بعضها ببعض لأسباب عارضه فإنه یدل علی أن الکل للکل لا أن کل

---

۱ – ۱. قوله:« جعل لکم» و« رزقا لکم» و أمثالهما تدلّ علی أن ما فی الأرض یعم کل فرد من الإنسان و انهم مشترکون فیه بالسویه علی الأصل، إلا ما اخرج بالدلیل.

واحد لكل واحد و ما يعم كل ما فى الأرض لا الأرض إلا إذا أريد به جهه السفل كما يراد بالسماء جهه العلو و جميعا حال من الموصول الثانى كُلُوا وَ اشْرَبُوا ظاهر الخطاب لبنى إسرائيل فالمراد ما رزقهم الله من المن و السلوى و العيون و يمكن الاستدلال على العموم بوجه لا يخلو من تكلف (۱).

يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ قال الطبرسی رحمه الله عن ابن عباس أنها نزلت فی ثقيف و خزاعه و بنى عامر بن صعصعه و بنى مدلج لما حرموا على أنفسهم من الحَرْث و الأَنعام و البَحِيره و السَّائبه و الْوَصِيله(۲).

و قال قدس سره اختلف الناس فی المآكل و المنافع لا ضرر على أحد فيها(۳)

فمنهم من ذهب إلى أنها على الحظر(۴) و منهم من ذهب إلى أنها على الإباحه و اختاره المرتضى رحمه الله و منهم من وقف بين الأمرين و جوز كل واحد منهما و هذه الآيه داله على إباحه المآكل إلا ما دل الدليل على حظره فجاءت مؤكده لما فى العقل انتهى (۵).

و المراد بالأكل إما خصوص الأكل اللغوى أو مطلق الانتفاع فإنه مجاز شائع و الحلال هو الجائز من أفعال العباد و نظيره المباح و الطيب يقال لمعان الأول ما حلله الشارع. الثانى ما كان طاهرا. الثالث ما خلا عن الأذى فى النفس و البدن. الرابع ما يستلذه الطبع المستقيم و لا يتنفر عنه. الخامس ما لم يكن فيه جهه قبح توجب المنع عنه كما نفهم من أكثر موارد استعماله و ستعرفه و الخطاب هنا عام لجميع المكلفين من بنى آدم

ص: ۹۷

۱- ۱. أنوار التنزيل.

۲- ۲. مجمع البيان ۱: ۲۵۲ فيه: و الوصيله فنهاهم اللّه عن ذلک.

۳- ۳. فى المصدر: و المنافع التى لا ضرر على أحد فيها.

۴- ۴. الحظر: المنع.

۵- ۵. مجمع البيان ۱: ۲۵۲.

و الأـمر فی کُلُوا للإباحه و لما کان فی المأکول ما یحرم و ما یحل بین ما یجب أن یکون علیه من الصـفه فقال حَلالًا و قیل الأمر للوجوب نظرا إلی مراعاه القیـد طَیِّباً قیل هو الحلال أیضا جمع بینهما لاختلاف اللفظین تأکیـدا و قیل ما تسـتطیبونه و تلـذونه فی العاجل و الآجل و فی الکشاف و الجوامع طاهرا من کل شـبهه قیل و لا یبعـد علی تقدیر مفعولیه حَلالًا و حالیته أن یراد بالحلال ما خلا من جهه الحظر بحسب ذاته و أحواله الغالبه و الطیب ما خلا من جهه الحظر من کل وجه (۱).

و أقول علی تقـدیر حـالیه الطیب و حمل الأمر علی الرجحان الأظهر أن یکون الحلال للاحتراز عن الحرام و الطیب للاحتراز عن الشـبهات ثم قوله حَلالًا إما مفعول کلوا و من حینئـذ ابتـدائیه أو بیانیه و ظاهر الکشاف أنها تبعیضـیه و منع منه التفتازانی لأن من التبعیضیه فی موقع المفعول أی کلوا بعض ما فی الأرض.

قال فإن قیل لم لا یجوز أن یکون حالا من حلالا قلنا لأن کون من التبعیضـیه ظرفا مستقرا و کون اللغو حالا مما لا تقول به النحاه و قیل فیه نظر لأن کون من التبعیضـیه فی موضع المفعول لیس معناه أنه مفعول به من حیث الإعراب مغن عن المفعول به بل إنما یتحد مع المفعول به انتهی.

أو حـال من المفعول و هو مِمَّا فِی الْأَرْضِ فیکون المراد بمـا فی الأرض المأکولات المحلله أو صـفه مصـدر محـذوف أی کلوا أکلا حلالا و من للتبعیض أو ابتدائیه إما کونه مفعولا له أو تمیزا کما زعم بعضهم فغیر واضح و طیبا مثل حلالا أو صفته.

أقول: هـذا ما ذکره القوم و الأظهر عنـدی أن حلالا و طیبا للتأکیـد لا للتقییـد سواء جعلا حالین مؤکـدتین أو غیره لأن التقیید مع حمل الأمر علی الإباحه کما ذکره الأکثر یجعل الکلام خالیا عن الفائـده إذ حاصـله حینئـذ أحل لکم ما أحل لکم إذ یجوز لکم الانتفاع بما أحل لکم.

فإن قیل کیف یستقیم هذا مع أنه معلوم أن ما فی الأرض مشتمل علی

۱- ۱. تفسیر الکشّاف:

محرمات کثیره قلنا إذا حملنا من علی التبعیض لا یرد ذلک و أیضا یمکن أن یکون هذا قبل تحریم ما حرم من الأشیاء فإنه یظهر من بعض الأخبار أنه لم یجب قبل الهجره شی ء سوی الشهادتین و ما یتبعهما من العقائد و لم یحرم سوی الشرک و إنکار النبوه و ما یلزمهما و بعد الهجره نزلت الواجبات و المحرمات تدریجا علی أنه یمکن أن یکون عاما مخصصا کما فی سائر العمومات فتدل علی حل ما فی الأرض جمیعا إلا ما أخرجه الدلیل.

و قیل یظهر من عمومات الخطاب حل المحللات للکفار و الفساق أیضا و جواز إعطائهم منها إلا ما دل علی المنع منه دلیل وَ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّیْطانِ أی لا تتبعوا وساوس الشیطان فی تحریم ما أحل الله أو فی ترک شکر ما أنعم الله و یؤید الأول قوله وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَی اللَّهِ

وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام: أَنَّ خُطُوَاتِ الشَّیْطَانِ الْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ وَ النَّذْرُ فِی الْمَعَاصِی وَ کُلُّ یَمِینٍ بِغَیْرِ اللَّهِ (۱).

أقول: یحتمل أن یکون المراد الحلف و النذر علی تحریم المحللات بقرینه صدر الآیه.

و قیل فی هذا النهی تنبیه علی أن المراد بحلالا فی الأمر التقیید لا إطلاق حل ما فی الأرض و المأکول منه أو الأکل و هو یعم مخالفه الأمر بالتعدی إلی أکل غیر الحلال و باجتناب أکل الحلال و فعل غیر ذلک من المحرمات انتهی و ضعفه ظاهر مما ذکرنا یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُلُوا مِنْ طَیِّباتِ ما رَزَقْناکُمْ مضمون صدر الآیه قریب مما تقدم إلا أنها خاصه باعتبار الخطاب للمؤمنین و قیل الأمر للترغیب أو لإباحه أکل ما یستلذه المؤمنون و یستطیبونه و یعدونه طیبا لا خبیثا ینفر عنه الطبع و یجزم العقل بقبح أکله مثل الدم و البول و المنی و الحشرات و غیرها فیفهم منه کونه طاهرا أیضا إذ النجس خبیث و لیس مما یعدونه طیبا فهو فی الدلاله علی

۱- ۱. مجمع البیان ۲: ۲۵۲.

إباحه جميع ما يعده العقل طيبا و لا يجد فيه ضررا و خبثا مما يسمى رزقا لبنى آدم أى ينتفع به فى الأكل أصرح مما تقدم ففهم كون الأشياء على أصل الحليه منها أولى.

أقول: على سياق ما قدمنا يكون الحاصل كلوا مما لم يدل دليل شرعى على تحريمه فيما رزقناكم و مكناكم من التصرف فيه أو مما لم يكن فيه جهه قبح واقعى فيرجع إلى الأول لأنه يعلم ذلك ببيان الشارع أو مما لم يكن مضرا بالنفس و البدن أو مما يستلذه الطبع المستقيم و لا يتنفر عنه إما بناء على الغالب من أنه لا يرغب إلى غير ذلك أو بناء على أن سياق الآيه مشتمل على الامتنان و عمده الامتنان به لا بما تتنفر الطباع عنه أو لمرجوحيه أكل الخبائث غير المحرمه بناء على أن الأمر للإباحه الصرفه أو لرجحان التصرف فى الطيبات و أكلها بناء على أن الأمر للاستحباب.

و بالجمله يشكل الاستدلال بأمثاله على تحريم ما تتنفر عنه عامه الطباع.

و قال الرازى اعلم أن الأكل قد يكون واجبا و ذلك عند دفع الضرر و قد يكون مندوبا و ذلك أن الضيف قد يمتنع من الأكل إذا انفرد و ينبسط إذا سوعد فهذا مندوب و قد يكون مباحا إذا خلا عن هذه العوارض و الأصل فى الشىء أن يكون خاليا عن العوارض فلا جرم كان مسمى الأكل مباحا و إذا كان الأمر كذلك كان الأمر كذلك.

ثم قال احتج الأصحاب أن الرزق قد يكون حراما بقوله مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ بأن الطيب هو الحلال فلو كان كل رزق حلالا لكان المعنى كلوا من محللات ما حللنا لكم فيكون تكرارا و هو خلاف الأصل و أجابوا عنه بأن الطيب فى اللغه عباره المستلذ المستطاب و لعل أقواما ظنوا أن التوسع فى المطاعم و الاستكثار من طيباتها ممنوع منه فأباح الله تعالى ذلك بقوله كلوا من لذائذ ما أحللنا لكم فكان تخصيصه بالذكر لهذا المعنى انتهى (۱).

۱- ۱. تفسير الرازىّ.

و مضمون باقی الآیه تعلیق وجوب الشکر لله علی عبادتهم إیاه و تلخیصه أن العباده له إن کانت واجبه علیکم لأنه إلهکم فالشکر له أیضا واجب علیکم فإنه منعم محسن إلیکم کذا ذکره الطبرسی (۱) رحمه الله و قال الرازی فیه وجوه أحدها و اشکروا الله إن کنتم عارفین بالله و نعمه فعبر عن معرفه الله تعالی بعبادته إطلاقا لاسم الأثر علی المؤثر.

و ثانیها معناه إن کنتم تریدون أن تعبدوا الله فاشکروه فإن الشکر رئیس العبادات.

و ثالثها و اشکروا الله الذی رزقکم هذه النعمه إن کنتم إیاه تعبدون أی إن صح أنکم تخصونه بالعباده و تقرون أنه هو سبحانه إلهکم لا غیر انتهی (۲).

و أقول یحتمل أن یکون الغرض أن شکرکم إنما یصح و یستقیم بترک الشرک و إخلاص العباده له تعالی.

إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ کان هذه الآیه کالاستثناء عن عموم ما تقدم أو أنه سبحانه لما أمر فی الآیه بأکل الطیبات بین فی هذه الآیه الخبائث لیعلم أن ما سواها من الطیبات و إنما علی المشهور بین أهل العربیه و الأصولیین للحصر فیدل علی حصر المحرمات من المأکولات فی هذه الأشیاء فهی حجه فی حل ما سواها إلا ما أخرجه الدلیل.

و قال البیضاوی المراد قصر الحرمه علی ما ذکر مما استحلوه لا مطلقا أو قصر حرمته علی حال الاختیار کأنه قیل إنما حرم علیکم هذه الأشیاء ما لم تضطروا إلیها انتهی (۳).

و یمکن أن یکون التحریم فی هذا الوقت مقصورا علی ما ذکر فحرم بعد ذلک غیرها کما مر و الأول من المحرمات فی تلک الآیه المیته و هی علی المشهور ما فارقه

۱- ۱. مجمع البیان ۲: ۲۵۲.

۲- ۲. تفسیر الرازیّ.

۳- ۳. أنوار التنزیل.

الروح لا ـ على وجه التـذكيه الشـرعيه و فى المجمع هى كـل مـا له نفس سائله من دواب البر و طيره مما أباح الله أكله إنسـيهما و وحشيهما(۱)

فارقه روحه من غير تذكيه و قيل الميته كل ما فارقته الحياه من دواب البر و طيره بغير تذكيه

وَ قَدْ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ سَمَّی الْجَرَادَ وَ السَّمَکَ مَیْتاً فَقَالَ مَیْتَتَانِ مُبَاحَتَانِ الْجَرَادُ وَ السَّمَکُ.

انتهى (۲).

و لا يبعد أن يكون إطلاق الميته على السمك و الجراد على المجاز فإن إخراج الأول من الماء و قبض الثانى تذكيتهما.

و استدل بهذه الآيه و أمثالها على حرمه جميع انتفاعات الميته إلا ما أخرجه الدليل لأن الحرمه المضافه إلى العين تفيد عرفا حرفه التصـرف فيهـا مطلقا و قيل الحرمه المضافه إلى كل عين تفيـد تحريم الانتفاع المتعارف الغالب فيه فإن المتبادر فى تحريم الميته الأكل لا سـيما ذكرها مع الـدم و لحم الخنزير و فى تحريم الأمهات الوطء و هكـذا و كان هذا أقوى و حملوا الميته عليها و على أجزائهـا التى تحـل فيهـا الحيـاه فلا تحرم ما لا تحل فيه الحياه منها إلا ما كان خبيثا على المشـهور لا لـذلك بل لكونه خبيثا على رأيهم و حمل عليه كل ما أبين من حى مما حلت فيه الحياه.

و الثانى الدم و قيد بالمسفوح لتقييده به فى الآيه الأخرى و المطلق محمول على المقيد و المسفوح هو الذى يخرج بقوه عند قطع عرق الحيوان أو ذبحه من سفحت الماء إذا صببته أى المصبوب و احترز به عما يخرج من الحيوان بتثاقل كدم السمك فلا يكون

نجسا و اختلفوا فى حرمته فقيل هو حرام لإطلاق هذه الآيه و قد عرفت جوابه و لأنه من الخبائث و قد منع ذلك و ستسمع الكلام فى الخبائث و حرمتها.

و أما الدم المختلف فى الذبيحه فى الحيوان مأكول اللحم فلا أعرف خلافا بين

۱- ۱. فى المصدر: اهليها و وحشيها.

۲- ۲. مجمع البيان ۳: ۱۵۷.

الأصحاب فی کونه حلالا و نقل العلامه الإجماع علیه و ما یجذبه النفس إلی باطن الذبیحه لیس فی حکم المتخلف فی الحل و الطهاره و فی تحریم المتخلف فی الکَبِد و القلب وجهان و لا یبعد ترجیح عدم التحریم لظاهر الآیه إلا أن یثبت کونه خبیثا و حرمه مطلق الخبیث و الدم المتخلف فی حیوان غیر مأکول اللحم تابع لذلک الحیوان و ظاهر الأصحاب الحکم بنجاسته و نقل عن بعض المتأخرین التوقف فیها و ما عدا المذکورات من الدماء التی لم تخرج بقوه من عرق و لا لها کثره انصباب لکنه مما له نفس فظاهر الأصحاب الاتفاق علی نجاسته و ظاهر الفاضلین دعوی الإجماع علیه و یستفاد من بعض الأخبار أیضا فیلزم التحریم أیضا و أما دم غیر السمک مما لا نفس له فقد نقل جماعه من الأصحاب الإجماع علی طهارته و الکلام فی حله و حرمته کالکلام فی دم السمک. الثالث لحم الخنزیر قیل خص اللحم و إن کان کل أجزائه محرما لأنه هو المقصود بالأکل و غیره تابع و لشده حرص الکفره و مزید اعتقادهم بحسنه و برکته فخصه ردا علیهم.

الرابع ما أهل به لغیر الله أی ما رفع به الصوت عند ذبحه لغیر الله کالصنم و المسیح و غیرهما و الإهلال أصله رؤیه الهلال یقال أَهَلَّ الهلال و أَهْلَلْتَهُ لکن لما جرت العاده برفع الصوت بالتکبیر إذا رئی سمی ذلک إهلالا ثم قیل لرفع الصوت و إن کان لغیره و قال فی موضع آخر وَ لا تَأْکُلُوا مِمَّا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ قیل فهذا مطلق و الأول مقید فیحمل الثانی علی الأول أو بینهما عموم و خصوص من وجه فجمع بینهما بمقتضی الروایات المعتبره و سیأتی أحکام التسمیه إن شاء الله.

فَمَنِ اضْطُرَّ أی إلی أکل هذه الأشیاء قال الطبرسی رحمه الله ضروره مجاعه عن أکثر المفسرین و قیل ضروره إکراه عن مجاهد و تقدیره فمن خاف علی النفس من الجوع و لا یجد مأکولا یسد به الرمق و قوله غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فیه ثلاثه أقوال

أحدها غير باغ لذه و لا عاد سد الجوعه.

و ثانيها غير باغٍ فى الإفراط و لا عادٍ فى التقصير.

و ثالثها غير باغ على المسلمين (۱) و لا عادٍ عليه بالمعصيه و هو المروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام انتهى (۲).

وَ فِی الْکَافِی عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: الْبَاغِی الَّذِی یَخْرُجُ عَلَی الْإِمَامِ وَ الْعَادِی الَّذِی یَقْطَعُ الطَّرِیقَ لَا تَحِلُّ لَهُمَا الْمَیْتَهُ(۳).

و فى التهذيب الباغى باغى الصيد و العادى السارق ليس لهما أن يأكلا الميته إذا اضطرا هى حرام عليهما(۴)

وَ فِی الْفَقِیهِ عَنِ الْجَوَادِ علیه السلام قَالَ: الْعَادِی السَّارِقُ وَ الْبَاغِی الَّذِی یَبْغِی الصَّیْدَ بَطَراً أَوْ لَهْواً لَا لِیَعُودَ بِهِ عَلَی عِیَالِهِ لَیْسَ لَهُمَا أَنْ یَأْکُلَا الْمَیْتَهَ إِذَا اضْطُرَّا هِیَ حَرَامٌ عَلَیْهِمَا فِی حَالِ الِاضْطِرَارِ کَمَا هِیَ حَرَامٌ عَلَیْهِمَا فِی حَالِ الِاخْتِیَارِ وَ لَیْسَ لَهُمَا أَنْ یَقْصُرَا فِی صَوْمٍ وَ لَا صَلَاهٍ فِی سَفَرٍ(۵).

و قال البيضاوى و غير باغ بالاستيثار على مضطر آخر و لا عاد سد الرمق و الجوعه و قيل غير باغ على الوالى و لا عاد بقطع الطريق فعلى هذا لا يباح على العاصى بالسفر و هو ظاهر مذهب الشافعى و قول أحمد(۶).

۱- ۱. فى المصدر: غير باغ على امام المسلمين.

۲- ۲. مجمع البيان ۱: ۲۵۷.

۳- ۳. فروع الكافى ۶: ۲۶۵ رواه الكلينى بإسناده عن العده عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر عمن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

۴- ۴. تهذيب الأحكام: ج ۹ ص ۷۸.

۵- ۵. من لا يحضره الفقيه ۳: ۲۱۷ رواه الصدوق فى حديث طويل بإسناده عن عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنى عن أبى جعفر محمّد بن على الرضا عليه السلام.

۶- ۶. أنوار التنزيل.

فَلاٰ إِثْمَ عَلَيْهِ قال الطبرسی رحمه الله أی لا حرج علیه و إنما ذکر هذا اللفظ لتبیین أنه لیس بمباح فی الأصل و إنما رفع الحرج للضروره إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ إنما ذکر المغفره لأجل أمرین إما لتبیین أنه إذا کان یغفر المعصیه فإنه لا یؤاخذ فیما رخص فیه و إما لأنه وعد بالمغفره عند الإنابه إلی الطاعه مما کانوا علیه من تحریم ما لم یحرمه الله من السائبه و غیرها انتهی (۱).

و أقول و إن کان ظاهر بعض الأخبار اختصاص الحکم بالاضطرار فی المخمصه لکن لفظ الآیه شامل لکل اضطرار من مجاعه أو خوف قتل أو ضرر عظیم لا یتحمل عاده.

كُلُّ الطَّعامِ فی المجمع کل المأکولات كانَ حِلًّا أی حلالا لِبَنِی إِسْرائِيلَ و إسرائیل هو یعقوب علیه السلام إِلّا ما حَرَّمَ إِسْرائِيلُ عَلى نَفْسِهِ اختلفوا فی ذلک الطعام فقیل إن یعقوب علیه السلام أخذه وجع العرق الذی یقال له عرق النسا فنذر إن شفاه الله أن یحرم العروق و لحم الإبل و هو أحب الطعام إلیه عن ابن عباس و غیره و قیل حرم إسرائیل علی نفسه لحم الجزور تعبدا لله و سأل الله أن یجیز له فحرم الله تعالی ذلک علی ولده عن الحسن و قیل حرم زائدتی الکبد و الکلیتین و الشحم إلا ما حملته الظهور عن عکرمه و اختلف فی أنه کیف حرمه علی نفسه فقیل بالاجتهاد و قیل بالنذر و قیل بنص ورد علیه و قیل حرمه کما یحرم المستظهر فی دینه من الزهاد اللذه علی نفسه مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْراةُ أی کل الطعام کان حلا لبنی إسرائیل قبل نزول التوراه علی موسی فإنها تضمنت تحریم ما کان حلالا(۲) لبنی إسرائیل و اختلفوا فیما حرم علیهم و حالها بعد نزول التوراه.

فقیل إنه حرم علیهم ما کانوا یحرمونه قبل نزولها اقتداء بأبیهم یعقوب عن السدی.

۱- ۱. مجمع البیان ۱: ۲۵۷ فیه:« لیبین» و فیه:« بما رخص فیه» و فیه: الی طاعه اللّه.

۲- ۲. فی المصدر: بعض ما کان حلالا.

و قیل لم یحرمه الله علیهم فی التوراه و إنما حرم علیهم بعد التوراه بظلمهم و کفرهم و کانت بنو إسرائیل إذا أصابوا ذنبا عظیما حرم الله علیهم طعاما طیبا و صب علیهم رجزا و هو الموت و ذلک قوله تعالی فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِینَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَیْهِمْ طَیِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ (۱) و قیل لم یکن شی ء من ذلک حراما علیهم فی التوراه و إنما هو شی ء حرموه علی أنفسهم اتباعا لأبیهم و أضافوا تحریمه إلی الله فکذبهم الله تعالی (۲)

فاحتج علیهم بالتوراه و أمرهم بالإتیان بها و بأن یقرءوا ما فیها فإنه کان فی التوراه أنها کانت حلالا للأنبیاء و إنما حرمها إسرائیل علی نفسه فلم یجسروا علی إتیانها لعلمهم بصدقه صلی الله علیه و آله و کذبهم و کان ذلک دلیلا علی صحه نبوته مِنْ بَعْدِ ذلِکَ أی بعد قیام الحجه فَأُولئِکَ هُمُ الظّالِمُونَ لأنفسهم (۳).

و أقول ظاهره علی بعض الوجوه تحلیل ما حرموه علی أنفسهم فتأمل.

أُحِلَّتْ لَکُمْ بَهِیمَهُ الْأَنْعامِ قد مر تفسیره فی باب الأنعام إِلّا ما یُتْلی عَلَیْکُمْ قیل أی إلا محرم ما یتلی علیکم کقوله حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ أو إلا ما یتلی علیکم آیهُ تحریمِهِ غَیْرَ مُحِلِّی الصَّیْدِ حال من الضمیر فی لکم و قیل من واو أوفوا و قیل استثناء و هو تعسف و الصید یحتمل المصدر و المفعول وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ حال عما استکن فی محلی و الحرم جمع حرام و هو المحرم و سیأتی تفسیر الآیات فی کتاب الحج إن شاء الله تعالی.

وَ الْمُنْخَنِقَهُ قال الطبرسی رحمه الله تعالی هی التی تدخل رأسها بین شعبین من شجر فتختنق (۴)

و تموت عن السدی و قیل هی التی تختنق بحبل الصائد و تموت

۱- ۱. النساء: ۱۶۰.

۲- ۲. أضاف فی المصدر: و قال: قل یا محمد:« فَأْتُوا بِالتَّوْراهِ فَاتْلُوها» حتی یتبین انه کما قلت لا کما قلتم« إِنْ کُنْتُمْ صادِقِینَ» فی دعواکم، فاحتج.

۳- ۳. مجمع البیان ۲: ۴۷۵.

۴- ۴. فی المصدر: بین شعبتین من شجره فتنخنق.

عن الضحاک و قتاده و قال ابن عباس کان أهل الجاهلیه یخنقونها فیأکلونها وَ الْمَوْقُوذَهُ هی التی تضرب حتی تموت عن ابن عباس و السدی و الوقذ شده الضرب یقال وقذتها أقذها وقذا و أوقذتها إیقاذا إذا أثخنتها ضربا.

وَ الْمُتَرَدِّیَهُ و هی التی تقع من جبل أو موضع عال أو تقع فی بئر فتموت عن ابن عباس و غیره و متی وقع فی بئر و لا یقدر علی تذکیته جاز أن یطعن و یضرب (١)

فی غیر المذبح حتی یبرد ثم یؤکل.

وَ النَّطِیحَهُ و هی التی تنطحها غیرها فتموت و إنما تثبت فیها الهاء و إن کان فعیل بمعنی المفعول لا تثبت فیها الهاء مثل لحیه دَهِین و عین کَحیل و کف خَضیب لأنها أدخلت فی حیز الأسماء و قال بعض الکوفیین إنما تحذف الهاء من فعیله بمعنی مفعوله إذا کانت صفه لاسم قد تقدمها مثل کف خضیب و عین کحیل فأما إذا حذف الکف و العین و ما یکون فعیل نعتا له و اجتزءوا بفعیل أثبتوا فیه ها التأنیث لیعلم بثبوتها فیه أنها صفه لمؤنث فیقال رأینا کحیله و خضیبه.

وَ ما أَکَلَ السَّبُعُ أی و حرم علیکم ما أکله السبع بمعنی قتله السبع و هو فریسه السبع عن ابن عباس و غیره.

إِلَّا ما ذَکَّیْتُمْ یعنی إلا ما أدرکتم ذکاته فذکیتموه من هذه الأشیاء

وَ رُوِیَ عَنِ السَّیِّدَیْنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ علیهما السلام: أَنَّ أَدْنَی مَا تُدْرِکُ بِهِ الذَّکَاهُ أَنْ تُدْرِکَهُ یَتَحَرَّکُ أُذُنَهُ أَوْ ذَنَبُهُ أَوْ یَطْرِفُ عَیْنَهُ.

و اختلف فی الاستثناء إلی ما ذا یرجع فقیل یرجع إلی جمیع ما تقدم ذکره من المحرمات سوی ما لا یقبل من الخنزیر(٢) و الدم عن علی علیه السلام و ابن عباس.

و قیل هو استثناء من التحریم لا من المحرمات لأن المیته لا ذکاه لها و للخنزیر فمعناه حرمت علیکم سائر ما ذکر إلا ما ذکیتم مما أحله الله لکم بالتذکیه فإنه

١- ١. فی المصدر: و یضرب بالسکین.

٢- ٢. فی المصدر: سوی ما لا یقبل الذکاه من الخنزیر.

حلال لکم انتهی (۱).

و قیل الاستثناء راجع إلی الأخیر فقط.

ثم قال رحمه الله و متی قیل ما وجه التکرار فی قوله وَ الْمُنْخَنِقَهُ وَ الْمَوْقُوذَهُ إلی آخر ما عدد تحریمه مع أنه افتتح الآیه بقوله حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ و هی تعم جمیع ذلک و إن اختلفت أسباب الموت من خنق أو ترد أو نطح أو إهلال لغیر الله به أو أکل سبع.

فالجواب أن الفائده فی ذلک أنهم کانوا لا یعدون المیته إلا ما مات حتف أنفه من دون شی ء من هذه الأسباب فأعلمهم الله سبحانه أن حکم الجمیع واحد و أن وجه الاستباحه هو التذکیه المشروعه فقط قال السدی إن ناسا من العرب کانوا یأکلون جمیع ذلک و لا یعدونه میتا إنما یعدون المیت الذی یموت من الوجع.

وَ ما ذُبِحَ عَلَی النُّصُبِ أی الحجاره التی کانوا یعبدونها و هی الأوثان یعنی حرم علیکم ما ذبح علی اسم الأوثان و قیل معناه ما ذبح للأوثان تقربا إلیها و اللام و علی یتعاقبان أ لا تری إلی قوله سبحانه فَسَلامٌ لَکَ مِنْ أَصْحابِ الْیَمِینِ (۲) بمعنی علیک و کانوا

یقربون و یلطخون الأوثان بدمائها قال ابن جریح (۳) لیست النصب أصناما إنما الأصنام ما یصور و ینقش بل کانت حجاره منصوبه حول الکعبه(۴)

و کانت ثلاثمائه و ستین حجرا و قیل کانت ثلاثمائه منها لخزاعه و کانوا إذا ما ذبحوا نضحوا الدم علی ما أقبل من البیت و شرحوا الدم (۵)

و جعلوه علی الحجاره فقال المسلمون یا رسول الله کان أهل الجاهلیه یعظمون البیت بالدم فنحن أحق بتعظیمه فأنزل الله

۱- ۱. مجمع البیان ۳: ۱۵۶- ۱۵۸.

۲- ۲. الواقعه: ۹۱.

۳- ۳. الصحیح: ابن جریج بالجیم فی أوله و آخره.

۴- ۴. فی المصدر: ما تصور و تنقش بل کانت احجارا منصوبه حول الکعبه.

۵- ۵. فی المصدر: و شرحوا اللحم.

سبحانه لَنْ يَنالَ اللّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها وَ لكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْكُمْ (۱) وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ موضعه رفع أى و حرم عليكم الاستقسام بالأَزْلام و معناه طلب قسم الأَرزاق بالقِداح التى كانوا يتفأّلون بها فى أسفارهم و ابتداء أمورهم و هى سهام كانت للجاهليه مكتوب على بعضها أمرنى ربى و على بعضها نهانى ربى و بعضها غفل (۲) لم يكتب عليها شى ء فإذا أرادوا سفرا أو أمرا يهتمون به ضربوا تلك القداح فإن خرج السهم الذى عليه أمرنى ربى مضى الرجل لحاجته و إن خرج الذى عليه نهانى ربى لم يمض و إن خرج ما ليس عليه شى ء أعادوها فبين الله تعالى أن العمل بذلك حرام عن الحسن و جماعه من المفسرين ثم ذكر ما سيأتى عن على بن إبراهيم ثم قال و قيل هى كعاب فارس و الروم التى كانوا يتقامرون بها عن مجاهد و قيل الشطرنج عن سفيان بن وكيع ذلِكُمْ فِسْقٌ معناه أن جميع ما سبق ذكره فسق أى ذنب عظيم و خروج عن طاعه الله إلى معصيته عن ابن عباس و قيل إن ذلكم إشاره إلى الاستقسام بالأزلام أى إن ذلك الاستقسام فسق و هو الأظهر انتهى (۳). و قيل على الأول و سبب التحريم أنه دخول فى علم الغيب و ضلال باعتقاد أن ذلك طريق إليه و افتراء على الله إن أريد بربى الله و جهاله و شرك إن أريد به الصنم و على هذا يفهم منه تحريم الاستخاره المشهوره التى قال الأكثر بجوازها بل باستحبابها و تدل عليه الروايات فلا يكون سبب التحريم ما ذكر بل مجرد النص المخصوص و تكون الاستخاره خارجه عنه بالنص فإن الظاهر أن خصوص ما كانوا يفعلونه من اقتراح أنفسهم لا طريق إليه شرعا و الروايات طرق شرعيه و حجه بالغه و ليس هذا مثل ذلك كذا ذكره بعض المحققين.

۱- ۱. الحجّ: ۳۷.

۲- ۲. الغفل: ما لا علامه فيه من القداح و الدوابّ و غيرهما.

۳- ۳. مجمع البيان ۳: ۱۵۷ و ۱۵۸.

و أقول يظهر من بعض الأخبار أيضا أنهم كانوا يضربون بالقداح عند آلهتهم و يتوسلون فی ذلک إليهم فيمكن أن يكون كونه فسقا من هذه الجهه أيضا.

ثم إن الآيات المتعرضه بين تلک الآيات و بين قوله فَمَنِ اضْطُرَّ اعتراض بما يوجب التجنب عنها و هو أن تناولها فسوق و حرمتها من جمله الدين الكامل و النعمه التامه و الإسلام المرضی.

و أقول لا يبعد تغيير نظم الآيات عن الترتيب المنزل لدلاله الروايات المتواتره من طرق الخاصه و العامه أنها نزلت فی ولايه أمير المؤمنين عليه السلام التی نزلت يوم الغدير فلعلهم تعمدوا ذلک تبعيدا للأذهان عن فهم المراد.

فَمَنِ اضْطُرَّ فِی مَخْمَصَهٍ فی المجمع معناه فمن دعته الضروره فی مجاعه حتی لا يمكنه الامتناع من أكله عن ابن عباس و غيره غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ أی غير مائل إلی إثم و هو نصب على الحال يعنی فمن اضطر إلی أكل الميته و ما عدد الله تحريمه عند المجاعه الشديده غير متعمد لذلک و لا مختار له و لا مستحل (۱)

فإن الله سبحانه أباح تناول ذلک له قدر ما يمسک به رمقه بلا زياده عليه عن ابن عباس و غيره و به قال أهل العراق و قال أهل المدينه يجوز أن يشبع منه عند الضروره و قيل إن معنى قوله غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ غير عاص بأن يكون باغيا أو عاديا أو خارجا فی معصيه عن قتاده.

فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فی الكلام محذوف دل ما ذكر عليه و المعنى فمن اضطر إلی ما حرمت عليه غير متجانف لإثم فأكله فإن الله غفور لذنوبه ساتر عليه أكله لا يؤاخذه به و ليس يريد أن يغفر له عقاب ذلک الأكل و لا يستحق (۲)

العقاب على فعل المباح و هو رحيم أی رفيق بعباده و من رحمته أباح لهم ما حرم عليهم فی حال الخوف على النفس يَسْئَلُونَکَ يا محمد ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ معناه أی

۱- ۱. فی المصدر: و لا مستحل له.

۲- ۲. فی المصدر: لانه أباحه له و لا يستحق.

شی ء أحل لهم أی یستخبرک المؤمنون ما ذا أحل لهم من المطاعم و المآکل و قیل من الصید و الذبائح قُلْ أَحِلَّ لَکَمُ الطَّیِّبَاتُ منها و هی الحلال الـذی أذن لکم ربکم فی أکله من المأکولات و الذبائـح و الصـید عن الجبائی و أبی مسـلم و قیل مما لم یرد بتحریمه کتـاب و لاـ سـنه و هـذا أولی لمـا ورد أن الأشـیاء کلهـا علی الإطلاق و الإباحه حتی یرد الشـرع بالتحریم و قال البلخی الطیبات ما یستلذ(۱).

الْیَوْمَ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّبَاتُ قال رحمه الله هذا یقتضی تحلیل کل مستطاب من الأطعمه إلا ما قام الدلیل علی تحریمه (۲).

أقول: سیأتی تفسیر الآیه فی باب ذبائح الکفار إن شاء الله.

لا تُحَرِّمُوا قال فی المجمع هو یحتمل وجوها منها أن یرید لا تعتقدوا تحریمها.

و منها أن یرید لا تظهروا تحریمها.

و منها أن یرید لا تحرموها علی غیرکم بالفتوی و الحکم.

و منها أن لا تجروها مجری المحرمات فی شده الاجتناب.

و منهـا أن یریـد لاـ تلتزموا تحریمها بنـذر أو یمین فوجب حمل الآیه علی جمیع هـذه الوجوه و الطیبات اللذیـذات التی تشـتهیها النفوس و تمیل إلیها القلوب و قـد یقال الطیب بمعنی الحلال کما یقال یطیب له کـذا أی یحل له و لا یلیق ذلک بهـذا الموضع (۳).

أقول: فیه نظر و قـد مضـی الکلام منا فیه و یحتمل أن یکون المراد بالطیب ما لم یکن فیه جهه قبح و خبث معنوی و کل ما أحله الله فهو کـذلک فـذکره لتعلیـل الحکم فکـأنه قـال لاـ تحرموا مـا أحـل الله لکم فـإن کـل ما أحله لکم لیس فیه قبـح و خباثه فلم تحرمونها علی أنفسکم.

۱- ۱. مجمع البیان ۳: ۱۵۹- ۱۶۱.

۲- ۲. مجمع البیان ۳: ۱۶۲:

۳- ۳. مجمع البیان ۳: ۲۳۶.

وَ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكَمُ اللَّهُ قال المحقق الأردبيلى رحمه الله أى لا تحرموا على أنفسكم ما أحل الله لكم و رزقكم و لا تجتنبوا منه تنزها بل كلوا فإن جميع ما رزقكم الله حلال طيب فحلالا حال مبينه لا مقيده و كذلك طيبا و يحتمل التقييد و يكون سبب التقييد ما تقدم فيما قبل من قوله لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ حيث نهى هناك عن تحريم طيبات ما أحل الله أى ما طاب و لذ منه فإنه قيل الظاهر أن قيد طيبات ما أحل الله للوقوع و أنه محل للتحريم و إلا جعل جميع ما أحل الله حراما منهيا و يحتمل أن يكون الإضافه بيانيه أيضا

وَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ وَصَفَ الْقِيَامَةَ لِأَصْحَابِهِ يَوْماً وَ بَالَغَ فِي إِنْذَارِهِمْ فَرَقُّوا فَاجْتَمَعَتْ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَهِ فِي بَيْتِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ لَا يَزَالُوا صَائِمِينَ قَائِمِينَ وَ أَنْ لَا يَأْكُلُوا اللَّحْمَ وَ لَا يَنَامُوا عَلَى الْفِرَاشِ وَ لَا يَقْرَبُوا النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ وَ يَرْفُضُوا لَذَّاتِ الدُّنْيَا وَ يَلْبَسُوا الْمُسُوحَ أَيِ الصُّوفَ وَ يَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَيْ يَسِيرُوا فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ بِذَلِكَ إِنَّ لِأَنْفُسِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً فَصُومُوا وَ أَفْطِرُوا وَ قُومُوا وَ نَامُوا فَإِنِّي أَقُومُ وَ أَنَامُ وَ أَصُومُ وَ أُفْطِرُ وَ آكُلُ اللَّحْمَ وَ الدَّسَمَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.

و الروايه مشهوره.

أو لأن النفس إليه أميل فهو مظنه التحريم فلا دلاله فى الآيه على أن الرزق قد يكون حلالا و قد يكون حراما فالحرام أيضا يكون رزقا كما هو معتقد الجهال و العوام الذين يأكلون أموال الناس و يقولون هذا رزقنا الله إياه و هو مقتضى مذهب الأشاعره و أشار إليه البيضاوى بأنه لو لم يقع الرزق على الحرام لم يكن لذكر الحلال فائده زائده و هو خيال باطل إذ ما يحتاج ذكر كل شى ء إلى فائده زائده مع وجودها و هى هنا الإشاره إلى عدم معقوليه المنع بأن ذلك حلال رزقكم الله فلا معنى للتحريم و المنع.

و بالجمله القيد قد يكون للكشف و البيان و قد يكون للإشاره إلى عدم معقوليه الاجتناب و أن ذلك الوصف هو الباعث لمذمه التارك و قد يكون لغير ذلك و هنا يكفى الأولان فالآيه دلت على عدم جواز التجاوز عن حدود الله و التشريع

و عدم حسن الاجتناب عما أحل الله و يحتمل أن يكون باعتقاد التحريم أو المرجوحيه فلا ينافى الترک للتزهد و لئلا يصير سببا للنوم و الكسل و قساوه القلب و لهذا نقل أن رسول الله صلى الله عليه و آله ما أكل خبز الحنطه و لا شبع من خبز الشعير و زهد أمير المؤمنين عليه السلام مشهور و لكن ينبغى أن يكون ذلک باعتقاد التَّأَسِّى إلا أنه إذا اجتنب لبعض الفوائد مثل كونه سببا لقله النوم و إصلاح النفس و تذليلها فالظاهر أنه لا بأس به مع اعتقاد الحليه انتهى (۱).

وَ قَالَ فِی الْمَجْمَعِ، رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَتْ فِی عَلِیٍّ علیه السلام وَ بِلَالٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَأَمَّا عَلِیٌّ فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا یَنَامَ اللَّیْلَ أَبَداً إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَ أَمَّا بِلَالٌ فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا یُفْطِرَ بِالنَّهَارِ أَبَداً وَ أَمَّا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا یَنْكِحَ أَبَداً.

و قال ابن عباس يريد من طيبات الرزق اللحم و غيره.

وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِی أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ هذا استدعاء إلى التقوى بألطف الوجوه و تقديره أيها المؤمنون بالله لا تضيعوا إيمانكم بالتقصير فى التقوى فتكون عليكم الحسره العظمى و اتقوا فى تحريم ما أحل الله لكم و فى جميع معاصيه من به تؤمنون و هو الله سبحانه و فى هاتين الآيتين دلاله على كراهه التخلى و التفرد و التوحش و الخروج عما عليه الجمهور فى التأهل و طلب الولد و عماره الأرض

وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ النَّبِیَّ صلى الله علیه و آله: كَانَ یَأْكُلُ الدَّجَاجَ وَ الْفَالُوذَجَ وَ كَانَ یُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَ الْعَسَلُ وَ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ حُلْوٌ یُحِبُّ الْحَلَاوَهَ وَ قَالَ إِنَّ فِی بَطْنِ الْمُؤْمِنِ زَاوِیَهً لَا یَمْلَؤُهَا إِلَّا الْحَلْوَاءُ(۲).

لَیْسَ عَلَى الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فى المجمع أى إثم و حرج فِیما طَعِمُوا من الخمر و الميسر قبل نزول التحريم و فى تفسير أهل البيت عليهم السلام فيما طعموا من الحلال و هذه اللفظه صالحه للأكل و الشرب جميعا روى عن ابن عباس

ص: ۱۱۳

۱- ۱. زبده البيان ۶۲۱- ۶۲۲ ط المكتبه المرتضويه.

۲- ۲. مجمع البيان: ۳ ۲۳۶.

و أنس و ابن عازب و مجاهد و قتاده و الضحاک أنه لما نزل تحريم الخمر و الميسر قالت الصحابه يا رسول الله ما تقول فی إخواننا الذين مضوا و هم يشربون الخمر و يأكلون الميسر فأنزلت هذه الآيه و قيل إنها نزلت فی القوم الذين حرموا على أنفسهم اللحوم و سلكوا طريق الترهب كعثمان بن مظعون و غيره فبين الله لهم أنه لا جناح فی تناول المباح مع اجتناب المحرمات إِذا مَا اتَّقَوْا شربها بعد التحريم وَ آمَنُوا بالله وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ أی الطاعات ثُمَّ اتَّقَوْا أی داموا على الاتقاء وَ آمَنُوا أی داموا على الإيمان ثُمَّ اتَّقَوْا بفعل الفرائض وَ أَحْسَنُوا بفعل النوافل و على هذا يكون الاتقاء الأول اتقاء الشرب بعد التحريم و الاتقاء الثانی هو الدوام على ذلک و الاتقاء الثالث اتقاء جميع المعاصی و ضم الإحسان إليه و قيل إن الاتقاء الأول هو اتقاء المعاصی العقليه التی يختص المكلف و لا يتعداه و الإيمان الأول الإيمان بالله تعالى و بما أوجب الله الإيمان به و الإيمان بقبح هذه المعاصی و وجوب تجنبها

و الاتقاء الثانی هو الاتقاء عن المعاصی السمعيه و الإيمان بقبحها و وجوب اجتنابها و الاتقاء الثالث يختص بمظالم العباد و ربما يتعدى إلى الغير من الظلم و الفساد. و قال أبو على الجبائی أن الشرط الأول يتعلق بالزمان الماضی و الشرط الثانی يتعلق بالدوام على ذلک و الاستمرار على فعله و الشرط الثالث يختص بمظالم العباد ثم استدل على أن هذه الاتقاء يختص بالمظالم (۱)

بقوله وَ أَحْسَنُوا فإن الإحسان إذا كان متعديا وجب أن يكون المعاصی التی أمروا باتقائها قبله أيضا متعديه و هذا ضعيف لأنه لا تصريح فی الآيه بأن المراد به الإحسان المتعدی و لا يمتنع أن يريد بالإحسان فعل الحسن و المبالغه فيه و إن اختص الفاعل و لا يتعداه كما يقولون لمن بالغ فی فعل الحسن أحسنت و أجملت ثم لو سلم أن المراد به الإحسان المتعدی فلم لا يجوز أن يعطف فعل متعد على فعل لا يتعدى و لو صرح سبحانه و قال و اتقوا القبائح كلها و أحسنوا إلى غيرهم لم يمتنع و لعل أبا على إنما عدل فی الشرط

۱- ۱. فی المصدر: بمظالم العباد.

الثالث عن ذكر الأحوال لما ظن أنه لا يمكن فيه ما أمكن فی الأول و الثانی و هذا ممكن غير ممتنع بأن يحمل الشرط الأول على الماضی و الثانی على الحال و الثالث على المنتظر المستقبل و متى قيل إن المتكلمين عندهم لا واسطه بين الماضی و المستقبل فإن الفعل إما أن يكون موجودا فيكون ماضيا و إما أن يكون معدوما فيكون مستقبلا و إنما ذكر الأحوال الثلاث النحويون فجوابه أن الصحيح أنه لا واسطه فی الوجود(۱) كما ذكرت غير أن الموجود فی أقرب الزمان لا يمتنع أن نسميه حالا و نفرق بينه و بين الغابر السالف و الغابر المنتظر انتهى (۲).

و قال بعض المحققين للإيمان درجات و منازل كما دلت عليه الأخبار الكثيره و أوائل درجات الإيمان تصديقات مشوبه بالشكوك و الشبه على اختلاف مراتبها و يمكن معها الشرك وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ (۳) و عنها يعبر بالإسلام فی الأكثر قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِی قُلُوبِكُمْ (۴) و أواسطها تصديقات لا يشوبها شك و لا شبهه الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتابُوا(۵) و أكثر إطلاق الإيمان عليها خاصه إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَ إِذا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آياتُهُ زادَتْهُمْ إِيماناً وَ عَلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (۶) و أواخرها تصديقات كذلك مع كشف و شهود و ذوق و عيان و محبه كامله لله سبحانه و شوق تام إلى حضرته المقدسه يُحِبُّهُمْ وَ يُحِبُّونَهُ أَذِلَّهٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّهٍ عَلَى الْكافِرِينَ يُجاهِدُونَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ لا يَخافُونَ لَوْمَهَ لائِمٍ ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ

۱- ۱. فی المصدر: لا واسطه فی الوجود بين المعدوم و الموجود.

۲- ۲. مجمع البيان ۳: ۲۴۰ و ۲۴.

۳- ۳. يوسف: ۱۰۶.

۴- ۴. الحجرات: ۱۴.

۵- ۵. الحجرات: ۱۵.

۶- ۶. الأنفال: ۲.

يَشاءُ(۱) و عنها العباره تاره بالإحسان الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك و أخرى بالإيقان وَ بِالْآخِرَهِ هُمْ يُوقِنُونَ (۲) و إلى المراتب الثلاثه الإشاره بقوله عز و جل لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا إِذا مَا اتَّقَوْا وَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَ آمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَ أَحْسَنُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (۳) و إلى مقابلاته التى هى مراتب الكفر الإشاره بقوله جل و عز إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَ لا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا(۴) أقول و سيأتى تحقيق ذلك فى كتاب الإيمان و الكفر.

و قال الرازى فإن قيل لم شرط رفع الجناح على التناول المطعومات بشرط الإيمان و التقوى مع أن من المعلوم أن من لم يؤمن و من لم يتق ثم تناول شيئا من المباحات فإنه لا جناح عليه فى ذلك التناول بلى عليه جناح فى ترك الإيمان و فى ترك التقوى قلنا ليس هذا للاشتراط بل لبيان أن أولئك الأقوام الذين نزلت فيهم هذه الآيه كانوا على هذه الصفه ثناء عليهم (۵).

و قال الطبرسى و الأَجَلُّ المرتضى على بن الحسين الموسوى قدس الله روحه ذكر فى بعض مسائله أن المفسرين تشاغلوا بإيضاح الوجه فى التكرار الذى تضمنه هذه الآيه و ظنوا أنه المشكل فيها و تركوا ما هو أشد إشكالا من التكرار و هو أنه تعالى نفى الجناح عن الذين آمنوا و عملوا الصالحات فيما يطعمونه بشرط الاتقاء و الإيمان و عمل الصالحات و الإيمان و عمل الصالحات ليس بشرط فى نفى الجناح فإن المباح إذا وقع من الكافر فلا إثم عليه و لا وزر.

۱- ۱. المائده: ۵۴.

۲- ۲. البقره: ۴.

۳- ۳. المائده: ۹۳.

۴- ۴. النساء: ۱۳۷.

۵- ۵. تفسير الرازىّ.

و قال و لنا فی حل هـذه الشـبهه طریقان أحـدهما أن یضم إلی المشـروط المصـرح بذکره غیره حتی یظهر تأثیر ما شـرط فیکون تقدیر الآیه لَیْسَ عَلَی الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ جُناحٌ فِیما طَعِمُوا و غیره إِذا مَا اتَّقَوْا وَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ لأن الشـرط فی نفی الجنـاح لاـ بـد من أن یکون له تـأثیر حتی یکون متی انتفی ثبت الجناح و قـد علمنا أن باتقاء المحارم ینتفی الجناح فیما یطعم فهو الشـرط الـذی لاـ زیـاده علیه و لمـا ولی ذکر الاتقاء الإیمان و عمل الصالحات و لا تأثیر لهما فی نفی الجناح علمنا أنه أضـمر ما تقدم ذکره لیصح الشرط و یطابق المشروط لأن من اتقی الحرام فیما لا یطعم لا جناح علیه فیما یطعمه و لکنه قد یصح أن یثبت علیه الجناح فیما أخل به من واجب أو ضـیعه من فرض فإذا شرطنا أنه وقع اتقاء القبیح ممن آمن بالله و عمل الصالحات ارتفع الجنـاح عنه من کـل وجه و لیس بمنکر حـذف مـا ذکرناه لـدلاله الکلام علیه فمن عاده العرب أن یحـذفوا ما یجری هـذا المجری و یکون قوه الدلاله علیه مغنیه عن النطق به و مثله قول الشاعر

تراه کان الله یجدع أنفه**و عینیه إن مولاه بات (۱) له و فر.

لما کان الجـدع لا یلیق بالعین و کانت معطوفه علی الأنف الذی یلیق الجدع به أضـمر ما یلیق بالعین من الفقوء و ما جری مجراه (۲).

و الطریق الثـانی هو أن یجعـل الإیمـان و عمل الصالحات هنا لیس بشـرط حقیقی و إن کان معطوفا علی الشـرط فکأنه تعالی لما أراد أن یـبین وجوب الإیمـان و عمـل الصالحـات عطفه علی مـا هو واجب من اتقـاء المحـارم لاشتراکهمـا فی الوجوب و إن لم یشترکـا فی کونهمـا شرطا فی نفی الجنـاح فیما یطعم و هـذا توسع فی البلاغه یحار فیه العقل اسـتحسانا و اسـتغرابا انتهی کلامه رحمه الله.

و قـد قیـل أیضا فی الجواب فی ذلک أن المؤمن یصـح أن یطلق علیه أنه لا جناح علیه و الکافر مسـتحق للعقاب مغمور فلا یطلق علیه هذا اللفظ و أیضا فإن الکافر قد سد

۱- ۱. فی المصدر: ثاب له وفر.

۲- ۲. فی المصدر: من البخص و ما یجری مجراه.

على نفسه طريق معرفه التحليل و التحريم فلذلک خص المؤمن بالذکر. و قوله وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ أی يريد ثوابهم و إجلالهم و إکرامهم و تجليلهم

وَ يُرْوَى: أَنَّ قُدَامَهَ بْنَ مَظْعُونٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فِی أَيَّامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ الْآيَهَ فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَدْرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام أَدِيرُوهُ عَلَى الصَّحَابَهِ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ قَرَأَ عَلَيْهِ آيَهَ التَّحْرِيمِ فَادْرَءُوا عَنْهُ الْحَدَّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ سَمِعَ فَاسْتَتِيبُوهُ وَ أَقِيمُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ فَإِنْ لَمْ يَتُبْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ (۱).

و أقول يمکن أن يقال فی جواب الشبهه التی أوردها السيد رضی الله عنه لا نسلم أن المباح على الکفار مباح و يمکن أن تکون الإباحه مشروطه بالإيمان کما أن صحه العبادات مشروطه به کما يظهر من کتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى أهل مصر مع محمد بن أبی بکر و غيره من الأخبار أن الله لا يحاسب المؤمن على لذات الدنيا و يحاسب غيره عليها و إنما أباحها للمؤمنين فالمراد بعمل الصالحات ولايه الأئمه عليهم السلام و بالتقوى ترک الأطعمه المحرمه فيستفاد من الآيه عدم الجناح على المؤمنين فی أی شیء أکلوا و شربوا إذا اجتنبوا المأکولات و المشروبات المحرمه و ثبوت الجناح على المؤمنين إذا أکلوا و شربوا الحرام و على غيرهم مطلقا لعدم حصول شرط الإباحه فيهم و يحتمل على وجه بعيد أن يکون المراد أن صرف المستلذات لا يضر لمن کمل إيمانه و إنما يضر الناقصين الذين يصير ذلک سببا لطغيان نفوسهم و غلبه الشهوات المحرمه عليهم فالرياضات البدنيه مستحبه مطلوبه لأمثال هؤلاء لتکميل نفوسهم و إخراج الشهوات و حب اللذات عن قلوبهم.

قُلْ لا يَسْتَوِی الْخَبِيثُ وَ الطَّيِّبُ قال فی المجمع (۲)

لما بين سبحانه الحلال و الحرام بين أنهما لا يستويان فقال سبحانه قُلْ يا محمد لا يَسْتَوِی أی لا يتساوى الْخَبِيثُ وَ الطَّيِّبُ أی الحرام و الحلال عن الحسن و الجبائی و قيل الکافر و المؤمن

۱- ۱. مجمع البيان ۳: ۲۴۰- ۲۴۲.

۲- ۲. مجمع البيان ۳: ۲۴۹.

عن السدی وَ لَوْ أَعْجَبَکَ أیها السامع أو أیها الإنسان کَثْرَهُ الْخَبِیثِ أی کثره ما تراه من الحرام لأنه لا یکون فی الکثیر من الحرام برکه و یکون فی القلیل من الحلال برکه و قیل إن الخطاب للنبی صلی الله علیه و آله و المراد أمته فَاتَّقُوا اللَّهَ أی فاجتنبوا ما حرم الله علیکم یا أُولِی الْأَلْبابِ یا ذوی العقول لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ أی لتفلحوا و تفوزوا بالثواب العظیم و النعیم المقیم انتهی.

و أقول یمکن تعمیم الطیب و الخبیث بحیث یشمل کل ما فیه جهه خبث و رداءه واقعیه سواء کان إنسانا أو مالا أو مأکولا أو مشروبا فإنه لا یستوی مع الطیب الطاهر من ذلک الجنس و إن کان الخبیث أکثر أی لیس مدار القبول و الکمال علی الکثره بل علی الحسن و الطیب الواقعیین و لا یخفی أنه لا یدخل فیهما الخبیث و الطیب الذین اصطلح علیهم الأصحاب من کون الشی ء مرغوبا للناس أو عدمه ما حرم علیکم أی بقوله حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَیْهِ مما حرم علیکم فإنه أیضا حلال حال الضروره وَ إِنَّ کَثِیراً لَیُضِلُّونَ بتحلیل الحرام و تحریم الحلال بِأَهْوائِهِمْ بِغَیْرِ عِلْمٍ أی بتشهیهم بغیر تعلق بدلیل یفید العلم إِنَّ رَبَّکَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِینَ أی المتجاوزین الحق إلی الباطل و الحلال إلی الحرام.

أقول: و یدل علی أن الأصل فی المأکولات لا سیما فی الذبائح الحل و لا یجوز الحکم بالتحریم إلا بدلیل و إنه تحل المحرمات عند الضروره أی ضروره کانت.

هُوَ الَّذِی أَنْشَأَ فی المجمع أی خلق و ابتدأ علی مثال (۱) جَنَّاتٍ أی بساتین فیها الأشجار المختلفه مَعْرُوشاتٍ مرفوعات بالدعائم قیل هو ما عرشه من الکروم و نحوها عن ابن عباس و قیل عرشها أن یجعل لها حظائر کالحیطان وَ غَیْرَ مَعْرُوشاتٍ یعنی ما خرج من قبل نفسه فی البراری و الجبال من أنواع الأشجار عن ابن عباس و قیل غیر مرفوعات بل قائمه علی أصولها مستغنیه عن التعریش وَ النَّخْلَ

۱- ۱. فی المصدر: خلق و ابتدع لا علی مثال.

وَ الزَّرْعَ أی أنشأ النخل و الزرع مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ أی طعمه و قیل ثمره و قیل هـذا وصف للنخل و الزرع جمیعا فخلق سـبحانه بعضـها مختلـف اللـون و الطعم و الرائحه و الصـوره و بعضـها مختلفـا فی الصـوره متفقـا فی الطعم و بعضـها مختلفـا فی الطعم متفقـا فی الصوره و كل ذلك یـدل علی توحیـده و علی أنه قادر علی ما یشاء عالم بكل شـی ء وَ الزَّیْتُونَ وَ الرُّمّانَ مُتَشابِهاً(۱) فی الطعم و اللون و الصوره وَ غَیْرَ مُتَشـابِهٍ إذا أثمر فیهـا و إنما قرن الزیتون إلی الرمان لأنهما متشابهان باكتنان (۲) الأوراق فی أغصانها كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ

إذا أَثْمَرَ المراد به الإبـاحه و إن كـان بلفـظ الأـمر قـال الجبـائی و جماعه هـذا یـدل علی جواز الأكل من الثمر و إن كان فیه حق الفقراء انتهی (۳). و أقول الضمیر فی ثمره راجع إلی كل من المذكورات فیدل علی إباحه الجمیع مع أن ذكرها فی مقام الامتنان أیضـا یـدل علی ذلـك وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصـادِهِ قیـل هی الزكـاه و فی أخبارنـا أنه غیر الزكـاه و سـیأتی إن شاء الله فی محله وَ لا تُسْرِفُوا أی فی الإتیان و الصـدقه أو فی الأكل قبل الحصاد أو مطلقا و قیل أی لا تنفقوا فی المعصـیه و قد مر تفسـیر سائر الآیات فی بـاب الأنعـام إلی قوله تعالی قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ أی طعاما محرما علی آكل یأكله و المراد بـالوحی مـا فی القرآن أو الأـعم و فیه تنبیه علی أن لا تحریم إلا بوحی لا بغیره فإنه لا ینطق عن الهوی إِنْ هُوَ إِلّا وَحْیٌ یُوحی إِلّا أن یكون الطعام مَیْتَهً أَوْ دَماً مَسْـفُوحاً قال الطبرسـی رحمه الله أی مصبوبا و إنما خص المصبوب بالذكر لأن ما یختلط باللحم منه ممـا لاـ یمكن تخلیصه منه معفو مبـاح (۴) أَوْ لَحْمَ خِنزِیرٍ إنمـا خص الأشـیاء الثلاـثه هنـا بـذكر التحریم مع أن غیرهـا محرم فإنه سبحانه ذكر فی المائده تحریم الْمُنْخَنِقَهِ و الْمَوْقُوذَهِ و الْمُتَرَدِّیَهِ و النَّطِیحَهِ و غیرها لأن جمیع ذلك

۱- ۱. فی المصدر:« و الزیتون و الرمان» أی و أنشأ الزیتون و الرمان« متشابها».

۲- ۲. فی النسخه المخطوطه:« باكثار» و فی المصدر: باكتناز.

۳- ۳. مجمع البیان ۴: ۳۷۴ و ۳۷۵.

۴- ۴. فی المصدر: معفو عنه مباح.

يقع عليه اسم الميته فيكون فى حكمها فأجمل هاهنا و فصل هناك و أجود من هذا أن يقال خص هذه الأشياء بالتحريم تعظيما لحرمتها و بين تحريم ما عداها فى مواضع أخر إما بنص القرآن أو بوحى غير القرآن و أيضا فإن هذه السوره مكيه و المائده مدنيه فيجوز أن يكون غير ما فى الآيه من المحرمات إنما حرم فيما بعد و الميته عباره عما كان فيه حياه ففقدت من غير تذكيه شرعيه فَإِنَّهُ رِجْسٌ أى نجس و الرجس اسم لكل شى ء مستقذر منفور عنه و الرجس أيضا العذاب و الهاء فى قوله فَإِنَّهُ عائد إلى ما تقدم ذكره انتهى (١).

و قيل الضمير راجع إلى الخنزير أو لحمه و قذارته لتعوده أكل النجاسه.

أَوْ فِسْقاً قال البيضاوى عطف على لحم خنزير و ما بينهما اعتراض للتعليل أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ صفه له موضحه و إنما سمى ما ذبح على اسم الصنم فسقا لتوغله فى الفسق و يجوز أن يكون فسقا مفعولا له من أهل و هو عطف على يكون و المستكن فيه راجع إلى ما رجع إليه المستكن فى يكون (٢) وَ عَلَى الَّذِينَ هادُوا أى على اليهود فى أيام موسى عليه السلام حَرَّمْنا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ فى المجمع اختلف فى معناه فقيل هو كل ما ليس بمُنْفَرِجِ الأَصَابع كالإبل و النَّعام و الإِوَّز و البَطِّ عن ابن عباس و ابن جبير و غيرهما و قيل هو الإبل فقط و قيل يدخل فيه كل السباع و الكلاب و السنانير و ما يصطاد بظفره و قيل كل ذى مخلب من الطير و كل ذى حافر من الدواب وَ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُما من الثرب (٣) و شحم الكلى و غير ذلك إِلَّا ما حَمَلَتْ ظُهُورُهُما من الشحم

و هو اللحم السمين فإنه لم يحرم عليهم أَوِ الْحَوايا أى ما حملته الحوايا من الشحم و الحوايا هى المباعر و قيل هى بنات اللبن و قيل هى الأمعاء التى عليها الشحوم (۴).

١- ١. مجمع البيان ۴: ٣٧٨.

٢- ٢. أنوار التنزيل:

٣- ٣. الثرب: الشحم الرقيق الذى على الكرش و الامعاء.

۴- ۴. مجمع البيان ۴: ٣٧٩.

و قال البيضاوى هى جمع حاويه أو حاوياء كقاصعاء و قواصع أو حويه كسفينه و سفائن و قيل هو عطف على شحومهما و أو بمعنى الواو(۱).

أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ فى الكشاف و غيره هو شحم الألية لاتصالها بالعُصْعُص (۲) و قيل المُخّ و فى الكنز هو شحم الجَنْب و الأَلْيَه لأنها مركبه على العصعص و دخول شحم الجنب فيما حملت الظهور أظهر و قيل و فى الآيه دلاله على حل هذه الأشياء فى شريعتنا و إلا لما كان لتخصيص اليهود بالتحريم معنى و يدل أيضا على التخصيص قوله سبحانه ذٰلِكَ جَزَيْناهُمْ بِبَغْيِهِمْ مع معاونه قرائن لا تخفى (۳).

وَ إِنَّا لَصادِقُونَ فى المجمع أى فى الإخبار عن التحريم و عن بغيهم و فى كل شى ء و فى أن ذلك التحريم عقوبه لأوائلهم و مصلحه لما بعدهم إلى وقت النسخ (۴).

و قال رحمه الله فى قوله وَ لَقَدْ مَكَّنّاكُمْ فِي الْأَرْضِ أى مكناكم من التصرف فيهما و ملكناكموها و جعلناها لكم قرارا وَ جَعَلْنا لَكُمْ فِيها مَعايِشَ أى ما تعيشون به من أنواع الرزق و وجوه النعم و المنافع و قيل يريد المكاسب و الإقدار عليها بالعلم و القدره و الآلات قَلِيلًا ما تَشْكُرُونَ أى أنتم مع هذه النعم التى أنعمناها عليكم لتشكروا قد قل شكركم (۵) وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا صورته صوره الأمر و المراد به الإباحه و هو عام فى جميع المباحات وَ لا تُسْرِفُوا أى و لا تجاوزوا الحلال إلى الحرام قال مجاهد لو أنفقت مثل أحد فى طاعه الله لم تكن مسرفا و لو أنفقت درهما أو مدا فى معصيه الله لكان إسرافا و قيل معناه لا تخرجوا عن حد الاستواء فى زياده المقدار

۱- ۱. أنوار التنزيل:

۲- ۲. العصعص: عظم الذنب.

۳- ۳. الكشّاف،

۴- ۴. مجمع البيان ۴: ۳۷۹ فيه: لمن بعدهم.

۵- ۵. مجمع البيان ۴: ۴۰۰.

و قد حكى أن الرشيد كان له طبيب نصرانى حاذق فقال ذات يوم لعلى بن الحسين بن واقد ليس فى كتابكم من علم الطب شى ء و العلم علمان علم الأديان و علم الأبدان فقال له على قد جمع الله الطب كله فى نصف آيه من كتابه و هو قوله كُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لا تُسْرِفُوا و جمع نبينا صلى الله عليه و آله الطب فى قوله المعده بيت الداء و الحميه رأس كل دواء و أعط كل بدن ما عودته فقال الطبيب ما ترك كتابكم و لا نبيكم لجالينوس طبا.

و قيل معناه لا تأكلوا محرما و لا باطلا على وجه لا يحل و أكل الحرام و إن قل إسراف و مجاوزه الحد و ما استقبحه العقلاء و عاد بالضرر عليكم فهو إسراف أيضا لا يحل كمن يطبخ القدر بماء الورد و يطرح فيها المسك و كمن لا يملك إلا دينار فاشترى به طيبا و تطيب به و ترك عياله محتاجين إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ أى يبغضهم.

و لما حث سبحانه على تناول الزينه عند كل مسجد و ندب إليه و أباح الأكل و الشرب و نهى عن الإسراف و كان قوم من العرب يحرمون كثيرا من هذا الجنس حتى أنهم كانوا يحرمون السمون و الإبان فى الإحرام و كانوا يحرمون السوائب و البحائر أنكر عز اسمه ذلك عليهم فقال قُلْ يا محمد مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ أى من حرم الثياب التى يتزين بها الناس مما أخرجها الله من الأرض لعباده وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ قيل هى المستلذات من الرزق و قيل هى المحللات و الأول أظهر لخلوصها يوم القيامه للمؤمنين قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا خالِصَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ قال ابن عباس يعنى أن المؤمنين يشاركون المشركين فى الطيبات فى الدنيا فأكلوا من طيبات طعامهم و لبسوا من جياد ثيابهم و نكحوا من صالح نسائهم ثم يخلص الله الطيبات فى الآخره للذين آمنوا و ليس للمشركين فيها شى ء و قيل معناه قل هى فى الحياه الدنيا للذين آمنوا غير خالصه من الهموم و الأحزان و المشقه

و هی خالصه یوم القیامه عن ذلک کَذٰلِکَ نُفَصِّلُ الْآیاتِ أی کما نمیز لکم الآیات و ندلکم بها علی منافعکم و صلاح دینکم کذلک نفصل الآیات لِقَوْمٍ یَعْلَمُونَ انتهی (۱).

و أقول یمکن أن یکون تقدیر الآیه هی للذین آمنوا مخصوصه بهم و خلقناها لهم حال کونها خالصه لهم یوم القیامه أی یشرکهم الکفار و المخالفون فی الدنیا غصبا و خالصه لهم فی القیامه لا یشرکونهم فیها فیؤید ما ذکرنا فی قوله تعالی لَیْسَ عَلَی الَّذِینَ آمَنُوا الآیه و کأنه یومی إلی هذا ما ذکره أمیر المؤمنین فی کتابه إلی أهل مصر و اعلموا عباد الله أن المتقین حازوا عاجل الخیر و آجله شارکوا أهل الدنیا علی دنیاهم و لم یشارکهم أهل الآخره فی آخرتهم أباحهم الله فی الدنیا ما کفاهم و به أغناهم قال الله عز اسمه قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَهَ اللّٰهِ الآیه قال الرازی هی للذین آمنوا فی الحیاه الدنیا غیر خالصه لهم لأن المشرکین شرکاؤهم فیها خالصه یوم القیامه لا یشرکهم فیها أحد فإن قیل هلا قیل للذین آمنوا و لغیرهم قلنا للتنبیه علی أنها خلقت للذین آمنوا علی طریق الأصاله و أن الکفره تبع لهم کقوله وَ مَنْ کَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِیلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلی عَذابِ النّٰارِ ثم قال قرأ نافع خالصه بالرفع و الباقون بالنصب قال الزجاج الرفع علی أنه خبر بعد خبر و المعنی قل هی ثابته للذین آمنوا خالصه یوم القیامه.

قال أبو علی یجوز أن یکون خالصه خبر المبتدإ و قوله لِلَّذِینَ آمَنُوا متعلقا بخالصه و التقدیر هی خالصه للذین آمنوا فی الحیاه الدنیا و أما النصب فعلی الحال و المعنی أنها ثابته للذین آمنوا فی حال کونها خالصه لهم یوم القیامه انتهی (۲).

وَ رَوَی الْکُلَیْنِیُّ بِإِسْنَادِهِ (۳) عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ أَوِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: قُلْتُ

۱- ۱. مجمع البیان ۴: ۴۱۳.

۲- ۲. تفسیر الرازیّ.

۳- ۳. و الاسناد هکذا: محمّد بن یحیی عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن عبد اللّه بن أحمد عن علیّ بن النعمان عن صالح بن حمزه عن أبان بن مصعب عن یونس بن ظبیان.

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا لَکُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی بَعَثَ جَبْرَئِیلَ وَ أَمَرَهُ أَنْ یَخْرِقَ بِإِبْهَامِهِ ثَمَانِیَهَ أَنْهَارٍ فِی الْأَرْضِ مِنْهَا سَیْحَانُ وَ جَیْحُونُ وَ هُوَ نَهَرُ بَلْخَ وَ الْخُشُوعُ وَ هُوَ نَهَرُ الشَّاشِ وَ مِهْرَانُ وَ هُوَ نَهَرُ الْهِنْدِ وَ نِیلُ مِصْرَ وَ دِجْلَهُ وَ الْفُرَاتُ فَمَا سَقَتْ أَوِ اسْتَقَتْ فَهُوَ لَنَا وَ مَا کَانَ لَنَا فَهُوَ لِشِیعَتِنَا وَ لَیْسَ لِعَدُوِّنَا مِنْهَا شَیْ ءٌ إِلَّا مَا غُصِبَ عَلَیْهِ وَ إِنَّ وَلِیَّنَا لَفِی أَوْسَعَ فِیمَا بَیْنَ ذِهْ إِلَی ذِهْ یَعْنِی بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ قُلْ هِیَ لِلَّذِینَ آمَنُوا فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا الْمَغْصُوبِینَ عَلَیْهَا خالِصَهً لَهُمْ یَوْمَ الْقِیامَهِ بِلَا غَصْبٍ (۱).

ثم قال الطبرسی رحمه الله فی هذه الآیه دلاله علی جواز لبس الثیاب الفاخره و أکل الأطعمه الطیبه من الحلال.

وَ رَوَی الْعَیَّاشِیُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ زَیْنِ الْعَابِدِینَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ یَشْتَرِی کِسَاءً بِخَمْسِینَ دِینَاراً فَإِذَا أَصَافَ (۲)

تَصَدَّقَ بِهِ لَا یَرَی بِذَلِکَ بَأْساً وَ یَقُولُ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَهَ اللَّهِ الْآیَهَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ عَلَیْهِ جُبَّهُ خَزٍّ وَ طَیْلَسَانُ خَزٍّ فَنَظَرَ إِلَیَّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا خَزٌّ مَا تَقُولُ فِیهِ فَقَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِالْخَزِّ قُلْتُ وَ سَدَاهُ إِبْرِیسَمٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَدْ أُصِیبَ الْحُسَیْنُ علیه السلام وَ عَلَیْهِ جُبَّهُ خَزٍّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا بَعَثَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیٌّ علیه السلام إِلَی الْخَوَارِجِ لَبِسَ أَفْضَلَ ثِیَابِهِ وَ تَطَیَّبَ بِأَطْیَبِ طِیبِهِ وَ رَکِبَ أَفْضَلَ مَرَاکِبِهِ فَخَرَجَ إِلَیْهِمْ فَوَاقَفَهُمْ قَالُوا یَا ابْنَ عَبَّاسٍ بَیْنَا أَنْتَ خَیْرُ النَّاسِ إِذَا أَتَیْتَنَا فِی لِبَاسِ الْجَبَابِرَهِ وَ مَرَاکِبِهِمْ فَتَلَا هَذِهِ الْآیَهَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَهَ اللَّهِ إِلَی آخِرِهَا فَالْبَسْ وَ تَجَمَّلْ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِیلٌ وَ یُحِبُّ الْجَمَالَ وَ لْیَکُنْ مِنَ الْحَلَالِ.

و فی هذه الآیه أیضا دلاله علی أن الأشیاء علی الإباحه لقوله تعالی مَنْ

۱- ۱. أصول الکافی ۱: ۴۰۹.

۲- ۲. أی دخل فی الصیف.

حَرَّمَ فالسمع ورد مؤكدا لما فی العقل انتهی (۱).

ثم حصر سبحانه المحرمات بقوله قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْیَ بِغَیْرِ الْحَقِّ وَ أَنْ تُشْرِکُوا بِاللَّهِ ما لَمْ یُنَزِّلْ بِهِ سُلْطاناً وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَی اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ و کأنه إشاره إلی أن أکل الطیبات و التمتع بالمستلذات المحلله لیس بحرام بل الحکم بکونه حراما حرام لأنه قول علی الله بغیر علم.

و قیل الفواحش جمیع القبائح و الکبائر ما علن منها و ما خفی و قیل هی الزنا و قیل الطواف عاریا و قیل الإثم الذنوب و المعاصی و قیل ما دون الحد و قیل الخمر و البغی الظلم و الفساد و قوله بِغَیْرِ الْحَقِ تأکید.

قوله سبحانه وَ یُحِلُّ لَهُمُ الطَّیِّباتِ فی مجمع البیان معناه یبیح لهم المستلذات الحسنه و یحرم علیهم القبائح و ما تعافه الأنفس و قیل یحل لهم ما اکتسبوه من وجه طیب و یحرم علیهم ما اکتسبوه من وجه خبیث و قیل یحل لهم ما حرمه علیهم رهابینهم (۲) و أحبارهم و ما کان یحرمه أهل الجاهلیه من البحائر و السوائب و یحرم علیهم المیته و الدم و لحم الخنزیر و ما ذکر معها انتهی (۳).

و أقول استدل أکثر أصحابنا علی تحریم کثیر من الأشیاء التی تستقذرها طباع أکثر الخلق بهذه الآیه و فیه نظر إذ الظاهر من سیاق الآیه مدح النبی صلی الله علیه و آله و شریعته بأن ما یحل لهم هو طیب واقعا و إن لم نفهم طیبه و ما یحرم علیهم هو الخبیث واقعا و إن لم نعلم خبثه کالطعام اللذیذ الذی عمل من مال السرقه تستلذه الطباع و هو خبیث واقعا و أکثر الأدویه التی یحتاج الناس إلیها فی غایه البشاعه و النکاره و تستقذرها الطباع و لم أر قائلا بتحریمها فالحمل علی المعنی الذی لا یحتاج إلی تخصیص و یکون موافقا لقواعد الإمامیه من الحسن و القبح العقلیین أولی من الحمل علی معنی یحتاج إلی تخصیصات کثیره بل ما یخرج عنهما أکثر مما یدخل فیهما

۱- ۱. مجمع البیان ۴: ۴۱۳.

۲- ۲. جمع البرهان.

۳- ۳. مجمع البیان ۴: ۴۸۷.

كما لا يخفى على من تتبع مواردهما و يمكن أن يقال هذه الآيه كالصريحه فى الحسن و القبح العقليين و لم يستدل بها الأصحاب رضى الله عنهم.

و قال الشهيد الثانى رفع الله درجته فى المسالک و الطيب يطلق على الحلال قال تعالى كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ أى من الحلال و على الطاهر قال تعالى فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً(١) أى طاهرا و على ما لا أذى فيه كالزمان الذى لا حر فيه و لا برد يقال هذا زمان طيب و ما تستطيبه النفس و لا تنفر منه كقوله تعالى يَسْئَلُونَکَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ (٢) إذ ليس المراد منها هنا الحلال لعدم الفائده فى الجواب على تقديره لأنهم سألوه أن يبين لهم الحلال فلا يقول فى الجواب الحلال و لا الطاهر لأنه إنما يعرف من الشرع توقيفا و لا ما لا أذى فيه لأن المأكول لا يوصف به فتعين المراد ردهم إلى ما يستطيبونه و لا يستخبثونه لردهم

إلى عادتهم و ما هو مقرر فى طباعهم و لأن ذلک هو المتبادر من معنى الطيب عرفا و فى الأخبار ما ينبه عليه و المراد بالعرف الذى يرجع إليه فى الاستطابه عرف الأوساط من أهل اليسار فى حاله الاختيار دون أهل البوادى و ذوى الاضطرار من جفاه العرب فإنهم يستطيبون ما دب و درج كما سئل بعضهم مما يأكلون فقال كل ما دب و درج إلا أم جنين فقال بعضهم ليهن أم جنين العافيه لكونها أمنت أن تؤكل هذا خلاصه ما قرره الشيخ فى المبسوط و غيره إلا أنه فصل أولا المحلل إلى حيوان و غيره و قسم الحيوان إلى حى و غيره و قال ما كان من الحيوان حيا فهو حرام حيث لم يرد به الشرع محتجا بأن ذبح الحيوان محظور و ما كان من الحيوان غير حى أو من غيره فهو على أصل الإباحه و فى استثناء الحيوان الحى من ذلک نظر لعموم الأدله و الاستناد إلى تحريم ذبحه بدون الشرع فى حيز المنع فهذا هو الأصل الذى يرجع إليه فى باب الأطعمه انتهى (٣).

ص: ١٢٧

١- ١. النساء: ۴٣.

٢- ٢. المائده: ۴.

٣- ٣. المسالک.

و أقول قد عرفت ضعف بعض هذا الكلام فيما مضى و نقول أيضا قوله ليس المراد الحلال فى محل المنع لاحتمال أن يكون اللام للعهد أى ما بينا لكم حله ثم ذكر سائر المحللات بعده و ذكره لعنوان الطيبات لبيان أن ما أحللناه لكم هو الطيب واقعا فكذا ما أحللناه لكم و قوله لأنه إنما يعرف من الشرع لا يصلح دليلا لعدم حمل الجواب عليه بعد بيان الله فى كتابه و على لسان نبيه النجاسات فيفيد أن غير النجاسات المنصوص عليها حلال و ما خرج عنها بدليل ثم قوله لأن المأكول لا يوصف به فى محل المنع لأن كثيرا من المأكولات و المشروبات تفسد العقل أو البدن و أيضا حصر معنى الطيب فيما ذكره ممنوع إذ يحتمل أن يكون المراد بالطيب ما لم يكن فيه خبث معنوى و قبح واقعى لتضمنه ضررا دينيا أو دنيويا و إن أمكن إرجاعه إلى ما لا أذى فيه.

وَ رَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ يحتمل بعض الوجوه المتقدمه فأخرج لكم من الثمرات رزقا لكم إنما قال مِنَ الثَّمَراتِ لأن جميعها لا تصلح لذلك و يحتمل البيان.

قال البيضاوى رزقا لكم تعيشون به و هو يشمل المطعوم و الملبوس و هو مفعول أخرج و مِنَ الثَّمَراتِ بيان أو حال منه و يحتمل عكس ذلك و يجوز أن يراد به المصدر فينصب بالعله أو المصدر لأن أخرج فى معنى رزق.

وَ سَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ أى بمشيته إلى حيث توجهتم وَ سَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهارَ فجعلها معده لانتفاعكم و تصرفكم و قيل تسخيرها هذه الأشياء تعليم كيفيه اتخاذها(۱).

و أقول الآيه على حل ثمرات ما يخرج من الأرض و جواز الانتفاع بها أكلا و شربا و لبسا و على جواز اتخاذ الفلك و ركوبها و على جواز الشرب من الأنهار و الوضوء و الغسل و سائر الانتفاعات بها إلا ما أخرجه الدليل و كذا سقى الزروع و الأشجار و رشها على الأرض و غير ذلك من الانتفاعات التى لم يرد نهى عنها

ص: ۱۲۸

۱- ۱. أنوار التنزيل:

و جعلنا لكم قبلها(۱) وَ الْأَرْضَ مَدَدْناها وَ أَلْقَيْنا فِيها رَواسِيَ وَ أَنْبَتْنا فِيها مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ مَوْزُونٍ وَ جَعَلْنا لَكُمْ فِيها مَعايِشَ تعيشون بها و فى المجمع أى خلقنا لكم فى الأرض معايش من زرع أو نبات و قيل معناه أى مطاعم و مشارب تعيشون بها و قيل هى التصرف فى أسباب الرزق فى مده الحياه وَ مَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرازِقِينَ يعنى العبيد و الدواب يرزقهم الله تعالى و لا ترزقونهم (۲).

و قال البيضاوى عطف على معايش أو محل لكم.

فَأَسْقَيْناكُمُوهُ أى جعلناه لكم سقيا وَ ما أَنْتُمْ لَهُ بِخازِنِينَ أى بحافظين و لا محرزين بل الله يحفظه ثم يرسله من السماء ثم يحفظه فى الأرض ثم يخرجه من العيون بقدر الحاجه(۳).

وَ إِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعامِ لَعِبْرَةً قال البيضاوى أى دلاله يعبر بها من الجهل إلى العلم نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ استئناف لبيان العبره و إنما ذكر الضمير و وحده هنا للفظه و أنثه فى سوره المؤمنين للمعنى فإن الأنعام اسم جمع و من قال إنه جمع نَعَم جعل الضمير للبعض فإن اللبن لبعضها دون جميعها أو الواحده أو له على المعنى فإن المراد به الجنس و قرأ جماعه بالفتح مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَناً فإنه يخلق من بعض الأجزاء الدم المتولد من الأجزاء اللطيفه التى فى الفرث و هى الأشياء المأكوله المنهضمه بعض الانهضام فى الكرش و عن ابن عباس أن البهيمه إذا انعلفت و انطبخ العلف فى كرشها كان أسفله فرثا و أوسطه لبنا و أعلاه دما و لعله إن صح فالمراد أن وسطه يكون ماده اللبن و أعلاه ماده الدم الذى يغذى البدن لأنهما لا يتكونان فى الكَرِش و يبقى ثُفْلُهُ و هو الفَرْثُ ثم يمسكها ريثما يهضمها هضما ثانيا فيحدث أخلاط أربعه معها مائيه فيميز القوه المميزه تلك المائيه مما زاد على قدر الحاجه من المريتين و تدفعها إلى الكليه و المَراره و الطِّحال ثم يوزع الباقى على الأعضاء بتجبنها فيجرى

۱- ۱. هكذا فى النسخ و لعلّ الصحيح: جعلنا لكم قبلها الأرض.

۲- ۲. مجمع البيان ۶: ۳۳۳.

۳- ۳. أنوار التنزيل:

إلى كل حقه على ما يليق به بتقدير الحكيم العليم ثم إن كان الحيوان أنثى زاد أخلاطها على قدر غذائها لاستيلاء البروده و الرطوبه على مزاجها فيندفع الزائد أولا- إلى الرحم لأجل الجنين فإذا انفصل انْصَبَّ ذلك الزائد أو بعضه إلى الضروع فيَبِيضُ بمجاوره لحومها البيض فيصير لبنا و من تدبر صُنع الله فى إحداث الأَخلاط و الأَلبان و إِعداد مَقَارِّها و مَجاريها و الأسباب المُوَلِّده و القوى المتصرفه فيها كل وقت على ما يليق اضطر إلى الإقرار بكمال حكمته و سبوغ رحمته و من الأولى تبعيضيه لأن اللبن بعض ما فى بطنها و الثانيه ابتدائيه كقولك سقيت من الحوض لأن بين الفرث و الدم المحل الذى يبتدئ منه الاستسقاء و هى متعلقه بنسقيكم أو حال من لبنا قدم عليه لتنكيره و للتنبيه على أنه موضع العبره خالِصاً صافيا لا يستصحب لون الدم و لا رائحه الفرث أو مصفى عما يصحبه من الأجزاء الكثيفه بتضييق مخرجه سائِغاً لِلشّارِبِينَ سهل المرور فى حلقهم انتهى (1).

و قال الرازى فى تأويل الآيه المراد أن اللبن إنما يتولد من بعض أجزاء الدم و الدم إنما يتولد من الأجزاء اللطيفه التى فى الفرث و هو الأشياء المأكوله الحاصله فى الكَرِش فهذا اللبن متولد من الأجزاء التى كانت حاصله فيما بين الفرث أولا ثم كانت حاصله فيما بين الدم ثانيا و صفاه الله تعالى عن تلك الأجزاء الكثيفه الغليظه و خلق فيها الصفات التى باعتبارها صارت لبنا موافقا لبدن الطفل انتهى (2).

وَ مِنْ ثَمَراتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنابِ قيل متعلق بمحذوف أى و نسقيكم من ثمرات النخيل و الأَعناب من عصيرهما و قيل أى و لكم عبره فيما أخرج الله لكم من ثمرات النخيل و الأعناب و قيل معناه من ثمرات النخيل و الأعناب ما تتخذون منه سُكَّرا و العرب تضمر ما الموصوله كثيرا و الأعناب عطف على الثمرات و السُّكَّر

ص: ١٣٠

١- ١. أنوار التنزيل:

٢- ٢. تفسير الرازىّ:

اختلف المفسرون فی معناه فقیل السُّکَر الخمر و الرزق الحسن التمر و الزبیب و الدبس و السیلان و الخل و قیل سکرا مفعول تتخذون علی جهه الاستفهام و عامل رزقا مقدر و التقدیر تتخذون منه سکرا و قد رزقناکم منه رزقا حسنا فیکون فیه جمع بین المعاتبه و المنه و لذلک أسند الاتخاذ إلیهم و قیل السکر الخل و الرزق الحسن ما هو خیر منه و قیل السکر کل ما حرم الله من ثمارها خمرا کان أو غیره کالنبیذ و الفقاع و ما أشبههما و الرزق الحسن و ما أحله الله من ثمارهما و قیل السکر ما یشبع و یسد الجوع.

و قال علی بن إبراهیم السکر الخل و روی عن الصادق علیه السلام أنها نزلت قبل آیه التحریم فنسخت بها(۱).

و فیه دلاله علی أن المراد به الخمر و قد جاء بالمعنیین جمیعا قیل و علی إراده الخمر لا یستلزم حلها فی وقت لجواز أن یکون عتابا و منه قبل بیان تحریمها و معنی النسخ نسخ السکوت عن التحریم فلا ینافی ما جاء فی أنها لم تکن حلالا قط و فی مقابلتها بالرزق الحسن تنبیه علی قبحها إِنَّ فِی ذلِکَ لَآیَهً لِقَوْمٍ یَعْقِلُونَ أی یستعملون عقولهم بالنظر و التأمل فی الآیات.

وَ رَزَقَکُمْ مِنَ الطَّیِّباتِ قال البیضاوی أی من اللذائذ و الحلالات و من للتبعیض فإن المرزوق فی الدنیا أنموذج منها أَ فَبِالْباطِلِ یُؤْمِنُونَ و هو أن الأصنام ینفعهم أو أن من الطیبات ما یحرم علیهم کالسوائب و البحائر وَ بِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ یَکْفُرُونَ حیث أضافوا نعمه إلی الأصنام أو حرموا ما أحل الله لهم فَکُلُوا مِمَّا رَزَقَکُمُ اللَّهُ قال أمرهم بأکل ما أحل الله لهم و شکر ما أنعم علیهم بعد ما زجرهم عن الکفر و هددهم علیه ثم عدد علیهم محرماته لیعلم أن ما عداها حل لهم ثم أکد ذلک بالنهی عن التحریم و التحلیل بأهوائهم فقال وَ لا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُکُمُ کما قالوا ما فِی بُطُونِ هذِهِ الْأَنْعامِ خالِصَهٌ لِذُکُورِنا الآیه و سیاق الکلام و تصدیر الجمله بإنما یفید حصر المحرمات

ص: ۱۳۱

۱- ۱. تفسیر القمّیّ:

فى الأجناس الأربعه إلا ما ضم إليه دليل كالسباع و انتصاب الكذب بلا تقولوا و هذا حَلالٌ وَ هذا حَرامٌ مفعول لا تقولوا أو الكذب منتصب بتصف و ما مصدريه أى لا تقولوا هذا حلال و هذا حرام لوصف ألسنتكم الكذب مبالغه فى وصف كلامهم بالكذب كما أن حقيقه الكذب كانت مجهوله و ألسنتهم تصفها و تعرفها بكلامهم هذا و لذلك عد من فصيح الكلام كقولهم وجهها يصف الجمال و عينها يصف السحر.

لِتَفْتَرُوا تعليل لا يتضمن الغرض أَزْواجاً أى أصنافا سميت بذلك لازدواجها و اقتران بعضها ببعض مِنْ نَباتٍ بيان أو صفه لأزواجا و كذلك شَتَّى و يحتمل أن يكون صفه للنبات فإنه من حيث إنه مصدر فى الأصل يستوى فيه الواحد و الجمع و هو جمع شتيت كمريض و مرضى أى متفرقات فى الصور و الأعراض و المنافع يصلح بعضها للناس و بعضها للبهائم فلذلك قال كُلُوا وَ ارْعَوْا أَنْعامَكُمْ و هو حال من ضمير فَأَخْرَجْنا على إراده القول أى أخرجنا أصناف النبات قائلين كلوا و ارعوا و المعنى معد بها لانتفاعكم بالأكل و العلف آذنين فيه (1).

كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ فى المجمع صورته الأمر و المراد به الإباحه وَ لا تَطْغَوْا فِيهِ أى و لا تتعدوا فيه فتأكلوه على الوجه المحرم عليكم و قيل أى لا تتجاوزوا عن الحلال إلى الحرام أو لا تتناولوا من الحلال للاستعانه به على المعصيه فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي أى فيجب عليكم عقوبتى و من ضم الحاء فالمعنى فتنزل عليكم عقوبتى (2) ماءً بِقَدَرٍ قيل بتقدير يكثر نفعه و يقل ضرره أو بمقدار ما علمناه من صلاحهم فَأَسْكَنَّاهُ فجعلناه ثابتا مستقرا فِي الْأَرْضِ وَ إِنَّا عَلى ذَهابٍ بِهِ أى على إزالته بالإفساد أو التصعيد أو التعميق بحيث يتعذر استنباطه لَقادِرُونَ كما كنا قادرين على إنزاله فَأَنْشَأْنا لَكُمْ بِهِ أى بالماء لَكُمْ فِيها فى الجنات فَواكِهُ كَثِيرَةٌ تتفكهون بها وَ مِنْها أى و من الجنات ثمارها و زُرُوعها تَأْكُلُونَ تغذيا أو ترزقون و تحصلون معايشكم من قولهم فلان يأكل من حِرفته

ص: ۱۳۲

۱- ۱. أنوار التنزيل:

۲- ۲. مجمع البيان ج ۷ ص ۳۳.

و يجوز أن يكون الضميران للنخيل و الأعناب أى لكم فى ثمرتها أنواع من الفواكه الرُّطَب و العِنَب و التمر و الزبيب و العصير و الدبس و غير ذلك و طعام تأكلونه وَ شَجَرَةً عطف على جنات تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْناءَ جبل موسى بين مصر و أَيْلَهَ و قيل بفلسطين تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ أى متلبسا بالدهن مستصحبا له و يجوز أن تكون الباء صلهً مُعَدِّيَهً لِتنبت كما فى قولك ذهبت بزيد وَ صِبْغٍ لِلْآكِلِينَ عطف على الدهن جار على إعرابه عطف أحد وصفى الشى ء على الآخر أى تنبت بالشى ء الجامع بين كونه دهنا يدهن به و يسرج به و كونه إداما يصبغ به الخبز أى يغمس به للائتدام سَخَّرَ لَكُمْ ما فِي السَّماواتِ بأن جعله أسبابا(۱)

مُحَصِّلَهً لمنافعكم وَ ما فِي الْأَرْضِ بأن مكنكم من الانتفاع به أو بوسط أو بغير وسط ظاهِرَةً وَ باطِنَةً أى محسوسه و معقوله أو ما تعرفونه و ما لا تعرفونه إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ أى التى جرز نباتها أى قطع و أزيل لا التى لا تنبت لقوله فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً و قيل اسم موضع باليمن تَأْكُلُ مِنْهُ أى من الزرع أنعامهم كالتبن و الورق وَ أَنْفُسُهُمْ كالحب و الثمر أَ فَلا يُبْصِرُونَ فيستدلون به على كمال قدرته و فضله أَخْرَجْنا مِنْها حَبًّا جنس الحب فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ قدم الصله للدلاله على أن الحب معظم ما يؤكل و يعاش به لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ أى ثمر ما ذكر و هو

الحبات و قيل الضمير لله على طريقه الالتفات و الإضافه إليه لأن الثمر بخلقه وَ ما عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ عطف على الثمر و المراد ما يتخذ منه كالعصير و الدبس و نحوهما و قيل ما نافيه و المراد أن التمر بخلق الله لا بفعلهم أَ فَلا يَشْكُرُونَ أمر بالشكر لأنه إنكار لتركه خَلَقَ الْأَزْواجَ كُلَّها أى الأنواع و الأصناف مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ من النبات و الشجر وَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ الذكر و الأنثى وَ مِمَّا لا يَعْلَمُونَ و أزواجا و مما لم يطلعهم الله عليه

ص: ۱۳۳

۱- ۱. زاد فى المصدر: و مكنكم من الانتفاع به و العروج إليه بسلطان العلم و القدره كما قال سبحانه: لا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطانٍ.

و لم يجعل لهم طريقا إلى معرفته (۱) فَأَنْبَتْنا فِيها حَبًّا كالحنطه و الشعير وَ عِنَباً وَ قَضْباً يعنى الرطبه سميت بمصدر قضبه إذا قطعه لأنها تقضب مره بعد أخرى وَ حَدائِقَ غُلْباً أى عظاما وصف به الحدائق لِتَكاثُفِهَا و كثره أشجارها أو لأنها ذات أشجار غِلاظ مستعار من وصف الرقاب وَ فاكِهَةً وَ أَبًّا أى مرعى من أب إذا أم لأنه يؤم و ينتجع أو من أب لكذا إذا تهيأ له لأنه مهيأ للرعى أو فاكهه يابسه تؤب للشتاء مَتاعاً لَكُمْ وَ لِأَنْعامِكُمْ فإنَّ الأنواع المذكوره بعضها طعام و بعضها علف.

«۱»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: يَا حَفْصُ مَا أَنْزَلْتُ الدُّنْيَا مِنْ نَفْسِی إِلَّا بِمَنْزِلَهِ الْمَيْتَهِ إِذَا اضْطُرِرْتُ إِلَيْهَا أَكَلْتُ مِنْهَا الْخَبَرَ(۲).

«۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَخْبِرْنِی جُعِلْتُ فِدَاکَ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ الْمَيْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِکَ عَلَى عِبَادِهِ وَ أَحَلَّ لَهُمْ سِوَاهُ مِنْ رَغْبَهٍ مِنْهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَ لَا زُهْدٍ(۳) فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَ لَكِنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ وَ عَلِمَ مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَ أَبَاحَهُ تَفَضُّلًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى لِمَصْلَحَتِهِمْ وَ عَلِمَ عَزَّ وَ جَلَّ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ وَ حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَبَاحَهُ لِلْمُضْطَرِّ وَ أَبَاحَهُ لَهُ فِی الْوَقْتِ (۴)

الَّذِی لَا يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَهِ لَا غَيْرِ ذَلِکَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْمَيْتَهُ فَلَا يُدْمِنُهَا(۵) أَحَدٌ

۱- ۱. و من القوى أن يكون معناه انه خلق الازواج كلها ممّا تنبت الأرض و من انفسهم و ممّا لا يعلمونه ممّا له تأثير فی خلقها.

۲- ۲. تفسير القمّیّ:

۳- ۳. فی المصدر:« و لا زاهدا» و فی الكافی: رغبه منه فيما حرم عليهم و لا زاهدا.

۴- ۴. فی المصدر و الكافی: و أحله فی الوقت.

۵- ۵. ادمن الشی ء: ادامه.

إِلَّا ضَعُفَ بَدَنُهُ وَ نَحَلَ جِسْمُهُ وَ ذَهَبَتْ قُوَّتُهُ وَ انْقَطَعَ نَسْلُهُ وَ لَا يَمُوتُ آكِلُ الْمَيْتَهِ إِلَّا فَجْأَهً وَ أَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُورِثُ أَكْلُهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَ يُبْخِرُ الْفَمَ (۱) وَ يُسِیءُ الْخُلُقَ وَ يُورِثُ الْكَلَبَ (۲) وَ الْقَسْوَهَ لِلْقَلْبِ وَ قِلَّهَ الرَّأْفَهِ وَ الرَّحْمَهِ حَتَّى لَا يُؤْمَنَ أَنْ يَقْتُلَ وَلَدَهُ وَ وَالِدَيْهِ وَ لَا يُؤْمَنَ عَلَى حَمِيمِهِ وَ لَا يُؤْمَنَ عَلَى مَنْ يَصْحَبُهُ وَ أَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَسَخَ قَوْماً فِی صُوَرٍ شَتَّى شِبْهِ الْخِنْزِيرِ وَ الدُّبِّ وَ الْقِرْدِ وَ مَا كَانَ مِنَ الْأَمْسَاخِ (۳) ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْمَثُلَهِ نَسْلِهَا(۴) لِكَيْلَا يَنْتَفِعَ النَّاسُ بِهَا وَ لَا يُسْتَخَفَّ بِعُقُوبَتِهِ وَ أَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا وَ قَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يُورِثُهُ الِارْتِعَاشَ وَ يَذْهَبُ بِنُورِهِ وَ يَهْدِمُ مُرُوءَتَهُ وَ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَجْسُرَ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَ رُكُوبِ الزِّنَا وَ لَا يُؤْمَنُ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثِبَ عَلَى حَرَمِهِ (۵) وَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ وَ الْخَمْرُ لَا تَزِيدُ شَارِبَهَا إِلَّا كُلَّ شَرٍّ(۶).

الكافی، عن العده عن سهل بن زياد و علی بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله عليه السلام و عده من أصحابنا أيضا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن أسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر: مثله (۷).

بيان: يظهر من سند المحاسن أنه سقط عن محمد بن علی قبل عن محمد

ص: ۱۳۵

۱- ۱. فی المصدر و الكافی: و يبخر الفم و ينتن الريح و يسیء الخلق.

۲- ۲. فی المحاسن:« الكلف» و لعله مصحف.

۳- ۳. فی الكافی: من المسوخ.

۴- ۴. فی المخطوطه:« ثم نهی عن أكلها و أكل نسلها» و فی المحاسن:« عن أكلها و أكل شبهها» و فی الكافی: ثم نهی عن أكله للمثله.

۵- ۵. وثب يثب: نهض و قام، قفز و طفر. و لعله كنايه عن الزنا أو القتل.

۶- ۶. المحاسن: ۳۰۴.

۷- ۷. فروع الكافی ۶: ۲۴۲.

بن أسلم فی نسخ الکافی.

و فی القاموس البُلغه بالضم ما یتبلغ به من العیش و قال الکَلَب بالتحریک العطش و الحرص و الشده و الأکل الکثیر بلا شبع و صیاح من عضه الکلب الکلب و جنون الکلاب المعتری من أکل لحم الإنسان و شبه جنونها المعتری للإنسان من عضها انتهی و کأن المراد إما العطش أو الحرص فی الأکل أو جنون یشبه حاله من عضه الکلب.

و فی القاموس مثل بفلان مثلا و مثله بالضم نکل کمثل تمثیلا و هی المَثُله بضم الثاء و سکونها و الوثوب کنایه عن الجماع و الحرم بضم الحاء و فتح الراء اللواتی تحرم نکاحهن و یحتمل أن یراد بالوثوب القتل و بالحرمه نساؤه کما فی القاموس.

«۳»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ(۱) قَالَ الْبَاغِیُ الَّذِی یَخْرُجُ عَلَی الْإِمَامِ وَ الْعَادِی الَّذِی یَقْطَعُ الطَّرِیقَ لَا یَحِلُّ لَهُمَا الْمَیْتَهُ(۲).

«۴»- وَ قَدْ رُوِیَ: أَنَّ الْعَادِیَ اللِّصُّ وَ الْبَاغِیَ الَّذِی یَبْغِی الصَّیْدَ لَا یَجُوزُ لَهُمَا التَّقْصِیرُ فِی السَّفَرِ وَ لَا أَکْلُ الْمَیْتَهِ فِی حَالِ الِاضْطِرَارِ(۳).

«۵»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ رَفَعَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ قَالَ الْبَاغِی الظَّالِمُ وَ الْعَادِی الْغَاصِبُ (۴).

«۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ

۱- ۱. البقره: ۱۷۳. و الانعام: ۱۴۵.

۲- ۲. معانی الأخبار: ۲۱۴(طبعه الغفاری).

۳- ۳. معانی الأخبار: ۲۱۴.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۷۴.

غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ قَالَ الْبَاغِی الَّذِی یَخْرُجُ عَلَی الْإِمَامِ وَ الْعَادِی الَّذِی یَقْطَعُ الطَّرِیقَ لَا یَحِلُّ لَهُمَا الْمَیْتَهُ.

«۷»- وَ قَدْ رُوِیَ: أَنَّ الْعَادِیَ اللِّصُّ وَ الْبَاغِیَ الَّذِی یَبْغِی الصَّیْدَ لَا یَجُوزُ لَهُمَا التَّقْصِیرُ فِی السَّفَرِ وَ لَا أَکْلُ الْمَیْتَهِ فِی حَالِ الِاضْطِرَارِ.

«۸»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ رَفَعَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ قَالَ الْبَاغِی الظَّالِمُ وَ الْعَادِی الْغَاصِبُ.

«۹»- وَ مِنْهُ،(۱) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ(۲) قَالَ الْبَاغِی الْخَارِجُ عَلَی الْإِمَامِ وَ الْعَادِی اللِّصُّ (۳).

بیان: الذی یتلخص من مجموع الأخبار هو أن السفر الذی لا یجوز فیه قصر الصلاه و الصوم للمعصیه و العدوان لا یحل أکل المیته إذا اضطر فیه إلیها.

«۱۰»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّهُ ذَکَرَ مَا یَحِلُّ أَکْلُهُ وَ مَا یَحْرُمُ بِقَوْلٍ مُجْمَلٍ فَقَالَ أَمَّا مَا یَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَکْلُهُ مِمَّا خَرَجَتِ الْأَرْضُ فَثَلَاثَهُ أَصْنَافٍ مِنَ الْأَغْذِیَهِ صِنْفٌ مِنْهَا جَمِیعُ صُنُوفِ الْحَبِ (۴)

کُلِّهِ کَالْحِنْطَهِ وَ الْأَرُزِّ وَ الْقُطْنِیَّهِ وَ غَیْرِهَا وَ الثَّانِی صُنُوفُ الثِّمَارِ کُلِّهَا وَ الثَّالِثُ صُنُوفُ الْبُقُولِ وَ النَّبَاتِ فَکُلُّ شَیْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْیَاءِ فِیهِ غِذَاءٌ لِلْإِنْسَانِ وَ مَنْفَعَهٌ وَ قُوَّهٌ فَحَلَالٌ أَکْلُهُ وَ مَا کَانَ فِیهِ الْمَضَرَّهُ(۵) فَحَرَامٌ أَکْلُهُ إِلَّا فِی حَالِ التَّدَاوِی بِهِ وَ أَمَّا مَا یَحِلُّ أَکْلُهُ مِنْ لُحُومِ الْحَیَوَانِ فَلَحْمُ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْإِبِلِ وَ مِنْ لُحُومِ الْوَحْشِ کُلُّ مَا لَیْسَ لَهُ نَابٌ وَ لَا مِخْلَبٌ وَ مِنْ لُحُومِ الطَّیْرِ کُلُّ مَا

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۷۴.

۲- ۲. ما جعلناه بین العلامتین زائد من سهو المقابله راجع ط کمبانیّ ص ۷۶۵.(ب).

۳- ۳. لم یذکر الحدیثان المرویان عن دعائم الإسلام فی النسخه المخطوطه: و الکتاب لیس عندی.

۴- ۴. فی المخطوطه: جمیع صنوف الحبوب.

۵- ۵. فی المخطوطه: من المضره.

كَانَتْ لَهُ قَانِصَهٌ وَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ كُلَّ مَا لَهُ قِشْرٌ وَ مَا عَدَا ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ مَا كَانَ مِنَ الْبَيْضِ مُخْتَلِفَ الطَّرَفَيْنِ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا يَسْتَوِي طَرَفَاهُ فَهُوَ مِنْ بَيْضِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (۱).

بيان: قال فى النهايه فيه كان يأخذ من القطنيه العشر هى بالكسر و التشديد واحده القطانى كالعدس و الحمص و اللوبيا و نحوها(۲).

و فى القاموس القطنيه بالضم و الكسر النبات و حبوب الأرض أو ما سوى الحنطه و الشعير و الزبيب و التمر أو هى الحبوب التى تطبخ الشافعى العدس و الخلر(۳)

و الفول و الدجر و الحمص الجمع القطانى أو هى الخلف و خضر الصيف.

«۱۱»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْمُضْطَرُّ يَأْكُلُ الْمَيْتَهَ وَ كُلَّ مُحَرَّمٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ (۴).

«۱۲»- وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: إِذَا اضْطُرَّ الْمُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَهِ أَكَلَ حَتَّى يَشْبَعَ وَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الْخَمْرِ شَرِبَ حَتَّى يَرْوِيَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى ذَلِكَ حَتَّى يُضْطَرَّ إِلَيْهِ أَيْضاً(۵).

«۱۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ ذُكِرَ الْجُبُنُّ الَّذِي يَعْمَلُهُ الْمُشْرِكُونَ وَ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْإِنْفَحَهَ مِنَ الْمَيْتَهِ وَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ لَمْ يُؤْكَلْ وَ إِنْ كَانَ الْجُبُنُّ مَجْهُولًا لَا يُعْلَمُ مَنْ عَمِلَهُ وَ بِيعَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَكُلْهُ (۶).

«۱۴»- تَفْسِيرُ النُّعْمَانِيِّ، بِأَسَانِيدِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: وَ أَمَّا مَا فِي الْقُرْآنِ تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ فَهُوَ كُلُّ آيَهٍ مُحْكَمَهٍ نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ شَيْ ءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَارَفَهِ الَّتِي كَانَتْ فِي أَيَّامِ الْعَرَبِ تَأْوِيلُهَا فِي تَنْزِيلِهَا فَلَيْسَ يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى تَفْسِيرٍ أَكْثَرَ مِنْ تَأْوِيلِهَا وَ ذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي التَّحْرِيمِ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ

۱- ۱. دعائم الإسلام: ليس عندى.

۲- ۲. النهايه ۳: ۲۹۸.

۳- ۳. الخلر: نبات، و قيل: إنّه الفول او الماش.

۴- ۴. دعائم الإسلام: ليس عندى.

۵- ۵. دعائم الإسلام: ليس عندى.

۶- ۶. دعائم الإسلام: ليس عندى.

وَ أَخَواتُكُمْ (۱) إِلَى آخِرِ الْآيَهِ وَ قَوْلِهِ إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ(۲) الْآيَهَ وَ قَوْلِهِ تَعالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا(۳) الْآيَهَ إِلَى قَوْلِهِ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا(۴) وَ قَوْلِهِ تَعالَى قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ (۵) إِلَى آخِرِ الْآيَهِ وَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَحْتَاجُ الْمُسْتَمِعُ لَهُ إِلَى مَسْأَلَهٍ عَنْهُ وَ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَعْنَى التَّحْلِيلِ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَهِ(۶) وَ قَوْلِهِ وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا(۷) وَ قَوْلِهِ تَعَالَى يَسْئَلُونَكَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ (۸) وَ قَوْلِهِ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ (۹) وَ قَوْلِهِ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَهُ الْأَنْعامِ إِلَّا ما يُتْلى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ (۱۰) وَ قَوْلِهِ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَهَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ (۱۱) وَ قَوْلِهِ لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ (۱۲) وَ مِثْلُهُ كَثِيرٌ(۱۳).

تفسير على بن إبراهيم، مرسلا: مثله (۱۴).

«۱۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ عَنْ سُفْرَهٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَهً كَثُرَ لَحْمُهَا وَ خُبْزُهَا وَ جُبُنُّهَا وَ بَيْضُهَا وَ فِيهَا سِكِّينٌ فَقَالَ يُقَوَّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبٌ لَهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا نَدْرِي

۱- ۱. النساء: ۳؟؟؟.

۲- ۲. البقره: ۱۷۳.

۳- ۳. البقره: ۲۷۸.

۴- ۴. البقره: ۲۷۵.

۵- ۵. الأنعام: ۱۵۱.

۶- ۶. المائده: ۹۶.

۷- ۷. المائده: ۲.

۸- ۸. المائده: ۴.

۹- ۹. المائده: ۵.

۱۰- ۱۰. المائده: ۱.

۱۱- ۱۱. البقره: ۱۸۷.

۱۲- ۱۲. المائده: ۸۷.

۱۳- ۱۳. المحكم و المتشابه:

۱۴- ۱۴. تفسير القمّيّ:

سُفْرَهَ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَهَ مَجُوسِيٍّ فَقَالَ هُمْ فِی سَعَهٍ حَتَّی یَعْلَمُوا(۱).

الکافی، عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی: مثله (۲).

«۱۶»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الرُّویَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِیمِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّیبَاجِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِیهِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: سُئِلَ عَلِیٌّ علیه السلام عَنْ سُفْرَهٍ وُجِدَتْ فِی الطَّرِیقِ فِیهَا لَحْمٌ کَثِیرٌ وَ خُبْزٌ کَثِیرٌ وَ بَیْضٌ وَ فِیهَا سِکِّینٌ فَقَالَ یُقَوَّمُ مَا فِیهَا ثُمَّ یُؤْکَلُ لِأَنَّهُ یَفْسُدُ فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا غُرِمَ لَهُ فَقَالُوا لَهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ لَا نَعْلَمُ أَ سُفْرَهُ ذِمِّیٍّ هِیَ أَمْ مَجُوسِیٍّ فَقَالَ هُمْ فِی سَعَهٍ مِنْ أَکْلِهَا حَتَّی یَعْلَمُوا(۳).

«۱۷»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سُئِلَ عَلِیٌّ علیه السلام عَنْ شَاهٍ مَسْلُوخَهٍ وَ أُخْرَی مَذْبُوحَهٍ عُمِّیَ عَلَی صَاحِبِهَا فَلَا یَدْرِی الذَّکِیَّهَ مِنَ الْمَیْتَهِ فَقَالَ یَرْمِی بِهِمَا جَمِیعاً إِلَی الْکِلَابِ (۴).

«۱۸»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِنْ وَجَدْتَ لَحْماً وَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ ذَکِیٌّ أَوْ مَیْتَهٌ فَأَلْقِ مِنْهُ قِطْعَهً عَلَی النَّارِ فَإِنْ تَقَبَّضَ فَهُوَ ذَکِیٌّ وَ إِنِ اسْتَرْخَی عَلَی النَّارِ فَهُوَ مَیِّتٌ وَ کُلُّ صَیْدٍ إِذَا اصْطَدْتَهُ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ حَلَالٌ سِوَی مَا قَدْ بَیَّنْتُ لَکَ مِمَّا جَاءَ فِی الْخَبَرِ بِأَنَّ أَکْلَهُ مَکْرُوهٌ (۵).

توضیح: و تبیین اعلم أنه یستفاد من هذه الأخبار أحکام مهمه الأول یستفاد من روایه السکونی و الدیباجی أن الأصل فی اللحم المطروح التذکیه ما لم یعلم أنه میته کما هو الظاهر مما مر من عمومات الآیات و الأخبار و من

ص: ۱۴۰

۱- ۱. المحاسن: ۴۵۲.

۲- ۲. فروع الکافی ۶: ۲۹۷.

۳- ۳. نوادر الراوندیّ: ۵۰ فیه: هم فی سعه ما لم یعلموا.

۴- ۴. نوادر الراوندیّ: ۴۶.

۵- ۵. فقه الرضا:

حصر المحرمات فی أشیاء معدوده لیس هذا منها و یمکن تقییده بما إذا کان فی بلاد المسلمین و کأنه الظاهر بل یمکن تخصیصه بما إذا دلت القرائن علی أنها کانت من مسلم و لا ینافیه قول السائل أو سفره مجوسی إذ محض الاحتمال یکفی لهذا السؤال لکن قوله حتی یعلموا یدل علی أن مع الظن بکونه من کافر یجوز أکله إلا أن یحمل العلم علی ما یعم الظن و المشهور بین الأصحاب

خلافه و الأصل عندهم عدم التذکیه حتی یعلم بها أو یؤخذ من ید مسلم أو من سوق المسلمین حتی بالغ بعضهم بأن جلد المصحف إذا وجد فی مسجد جلده فی حکم المیته و ذهب بعض الأصحاب إلی أنه یجوز التعویل علی الأمارات المفیده للظن فی ذلک قال الشهید الثانی قدس سره فی التقاط النعلین و الإداوه و السوط لا یخفی أن الأغلب علی النعل أن یکون من الجلد و کذا الإداوه و السوط و إطلاق الحکم بجواز التقاطها إما محمول علی ما لا یکون منها من الجلد لأن المطروح منه مجهولا میته لأصاله عدم التذکیه أو محمول علی ظهور أمارات تدل علی ذکاته فقد ذهب بعض الأصحاب إلی جواز التعویل علیها.

و قال العلامه رحمه الله فی التحریر لو وجد ذبیحه مطروحه لم یحل له أکلها ما لم یعلم أنه تذکیه مسلم أو یوجد فی یده (۱).

و قال المحقق الأردبیلی نور الله ضریحه فی شرح الإرشاد دلیل اجتناب اللحم المطروح غیر معلوم الذبح هی أن الأصل فی المیته التحریم لأن زوال الروح معلوم و التذکیه مشروطه بأمور کثیره وجودیه و الأصل عدمها و لکن قد یعلم بالقرائن و لهذا یعلم الهدی إذا ذبح و یدل علیه بعض الأخبار أیضا عموما مثل صحیحه عبد الله بن سنان من تغلیب الحلال و خصوصا روایه السکونی و ذکر هذه الروایه ثم قال و ضعف السند لا یضر لأنها موافقه للعقل و لغیرها و فیها أحکام کثیره منها طهاره اللحم المطروح و الجلد کذلک و یحمل علی وجود القرینه الداله علی کونهما کانا فی

۱- ۱. تحریر الاحکام:

یـد المسـلم و کون اللحم فی یـد المجوسـی غیر ظـاهر فیحل ذبیحه الکافر فافهم و جواز التصـرف بالأکل فی مال الناس إذا علم الهلاـک من غیر إذن الحـاکم مع التقویم علی نفسه و عـدم اشـتراط العـداله فی المقوم و المتصـرف و الغرامه للصـاحب و کون الجاهل معذورا حتی یعلم فتأمل و بالجمله القرینه المفیده للظن الغالب معتبره فکیف ما یفید العلم و الظن المتأخم له انتهی (۱).

ثم اعلم أنه قال المحقق رحمه الله فی الشـرائع إذا وجـد لحم و لا یدری أ ذکی هو أم میت قیل یطرح فی النار فإن انقبض به فهو ذکی و إن انبسط فهو میت (۲).

و قـال العلامه طاب ثراه فی القواعـد لو وجـد لحم مطروح لا یعلم ذکاته اجتنب و قیل یطرح فی النار فإن انقبض فهو ذکی و إن انبسط فمیت (۳).

و قـال الشـهید الثانی رفعـت درجته فی المسالـک بعـد إیراد کلاـم المحقـق هـذا القـول هـو المشـهور بین الأصـحاب خصوصـا المتقدمین.

قـال الشـهید رحمه الله فی الشـرح لم أجـد أحـدا خـالف فیه إلاـ المحقق فی الشـرائع و الفاضل فإنهما أورداها بلفظ قیل المشـعر بالضـعف مع أن المحقق وافقهم فی النـافع و فی المختلف لم یـذکرها فی مسائـل الخلاف و لعله لـذلک و اسـتدل بعضـهم علیه بالإجماع

قال الشـهید و هو غیر بعیـد و یؤیـده موافقه ابن إدریس علیه فإنه لا یعتمد علی أخبار الآحاد فلو لا فهمه الإجماع لما ذهب إلیه و الأصل فیه

رِوَایَهُ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ إِلَی إِسْمَاعِیلَ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی رَجُلٍ دَخَلَ قَرْیَهً فَأَصَابَ فِیهَا لَحْماً لَمْ یَدْرِ أَ ذَکِیٌّ هُوَ أَمْ مَیِّتٌ قَالَ فَاطْرَحْهُ عَلَی النَّارِ فَکُلُّ مَا انْقَبَضَ فَهُوَ ذَکِیٌّ وَ کُلُّ مَا انْبَسَطَ فَهُوَ مَیِّتٌ (۴).

۱- ۱. شرح الإرشاد:

۲- ۲. شرائع الإسلام:

۳- ۳. قواعد الاحکام:

۴- ۴. رواه الکلینی فی فروع الکافی ۶: ۲۶۱ بإسناده عن محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد بن عیسی عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر عن إسماعیل بن عمر.

و مع هذا الاشتهار فطريقها لا يخلو من ضعف فلتوقف المصنف عن موافقتهم فى الحكم وجه وجيه و ظاهر الروايه أنه لا يحكم بحل اللحم و عدمه باختبار بعضه بل لا بد من اختبار كل قطعه منه على حده و يلزم كل واحده حكمها بدليل قوله كل ما انقبض فهو حلال و كل ما انبسط فهو حرام و من هنا مال الشهيد رحمه الله فى الدروس إلى تعديتها إلى اللحم المشتبه منه الذكى بغيره فيتميز بالنار كذلك انتهى (۱).

و أقول عباره الفقه أحسن من عباره هذا الخبر و يدل على الاكتفاء بالقطعه فى الحكم على الكل و مما ذكره رحمه الله من امتحان كل قطعه إن كان مراده القطعات المتصله ففى غايه البعد و يلزم أن نفصل حيث أمكن و نختبر بل إلى الأجزاء التى لا تتجزى مع إمكان وجودها و إن أراد القطعات المنفصله فإن لم تعلم كونها من حيوان واحد فلا ريب أنه كذلك و مع العلم فيه إشكال و الأحوط التعدد.

ثم اعلم أنه لا تنافى بين روايه شعيب و روايه السكونى فإن الأولى ظاهره فى النى غير المطبوخ و الثانيه فى المطبوخ و بعد الطبخ لا يفيد الامتحان إذ الظاهر أن الانقباض فى المذكى لأنه يخرج منه أكثر الدم الكائن فى العروق فينجمد على النار و الميته غالبا لا يخرج منه الدم فينجمد فى العروق فإذا مسته النار تسيل الدماء و تنبسط اللحم و بعد الطبخ تخرج منه الرطوبات و لا يبقى فيه شى ء حتى يمكن امتحانه بذلك.

فإن قيل جوابه عليه السلام يشمل هذا المورد أيضا.

قلت قوله هم فى سعه لا عموم فيه و لو قيل برجوع الضمير إلى الناس فيمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب أو يقال كونهم فى سعه إذا لم يكن لهم طريق إلى العلم و هاهنا لهم طريق إليه.

۱- ۱. المسالك.

الثانی ذهب أكثر الأصحاب إلى أنه إذا اختلط الذكی بالمیت وجب الامتناع من الجمیع حتی یعلم الذكی بعینه لكن خصوا الحكم بما إذا كان محصورا دفعا للحرج لوجوب اجتناب المیت و لا یتم إلا باجتناب الجمیع

وَ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ.

و یرد علیه أن وجوب اجتناب المیته مطلقا ممنوع لجواز كون التحریم مخصوصا بما إذا كان عینه معلوما(۱) كما تدل علیه الأخبار الصحیحه و أما الروایه فهی عامیه مخالفه للروایات المعتبره و الأصل و العمومات و حصر المحرمات یرجح الحل مع أنه یمكن قراءه الحرام منصوبا لیكون مفعولا و موافقا لغیرها كما ذكره المحقق الأردبیلی رحمه الله.

و قیل یباع ممن یستحل المیته ذهب إلیه الشیخ فی النهایه و تبعه ابن حمزه و العلامه فی المختلف و مال إلیه المحقق قدس الله روحه فی الشرائع مع قصده لبیع المذكی

وَ الْمُسْتَنَدُ صَحِیحَهُ الْحَلَبِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِیُّ بِالْمَیْتَهِ بَاعَهُ مِمَّنْ یَسْتَحِلُّ الْمَیْتَهَ(۲).

و حسنه الحلبی (۳) أیضا یدل علیه و منع ابن إدریس من بیعه و الانتفاع به

۱- ۱. فیه اشكال اذ الاحكام تتعلق بذات الموضوعات مجرده عن وصفی العلم و الجهل و الروایات المتقدمه عدا واحده منها فی الشك البدوی الذی لا یعلم أن هذا اللحم من ذبیحه المسلم أو من غیره، و لا تشمل موردا یعلم بوجود اللحم المیت فی البین، نعم واحد منها ورد فی مورد یعلم اجمالا ـ بوجود المیت فحكم فیه بوجوب الاجتناب، و اما الحدیث النبوی فظاهره أن الحرام مرفوع و كونه منصوبا خلاف الظاهر لا یقال به الا بقرینه و دلیل.

۲- ۲. رواه الكلینی فی الفروع ۶: ۲۶۰ بإسناده عن محمّد بن یحیی بن أحمد بن محمّد بن علیّ بن الحكم عن ابی المغراء عن الحلبیّ و زاد فی آخره: و یأكل ثمنه.

۳- ۳. و هی ما رواه أیضا الكلینی فی الفروع ۶: ۲۶۰ بإسناده عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سئل عن رجل كانت له غنم و بقر و كان یدرك الذكی منها فیعزله و یعزل المیته ثمّ ان المیته و الذكی اختلطا فكیف یصنع به؟ فقال: یبیعه ممن یستحل المیته و یأكل ثمنه فانه لا بأس به.

مطلقا لمخالفه الروايه لأصول المـذهب و المحقق رحمه الله وجه الروايه بما إذا قصد بيع المذكى حسب و استشـكل بأنه مع عدم التمييز يكون المبيع مجهولاـ و لاـ يمكن إقباضه فلا يصـح بيعه منفردا و أجاب فى المختلف بأنه ليس بيعا حقيقيا بل هو اسـتنقاذ مال الكافر من يـده برضاه فكان سائغا و إنما أطلق عليه اسم البيع لمشابهته له فى الصوره من حيث إنه بـذل مال فى مقابله عوض و اعترض عليه بأن مستحل الميته أعم ممن يباح ماله إذ لو كان ذميا كان ماله محترما(۱)

فلا يصـح إطلاق القول ببيعه كـذلك على مسـتحل الميته فالأولى العمل بالروايه الصـحيحه و ترك تلك المعارضات فى مقابلها نعم روايه الراونـدى ظاهرها عـدم جواز البيع لكن لا تعارض هـذه الصـحيحه سـندا مع أنه لا تعارض بينهما حقيقه فإن الظاهر أن الرمى إلى الكلاب كنايه عن عدم جواز اسـتعمالهما و أكلهما(۲) فلا ينافى جواز إعطائهما من يشـبه الكلاب و كأنه لم يقل أحد بتعين إطعامهما الكلاب كسائر الميتات.

و مال الشهيد إلى عرضه على النار و اختباره بالانبساط و الانقباض كما مر فى اللحم المجهول و ضعف ببطلان القياس مع وجود الفـارق و هو أن اللحم المطروح يحتمـل كونه بأجمعه مـذكى و كونه غير مـذكى فكونه ميته غير معلوم بخلاف المتنازع فيه فإنه مشـتمل على الميته قطعا فلا يلزم من الحكم فى المشتبه تحريمه كونه كذلك فى المعلوم التحريم و قال المحقق الأردبيلى رحمه الله هو محـل تأمـل لمـا علم من الروايه العله و هى حصول العلم بتعين إحـداهما و هو أعم من المطروح المشـتبه بـالميته على أنه ليس بفارق فإن المطروح بحكم الميته شرعا عندهم و أن كل واحد من الميته و المشتبه يحتمل أن يكون ميته فوجود الميته يقينا هنا لا ينفع فلا بد أن يمنع استقلال العله مع الاشتباه و مثله يرد فى جميع القياسات المنصوصه العله أو

۱- ۱. فى المخطوطه: كان ماله محقونا.

۲- ۲. يمكن أن يقال: انها تدلّ على أعمّ من الاكل و البيع فيبقى التنافى بحاله.

یمنع الأصل انتهی (۱).

الثالث یدل الخبران الأولان علی ما ذکره الأصحاب من أنه إذا التقط ما لا یبقی کالطعام فهو مخیر بین أن یتملکه بالقیمه أو یبیعه و یأخذ ثمنه ثم یعرفه و بین أن یدفعه إلی الحاکم لیعمل فیه ما هو الحظ للمالک.

وَ رَوَوْا عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنِ الْتَقَطَ طَعَاماً فَلْیَأْکُلْهُ.

لکن الخبران إنما یدلان علی جواز الأکل و الأول علی أنه إذا جاء صاحبه غرم له الثمن (۲)

و سیأتی الکلام فیه إن شاء الله فی محله.

الرابع قوله علیه السلام کل صید إلخ یدل علی أن الأصل فی الحیوان کونه حلالا و قابلا للتذکیه إلا ما أخرجه الدلیل.

و قال الشهید الثانی قدس سره الأصل فیما یحل أکله و ما یحرم أن یرجع إلی الشرع فما أباحه فهو مباح و ما حظره فهو محظور و ما لم یکن له فی الشرع ذکر کان المرجع فیه إلی عاده العرب فما استطابته فهو حلال و ما استخبثته فهو حرام ثم استدل رحمه الله بالآیات المتقدمه و قد مر هنا الکلام فیه.

و قال المحقق الأردبیلی طاب ثراه قد توافق دلیل العقل و النقل علی إباحه أکل کل شی ء خال عن الضرر و قد تبین دلاله العقل علی أن الأشیاء خالیه عن الضرر مباحه ما لم یرد ما یخرجه عن ذلک و الآیات الشریفه فی ذلک کثیره أیضا مثل خَلَقَ لَکُمْ ما فِی الْأَرْضِ جَمِیعاً(۳) وَ کُلُوا مِمَّا رَزَقَکُمُ اللَّهُ حَلالًا طَیِّباً(۴) هما حالان مؤکدان لا مقیدان و هو ظاهر و الأخبار أیضا کثیره و الإجماع أیضا واقع فالأشیاء کلها علی الإباحه بالعقل و النقل کتابا و سنه و إجماعا إلا ما ورد النص بتحریمه

ص: ۱۴۶

۱- ۱. شرح الإرشاد:

۲- ۲. کلاهما تدلّ علی جواز الاکل بعد التقویم، و الغرامه لصاحبه ان جاء و طالب.

۳- ۳. البقره: ۲۹.

۴- ۴. المائده: ۸۸.

إما بالعموم مثل وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ (۱) فما علم أنه خبيث فهو حرام و لكن معنى الخبيث غير ظاهر إذ الشرع ما بينه و اللغه غير مراد و العرف غير منضبط فيمكن أن يقال المراد عرف أوساط الناس و أكثرهم حال الاختبار مثل أهل المدن و الدور لا أهل الباديه لأنه لا خبيث عندهم بل يطيبون جميع ما يمكن أكله و لا اعتداد بهم.

و إما بالخصوص مثل حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ(۲) الآيه و بالجمله الظاهر الحل حتى يعلم أنه حرام لخبثه أو لغيره لما تقدم و لصحيحه ابن سنان و يؤيده حصر المحرمات مثل قُلْ لا أَجِدُ(۳) الآيه فالذى يفهم من غير شك هو الحل ما لم يعلم وجه التحريم حتى فى المذبوح من الحيوان و أجزاء الميته فما علم أنه ميته أو ما ذبح على الوجه الشرعى فهو أيضا حرام إلا ما يستثنى و أما المشتبه و المجهول غير المستثنى فالظاهر من كلامهم أنه حرام أيضا و فيه تأمل قد مر إليه الإشاره هذه الضابطه على العموم من غير نظر إلى دليل خاص و ما ورد فيه دليل الخصوصيه مفصلا فهو تابع لدليله تحريما و تحليلا فتأمل (۴)

انتهى كلامه قدس سره و هو فى غايه المتانه.

«۱۹»- الْفَقِيهُ، وَ التَّهْذِيبُ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ قَالَ مَا ذُبِحَ لِصَنَمٍ أَوْ وَثَنٍ أَوْ شَجَرٍ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَتَى تَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ الْمَيْتَةُ فَقَالَ

۱- ۱. الصحيح:« و يحرم عليكم الخبائث» راجع الأعراف: ۱۵۷.

۲- ۲. المائده: ۳.

۳- ۳. الأنعام: ۱۴۵.

۴- ۴. شرح الإرشاد:

حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سُئِلَ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَکُونُ بِأَرْضٍ فَتُصِیبُنَا الْمَخْمَصَهُ فَمَتَی تَحِلُّ لَنَا الْمَیْتَهُ قَالَ مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفِئُوا بَقْلًا فَشَأْنَکُمْ بِهَا قَالَ عَبْدُ الْعَظِیمِ فَقُلْتُ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا مَعْنَی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ(۱) قَالَ الْعَادِی السَّارِقُ وَ الْبَاغِی الَّذِی یَبْغِی الصَّیْدَ بَطَراً أَوْ لَهْواً لَا لِیَعُودَ بِهِ عَلَی عِیَالِهِ لَیْسَ لَهُمَا أَنْ یَأْکُلَا الْمَیْتَهَ إِذِ اضْطُرَّا هِیَ حَرَامٌ عَلَیْهِمَا فِی حَالِ الِاضْطِرَارِ کَمَا هِیَ حَرَامٌ عَلَیْهِمَا فِی حَالِ الِاخْتِیَارِ وَ لَیْسَ لَهُمَا أَنْ یُقَصِّرَا فِی صَوْمٍ وَ لَا صَلَاهٍ فِی سَفَرٍ فَقُلْتُ فَقَوْلُهُ وَ الْمُنْخَنِقَهُ وَ الْمَوْقُوذَهُ وَ الْمُتَرَدِّیَهُ وَ النَّطِیحَهُ وَ ما أَکَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَکَّیْتُمْ (۲) قَالَ الْمُنْخَنِقَهُ الَّتِی انْخَنَقَتْ بِإِخْنَاقِهَا حَتَّی تَمُوتَ وَ الْمَوْقُوذَهُ الَّتِی مَرِضَتْ وَ وَقَذَهَا الْمَرَضُ حَتَّی لَمْ یَکُنْ بِهَا حَرَکَهٌ وَ الْمُتَرَدِّیَهُ الَّتِی تَتَرَدَّی مِنْ مَکَانٍ مُرْتَفِعٍ إِلَی أَسْفَلَ أَوْ تَتَرَدَّی مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِی بِئْرٍ فَتَمُوتُ وَ النَّطِیحَهُ الَّتِی تَنْطَحُهَا بَهِیمَهٌ أُخْرَی فَتَمُوتُ وَ مَا أَکَلَ السَّبُعُ مِنْهَا فَمَاتَ وَ

مَا ذُبِحَ عَلَی النُّصُبِ عَلَی حَجَرٍ أَوْ صَنَمٍ إِلَّا مَا أُدْرِکَتْ زَکَاتُهُ (۳) فَذُکِّیَ قُلْتُ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ (۴) قَالَ کَانُوا فِی الْجَاهِلِیَّهِ یَشْتَرُونَ بَعِیراً فِیمَا بَیْنَ عَشَرَهِ أَنْفُسٍ وَ یَسْتَقْسِمُونَ عَلَیْهِ بِالْقِدَاحِ وَ کَانَتْ عَشَرَهً سَبْعَهٌ لَهَا أَنْصِبَاءُ(۵) وَ ثَلَاثَهٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا أَمَّا الَّتِی لَهَا أَنْصِبَاءُ فَالْفَذُّ وَ التَّوْأَمُ وَ النَّافِسُ الْحِلْسُ وَ الْمُسْبِلُ وَ الْمُعَلَّی وَ الرَّقِیبُ وَ أَمَّا الَّتِی لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا فَالسَّفِیحُ وَ الْمَنِیحُ وَ الْوَغْدُ(۶)

فَکَانُوا یُجِیلُونَ السِّهَامَ بَیْنَ عَشَرَهٍ فَمَنْ خَرَجَ بِاسْمِهِ

۱- ۱. البقره: ۱۷۳.

۲- ۲. المائده: ۴.

۳- ۳. فی الفقیه: الا ما ادرک زکاته.

۴- ۴. المائده: ۴.

۵- ۵. الانصباء جمع النصیب: الحظ، الحصه من الشی ء.

۶- ۶. هذه اسام لسهام المیسر.

سَهْمٌ مِنَ الَّتِی لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا أَلْزِمَ ثُلُثَ ثَمَنِ الْبَعِیرِ فَلَا یَزَالُونَ کَذَلِکَ حَتَّی تَقَعَ السِّهَامُ الثَّلَاثَهُ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا إِلَی ثَلَاثَهٍ مِنْهُمْ فَیُلْزِمُونَهُمْ ثَمَنَ الْبَعِیرِ ثُمَّ یَنْحَرُونَهُ وَ یَأْکُلُهُ السَّبْعَهُ الَّذِینَ لَمْ یَنْقُدُوا فِی ثَمَنِهِ شَیْئاً وَ لَمْ یُطْعِمُوا مِنْهُ الثَّلَاثَهَ الَّذِینَ نَقَدُوا ثَمَنَهُ شَیْئاً فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَی ذِکْرُهُ ذَلِکَ فِیمَا حَرَّمَ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِکُمْ فِسْقٌ یَعْنِی حَرَاماً(۱).

تبیین: المَخْمَصَهُ المَجاعه قوله علیه السلام ما لم تصطبحوا هذا الخبر روته العامه أیضا عن أبی واقد عن النبی صلی الله علیه و آله و اختلفوا فی تفسیره قال فی النهایه و منه الحدیث أنه سئل متی تحل لنا المیته فقال ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بها بقلا الاصطباح هاهنا أکل الصَّبوح و هو الغداء و الغَبوق العشاء و أصلهما فی الشرب ثم استعملا فی الأکل أی لیس لکم أن تجمعوهما من المیته قال الأزهری قد أنکر هذا علی أبی عبید و فسر أنه أراد إذا لم تجدوا لبنیه تصطبحونها أو شرابا تغتبقونه و لم تجدوا بعد عدم الصبوح و الغبوق بقله تأکلونها حلت لکم المیته و قال هذا هو الصحیح (۲).

و قال فی باب الحاء مع الفاء قال أبو سعید الضریر صوابه ما لم تحتفوا بها بغیر همز من أحفی الشعر و من قال تحتفئوا مهموزا من الحفإ و هو البردی فباطل لأن البردی لیس من البقول و قال أبو عبید هو من الحفإ مهموز مقصور و هو أصل البردی الأبیض الرطب منه و قد یؤکل یقول ما لم تقتلعوا هذا بعینه فتأکلوه و یروی ما لم تحتفوا بتشدید الفاء من احتففت الشی ء إذا أخذته کله کما تحف المرأه وجهها من الشعر(۳).

و قال فی باب الجیم مع الفاء و منه الحدیث متی تحل لنا المیته قال ما لم تجتفئوا بقلا أی تقتلعوه و ترموا به من جفأت القدر إذا رمیت بما یجتمع

ص: ۱۴۹

۱- ۱. من لا یحضره الفقیه ۳: ۲۱۶ و ۲۱۷ تهذیب الأحکام:

۲- ۲. النهایه ۲: ۲۷۱.

۳- ۳. النهایه ۱: ۲۷۶.

على رأسها من الزبد و الوسخ (۱).

و قال فی باب الخاء مع الفاء أو تختفوا بقلا أی تظهرونه یقال اختفیت الشی ء إذا أظهرته و أخفیته إذا سترته انتهی (۲).

و قال الطیبی تحتفوا بها أی بالأرض فشأنَکم بِها أی الزموا المیته و أو بمعنی الواو فیجب نفی الخلال الثلاث حتی تحل لنا المیته و ما للمده أی یحل لکم مده عدم اصطباحکم انتهی.

و أقول فی بعض نسخ الفقیه بالواو فی الموضعین فلا یحتاج إلی تکلف و علی الحاء المهمله یحتمل أن تکون کنایه عن استیصال البقل فإن هذا شائع فی عرفنا علی التمثیل فلعله کان فی عرفهم أیضا کذلک و فی بعض نسخ التهذیب تحتقبوا بالحاء المهمله و القاف و الباء الموحده فالمراد به الادخار قال فی القاموس احتقبه ادخره و قال الحقیبه کل ما شد فی مؤخر رحل أو قتب و الظاهر أنه تصحیف.

بإخناقها کأنه علی بناء الإفعال أی بأن یخنقها غیره أو بأن یختنق فی مضیق أو بالفتح علی صیغه الجمع أی بأسباب خنقها قال الجوهری الخنق بکسر النون مصدر قولک خنقه یخنقه و کذلک خنقه و منه الخناق و أخنق هو و اختنقت الشاه بنفسها فهی منخنقه.

و فی القاموس الزَّلَم محرکه قدح لا ریش علیه و الأنصباء جمع النصیب و الأسماء السبعه المذکوره فی الخبر علی خلاف الترتیب المشهور و لعله من الرواه أو یقال أنه علیه السلام لم یکن بصدد تعلیمه بل أشار مجملا إلی ما کانوا یعلمونه بل یمکن أن یکون علیه السلام تعمد ذلک لئلا یکون تعلیما للقمار و إن أمکن الاستدلال به علی جواز تعلیم القمار و تعلمه لغیر العمل قال الجوهری سهام المَیْسَره عشره أولها الفَذُّ ثم التَّوْأَم ثم الرقیب ثم الحلس ثم النَّافس ثم المُسبِل ثم المُعَلَّی

۱- ۱. النهایه ۱: ۱۹۵.

۲- ۲. النهایه ۱: ۳۴۳.

و ثلاثه لا أنصباء لها و هی السفیح و المنیح و الوغد انتهی مع أن بینهم أیضا خلافا فی بعضها قال الفیروزآبادی المسبل کمحسن السادس أو الخامس من قداح المیسر(۱).

«۲۰»- تُحَفُ الْعُقُولِ، فِی خَبَرٍ طَوِیلٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: أَمَّا مَا یَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَكْلُهُ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَثَلَاثَهُ صُنُوفٍ مِنَ الْأَغْذِیَهِ صِنْفٌ مِنْهَا جَمِیعُ الْحَبِّ كُلِّهِ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِیرِ وَ الْأَرُزِّ وَ الْحِمَّصِ وَ غَیْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْحَبِّ وَ صُنُوفِ السَّمَاسِمِ وَ غَیْرِهَا كُلُّ شَیْ ءٍ مِنَ الْحَبِّ مِمَّا یَكُونُ فِیهِ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ فِی بَدَنِهِ وَ قُوتُهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ كُلُّ شَیْ ءٍ تَكُونُ فِیهِ الْمَضَرَّهُ عَلَی الْإِنْسَانِ فِی بَدَنِهِ فَحَرَامٌ

أَكْلُهُ إِلَّا فِی حَالِ الضَّرُورَهِ وَ الصِّنْفُ الثَّانِی مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ صُنُوفُ الثِّمَارِ كُلِّهَا مِمَّا یَكُونُ فِیهِ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ وَ مَنْفَعَهٌ لَهُ وَ قُوتُهُ بِهِ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا كَانَ فِیهِ الْمَضَرَّهُ عَلَی الْإِنْسَانِ فِی أَكْلِهِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ الصِّنْفُ الثَّالِثُ جَمِیعُ صُنُوفِ الْبُقُولِ وَ النَّبَاتِ وَ كُلُّ شَیْ ءٍ تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنَ الْبُقُولِ كُلِّهَا مِمَّا فِیهِ مَنَافِعُ الْإِنْسَانِ وَ غِذَاؤُهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا كَانَ مِنْ صُنُوفِ الْبُقُولِ مِمَّا فِیهِ الْمَضَرَّهُ عَلَی الْإِنْسَانِ فِی أَكْلِهِ نَظِیرُ بُقُولِ السُّمُومِ الْقَاتِلَهِ وَ نَظِیرُ الدِّفْلَی (۲) وَ غَیْرُ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ السَّمِّ الْقَاتِلِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ أَمَّا مَا یَحِلُّ أَكْلُهُ مِنْ لُحُومِ الْحَیَوَانِ فَلُحُومُ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْإِبِلِ وَ مَا یَحِلُّ مِنْ لُحُومِ الْوَحْشِ كُلُّ مَا لَیْسَ فِیهِ نَابٌ وَ لَا لَهُ مِخْلَبٌ وَ مَا یَحِلُّ مِنْ لُحُومِ الطَّیْرِ كُلُّ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَهٌ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا لَمْ یَكُنْ لَهُ قَانِصَهٌ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ صُنُوفِ الْجَرَادِ

۱- ۱. و فی النافس أیضا اختلاف انه الخامس أو الرابع.

۲- ۲. الدفلی بكسر اوله مقصورا: نبت زهره اعتیادیا كالورد الأحمر و حمله كالخرنوب یقال له بالفارسیه: خرزهره.

وَ أَمَّا مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنَ الْبَيْضِ فَكَلُّ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مِنْ صُنُوفِ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ قُشُورٌ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قُشُورٌ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَشْرِبَهِ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِهَا فَمَا لَا يُغَيِّرُ الْعَقْلَ كَثِيرُهُ فَلَا بَأْسَ بِشُرْبِهِ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ يُغَيِّرُ مِنْهَا الْعَقْلَ كَثِيرُهُ فَالْقَلِيلُ مِنْهُ حَرَامٌ (۱).

بیان: جمع السماسم إما باعتبار أنواعها من البری و البستانی أو باعتبار معانیه علی المجاز أو باعتبار إطلاقها علی ما یشبهها من الحبوب الصغار توسعا.

قال الفیروزآبادی السمسم بالکسر حب الحل و البری منه یعرف بخلبهنک و الجُلْجُلان و حبه و قال الدِّفل بالکسر و کذکری نبت مر فارسیه خرزهره (۲)

قتال زهره کالورد الأحمر و حمله کالخُرنُوب نافع للجَرَب و الحِکَّه طَلاء و لوجع الرکبه و الظهر ضمادا و لطرد البراغیث و الأرض (۳)

رَشّاً بطبیخه و لإزاله البرص طلاء بلُبه اثنتی عشره مره بعد الإنقاء.

«۲۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ (۴) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِی عَنْ طَعَامٍ يُعْجِبُنِی ثُمَّ أَعْطَى الْغُلَامَ دَرَاهِمَ (۵) فَقَالَ يَا غُلَامُ ابْتَعْ لِی جُبُنّاً وَ دَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَغَدَّيْنَا مَعَهُ وَ أُتِيَ بِالْجُبُنِّ فَقَالَ كُلْ (۶) فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْغَدَاءِ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِی الْجُبُنِّ قَالَ أَ وَ لَمْ تَرَنِی أَكَلْتُهُ قُلْتُ بَلَى

۱- ۱. تحف العقول: ۳۳۷ و ۳۳۸.

۲- ۲. فی المخطوطه: یقال بفارسیه: خرزهره.

۳- ۳. الأرض جمع الأرضه: دویبه تأکل الخشب.

۴- ۴. فی المصدر: ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن عبد اللّه بن سلیمان.

۵- ۵. فی الکافی: درهما.

۶- ۶. الکافی: فاتی بالجبن فأکل و أکلنا معه فلما فرغنا.

وَ لَكِنِّى أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ فَقَالَ سَأُخْبِرُكَ عَنِ الْجُبُنِّ وَ غَيْرِهِ كُلَّ مَا يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ (۱).

الكافی، عن محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن ابن محبوب: مثله (۲).

بیان: فی القاموس الجبن بالضم و بضمتین و کعتل معروف انتهی و الظاهر أن السؤال عن الجبن لأن العامه کانوا یتنزهون عنه لاحتمال أن تکون الإنفحه التی یأخذون منها الجبن مأخوذه من میته و الإنفحه عندنا من المستثنیات من المیته فیمکن أن یکون جوابه علیه السلام علی سبیل التنزل أی لو کانت الإنفحه بحکم المیته لکان یجوز لنا أکل الجبن لعدم العلم باتخاذه منها فکیف و هی لا یجری فیها حکم المیته أو باعتبار نجاستها قبل الغسل علی القول بها أو باعتبار أن المجوس کانوا یعملونها غالبا کما یظهر من بعض الأخبار.

و قال فی النهایه فی حدیث ابن الحنفیه کل الجبن عرضا أی اشتره ممن وجدته و لا تسأل عمن عمله من مسلم أو غیره مأخوذ من عرض الشی ء أی ناحیته (۳).

«۲۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْجُبُنِّ وَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي مَنْ رَأَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ فَقَالَ مِنْ أَجْلِ (۴) مَكَانٍ وَاحِدٍ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ حُرِّمَ فِي جَمِيعِ الْأَرَضِينَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَاشْتَرِ وَ كُلْ (۵)

وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْتَرِضُ السُّوقَ فَأَشْتَرِي بِهَا اللَّحْمَ وَ السَّمْنَ وَ الْجُبُنَّ وَ اللَّهِ مَا أَظُنُّ كُلَّهُمْ يُسَمُّونَ هَذِهِ الْبَرْبَرُ وَ هَذِهِ السُّودَانُ (۶).

۱- ۱. المحاسن: ۴۹۵.

۲- ۲. فروع الکافی ۶: ۳۳۹ و فیه: ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن عبد اللّه بن سلیمان.

۳- ۳. النهایه ۳: ۹۳.

۴- ۴. فی المصدر: أ من اجل.

۵- ۵. فی المصدر: فاشتر و بع و کل.

۶- ۶. المحاسن: ۹۴۵.

تبيين: اعتراض السوق أن يأتيه و يشترى من أى بايع كان من غير تفحص و سؤال قال الجوهرى و خرجوا يضربون الناس عن عرض أى عن شق و ناحيه كيفما اتفق لا يبالون من ضربوا و قال محمد بن الحنفيه كل الجبن عرضا قال الأصمعى يعنى اعترضه (۱) و اشتره ممن وجدته و لا تسأل عن عمله (۲) أ من عمل أهل الكتاب أم عمل المجوس و يقال استعرض العرب أى سل من شئت منهم.

و فى القاموس بربر جيل و الجمع البرابره و هم أمه بالمغرب و أمه أخرى بين الحبوش و الزنج يقطعون مذاكير الرجال و يجعلونها مهور نسائهم انتهى. ثم إن الخبر يدل على جواز شراء اللحوم و أمثالها من سوق المسلمين و مرجوحيه التفحص و السؤال و قال المحقق رحمه الله و غيره ما يباع فى أسواق المسلمين من الذبائح و اللحوم يجوز شراؤه و لا يلزم الفحص عن حاله. و قال فى المسالک لا فرق فى ذلک بين ما يوجد بيد رجل معلوم الإسلام و مجهوله و لا فى المسلم بين كونه ممن يستحل ذبيحه الكتابى و غيره على أصح القولين عملا بعموم النصوص و الفتاوى و مستند الحكم أخبار كثيره و مثله ما يوجد بأيديهم من الجلود و اعتبر فى التحرير كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح أهل الكتاب و هو ضعيف جدا لأن جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم فيلزم على هذا أن لا يجوز أخذه من المخالفين مطلقا و الأخبار ناطقه بخلافه و اعلم أنه ليس فى كلام الأصحاب ما يعرف به سوق الإسلام من غيره فكان الرجوع فيه إلى العرف

وَ فِی مُوَثَّقِهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْكَاظِمِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْفَرْوِ الْيَمَانِيِّ وَ فِيمَا صُنِعَ فِی أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُلْتُ لَهُ وَ إِنْ كَانَ فِيهَا غَيْرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ قَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فَلَا بَأْسَ.

و على هذا ينبغى أن يكون العمل و هو غير مناف للعرف أيضا فيتميز سوق الإسلام بأغلبيه المسلمين فيه سواء كان حاكمهم مسلما و حكمه نافذا أم لا عملا

ص: ۱۵۴

۱- ۱. فى المخطوطه: اعرضه.

۲- ۲. و لعله تصحيف: من عمله.

بالعموم و كما يجوز شراء اللحم و الجلد من سوق الإسلام لا يلزم البحث عنه هل ذابحه مسلم أم لا و أنه هل سمى و استقبل بذبيحته القبله أم لا و لا يستحب و لو قيل بالكراهه كان وجها للنهى عنه فى الخبر الذى أقل مراتبه الكراهه و فى الدروس اقتصر على نفى الاستحباب.

«۲۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجُبُنِّ وَ أَنَّهُ تُوضَعُ فِيهِ الْإِنْفَحَهُ مِنَ الْمَيْتَهِ(۱) قَالَ لَا يَصْلُحُ ثُمَّ أَرْسَلَ بِدِرْهَمٍ قَالَ (۲) اشْتَرِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَ لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْ ءٍ(۳).

«۲۴»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ(۴) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّهُ لَطَعَامٌ يُعْجِبُنِي فَسَأُخْبِرُكَ عَنِ الْجُبُنِّ وَ غَيْرِهِ كُلُّ شَيْ ءٍ فِيهِ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ فَتَدَعَهُ بِعَيْنِهِ (۵).

«۲۵»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَهِ لِابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ السَّمْنِ وَ الْجُبُنِّ نَجِدُهُ فِي أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ فِي الرُّومِ أَ نَأْكُلُهُ قَالَ فَقَالَ أَمَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدْ خَالَطَهُ الْحَرَامُ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْلَمْ فَكُلْهُ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ (۶).

«۲۶»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

۱- ۱. فى المحاسن: و انه يصنع فيه الانفحه قال:

۲- ۲. فى المصدر: فقال.

۳- ۳. المحاسن: ۴۹۶.

۴- ۴. فى المصدر: عن معاويه بن عمار.

۵- ۵. المحاسن: ۴۹۶.

۶- ۶. السرائر:

كُلَّ شَيْ ءٍ يَكُونُ فِيهِ حَرَامٌ وَ حَلَالٌ فَهُوَ لَکَ حَلَالٌ أَبَداً حَتَّى تَعْرِفَ مِنْهُ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَدَعْهُ (١).

«٢٧»- تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عليه السلام، قَالَ عليه السلام: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ مِنْ ثِمَارِهَا وَ أَطْعِمَتِهَا حَلالًا طَيِّباً لَكُمْ إِذَا أَطَعْتُمْ رَبَّكُمْ فِي تَعْظِيمِ مَنْ عَظَّمَهُ وَ الِاسْتِخْفَافِ بِمَنْ أَهَانَهُ وَ صَغَّرَهُ (٢).

«٢٨»- وَ مِنْهُ، قَالَ الْإِمَامُ عليه السلام: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَ نُبُوَّهِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ إِمَامَهِ عَلِيٍّ وَلِيِّ اللَّهِ كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ وَ اشْكُرُوا لِلَّهِ عَلَى مَا رَزَقَكُمْ مِنْهَا بِالْمُقَامِ عَلَى وَلَايَهِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ لِيَقِيَكُمُ اللَّهُ بِذَلِکَ شُرُورَ الشَّيَاطِينِ الْمُتَمَرِّدَهِ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَ (٣).

«٢٩»- الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ (٤) قَالَ: سَأُخْبِرُکَ عَنِ الْجُبُنِّ وَ غَيْرِهِ كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَکَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ (٥).

«٣٠»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الْجُبُنِّ قَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ لَکَ حَلَالٌ حَتَّى يَجِيئَکَ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عِنْدَکَ أَنَّ فِيهِ مَيْتَهً(٦).

بيان: يدل على أن أمثال هذه من قبيل ما تقبل فيه الشهاده لا الروايه و قد اختلف الأصحاب فيه.

١- ١. السرائر:

٢- ٢. التفسير المنسوب الى الامام العسكرىّ عليه السلام: ٢۶۵ فى ط.

٣- ٣. التفسير المنسوب الى الامام العسكرىّ عليه السلام : ٢۶۶.

۴- ۴. تقدم الحديث بتمامه عنه و عن المحاسن تحت الرقم ٢١.

۵- ۵. فروع الكافى ۶: ٣٣٩.

۶- ۶. فروع الكافى ۶: ٣٣٩.

«۳۱»- الشِّهَابُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ مُحَرِّمَ الْحَلَالِ كَمُحِلِّ الْحَرَامِ (۱).

الضوء فائده الحدیث الأمر بالانتهاء إلى ما حده الله فى التحليل و التحريم و إعلام أن من حرم الحلال عوقب معاقبه من حلل الحرام و الراوی ابن عمر(۲).

«۳۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ وَ عِدَّهٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ: التَّقِيَّهُ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ اضْطُرَّ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ (۳).

«۳۳»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: الْمُضْطَرُّ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا لَا تَزِيدُهُ إِلَّا شَرّاً فَإِنْ شَرِبَهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَشْرَبَنَّ مِنْهَا قَطْرَهً(۴).

الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ (۵)

عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ: مِثْلَهُ وَ فِيهِ وَ لِأَنَّهُ إِنْ شَرِبَهَا قَتَلَتْهُ فَلَا يَشْرَبْ مِنْهُ قَطْرَهً(۶).

«۳۴»- وَ رُوِيَ: لَا تَزِيدُهُ إِلَّا عَطَشاً(۷).

ثم قال الصدوق رحمه الله جاء هذا الحديث هكذا كما أوردته و شرب الخمر فى حال الاضطرار مباح مطلق مثل الميته و الدم و لحم الخنزير و إنما أوردته لما فيه من العله و لا قوه إلا بالله (۸).

«۳۵»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِي قَوْلِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ قَالَ الْبَاغِي طَالِبُ الصَّيْدِ وَ الْعَادِي السَّارِقُ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُقَصِّرَا

۱- ۱. الشهاب: ليست نسخته عندى موجوده.

۲- ۲. الضوء ليست نسخته عندى موجوده.

۳- ۳. المحاسن: ۲۵۹.

۴- ۴. تفسير العيّاشىّ ج ۱ ص ۷۴.

۵- ۵. فى المصدر أحمد بن الفضل المعروف بأبى عمر(و) طيبه.

۶- ۶. علل الشرائع ۲: ۱۵۴.

۷- ۷. علل الشرائع ۲: ۱۵۴.

۸- ۸. علل الشرائع ۲: ۱۵۴.

مِنَ الصَّلَاهِ وَ لَيْسَ لَهُمَا إِذَا اضْطُرَّا إِلَى الْمَيْتَهِ أَنْ يَأْكُلَاهَا وَ لَا يَحِلَّ لَهُمَا مَا يَحِلَّ لِلنَّاسِ إِذَا اضْطُرُّوا(۱).

«۳۶»- تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، قَالَ عليه السلام: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهَ الَّتِی مَاتَتْ حَتْفَ أَنْفِهَا بِلَا ذَبَاحهٍ مِنْ حَيْثُ أَذِنَ اللَّهُ فِيهَا وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ أَنْ يَأْكُلُوهُ وَ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ مَا ذُكِرَ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنَ الذَّبَائِحِ وَ هِیَ الَّتِی يَتَقَرَّبُ بِهَا الْكُفَّارُ بِأَسَامِی أَنْدَادِهِمُ الَّتِی اتَّخَذُوهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنِ اضْطُرَّ إِلَی شَیْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ غَيْرَ باغٍ وَ هُوَ غَيْرُ بَاغٍ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ عَلَی إِمَامٍ هُدًى وَ لا عادٍ وَ لَا مُعْتَدٍ قَوَّالٍ بِالْبَاطِلِ فِی نُبُوَّهِ مَنْ لَيْسَ بِنَبِیٍّ وَ لَا إِمَامَهِ مَنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ فِی تَنَاوُلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ سَتَّارٌ لِعُيُوبِكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ رَحِيمٌ بِكُمْ حِينَ أَبَاحَ لَكُمْ فِی الضَّرُورَهِ مَا حَرَّمَهُ فِی الرَّخَاءِ(۲).

تبيين: و تفضيل اعلم أنه لا خلاف فی الجمله فی أن تحريم تناول المحرمات مختص بحال الاختيار و مع الضروره يسوغ التناول (۳) إلا للباغی و العادی و قد مضت الأقوال فيهما فی تفسير الآيه و اختلف الأصحاب أيضا فيهما فقيل الباغی الخارج علی إمام زمانه و العادی الذی يقطع الطريق و قيل الباغی الآخذ عن مضطر مثله بأن يكون لمضطر آخر شی ء لسد رمقه فيأخذه منه و ذلك غير جائز بل يترك نفسه حتی يموت و لا يميت الغير و العادی الذی يتجاوز مقدار الضروره قيل الباغی الطالب للميته أو الطالب للذه و العادی الذی يتجاوز مقدار الشبع

۱- ۱. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۷۵.

۲- ۲. التفسير المنسوب الی الامام العسكریّ عليه السلام : ۲۶۸.

۳- ۳. بل الظاهر من روايه لزوم ذلك، و الروايه: ذكرها الصدوق فی الفقيه ۳: ۲۱۸ و كان المناسب أن يذكرها المصنّف فی الباب و لعله غفل عنها و هی: قال الصادق عليه السلام : من اضطر الی الميته و الدم و لحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتّی يموت فهو كافر. و هذا فی نوادر الحكمه لمحمّد بن أحمد بن يحيی بن عمران الأشعریّ.

و قد عرفت ما ورد فی الأخبار من تفسیرهما و الاضطرار یحصل بخوف التلف و هل یشترط فیه الظن أو یکفی مجرد الخوف فیه إشکال و ألحق الأکثر بخوف التلف خوف المرض الذی لیس بیسیر و کذا زیادته أو طوله و کذا خوف العجز بترک التناول عن المشی الضروری أو مصاحبه الرفقه الضروریه حیث یخاف بالتخلف عنهم علی نفسه أو عرضه و کذا الخوف علی من معه و ربما یلحق بها الخوف علی تلف المال علی بعض الوجوه لحصول معنی الاضطرار فی هذه الصوره و قال الشیخ فی النهایه لا یجوز أن یأکل المیته إلا إذا خاف تلف النفس فإن خاف ذلک أکل ما یمسک به الرمق و لا یمتلئ منه و وافقه جماعه من الأصحاب و لا یجب الامتناع إلی أن یشرف علی الموت فإن التناول حینئذ لا ینفع و لا یختص جواز تناول المحرم فی حال الاضطرار بنوع منه لکن بعض المحرمات مقدم علی بعض کما سیأتی و لا ریب و لا خلاف فی أن المضطر یجوز له أن یتناول قدر سد الرمق یعنی ما یحفظ نفسه عن الهلاک و لا یجوز له أن یزید علی الشبع اتفاقا و هل یجوز له أن یزید عن سد الرمق إلی الشبع ظاهر الأکثر العدم و هو حسن إن اندفعت به الحاجه أما لو دعت الضروره إلی الشبع کما لو کان فی بادیه و خاف أن لا یقوی علی قطعها لو لم یشبع أو احتاج إلی المشی أو العدو و توقف علی الشبع جاز تناول ما دعت الضروره إلیه و یجوز التزود منه إذا خاف عدم الوصول إلی الحلال ثم هل التناول فی موضع الضروره علی وجه الوجوب أو علی سبیل الرخصه فله التنزه عنه الأقرب الأول لأن ترکه یوجب إعانته علی نفسه و قد نهی عنه فی الکتاب و السنه(۱) و إذا تمکن المضطر من أخذ مال الغیر فإن کان الغیر محتاجا مثله فلا یجوز الأخذ عنه ظلما و هو أحد معانی الباغی کما سبق و یحتمل عدم جواز الأخذ عنه مطلقا

لأنه یوجب هلاکه فهو کإهلاک الغیر لإبقاء نفسه و الأقرب أنه لا یجوز إیثار الغیر إذا کان ذلک موجبا لهلاک نفسه لقوله تعالی وَ لا تُلْقُوا(۲) الآیه.

ص: ۱۵۹

۱- ۱. اوردنا ما یدلّ علی ذلک عن الفقیه قبل ذلک.

۲- ۲. البقره: ۱۹۵.

و قيل يجوز لقوله تعالى وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ(۱) و ضعف بأن الخاص حاكم على العام و لو لم يكن المالك مضطرا إليه و كان هناك مضطر وجب على المالك بذله له إن كان المضطر مسلما و كذا إذا كان ذميا أو مستأمنا على المعروف بينهم و لو ظن الاحتياج إليه فی ثانی الحال ففی وجوب البذل للمضطر فی الحال نظر و لو منع المالك جاز للمضطر الأخذ عنه قهرا بل يجب عليه ذلك بل المقاتله عليه و لو كان للمضطر ثمن لم يجب على المالك البذل مجانا و لو طلب المالك الثمن حينئذ وجب على المضطر بذله و إن طلب زياده عن ثمن المثل قال الشيخ لا تجب الزياده و لعل الأقرب الوجوب لارتفاع الضروره بالتمكن و لو لم يكن للمضطر ثمن ففی وجوب البذل عليه عند القدره قولان و لو وجدت ميته و طعام الغير فإن بذل له الغير طعامه بغير عوض أو بعوض هو قادر عليه لم تحل الميته و إن كان العوض أكثر من ثمن المثل على الأقرب و إن لم يبذل المالك و قدر على الأخذ منه قهرا أو كان المالك غالبا ففی تقديم أكل الميته أو مال الغير أو التخيير أوجه.

و لو لم يوجد إلا الخمر قال الشيخ فی المبسوط لا يجوز رفع الضروره بها و ذهب جماعه منهم الشيخ فی النهايه إلى الجواز ترجيحا لحفظ النفس و يدل عليه ما سيأتی من خبر محمد بن عذافر و غيره و هی و إن كان فيها جهاله لكنها مرويه بأسانيد يؤيد بعضها بعضا و يدل على الأول ما تقدم من روايه أبی بصير التی رواها العياشی و الصدوق و فی سندها ضعف و يمكن حملها على تحريم التداوی بها و إن كانت التتمه التی رواها الصدوق مرسلا ظاهرها شمولها للعطش أيضا و أما التداوی بالخمر و سائر المحرمات فقد مر الكلام فيه فی أبواب الطب و قد مر أيضا أن عند الضروره البول مقدم على الخمر و بول نفسه على بول غيره على قول و قالوا لو لم يجد إلا آدميا ميتا جاز له الأكل منه و استثنى بعضهم ما إذا كان الميت نبيا و لو وجد المضطر ميته و لحم آدمی أكل الميته دون الآدمی و لو

۱- ۱. الحشر: ۹.

وجد آدميا حيا فإن كان معصوم الدم لم يجز و إن كان كافرا كالذمی و المعاهد و كذا لا یجوز للسید أكل عبده و لا للوالد أكل ولده و إن لم یكن معصوم الدم كالحربی و المرتد جاز له قتله و أكله و إن كان قتله متوقفا علی إذن الإمام لأن ذلك مخصوص بحاله الاختیار و فی معناهما الزانی المحصن و المحارب و تارك الصلاه مستحلا و غیرهم ممن یباح قتله و لو كان له علی غیره قصاص و وجده فی حاله الاضطرار فله قتله قصاصا و أكله و أما المرأه الحربیه و صبیان أهل الحرب ففی جواز قتلهم و أكلهم وجهان و رجح بعض المتأخرین الجواز لأنهم لیسوا بمعصومین و لیس المنع من قتلهم فی غیر حاله الضروره لحرمه روحهم و لهذا لا یتعلق به كفاره و لا دیه بخلاف الذمی و المعاهد و إذا لم یجد المضطر سوی نفسه بأن یقطع فِلْذَةً من فَخِذه و نحوه من

المواضع اللَّحِمَه فإن كان الخوف فیه كالخوف علی النفس بترك الأكل أو أشد حرم القطع قطعا و إن كان أرجی للسلامه ففیه وجهان.

باب ۲ علل تحریم المحرمات من المأکولات و المشروبات

«۱»- الْإِحْتِجَاجُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ: سَأَلَ الزِّنْدِیقُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ لَا لَذَّهَ أَفْضَلُ مِنْهَا قَالَ حَرَّمَهَا لِأَنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ وَ رَأْسُ کُلِّ شَرٍّ یَأْتِی عَلَی شَارِبِهَا سَاعَهٌ یُسْلَبُ لُبُّهُ وَ لَا یَعْرِفُ رَبَّهُ وَ لَا یَتْرُکُ مَعْصِیَهً إِلَّا رَکِبَهَا وَ لَا حُرْمَهً إِلَّا انْتَهَکَهَا وَ لَا رَحِماً مَاسَّهً إِلَّا قَطَعَهَا وَ لَا فَاحِشَهً إِلَّا أَتَاهَا وَ السَّکْرَانُ زِمَامُهُ بِیَدِ الشَّیْطَانِ إِنْ أَمَرَهُ أَنْ یَسْجُدَ لِلْأَوْثَانِ سَجَدَ وَ یَنْقَادُ حَیْثُ مَا قَادَهُ قَالَ فَلِمَ حَرَّمَ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ قَالَ لِأَنَّهُ یُورِثُ الْقَسَاوَهَ وَ یَسْلُبُ الْفُؤَادَ رَحْمَتَهُ وَ یُعَفِّنُ الْبَدَنَ وَ یُغَیِّرُ اللَّوْنَ وَ أَکْثَرَ مَا یُصِیبُ الْإِنْسَانَ الْجُذَامُ یَکُونُ مِنْ أَکْلِ الدَّمِ قَالَ فَأَکْلُ الْغُدَدِ قَالَ یُورِثُ الْجُذَامَ قَالَ فَالْمَیْتَهُ لِمَ حَرَّمَهَا قَالَ فَرْقاً بَیْنَهَا وَ بَیْنَ مَا یُذْکَرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ الْمَیْتَهُ قَدْ جَمَدَ فِیهَا الدَّمُ وَ تَرَاجَعَ إِلَی بَدَنِهَا فَلَحْمُهَا ثَقِیلٌ غَیْرُ مَرِی ءٍ لِأَنَّهَا یُؤْکَلُ لَحْمُهَا بِدَمِهَا قَالَ فَالسَّمَکُ مَیْتَهٌ قَالَ إِنَّ السَّمَکَ ذَکَاتُهُ إِخْرَاجُهُ حَیّاً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ یُتْرَکُ حَتَّی یَمُوتَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ لَیْسَ لَهُ دَمٌ وَ کَذَلِکَ الْجَرَادُ(۱).

بیان: فی القاموس بینهم رحم ماسه قرابه قریبه.

قوله علیه السلام فرقا بینها أقول لما کان للموت الذی هو سبب التحریم سببان أحدهما عدم رعایه شرائط الذبح و النحر کالتسمیه و الاستقبال و ثانیهما عدم الذبح و النحر أصلا فذکر علیه السلام لکل واحد منهما عله فعلل الأول بعله دینیه روحانیه و هو إطاعه أمر الله و البرکات المترتبه علیها للبدن و الروح فی الدنیا و الآخره

ص: ۱۶۲

۱- ۱. الاحتجاج: ص.

مع أنه يمكن أن يكون لرعايه تلك الشرائط لا سيما التسميه مدخلا فی منافع أجزاء الذبيحه و موافقتها للأبدان.

و علل الثانی بأنه مع عدم الذبح و النحر تتفرق الدماء التی فی العروق فی اللحم فتؤكل معه فيترتب عليه المفاسد المترتبه على شرب الدم فاعترض السائل بأنه على هذا يلزم حرمه السمک لأنه لا ذبح فيه و لا يخرج عنه الدم فأجاب عليه السلام بأنه ليس فيه دم كثير سائل ليحتاج إلى الذبح لإخراجه و الدم القليل الذی فيه كالدم المتخلف فی اللحم فيما له نفس سائله فكما لا يضر الدم المتخلف و لا يحرم أكله فكذا هذا الدم.

«۲»- الْعِلَلُ، وَ الْمَجَالِسُ، لِلصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَاقِرِ عليه السلام لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ

الْمَيْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ الْخَمْرَ(۱)

فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِکَ عَلَى عِبَادِهِ وَ أَحَلَّ لَهُمْ مَا سِوَى ذَلِکَ مِنْ رَغْبَهٍ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَ لَا زُهْدٍ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَ لَكِنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ وَ عَلِمَ (۲) مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَ مَا يُصْلِحُهَا(۳) فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَ أَبَاحَهُ وَ عَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ (۴)

ثُمَّ أَحَلَّهُ لِلْمُضْطَرِّ فِی الْوَقْتِ الَّذِی لَا يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ فَأَحَلَّهُ لَهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَهِ(۵)

لَا غَيْرِ ذَلِکَ ثُمَّ قَالَ عليه السلام أَمَّا الْمَيْتَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَنَلْ أَحَدٌ مِنْهَا إِلَّا ضَعُفَ بَدَنُهُ وَ أُوهِنَتْ قُوَّتُهُ وَ انْقَطَعَ نَسْلُهُ وَ لَا يَمُوتُ آكِلُ الْمَيْتَهِ إِلَّا فَجْأَهً

---

۱ – ۱. الفاظ الحديث من المجالس، و اما هی فی العلل فتختلف مع المجالس فی بعض المواضع منها هاهنا ففيه: محمّد بن عذافر عن بعض رجاله عن ابی جعفر عليه السلام قال: قلت له: لم حرم اللّه عزّ و جلّ الخمر و الميته و الدم و لحم الخنزير.

۲- ۲. فی المصدرين: فعلم.

۳- ۳. فی المصدرين و الاختصاص: و ما يصلحهم.

۴- ۴. فی العلل و الاختصاص: فنهاهم عنه و حرمه عليهم.

۵- ۵. فی العلل و الاختصاص: فأمره أن ينال منه بقدر البلغه.

وَ أَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُورِثُ آكِلَهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَ يُورِثُ الْكَلَبَ (۱) وَ قَسَاوَةَ الْقَلْبِ وَ قِلَّةَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ ثُمَّ لَا يُؤْمَنُ عَلَى حَمِيمِهِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى مَنْ صَحِبَهُ وَ أَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَسَخَ قَوْماً فِي صُوَرٍ شَتَّى مِثْلِ الْخِنْزِيرِ وَ الْقِرْدِ وَ الدُّبِّ ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْمُثْلَةِ(۲)

لِكَيْلَا يُنْتَفَعَ بِهَا وَ لَا يُسْتَخَفَّ بِعُقُوبَتِهَا وَ أَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا ثُمَّ قَالَ علیه السلام إِنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ وَ يُورِثُهُ الِارْتِعَاشَ وَ يَهْدِمُ مُرُوءَتَهُ وَ تَحْمِلُهُ عَلَى التَّجَسُّرِ(۳)

عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَ رُكُوبِ الزِّنَا حَتَّى لَا يُؤْمَنَ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثِبَ عَلَى حُرَمِهِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ وَ الْخَمْرُ لَا تَزِيدُ شَارِبَهَا إِلَّا كُلَّ شَرٍّ(۴).

العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى و إبراهيم بن هاشم جميعا عن ابن بزيع عن محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام: سواء(۵) أقول روى في العلل الخبر بالسند الأول و فيه عن بعض رجاله مكان عن أبيه: الإختصاص، عن محمد بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله (۶)

ص: ۱۶۴

۱- ۱. الكلب: العطش الشديد و داء يشبه الجنون يأخذ الكلاب فتعض الناس، و يعرض ذلك للإنسان الذي عضه ذلك الكلب.

۲- ۲. في نسخه من المجالس و في الاختصاص: عن أكل مثله.

۳- ۳. في المصدرين: على أن يجسر.

۴- ۴. علل الشرائع ۲: ۱۶۹ و ۱۷۰، المجالس: ۳۹۵(م ۹۵).

۵- ۵. علل الشرائع ۲: ۱۷۰.

۶- ۶. الاختصاص: ۱۰۳ فيه:« من رغبه فيما حرم عليهم و لا رهبه فيما أحل لهم» و فيه: « و أباحه لهم تفضلا منه عليهم لمصلحتهم» و فيه:« ثم أباحه للمضطر و احله له في الوقت» و فيه« فانها لا يدنو منها أحد و لا يأكل الاضعف بدنه و نحل جسمه و ذهبت قوته و انقطع نسله و لا يموت إلا فجأه» و فيه:« و اما الدم فانه يورث أكله الماء الأصفر و يبخر الفم و ينتن الريح و يسى ء الخلق و يورث الكلب و القسوه للقلب و قله الرأفه و الرحمه حتّى لا يؤمن أن يقتل و لده و والديه و لا يؤمن على حميمه و على من صحبه» و فيه:« في صوره شي ء شبه الخنزير و القرد و الدب و كان من الامساخ» و فيه: يذهب بقوته و يهدم مروءته.

العياشی، عن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابه عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله (۱) العلل، لمحمد بن علی بن إبراهیم عن أبیه عن جده إبراهیم بن هاشم عن محمد بن عیسی بن عبید عن عمر بن عثمان عن محمد بن علی عن بعض أصحابنا قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام و ذکر مثله (۲).

«۳»- الْعُیُونُ، وَ الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْبَرْمَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِیعٍ وَ رَوَی فِی الْعُیُونِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ وَ حَدَّثَنَا عَلِیُّ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السِّنَانِیُّ وَ عَلِیُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ وَ الْحُسَیْنُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ الْمُکَتِّبُ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ حَدَّثَنَا عَلِیُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ وَ عَلِیُّ بْنُ عِیسَی الْمُجَاوِرُ فِی مَسْجِدِ الْکُوفَهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَی الْبَرْقِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ حَرَّمَ الْخِنْزِیرَ لِأَنَّهُ مُشَوَّهٌ جَعَلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ عِظَهً لِلْخَلْقِ وَ عِبْرَهً وَ تَخْوِیفاً وَ دَلِیلًا عَلَی مَا مُسِخَ عَلَی خِلْقَتِهِ وَ لِأَنَّ غِذَاءَهُ أَقْذَرُ الْأَقْذَارِ مَعَ عِلَلٍ کَثِیرَهٍ وَ کَذَلِکَ حَرَّمَ الْقِرْدَ لِأَنَّهُ مُسِخَ مِثْلَ الْخِنْزِیرِ جَعَلَ عِظَهً وَ عِبْرَهً لِلْخَلْقِ دَلِیلًا عَلَی مَا مُسِخَ عَلَی خِلْقَتِهِ وَ صُورَتِهِ وَ جَعَلَ فِیهِ شِبْهاً مِنَ الْإِنْسَانِ لِیَدُلَّ عَلَی أَنَّهُ (۳)

مِنَ الْخَلْقِ الْمَغْضُوبِ عَلَیْهِمْ وَ کَتَبَ إِلَیْهِ أَیْضاً مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ حُرِّمَتِ الْمَیْتَهُ لِمَا فِیهَا مِنْ إِفْسَادِ الْأَبْدَانِ وَ الْآفَهِ وَ لِمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَجْعَلَ التَّسْمِیَهَ سَبَباً لِلتَّحْلِیلِ وَ فَرْقاً بَیْنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الدَّمَ کَتَحْرِیمِ الْمَیْتَهِ لِمَا فِیهِ مِنْ فَسَادِ الْأَبْدَانِ وَ لِأَنَّهُ یُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَ یُبْخِرُ الْفَمَ وَ یُنَتِّنُ الرِّیحَ وَ یُسِیءُ الْخُلُقَ وَ یُورِثُ الْقَسْوَهَ لِلْقَلْبِ

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ: ج ۱ ص ۲۹۱.

۲- ۲. العلل مخطوط لیست نسخته عندی.

۳- ۳. فی النسخه المخطوطه: دلیلا علی انه.

وَ قِلَّهَ الرَّأْفَهِ وَ الرَّحْمَهِ حَتَّى لَا يُؤْمَنَ أَنْ يَقْتُلَ وَلَدَهُ وَ وَالِدَهُ وَ صَاحِبَهُ وَ حَرَّمَ الطِّحَالَ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ وَ لِأَنَّ عِلَّتَهُ وَ عِلَّهَ الدَّمِ وَ الْمَيْتَهِ وَاحِدَهٌ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَاهَا فِي الْفَسَادِ(۱).

بيان: قوله و لما أراد الله أشار إلى العله الدينيه التى ذكرناها فى الخبر الأول.

«۴»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يُبِحْ أَكْلًا وَ لَا شُرْباً إِلَّا مَا فِيهِ مِنَ الْمَنْفَعَهِ وَ الصَّلَاحِ وَ لَمْ يُحَرِّمْ إِلَّا مَا فِيهِ الضَّرَرُ وَ التَّلَفُ وَ الْفَسَادُ فَكُلُّ نَافِعٍ مُقَوٍّ لِلْجِسْمِ فِيهِ قُوَّهٌ لِلْبَدَنِ فَحَلَالٌ وَ كُلُّ مُضِرٍّ يَذْهَبُ بِالْقُوَّهِ أَوْ قَاتِلٍ فَحَرَامٌ مِثْلُ السُّمُومِ وَ الْمَيْتَهِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَ مَا لَا قَانِصَهَ لَهُ مِنْهَا وَ مِثْلُ الْبَيْضِ إِذِ اسْتَوَى طَرَفَاهُ وَ السَّمَكِ الَّذِي لَا فُلُوسَ لَهُ فَحَرَامٌ كُلُّهُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَهِ وَ الْعِلَّهُ فِي تَحْرِيمِ الْجِرِّيِّ وَ مَا أُجْرِيَ مَجْرَاهُ مِنْ سَائِرِ الْمُسُوخِ الْبَرِّيَّهِ وَ الْبَحْرِيَّهِ مَا فِيهَا مِنَ الضَّرَرِ لِلْجِسْمِ لِأَنَّ اللَّهَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ مَثَّلَ عَلَى صُوَرِهَا مُسُوخاً فَأَرَادَ أَنْ لَا يُسْتَخَفَّ بِمِثْلِهِ وَ الْمَيْتَهُ تُورِثُ الْكَلَبَ وَ مَوْتَ الْفَجْأَهِ وَ الْأَكْلَهِ وَ الدَّمُ يُقْسِي الْقَلْبَ وَ يُورِثُ الدَّاءَ الدُّبَيْلَهَ وَ أَمَّا السُّمُومُ فَقَاتِلَهٌ وَ الْخَمْرُ تُورِثُ قَسَاوَهَ الْقَلْبِ وَ يُسَوِّدُ الْأَسْنَانَ وَ يُبْخِرُ الْفَمَ وَ يُبَعِّدُ مِنَ اللَّهِ وَ يُقَرِّبُ مِنْ سَخَطِهِ وَ هُوَ مِنْ شَرَابِ إِبْلِيسَ وَ قَالَ صلی الله علیه و آله شَارِبُ الْخَمْرِ مَلْعُونٌ شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَبَدَهِ أَوْثَانٍ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَعَ فِرْعَوْنَ وَ هَامَانَ (۲).

«۵»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ الرِّضَا علیه السلام فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلَلِ إِنَّا وَجَدْنَا كُلَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَفِيهِ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَ بَقَاؤُهُمْ وَ لَهُمْ إِلَيْهِ الْحَاجَهُ الَّتِي لَا يَسْتَغْنُونَ عَنْهَا وَ وَجَدْنَا الْمُحَرَّمَ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا حَاجَهَ لِلْعِبَادِ

۱- ۱. علل الشرائع ۲: ۱۷۰ و ۱۷۱.

۲- ۲. فقه الرضا:

إِلَيْهِ وَ وَجَدْنَاهُ مُفْسِداً دَاعِياً إِلَى الْفَنَاءِ وَ الْهَلَاكِ ثُمَّ رَأَيْنَاهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ بَعْضَ مَا حَرَّمَ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاحِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ نَظِيرَ مَا أَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ الْمُضْطَرُّ لِمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الصَّلَاحِ وَ الْعِصْمَةِ وَ دَفْعِ الْمَوْتِ فَكَيْفَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُحِلَّ مَا يُحِلُّ إِلَّا مَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ لِلْأَبْدَانِ وَ حَرَّمَ مَا حَرَّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ(۱).

أقول: تمام الخبر مع ما يؤيد ذلك من الأخبار أوردناها في باب علل الشرائع و الأحكام من كتاب العدل.

۱- ۱. علل الشرائع ۲: ۲۷۹.

باب ۳ ما يحل من الطيور و سائر الحيوان و ما لا يحل

«۱»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْمُكَارِی عَنْ سَلَمَهَ بَيَّاعِ الْجَوَارِی قَالَ: سَأَلَنِی رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنْ أَقُومَ لَهُ فِی بَيْدَرٍ وَ أَحْفَظَهُ فَكَانَ إِلَى جَانِبِی دَيْرٌ فَكُنْتُ أَقُومُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَتَوَضَّأُ وَ أُصَلِّی فَنَادَانِی الدَّيْرَانِیُّ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَا هَذِهِ الصَّلَاهُ الَّتِی تُصَلِّی فَمَا أَرَى أَحَداً يُصَلِّيهَا فَقُلْتُ أَخَذْنَاهَا عَنِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ وَ عَالِمٌ هُوَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ سَلْهُ عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ عَنِ الْبَيْضِ أَیُّ شَیْ ءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ وَ عَنِ السَّمَكِ أَیُّ شَیْ ءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ وَ عَنِ الطَّيْرِ أَیُّ شَیْ ءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ قَالَ فَحَجَجْتُ مِنْ سَنَتِی فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ

لَهُ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَنِی أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ قَالَ وَ مَا هِیَ قُلْتُ قَالَ لِی سَلْهُ عَنِ الْبَيْضِ أَیُّ شَیْ ءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ وَ عَنِ السَّمَكِ أَیُّ شَیْ ءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ وَ عَنِ الطَّيْرِ أَیُّ شَیْ ءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ فَقَالَ قُلْ لَهُ أَمَّا الْبَيْضُ كُلُّ مَا لَمْ تَعْرِفْ رَأْسَهُ مِن اسْتِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ أَمَّا السَّمَكُ فَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ أَمَّا الطَّيْرُ فَمَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَهٌ فَلَا تَأْكُلْهُ قَالَ فَرَجَعْتُ مِنْ مَكَّهَ فَخَرَجْتُ إِلَى الدَّيْرَانِیِّ مُتَعَمِّداً فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ فَقَالَ هَذَا وَ اللَّهِ نَبِیٌّ أَوْ وَصِیُّ نَبِیٍّ.

قال الصدوق رحمه الله يؤكل من طير الماء ما كانت له قانصه أو صيصيه و يؤكل من طير البر ما دف و لا يؤكل ما صف فإن كان الطير يصف و يدف و كان دفيفه أكثر من صفيفه أكل و إن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل (۱).

بيان: المعروف بين الأصحاب أن بيض الطيور تابع لها فی الحل أو الحرمه و مع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه و لا يؤكل ما اتفقا و يدل عليه أخبار كثيره

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۳۹ و ۱۴۰.

و سیأتی حکم السمک إن شاء الله.

و قال الجوهری القانصه واحده القوانص و هی للطیر بمنزله المصارین لغیرها و قال المصیر المعا و هو فعیل و الجمع المصران مثل رغیف و رغفان و المصارین جمع الجمع انتهی.

و یظهر من حدیث سماعه أنها بمنزله المعده للإنسان

حَیْثُ رُوِیَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: کُلْ مِنْ طَیْرِ الْبَرِّ مَا کَانَ لَهُ حَوْصَلَهٌ وَ مِنْ طَیْرِ الْمَاءِ مَا کَانَتْ لَهُ قَانِصَهٌ کَقَانِصَهِ الْحَمَامِ لَا کَمَعِدَهِ الْإِنْسَانِ.

و قال الشهید الثانی قدس سره و الصیصیه بکسر أوله بغیر همز الإصبع الزائده فی باطن رجل الطائر بمنزله الإبهام من بنی آدم لأنها شوکته و یقال للشوکه صیصیه أیضا انتهی.

ثم اعلم أن المعروف من مذهب الأصحاب أنه یحرم من الطیر ما کان صفیفه فی الطیران أکثر من دفیفه و لو تساویا أو کان الدفیف أکثر لم یحرم و المتساوی غیر مذکور فی الروایات و کأنه لندره وقوعه و صعوبه استعلامه لکن یدل علی الحل عموم الآیات و الروایات و المعروف من مذهبهم أیضا أن ما لیست له قانصه و لا حوصله و لا صیصیه فهو حرام و ما له إحداها فهو حلال و لا فرق فیه و فی الضابطه السابقه بین طیر البر و الماء.

و قال الشهید الثانی رحمه الله عند قول المحقق قدس الله روحه و ما له أحدها فهو حلال ما لم ینص علی تحریمه نبه بقوله ما لم ینص علی تحریمه علی أن هذه العلامات إنما تعتبر فی الطائر المجهول أما ما نص علی تحریمه فلا عبره فیه بوجود هذا و الظاهر

أن الأمر لا یختلف و لا یعرف طیر محرم له أحد هذه و محلل خال عنها لکن المصنف رحمه الله تبع فی ذلک مورد النص حیث قال الرضا علیه السلام و القانصه و الحوصله یمتحن بها من الطیر ما لا یعرف طیرانه و کل طیر مجهول.

ثم قال یقال دف الطائر فی طیرانه إذا حرک جناحیه کأنه یضرب بهما

دفه یعنی جنبه و صف إذا لم یتحرک کما تفعل الجوارح.

و قال الحوصله بتشدید اللام و تخفیفها ما یجمع فیها الحب مکان المعده لغیره.

«۲»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: تَنَزَّهُوا عَنْ أَكْلِ الطَّیْرِ الَّذِی لَیْسَتْ لَهُ قَانِصَهٌ وَ لَا صِیصِیَهٌ وَ لَا حَوْصَلَهٌ وَ اتَّقُوا كُلَّ ذِی نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّیْرِ(۱).

توضیح: المراد بذی الناب کل ما له ناب أو الناب الذی یفترس به قال فی المصباح الناب من الإنسان هو الذی یلی الرباعیات قال ابن سینا و لا یجمع فی حیوان ناب و قرن معا.

و قال الشهید الثانی رحمه الله المراد من ذی الناب الذی یعدو به علی الحیوان و یقوی به و هو شامل للضعیف منه و القوی فیدخل فیه الکلب و الأسد و النمر و الفهد و الدب و القرد و الفیل و الذئب و الثعلب و الضبع و ابن آوی لأنها عادیه بأنیابها و خالف فی الجمیع مالک فکره السباع کلها من غیر تحریم و وافقنا أبو حنیفه علی تحریم جمیع ذلک و فرق الشافعیه بین ضعیف الناب منها کالثعلب و الضبع و ابن آوی و قویها فحرم الثانی دون الأول انتهی.

و فی القاموس المخلب ظفر کل سبع من الماشی و الطائر أو هو لما یصید من الطیر و الظفر لما لا یصید انتهی.

و عد المحقق قدس نفسه من محرمات الطیر ما کان له مخلاب یقوی به علی الطیر کالبازی و الصقر و العقاب و الشاهین و الباشق أو ضعیفا کالنسر و الرخمه و البغاث و قال فی المسالک تحریم ما کان له مخلاب من الطیر عندنا موضع وفاق و مالک علی أصله فی حله.

«۳»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ

۱- ۱. الخصال ۲: ۶۱۵ و الحدیث من اجزاء حدیث اربعمائه.

عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ: أَنَّ الرِّضَا عليه السلام كَتَبَ إِلَيْهِ حَرَّمَ سِبَاعَ الطَّيْرِ وَ الْوُحُوشَ كُلَّهَا لِأَكْلِهَا مِنَ الْجِيَفِ وَ لُحُومِ النَّاسِ وَ الْعَذِرَهِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ دَلَائِلَ مَا أَحَلَّ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ وَ مَا حَرَّمَ كَمَا قَالَ أَبِي عليه السلام كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ وَ كُلُّ مَا كَانَ لَهُ قَانِصَهٌ مِنَ الطَّيْرِ فَحَلَالٌ وَ عِلَّهٌ أُخْرَى تُفَرِّقُ بَيْنَ مَا أُحِلَّ مِنَ الطَّيْرِ وَ مَا حُرِّمَ قَوْلُهُ كُلْ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ وَ حَرَّمَ الْأَرْنَبَ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَهِ السِّنَّوْرِ وَ لَهَا مَخَالِبُ كَمَخَالِبِ السِّنَّوْرِ وَ سِبَاعِ الْوُحُوشِ فَجَرَتْ مَجْرَاهَا فِي قَذَرِهَا فِي نَفْسِهَا وَ مَا يَكُونُ مِنْهَا مِنَ الدَّمِ كَمَا يَكُونُ مِنَ النِّسَاءِ لِأَنَّهَا مَسْخٌ (۱).

العيون، بالأسانيد المتقدمه فى الباب السابق عن ابن سنان: مثله (۲).

توضيح: فجعل الله المفعول الثانی لجعل قوله کل ذی ناب إلخ أی لما کانت العله فی حرمتها افتراسها الحیوانات و أکلها اللحوم جعل الفرق بینها و بین غیرها ما یدل علیه من الناب و المخلب و کذا القانصه دلیل علی أکلها الحبوب دون اللحوم فإن ما یأکل اللحم فله معده کمعده الإنسان و قوله علیه السلام و عله أخری یمکن أن یکون بیانا لقاعده أخری ذکرها استطرادا فیکون المراد بالعله القاعده توسعا أو یکون الصفیف أیضا من علامات الجلاده و السبعیه کما هو الظاهر و یحتمل أن یکون و عله أخری کلام ابن سنان لکنه بعید و قوله علیه السلام و ما یکون منها کأنه معطوف علی أنها فیکون عله أخری للتحریم و یحتمل أن یکون الموصول مبتدأ و قوله لأنها مسخ خبر فیستفاد منها عله للتحریم أیضا.

«۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّهِ أَ تُؤْكَلُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا

۱- ۱. علل الشرائع: ۱۶۷ و ۱۶۸ فيه: و سباع الوحش.

۲- ۲. عيون الأخبار: ج ۲ ص ۹۳.

لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْمَلُونَ عَلَيْهَا فَكَرِهَ أَنْ يُفْنُوهَا(۱).

كتاب المسائل، بإسناده: مثله (۲).

بيان: المعروف بين الأصحاب حتى كاد أن يكون إجماعا حل لحوم الخيل و البغال و الحمير الأهليه و ذهب أبو الصلاح إلى تحريم البغال و الأشهر أقوى لعموم الآيات و خصوص الأخبار و اختلف فى أشدها كراهه بعد اتفاقهم على كراهه الجميع فقيل البغال و قال الحمير و كان الأقرب الأخير.

«۵»- الْعِلَلُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْخُدْرِيِ (۳): أَنَّهُ سُئِلَ مَا قَوْلُكَ فِی هَذَا السَّمَكِ الَّذِی يَزْعُمُ إِخْوَانُنَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَهِ أَنَّهُ حَرَامٌ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ الْكُوفَهُ جُمْجُمَهُ الْعَرَبِ وَ رُمْحُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ كَنْزُ الْإِيمَانِ فَخُذْ عَنْهُمْ أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَكَثَ (۴) بِمَكَّهَ يَوْماً وَ لَيْلَهً بِذِی طُوًی ثُمَّ خَرَجَ وَ خَرَجْتُ مَعَهُ فَمَرَرْنَا بِرِفْقَهٍ جُلُوسٍ يَتَغَدَّوْنَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْغَدَاءَ فَقَالَ لَهُمْ أَفْرِجُوا لِنَبِيِّكُمْ فَجَلَسَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَ جَلَسْتُ وَ تَنَاوَلَ رَغِيفاً فَصَدَعَ نِصْفَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أُدْمِهِمْ فَقَالَ مَا أُدْمُكُمْ فَقَالُوا الْجِرِّيثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَمَى بِالْكِسْرَهِ مِنْ يَدِهِ وَ قَامَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَ تَخَلَّفْتُ بَعْدَهُ لِأَنْظُرَ مَا رَأَى النَّاسُ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَقَالَتْ طَائِفَهٌ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْجِرِّيثَ وَ قَالَتْ طَائِفَهٌ لَمْ يُحَرِّمْهُ وَ لَكِنْ عَافَهُ وَ لَوْ كَانَ حَرَّمَهُ لَنَهَانَا عَنْ أَكْلِهِ قَالَ فَحَفِظْتُ مَقَالَهَ الْقَوْمِ وَ تَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله

ص: ۱۷۲

۱- ۱. قرب الإسناد: ۱۱۷.

۲- ۲. بحار الأنوار ۱۰:

۳- ۳. رواه الكلينى فى فروع الكافى ۶: ۲۴۳ عن الحسين بن محمّد. و فيه: على بن الحسن العبدى عن ابى هارون عن ابى سعيد الخدرىّ.

۴- ۴. فى المصدر:« انه مكث» و فى الكافى: اخبرك ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله مكث بمكّه يوما و ليله يطوى.

حَتَّی لَحِقْتُهُ ثُمَّ غَشِیَنَا رِفْقَهٌ أُخْرَی یَتَغَدَّوْنَ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ الْغَدَاءَ فَقَالَ نَعَمْ (۱)

أَفْرِجُوا لِنَبِیِّکُمْ فَجَلَسَ بَیْنَ رَجُلَیْنِ وَ جَلَسْتُ مَعَهُ فَلَمَّا تَنَاوَلَ کِسْرَهَ الْقَوْمِ نَظَرَ إِلَی أُدْمِهِمْ فَقَالَ مَا أُدْمُکُمْ هَذَا قَالُوا ضَبٌّ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَمَی بِالْکِسْرَهِ وَ قَامَ قَالَ أَبُو سَعِیدٍ فَتَخَلَّفْتُ بَعْدَهُ فَإِذَا بِالنَّاسِ (۲)

فِرْقَتَانِ قَالَ فِرْقَهٌ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الضَّبَّ فَمَنْ هُنَاکَ لَمْ یَأْکُلْهُ وَ قَالَتْ فِرْقَهٌ أُخْرَی إِنَّمَا عَافَهُ وَ لَوْ حَرَّمَهُ لَنَهَانَا عَنْهُ قَالَ ثُمَّ تَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَتَّی لَحِقْتُهُ فَمَرَرْنَا بِأَصْلِ الصَّفَا وَ فِیهَا قُدُورٌ تَغْلِی فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَوْ تَکَرَّمْتَ عَلَیْنَا حَتَّی تُدْرِکَ قُدُورُنَا قَالَ وَ مَا فِی قُدُورِکُمْ قَالُوا حُمُرٌ لَنَا کُنَّا نَرْکَبُهَا فَقَامَتْ فَذَبَحْنَاهَا فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنَ الْقُدُورِ فَأَکْفَأَهَا بِرِجْلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ جَوَاداً وَ تَخَلَّفْتُ بَعْدَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَحْمَ الْحُمُرِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ کَلَّا إِنَّمَا أَفْرَغَ قُدُورَکُمْ حَتَّی لَا تَعُودُوهُ فَتَذْبَحُوا دَوَابَّکُمْ قَالَ أَبُو سَعِیدٍ فَتَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا بَا سَعِیدٍ ادْعُ بِلَالًا فَلَمَّا جَاءَهُ بِلَالٌ (۳) قَالَ یَا بِلَالُ اصْعَدْ أَبَا قُبَیْسٍ فَنَادِ عَلَیْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَرَّمَ الْجِرِّیَّ وَ الضَّبَّ وَ الْحُمُرَ الْأَهْلِیَّهَ أَلَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَأْکُلُوا مِنَ السَّمَکِ إِلَّا مَا کَانَ لَهُ قِشْرٌ وَ مَعَ الْقِشْرِ فُلُوسٌ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مَسَخَ سَبْعَمِائَهِ أُمَّهٍ عَصَوُا الْأَوْصِیَاءَ بَعْدَ الرُّسُلِ فَأَخَذَ أَرْبَعَمِائَهِ أُمَّهٍ مِنْهُمْ بَرّاً وَ ثَلَاثُمِائَهٍ مِنْهُمْ بَحْراً ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ فَجَعَلْناهُمْ أَحادِیثَ وَ مَزَّقْناهُمْ کُلَّ مُمَزَّقٍ (۴).

توضیح: جمجمه العرب أی محل جماجم العرب و أشرافها و التشبیه بالرمح لأنها بها یدفع الله البلایا عن العرب فی القاموس الجمجمه بالضم القحف و الجماجم السادات و القبائل التی تنسب إلیها البطون و فی النهایه یقال للسادات جماجم و منه

۱- ۱. فی الکافی: فقال لهم: نعم افرجوا.

۲- ۲. فی الکافی: فاذا الناس.

۳- ۳. فی المصدر: فلما جئته ببلال.

۴- ۴. علل الشرائع ۲: ۱۴۶ و ۱۴۷، و الآیه فی سبا: ۱۹.

حدیث عمر ائت الکوفه فإن بها جمجمه العرب أی ساداتها لأن الجمجمه الرأس و هو أشرف الأعضاء و قیل جماجم العرب التی تجمع البطون فتنسب إلیها و قال فیه السلطان ظل الله و رمحه استوعب بهاتین الکلمتین نوعی ما علی الوالی للرعیه أحدهما الانتصار من الظالم و الإعانه و الآخر إرهاب العدو لیرتدع عن قصد الرعیه و أذاهم و یأمنوا بمکانه من الشر و العرب تجعل الرمح کنایه عن الدفع و المنع و فی القاموس ذو طوی مثلثه الطاء و ینون موضع قرب مکه و فی النهایه بضم الطاء و فتح الواو المخففه موضع عند باب مکه یستحب لمن دخل مکه أن یغتسل به انتهی (۱).

و فی الکافی یطوی بصیغه المضارع من طوی من الجوع یطوی طوی فهو طاو أی خالی البطن جائع لم یأکل.

الغداء بالنصب أی احضر و تغد معنا و فی المصباح الإدام ما یؤتدم به مائعا کان أو جامدا و جمعه أدم مثل کتاب و کتب یسکن للتخفیف فیعامل معامله المفرد و یجمع علی آدام مثل قفل و أقفال و الجریث کسکیت سمک لا فلس له.

و فی القاموس عاف الطعام أو الشراب و قد یقال فی غیرهما یعافه و یعیفه کرهه فلم یشربه و فی الکافی و تبعت رسول الله صلی الله علیه و آله جوادا.

قال فی النهایه فیه فی حدیث سلیم بن صرد فسرت إلیه جوادا أی سریعا کالفرس الجواد و یجوز أن یرید سیرا جوادا کما یقال سرنا عقبه جوادا أی بعیده(۲).

ثم غشینا بالکسر بصیغه المتکلم من غشیه أی جاءه.

قوله لو تکرمت علینا فی الکافی لو عرجت علینا فی النهایه فیه لم أعرج علیه أی لم أقم و لم أحتبس (۳) حتی تدرک قدورنا برفع القدور من قولهم

۱- ۱. النهایه ۳: ۵۴.

۲- ۲. النهایه ۱: ۲۱۶.

۳- ۳. النهایه ۳: ۸۹.

أدرک الشـی ء أی بلغ وقته کقولهم إدراک الثمرات أو بالنصب أی تلحقها و تأکلها و علی التقدیرین المراد بالقدور و ما فیها و یقال قامت الدابه أی وقفت حتی لا تعودوه من باب التفعیل من العاده و فی الکافی کیلا تعودوا(۱) من العود قوله فبعث فی أکثر نسخ الکافی فبعث رسول الله صلی الله علیه و آله إلی فلما جئته قال یا با سعید و کأن المراد بالقشر الجلد الصلب (۲) فَجَعَلْناهُمْ أَحادِیثَ الآیه فی قصه قوم سبأ أی جعلناهم بحیث یتعجب الناس بهم تعجبا و ضرب مثل فیقولون تفرقوا أیدی سبأ وَ مَزَّقْناهُمْ کُلَّ مُمَزَّقٍ أی فرقناهم

غایه التفریق حتی لحق غسان منهم بالشام و أنمار بیثرب و جذام بتهامه و الأزد بعمان و لعل تحریم الحمر محمول علی الکراهیه الشدیده أو علی النسخ بأن کانت محرمه ثم نسخ.

«۶»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَخْبِرْنِی لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مَسَخَ قَوْماً فِی صُوَرٍ شَتَّی مِثْلِ الْخِنْزِیرِ وَ الْقِرْدِ وَ الدُّبِّ ثُمَّ نَهَی عَنْ أَکْلِ الْمَثُلَهِ لِکَیْلَا یُنْتَفَعَ بِهَا وَ لَا یُسْتَخَفَّ بِعُقُوبَتِهِ (۳).

«۷»- الْعِلَلُ، وَ الْعُیُونُ، بِالْأَسَانِیدِ الْمُتَقَدِّمَهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِیمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ: أَنَّهُ کَتَبَ الرِّضَا علیه السلام إِلَیْهِ أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ الْإِبِلَ لِکَثْرَتِهَا وَ إِمْکَانِ وُجُودِهَا وَ تَحْلِیلِ بَقَرِ الْوَحْشِ وَ غَیْرِهَا مِنْ أَصْنَافِ مَا یُؤْکَلُ مِنَ الْوَحْشِ الْمُحَلَّلَهِ لِأَنَّ غِذَاءَهَا غَیْرُ مَکْرُوهٍ وَ لَا مُحَرَّمٍ وَ لَا هِیَ مُضِرَّهٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَ لَا مُضِرَّهٌ بِالْإِنْسِ وَ لَا فِی خَلْقِهَا تَشْوِیهٌ (۴).

۱- ۱. فی الکافی: حتی لا تعودوا.

۲- ۲. و لعله الذی یقال له بالفارسیه، پولک و فلس.

۳- ۳. علل الشرائع ۲: ۱۷۰.

۴- ۴. علل الشرائع ۲: ۲۴۸.

«۸»- الْخِصَالُ، عَنْ سِتَّةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ (۱)

مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِی مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: كُلُّ ذِی نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ ذِی مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ (۲).

«۹»- الْعُيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا علیه السلام لِلْمَأْمُونِ يَحْرُمُ كُلُّ ذِی نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ ذِی مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ(۳).

«۱۰»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ أَنَّ ابْنَ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةً لِلنَّاسِ وَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْقُرْآنِ (۴).

بيان: لعل الحصر إضافی أو المعنى ما حرم الله فی القرآن أعم من أن يكون فی ظهر القرآن و نفهمه أو فی بطنه و بينه الحجج عليهم السلام لنا.

«۱۱»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْنُوهَا وَ لَيْسَتِ الْحَمِيرُ بِحَرَامٍ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ لا(۵) أَجِدُ فِی ما أُوحِيَ إِلَيَ

۱- ۱. هم أحمد بن محمّد بن الهيثم العجلیّ و أحمد بن الحسن و محمّد بن أحمد السنائی و الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب و عبد اللّه بن محمّد الصائغ و علیّ بن عبد اللّه الوراق عن ابی العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان.

۲- ۲. الخصال ۲: ۶۰۳ و ۶۰۹.

۳- ۳. عيون أخبار الرضا ج ۲ ص ۱۶۲.

۴- ۴. علل الشرائع ۲: ۱۴۹ و ۲۵۰.

۵- ۵. الأنعام: ۱۴۵.

مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلَی آخِرِ الْآیَهِ(۱).

المقنع، مرسلا: مثله (۲).

«۱۲»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ اللَّیْثِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ أَبِی علیه السلام عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِیَّهِ قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ أَکْلِهَا لِأَنَّهَا کَانَتْ حَمُولَهَ النَّاسِ (۳) یَوْمَئِذٍ وَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی الْقُرْآنِ (۴).

«۱۳»- الْعُیُونُ، وَ الْعِلَلُ، بِالْأَسَانِیدِ الْمُتَقَدِّمَهِ(۵)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِیمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ قَالَ: کَتَبَ إِلَیْهِ الرِّضَا علیه السلام کَرِهَ أَکْلُ لُحُومِ الْبِغَالِ وَ الْحُمُرِ الْأَهْلِیَّهِ لِحَاجَهِ النَّاسِ إِلَی ظُهُورِهَا وَ اسْتِعْمَالِهَا وَ الْخَوْفِ مِنْ إِفْنَائِهَا لِقِلَّتِهَا لَا لِقَذَرِ خِلْقَتِهَا وَ لَا قَذَرِ غِذَائِهَا(۶).

«۱۴»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَأْکُلْ جِرِّیثاً وَ لَا مَارْمَاهِیجاً وَ لَا طَافِیاً وَ لَا إِرْبِیَانَ وَ لَا طِحَالًا لِأَنَّهُ بَیْتُ الدَّمِ وَ مُضْغَهُ الشَّیْطَانِ (۷).

بیان: الجِرِّیث کسکیت سمک و قیل هو الجِرِّیُّ کذمی و هما و المارماهی أسماء لنوع واحد من السمک غیر ذی فلس قال الدمیری و الجریث بکسر الجیم و الراء المهمله و بالثاء المثلثه هو هذا السمک الذی یشبه الثعبان و جمعه جراری و یقال له أیضا الجری بالکسر و التشدید و هو نوع من السمک یشبه الحیه و یسمی بالفارسیه مارماهی انتهی و ظاهر الخبر مغایره الجریث للمارماهیج و هو معرب

۱- ۱. علل الشرائع ۲: ۲۵۰.

۲- ۲. المقنع.

۳- ۳. فی المصدر:« للناس» و زاد فی نسخه فی آخر الحدیث: و الا فلا.

۴- ۴. علل الشرائع ۲: ۲۵۰.

۵- ۵. فی الخبر الثالث.

۶- ۶. علل الشرائع ۲: ۲۵۰ فیه:« و الخوف من فنائها» عیون الأخبار:

۷- ۷. علل الشرائع ۲: ۲۴۹.

المارماهی و یمکن أن یکون العطف للتفسیر و ظاهر بعض الأصحاب أیضا المغایره و الطافی الذی یموت فی الماء و یعلو فوقه و الإِرْبیان بالکسر سمک کالدُّود ذکره الفیروزآبادی.

و أقول المشهور حله و له فلس و یأکله أهل البحرین و یذکرون له خواصا کثیره قال الدمیری روبیان هو سمک صغار جدا أحمر و ذکر له خواصا.

و قال العلامه رحمه الله فی التحریر یجوز أکل الإربیان بکسر الألف و هو أبیض کالدود و کالجراد انتهی.

و لعل الخبر محمول علی الکراهه و المضغه بالضم القطعه من اللحم قدر ما یمضغ و إنما نسب إلی الشیطان لأن إبراهیم علیه السلام أعطاه إبلیس کما سیأتی إن شاء الله.

«۱۵»- الْعُیُونُ، وَ الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَصْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ آبَائِهِ: فِی حَدِیثِ أَسْئِلَهِ الشَّامِیِّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ قَدْ نَهَی عَنْ أَکْلِ الصُّرَدِ وَ الْخُطَّافِ (۱).

«۱۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: وَ سُئِلَ عَنْ لَحْمِ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحُمُرِ فَقَالَ حَلَالٌ وَ لَکِنْ تَعَافُونَهَا(۲).

«۱۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْبُخْتِ وَ أَلْبَانِهِنَّ فَکَتَبَ لَا بَأْسَ (۳).

بیان: فی القاموس البخت بالضم الإبل الخراسانیه کالبختیه و الجمع بخاتی و بخاتی و بخات انتهی و ربما یفهم من نفی البأس الکراهه و فیه نظر نعم نفیه لا ینافی الکراهه فی عرف الأخبار إن کان عموم النکره فی سیاق النفی یقتضی الکراهه

۱- ۱. علل الشرائع ۲: ۲۸۱. عیون الأخبار ج ۱ ص ۲۴۳.

۲- ۲. المحاسن: ۴۷۳.

۳- ۳. المحاسن: ۴۷۳.

أيضا لأنها بأس.

و قال فی الدروس قال ابن إدریس و الفاضل بکراهه الحمار الوحشی و الحلی بکراهه الإبل و الجوامیس و الذی فی مکاتبه أبی الحسن علیه السلام فی لحم حمر الوحش ترکه أفضل و روی فی لحم الجاموس لا بأس به انتهی.

و أقول الذی وجدته فی الکافی لأبی الصلاح رحمه الله یکره أکل الجوامیس و البخت و حمر الوحش و الأهلیه انتهی.

فنسبه الشهید قدس سره إلیه القول بکراهه مطلق الإبل سهو و کیف یقول بذلک مع أن مدار النبی صلی الله علیه و آله و الأئمه علیهم السلام کان علی أکل لحومها و التضحیه بها لکن الغالب فی تلک البلاد الإبل العربیه لا الخراسانیه و القول بکراهه لحم البخاتی له وجه.

لَمَّا رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ بِسَنَدٍ فِیهِ ضَعْفٌ عَنِ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: لَا آکُلُ لُحُومَ الْبَخَاتِیِّ وَ لَا آمُرُ أَحَداً بِأَکْلِهَا.

«۱۸»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: یُؤْکَلُ مِنَ الطَّیْرِ مَا یَدِفُّ بِجَنَاحَیْهِ وَ لَا یُؤْکَلُ مَا یَصُفُّ وَ إِنْ کَانَ الطَّیْرُ یَدِفُّ وَ یَصُفُّ وَ کَانَ دَفِیفُهُ أَکْثَرَ مِنْ صَفِیفِهِ أُکِلَ وَ إِنْ کَانَ صَفِیفُهُ أَکْثَرَ مِنْ دَفِیفِهِ لَمْ یُؤْکَلْ (۱).

«۱۹»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ زَرَعَ حِنْطَةً فِی أَرْضٍ فَلَمْ یَزْکُ فِی زَرْعِهِ أَوْ خَرَجَ زَرْعُهُ کَثِیرَ الشَّعِیرِ فَبِظُلْمٍ عَمَلِهِ فِی مِلْکِ رَقَبَهِ الْأَرْضِ أَوْ بِظُلْمِ مُزَارِعِهِ وَ أَکَرَتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِینَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَیْهِمْ طَیِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ یَعْنِی لُحُومَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ قَالَ إِنَّ إِسْرَائِیلَ کَانَ إِذَا أَکَلَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ هَیَّجَ عَلَیْهِ وَجَعَ الْخَاصِرَهِ فَحَرَّمَ عَلَی نَفْسِهِ لَحْمَ الْإِبِلِ وَ ذَلِکَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاهُ فَلَمَّا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاهُ لَمْ یُحَرِّمْهُ وَ لَمْ یَأْکُلْهُ (۲).

بیان: الاستشهاد بالآیه من جهه أن بنی إسرائیل لما علموا بالمعاصی حرم الله

۱- ۱. فقه الرضا:

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۸۴.

علیهم بعض ما أحل لهم و لما لم یکن فی هـذه الأمه نسخ لم یحرم علیهم و لکن حرمهم الطیبات و سلب عنهم البرکات و علی القول بـأن الله لم یحرم علیهم و لکن حرموا علی أنفسـهم فـالمعنی أن الله سـلب عنهم التوفیق حتی حرموها علی أنفسـهم فحرموا بذلک من الطیبات فالاستشهاد بالآیه أظهر و لم یأکله أی موسی علیه السلام بقرینه المقام أو إسرائیل.

«۲۰»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ: أَنَّ عَلِیّاً سُئِلَ عَنْ أَکْلِ لَحْمِ الْفِیلِ وَ الدُّبِّ وَ الْقِرْدِ فَقَالَ لَیْسَ هَذَا مِنْ بَهِیمَهِ الْأَنْعَامِ الَّتِی تُؤْکَلُ (۱).

«۲۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عَنِ الْجَامُوسِ وَ أَعْلَمْتُهُ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ یَقُولُونَ إِنَّهُ مَسْخٌ فَقَالَ أَ وَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَیْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَیْنِ وَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام بَعْدَ مَقْدَمِی مِنْ خُرَاسَانَ أَسْأَلُهُ عَمَّا حَدَّثَنِی بِهِ أَیُّوبُ فِی الْجَامُوسِ فَکَتَبَ هُوَ مَا قَالَ لَکَ (۲).

بیان: ظاهره أن الاثنین من البقر الجاموس و النوع المأنوس و هذا التفسیر لم أره فی کلام المفسرین و یحتمل أن یکون المراد أن الله أحـل البقر الأهلی و الوحشـی أو الـذکر و الأنثی من الأهلی و الجـاموس صـنف من الأهلی کما صـرح به الـدمیری و غیره فإطلاق الآیه یشمله و قوله و کتبت کلام الراوی عن أیوب و من أسقط السند أسقطه.

«۲۲»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ سِبَاعِ الطَّیْرِ وَ الْوَحْشِ حَتَّی ذَکَرْنَا الْقَنَافِذَ وَ الْوَطْوَاطَ وَ الْحَمِیرَ وَ الْبِغَالَ وَ الْخَیْلَ فَقَالَ لَیْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ وَ قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ أَکْلِ لُحُومِ الْحَمِیرِ وَ إِنَّمَا نَهَاهُمْ مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهِمْ أَنْ یُفْنُوهُ وَ لَیْسَ الْحَمِیرُ بِحَرَامٍ وَ قَالَ اقْرَأْ هَذِهِ الْآیَهَ قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَیْتَهً أَوْ

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۹۰.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۸۰.

دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ (۱).

بیان: روی فی المقنع مرسلا: مثله (۲) و روی الشیخ فی التهذیب بسند صحیح عن حریز عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام: مثله (۳).

و فی القاموس الوطواط ضرب من خطاطیف الجبال و الخفاش.

و قال الدمیری الوطواط الخفاش (۴) و قال فی التهذیب بعد إیراد هذه الروایه قوله علیه السلام لیس الحرام إلی آخره المعنی فیه أنه لیس الحرام المخصوص المغلظ الشدید الحظر إلا ما ذکره الله تعالی فی القرآن و إن کان فیما عداه أیضا محرمات کثیره إلا أنه دونه فی التغلیظ انتهی (۵).

و ربما یحمل علی أن الجواب مخصوص بالخیل و البغال و الحمیر و قد یحمل ما ورد فی السباع علی قبولها للتذکیه و جواز استعمال جلودها فی غیر الصلاه بخلاف ما هو محرم فی القرآن کالخنزیر و لا یخفی ما فی الجمیع من البعد و لعل الحمل علی التقیه أظهر.

«۲۳»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: حُرِّمَ عَلَی بَنِی إِسْرَائِیلَ کُلُّ ذِی ظُفُرٍ وَ الشُّحُومُ إِلَّا ما حَمَلَتْ ظُهُورُهُما أَوِ الْحَوایا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ (۶).

«۲۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِیرِ قَالَ نَکْرَهُهَا فَقُلْتُ أَ لَیْسَ لَحْمُهَا حَلَالًا قَالَ فَقَالَ أَ لَیْسَ قَدْ بَیَّنَ اللَّهُ لَکُمْ وَ الْأَنْعامَ خَلَقَها لَکُمْ فِیها دِفْ ءٌ وَ مَنافِعُ وَ مِنْها تَأْکُلُونَ وَ قَالَ وَ الْخَیْلَ وَ الْبِغالَ وَ الْحَمِیرَ لِتَرْکَبُوها وَ زِینَهً فَجَعَلَ لِلْأَکْلِ الْأَنْعَامَ الَّتِی قَصَّ اللَّهُ فِی الْکِتَابِ وَ جَعَلَ

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ: ج ۱ ص ۳۸۲.

۲- ۲. المقنع:

۳- ۳. تهذیب الأحکام:

۴- ۴. حیاه الحیوان ۲: ۲۹۰.

۵- ۵. تهذیب الأحکام:

۶- ۶. تفسیر العیّاشیّ: ج ۱ ص ۳۸۳.

لِلرُّكُوبِ الْخَيْلَ وَ الْبِغَالَ وَ الْحَمِيرَ وَ لَيْسَ لُحُومُهَا بِحَرَامٍ وَ لَكِنَّ النَّاسَ عَافُوهَا(۱).

«۲۵»- الْمَكَارِمُ، قَالَ زُرَارَةُ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ كُلْ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ قَالَ قُلْتُ الْبَيْضُ فِي الْآجَامِ قَالَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَلَا تَأْكُلْ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ قُلْتُ فَطَيْرُ الْمَاءِ قَالَ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْ وَ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْ (۲).

«۲۶»- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: إِنْ كَانَ الطَّيْرُ يَصُفُّ وَ يَدِفُّ وَ كَانَ دَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَفِيفِهِ أُكِلَ وَ إِنْ كَانَ صَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَفِيفِهِ لَمْ يُؤْكَلْ وَ يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِيصِيَةٌ وَ لَا يُؤْكَلُ مَا لَيْسَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَ لَا صِيصِيَةٌ(۳).

«۲۷»- الْهِدَايَةُ: كُلْ مِنَ الطَّيْرِ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ فَإِنْ كَانَ الطَّيْرُ يَصُفُّ وَ يَدُفُّ وَ كَانَ دَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَفِيفِهِ أُكِلَ وَ إِنْ كَانَ صَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَفِيفِهِ لَمْ يُؤْكَلْ وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ فَحَرَامٌ وَ يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً(۴).

بيان: أو ميتا أي مذبوحا.

«۲۸»- الْمُقْنِعُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ حَرَامٌ (۵).

«۲۹»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: أَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ يَذْهَبُ بِالْقَرَمِ (۶).

«۳۰»- وَ فِي حَدِيثٍ مَرْوِيٍّ قَالَ: مِنْ تَمَامِ حُبِّ الْإِسْلَامِ حُبُّ لَحْمِ الْجَزُورِ(۷).

بيان: قال في القاموس الجزور البعير أو خاص بالناقه المجزوره و ما يذبح من الشاه و قال الجوهري الجزور من الإبل يقع على الذكر و الأنثى و هي تؤنث

۱- ۱. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۵۵.

۲- ۲. مكارم الأخلاق: ۸۴.

۳- ۳. مكارم الأخلاق: ۸۴.

۴- ۴. الهدايه:

۵- ۵. المقنع:

۶- ۶. المحاسن: ۴۷۴.

۷- ۷. المحاسن: ۴۷۴.

و الجمر الجزر و قال الدميری بعد ذکر هذا و قال ابن سیده الجزور الناقه التی تجزر و فی کتاب العین الجزر من الضأن و المعز خاصه مأخوذه من الجزر و هو القطع (۱) و فی المصباح المنیر الجزور من الإبل خاصه یقع علی الذکر و الأنثی قال ابن الأنباری و زاد الصغانی و الجزور الناقه التی تنحر و جزرت الجزور و غیرها من باب قتل نحرتها و الفاعل جزار انتهی و المراد هنا مطلق البعیر أو الناقه و فی الصحاح القرم بالتحریک شده شهوه اللحم.

«۳۱»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّهُ کَرِهَ أَکْلَ لَحْمِ الْغُرَابِ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ (۲).

توضیح: لعل المراد بفسقه أکله الجیف و الخبائث قال فی النهایه فیه خمس فواسق یقتلن فی الحل و الحرام أصل الفسوق الخروج عن الاستقامه و الجور و به سمی العاصی فاسقا و إنما سمیت هذه الحیوانات فواسق علی الاستعاره لخبثهن و قیل لخروجهن من الحرمه فی الحل و الحرم أی لا حرمه لهن بحال و منه حدیث عائشه و سألت عن أکل الغراب فقالت و من یأکله بعد قوله فاسق و قال الخطابی أراد بتفسیقها تحریم أکلها(۳).

«۳۲»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَی عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ وَ الْأَسْوَدِ أَ یَحِلُّ أَکْلُهُمَا فَقَالَ لَا یَحِلُّ أَکْلُ شَیْ ءٍ مِنَ الْغِرْبَانِ زَاغٍ وَ لَا غَیْرِهِ (۴).

تبیین: اعلم أنه اختلف الأصحاب فی حل الغراب بأنواعه بسبب اختلاف الروایات فیه فذهب الشیخ فی الخلاف إلی تحریم الجمیع محتجا بالأخبار و إجماع

ص: ۱۸۳

۱- ۱. حیاه الحیوان ۱: ۱۴۰.

۲- ۲. علل الشرائع ۲: ۱۷۱ طبعه قم.

۳- ۳. النهایه ۳: ۲۲۵ و ۲۲۶.

۴- ۴. بحار الأنوار ۱۰:

الفرقه و تبعه جماعه منهم العلامه فی المختلف و ولده و کرهه مطلقا الشیخ فی النهایه و کتابی الحدیث (۱) و القاضی و المحقق فی النافع و فصل آخرون منهم الشیخ فی المبسوط علی الظاهر منه و ابن إدریس و العلامه فی أحد قولیه فحرموا الأسود الکبیر و الأبقع و أحلوا الزاغ و الغداف و هو الأغبر الرمادی. و احتج المحللون

بِروَایَهِ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَکْلَ الْغُرَابِ لَیْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ وَ لَکِنَّ الْأَنْفُسَ تَتَنَزَّهُ عَنْ کَثِیرٍ مِنْ ذَلِکَ تَقَذُّراً.

و حجه المحرمین مطلقا صحیحه علی بن جعفر المتقدمه و أولها الشیخ رحمه الله بأن المراد أنه لا یحل حلالا طلقا و إنما یحل مع ضرب من الکراهه و حاول بذلک الجمع بین الخبرین و ربما تحمل روایه زراره علی نفی التحریم المستند إلی کتاب الله فلا ینافی تحریمه بالسنه. و أما المفصلون فلیس لهم علی هذا(۲) روایه بخصوصها و إن کان فی المبسوط قد ادعی ذلک و لیس فیه جمع بین الروایات للتصریح بالتعمیم فی الجانبین و ربما احتج له بأن الأولین من الخبائث لأنهما یأکلان الجیف و الأخیرین من الطیبات لأنهما یأکلان الحب و بهذا احتج من فصل من العامه و ابن إدریس استدل علی تحریم الأولین بأنهما من سباع الطیر بخلاف الأخیرین لعدم الدلیل علی تحریمهما فإن الأخبار لیست علی هذا الوجه حجه عنده و بالجمله الحل مطلقا و إن کان أقوی لموافقته لعموم الآیات و الأخبار کما عرفت و الأخبار المخصوصه متعارضه و أصل الحل قوی لکن الاحتیاط فی الاجتناب عن الجمیع و یقوی ذلک شمول کل ذی مخلب من الطیر لأکثرها بل لجمیعها و احتمال التقیه فی أخبار الحل أیضا و إن کان بینهم أیضا خلاف فی ذلک لکن الحل بینهم أشهر قال الشیخ فی الخلاف الغراب کله حرام علی الظاهر فی الروایات و قد روی فی بعضها رخص و هو الزاغ و هو غراب الزرع و الغداف و هو أصغر منه أغبر اللون کالرماد و قال الشافعی

۱- ۱. أی التهذیب و الاستبصار.

۲- ۲. فی النسخه المخطوطه: فلیس لهم علیه.

الأسود و الأبقع حرام و الزاغ و الغداف على وجهين أحدهما حرام و الثانى حلال و به قال أبو حنيفه دليلنا إجماع الفرقه و عموم الأخبار فى تحريم الغداف و طريقه الاحتياط يقتضى أيضا ذلك انتهى.

ثم اعلم أن المعروف المعدود فى الكتب تحريم الخفاش و الوطواط و الطاوس و الزنابير و الذباب و البق و الأرنب و الضب و الحشار كلها كالحيه و العقرب و الفأره و الجرزان و الخنافس و الصراصر و بنات وردان و البراغيث و القمل و اليربوع و القنفذ و الوبر و الخز و الفنك و السمور و السنجاب و إقامه الدليل على أكثرها لا يخلو من إشكال و المعروف بينهم حل الحمام كلها كالقمارى و الدباسى و الورشان و حل الحجل و القبج و الدراج و القطا و الطيهوج و الدجاج و الكروان و الكركى و الصعوه و البط و قد مرت العمومات الوارده فى التحليل و التحريم و الله الهادى إلى الصراط المستقيم.

«٣٣»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ ذِی نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ (١).

«٣۴»- وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ الذِّئْبُ وَ لَا النَّمِرُ وَ لَا الْفَهْدُ وَ لَا الْأَسَدُ وَ لَا ابْنُ آوَى وَ لَا الدُّبُّ وَ لَا الضَّبُعُ وَ لَا شَیْ ءٌ لَهُ مِخْلَبٌ (٢).

«٣۵»- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ أُوتِیَ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ وَ قَذَّرَهُ (٣).

«٣۶»- وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الضَّبِّ وَ الْقُنْفُذِ وَ غَيْرِهِ مِنْ حَرَشَهِ الْأَرْضِ كَالضَّبِّ وَ غَيْرِهِ (۴).

«٣٧»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ هُوَ قَائِمٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله اذْبَحْهُ يَكُنْ لَکَ أَجْرٌ بِذَبْحِکَ إِيَّاهُ وَ أَجْرٌ بِاحْتِسَابِکَ لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لِی مِنْهُ شَیْ ءٌ قَالَ نَعَمْ كُلْ وَ أَطْعِمْنِی فَأَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مِنْهُ فَخِذاً فَأَكَلَ وَ أَطْعَمَنَا(۵).

١- ١. دعائم الإسلام؛ ليست عندی نسخته.

٢- ٢. دعائم الإسلام؛ ليست عندی نسخته.

٣- ٣. دعائم الإسلام؛ ليست عندی نسخته.

۴- ۴. دعائم الإسلام؛ ليست عندی نسخته.

۵- ۵. دعائم الإسلام؛ ليست عندی نسخته.

«۳۸»- وَ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَبْحِ الْخَيْلِ (۱).

قال المؤلف فيشبه و الله أعلم أن يكون نهيه عن ذلك إنما هو استهلاك السالم السوى منها لأن الله عز و جل أمر بإعدادها و ارتباطها فى سبيله و الذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه و آله إنما هو فيما أشفى على الموت (۲) و خيف عليه الهلاك منها و الله أعلم.

«۳۹»- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ(۳).

«۴۰»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تُؤْكَلُ الْبِغَالُ (۴).

توضيح: من حرشه الأرض أى من صيدها فى القاموس حرش الضب يحرشه حرشا و حراشا و تحراشا صاده كاحترشه و ذلك بأن يحرك يده على باب جحره ليظنه حيه فيخرج ذنبه ليضربها فيأخذه انتهى.

و فى بعض النسخ حشرات الأرض و هو أظهر و الظاهر زياده الضب فى الأول أو فى الأخير و فى النهايه فيه أنه دخل على سعد و هو يكيد بنفسه أى يجود بها يريد النزع و الكيد السوق و منه حديث عمر تخرج المرأه إلى أبيها يكيد بنفسه أى عند نزع روحه و موته (۵).

يكن لك أجر لعل المراد تؤجر بأصل الذبح و إن لم تقصد به القربه و مع قصد القربه لك أجران أو المراد به اذبحه للصدقه أو لإطعام المؤمنين فيكون لك أجر لتخليصك إياه من المشقه لله و أجر آخر لما قصدت من الخير أو المراد إعطاء الأجرين لفعل واحد هو الذبح لله أو المراد بالاحتساب الصبر على الموت و

۱- ۱. دعائم الإسلام: ليست عندى نسخته.

۲- ۲. أشفى عليه: أشرف. أى قارب الموت.

۳- ۳. دعائم الإسلام: ليست عندى نسخته.

۴- ۴. دعائم الإسلام: ليست عندى نسخته.

۵- ۵. النهايه ۴: ۴۴.

تلف المال أی لو لم تذبحه کان لک أجر بأصل المصیبه و یحصل لک بالذبح أجر آخر.

و قال الفاضل المحدث الأسترآبادی رحمه الله أی لک أجران لتخلیصک إیاه من الألم و لتفریقک لحمه حسبه لله تعالی فتردد الأنصاری فی أنه أمره بتفریق کل لحمه أم بتفریق بعضه.

وَ رُوِیَ هَذَا الْحَدِیثُ فِی التَّهْذِیبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِیهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله انْحَرْهُ یُضَعَّفْ لَکَ بِهِ أَجْرَانِ بِنَحْرِکَ إِیَّاهُ (۱) إلخ.

و ما هنا أظهر و لا بد من تأویل النحر الوارد هناک بالذبح للإجماع علی أنه لا یجزی النحر فی الفرس.

فذلکه لا ریب فی حل الأنعام الثلاثه و المعروف بین الأصحاب حتی کاد أن یکون اتفاقیا حل لحوم الدواب الثلاثه إلا قول أبی الصلاح بتحریم البغال و هو ضعیف و یکره أن یذبح بیده ما رباه من النعم و یؤکل من الوحشیه البقر و الکباش الجبلیه و الحمر و الغزلان و الیحامیر و قال الفاضل بکراهه الحمار الوحشی و فی بعض الروایات ترکه أفضل.

و یحرم الکلب و الخنزیر للنص و الاتفاق و لا یعرف خلاف بین الأصحاب فی تحریم کل سبع سواء کان له ناب أو ظفر کالأسد و النمر و الفهد و الذئب و السنور و الثعلب و الضبع و ابن آوی و یدل علیه الأخبار و لا أعرف أیضا خلافا بیننا فی تحریم المسوخات لکن قد وردت أخبار کثیره فی حل کثیر من السباع و غیرها و حملها الأصحاب علی وجوه قد أشرنا إلی بعضها و المعروف المذکور فی أکثر الکتب تحریم الأرنب و الضب و الحشار کلها کالحیه و العقرب و الفأره و الجزر و الخنافس و الصراصر و بنات وردان و البراغیث و القمل و الیربوع و القنفذ و الوبر و الخز

۱- ۱. تهذیب الأحکام:

و الفنک و السمور و السنجاب و العظایه و إقامه الدلیل علیها لا یخلو من إشکال و العمل علی المشهور رعایه للاحتیاط و بعدا عن مذهب المخالفین و لا أعرف أیضا خلافا بیننا فی تحریم کل ذی مخلب من الطیر سواء کان قویا کالبازی و الصقر و العقاب و الشاهین و الباشق أو ضعیفا کالنسر و الرَّخَمَهِ و البُغاث و قد مر ما یدل علی ذلک.

ص: ۱۸۸

باب ۴ الجراد و السمک و سائر حیوان الماء

الآیات:

النحل: وَ هُوَ الَّذِی سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْکُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِیًّا

فاطر: وَ مِنْ کُلٍّ تَأْکُلُونَ لَحْماً طَرِیًّا

تفسیر:

سَخَّرَ الْبَحْرَ قیل أی جعله بحیث یتمکنون من الانتفاع به بالرکوب و الاصطیاد و الغوص لِتَأْکُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِیًّا سمی لحما جریا علی اللغه و عرفا یطلق مقیدا فیقال لحم السمک و یقابل به المطلق فیقال أکلت لحما و سمکا و تقییده بالطری لیس مخصصا له بالتحلیل للإجماع علی حل غیره أیضا لکن لما خرجت مخرج الامتنان و کان فی طراوته ألذ کان التقیید به ألیق و قیل وصفه بالطری لسرعه تطرق التغییر إلیه و لا ریب أنه أطری اللحوم و استدل مالک و الثوری بالآیه علی أن السمک لحم فإذا حلف لا یأکل لحما حنث بالسمک و أجیب بأنه لحم لغه لا عرفا و الأیمان مبنیه علی العرف لکونه طاریا علی اللغه ناسخا لحکمها و فیه إشکال وَ مِنْ کُلٍ أی من البحرین تَأْکُلُونَ لَحْماً طَرِیًّا الکلام فیه کما مر.

و قال الدمیری السمک من خلق الماء الواحده سمکه و الجمع أسماک و سموک و هو أنواع کثیره و لکل نوع اسم خاص

قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَلْفَ أُمَّهٍ سِتَّمِائَهٍ مِنْهَا فِی الْبَحْرِ وَ أَرْبَعَمِائَهٍ فِی الْبَرِّ.

و من أنواع الأسماک ما لا یدرک الطرف أولها و آخرها لکبرها و ما لا یدرکها الطرف لصغرها و کله یأوی الماء و یستنشقه کما یستنشق بنو آدم و حیوان البر الهواء إلا أن حیوان البر یستنشق الهواء بالأنوف و یصل ذلک إلی قصبه الرئه و السمک یستنشق بأصداغه فیقوم له الماء فی تولد الروح الحیوانی فی قلبه مقام الهواء و إنما استغنی عن الهواء فی إقامه

الحیوان و لم نستغن نحن و ما أشبهنا من الحیوان عنه لأنه من عالم الماء و الأرض دون عالم الهواء و نحن من عالم الماء و الهواء و الأرض و نسیم البر لو مر علی السمک ساعه لهلک (۱) و هو بجملته شره کثیر الأکل لبرد مزاج معدته و قربها من فمه و أنه لیس له عنق و لا صوت إذ لا یدخل إلی جوفه هواء البته و لذلک یقول بعضهم إن السمک لا رئه له کما أن الفرس لا طحال له و الجمل لا مراره له و النعامه لا مخ له.

و صغار السمک تحترس من کباره فلذلک تطلب ماء الشطوط و الماء القلیل الذی لا یحمل الکبیر و هو شدید الحرکه لأن قوته المحرکه للإراده تجری فی مسلک واحد لا ینقسم فی عضو خاص و هذا بعینه موجود فی الحیات و من السمک ما یتولد بسفاد و منها ما یتولد بغیره إما من الطین أو من الرمل و هو الغالب فی أنواعه و غالبا یتولد من العفونات و بیض السمک لیس له بیاض و لا صفره إنما هو لون واحد و فی البحر من العجائب ما لا یستطاع حصره حکی القزوینی فی عجائب المخلوقات عن عبد الرحمن بن هارون المغربی قال رکبت بحر المغرب فوصلت إلی موضع یقال له البرطون و کان معنا غلام صقلی له صناره(۲)

فألقاها فی البحر فصاد بها سمکه نحو الشبر فنظرنا فإذا خلف أذنها الیمنی مکتوب لا إله إلا الله و فی قفاها محمد و فی خلف أذنها الیسری رسول الله صلی الله علیه و آله (۳).

«۱»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: إِدْمَانُ أَکْلِ السَّمَکِ الطَّرِیِّ یُذِیبُ الْجَسَدِ وَ کَانَ إِذَا أَکَلَ السَّمَکَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِکْ لَنَا فِیهِ وَ أَبْدِلْنَا خَیْراً مِنْهُ (۴).

«۲»- وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَکْلُ التَّمْرِ بَعْدَهُ یُذْهِبُ أَذَاهُ (۵).

«۳»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّهُ نَهَی عَنْ أَکْلِ مَا صَادَهُ الْمَجُوسُ مِنَ الْحُوتِ وَ

۱- ۱. فی المصدر: و نسیم البر الذی یعیش به الطیر لو دام علی السمک ساعه قتله.

۲- ۲. صناره الصیاد: قطعه ملتویه من نحاس أو حدید تنشب فی حلق الصید.

۳- ۳. حیاه الحیوان ۲: ۲۰.

۴- ۴. دعائم الإسلام: نسخته لیست عندی.

۵- ۵. دعائم الإسلام: نسخته لیست عندی.

الْجَرَادِ لِأَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَخِذَ حَيّاً(۱).

«۴»- الْهِدَايَةُ: كُلْ مِنَ الْمِسْكِ مَا كَانَ لَهُ فُلُوسٌ وَ لَا تَأْكُلْ مَا لَيْسَ لَهُ فَلْسٌ وَ ذَكَاةُ السَّمَكِ وَ الْجَرَادِ أَخْذُهُ وَ لَا تَأْكُلِ الدَّبَا مِنَ الْجَرَادِ وَ هُوَ الَّذِی لَا يَسْتَقِلُّ بِالطَّيَرَانِ وَ لَا تَأْكُلْ مِنَ السَّمَكِ الْجِرِّيثَ وَ لَا الْمَارْمَاهِیَ وَ لَا الطَّافِیَ وَ لَا(۲) الزِّمِّيرَ(۳).

«۵»-: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنِ الرَّبِيثَا فَقَالَ لَا تَأْكُلْهَا فَإِنَّا لَا نَعْرِفُهَا فِی السَّمَكِ (۴).

بيان: هذا الخبر المرسل رواه الشيخ بسند موثق عن عمار الساباطی (۵) و حمله على الكراهه و ظاهر الأصحاب أن الربيثا غير الإربيان و يظهر من خبر سيأتی أنهما واحد و لم يذكر الربيثا فيما عندنا من كتب اللغه و لا كتب الحيوان لكنه مذكور فی أخبارنا و كتب أصحابنا و لم يختلفوا فی حله قال فی السرائر لا بأس بأكل الكنعت و يقال أيضا الكنعد بالدال غير المعجمه و لا بأس أيضا بأكل الربيثا بفتح الراء و كسر الباء و كذلك لا بأس بأكل الإربيان بكسر الألف و تسكين الراء و كسر الباء و هو ضرب من السمك البحری أبيض كالدود و الجراد و الواحده إربيانه انتهى (۶)

و قد مضى خبر آخر فی النهی عن الإربيان.

«۶»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ (۷): كَانَ أَصْحَابُ الْمُغِيرَهِ يَكْتُبُونَ إِلَیَّ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْجِرِّيثِ وَ الْمَارْمَاهِی وَ الزِّمِّيرِ وَ مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ حَرَامٌ هُوَ أَمْ لَا فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِی اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَهَ الَّتِی فِی

۱- ۱. دعائم الإسلام:

۲- ۲. الزمير بكسر الزاء و فتحها و تشديد الميم: نوع من السمك له شوك ناتئ على ظهره و أكثر ما يكون فی المياه العذبه.

۳- ۳. الهدايه: ۱۷.

۴- ۴. الهدايه: ۷ فی نسخه: من السمک.

۵- ۵. تهذيب الأحكام ۹: ۸۰(طبعه الآخوندی) رواه بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علیّ بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى.

۶- ۶. السرائر: ۳۵۸ باب ما يستباح اكله.

۷- ۷. القائل محمّد بن مسلم و المسئول أبو جعفر الباقر علیه السلام.

الْأَنْعَامِ فَقَرَأْتُهَا حَتَّى فَرَغْتُ مِنْهَا قَالَ فَقَالَ لِی إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ وَ لَکِنَّهُمْ قَدْ کَانُوا یَعَافُونَ الشَّیْ ءَ وَ نَحْنُ نَعَافُهُ (۱).

التَّهْذِیبُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فِی الْأَنْعَامِ قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ قَالَ فَقَرَأْتُهَا إلخ (۲).

بیان: فی القاموس الزمیر کسکیت نوع من السمک و ذکر أکثر أصحابنا الزمار و اعلم أنه لا خلاف بین المسلمین فی حل السمک الذی له فلس و المعروف من مذهب الأصحاب تحریم ما لیس علی صوره السمک من أنواع الحیوان البحری و ادعی الشهید الثانی رحمه الله نفی الخلاف بین أصحابنا فی تحریمه و تأمل فیه بعض المتأخرین لعدم ثبوت الإجماع علیه و شمول الأدله العامه فی التحلیل (۳) له کما عرفت و لا ریب فی أن العمل بما ذکره الأصحاب أولی و أحوط و اختلف الأصحاب فیما لا فلس له من السمک فذهب الأکثر و منهم الشیخ فی أکثر کتبه إلی تحریمه مطلقا و ذهب الشیخ فی کتابی الأخبار(۴) إلی الإباحه ما عدا الجری و حمل الأخبار الداله علی تحریمها علی الکراهه لروایات صحیحه داله علی الحل منها هذه الروایه و المحرمون حملوها علی التقیه و هو أحوط.

«۷»- الدُّرُّ الْمَنْثُورُ، عَنْ عِکْرِمَهَ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَکْتُوبٌ عَلَی الْجَرَادِهِ بِالسُّرْیَانِیَّهِ إِنِّی أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِی لَا شَرِیکَ لِی الْجَرَادُ جُنْدٌ مِنْ جُنْدِی أُسَلِّطُهُ عَلَی مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِی (۵).

وَ عَنْ أَبِی زُهَیْرٍ قَالَ: لَا تَقْتُلُوا الْجَرَادَ فَإِنَّهُ جُنْدٌ مِنْ جُنْدِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ (۶).

ص: ۱۹۲

۱- ۱. کتاب عاصم بن حمید: ۲۵ فیه صدر و ذیل اسقطهما المصنّف و فیه: و المارماهیک.

۲- ۲. تهذیب الأحکام ۹: ۶ فیه: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الجری و المارماهی.

۳- ۳. فی النسخه المخطوطه: فی التعلیل له.

۴- ۴. أی التهذیب و الاستبصار.

۵- ۵. الدّر المنثور:

۶- ۶. الدّر المنثور:

«۹»- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: كُنَّا عَلَى مَائِدَةٍ أَنَا وَ أَخِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ وَ بنی [بَنُو] عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَ قُثَمُ وَ الْفَضْلُ فَوَقَعَتْ جَرَادَةٌ فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ لِلْحَسَنِ تَعْلَمُ مَا مَكْتُوبٌ عَلَى جَنَاحِ الْجَرَادَةِ فَقَالَ سَأَلْتُ أَبِي فَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لِي عَلَى جَنَاحِ الْجَرَادَةِ مَكْتُوبٌ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا رَبُّ الْجَرَادَةِ وَ رَازِقُهَا إِذَا شِئْتُ بَعَثْتُهَا رِزْقاً لِقَوْمٍ وَ إِنْ شِئْتُ (۱)

عَلَى قَوْمٍ بَلَاءً فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا وَ اللَّهِ مِنْ مَكْنُونِ الْعِلْمِ.

«۱۰»- حَيَاةُ الْحَيَوَانِ، بِإِسْنَادِ الطَّبَرَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: كُنَّا عَلَى مَائِدَةٍ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (۲).

بيان: يحتمل أن يكون الكتابه المذكوره كنايه عن أن خلقتها على الهيئه المذكوره تدل على وجود الصانع و وحدته و كونه رب الجراده و غيرها و أنها تكون نعمه و بلاء و فيها استعدادهما و الله يعلم (۳).

«۱۱»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرِّيِّ يَحِلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ إِنَّا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام حَرَاماً(۴).

«۱۲»- كِتَابُ صِفَاتِ الشِّيعَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِسَبْعَةِ أَشْيَاءَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ (۵) وَ الْإِقْرَارِ بِالْوَلَايَةِ وَ الْإِيمَانِ

۱- ۱. في المصدر: و ان شئت بعثتها بلاء على قوم.

۲- ۲. حياه الحيوان ۱: ۱۳۶.

۳- ۳. و انما ذكر انه مكتوب على جناحه لان قوته و طيرانه و بعثه رزقا لقوم و بلاء لآخرين تكون به.

۴- ۴. بحار الأنوار ۱۰: ۲۵۴، طبعه الآخوندى.

۵- ۵. الجبت: الصنم و كل ما يعبد من دون اللّه و يطاع من غير اذن اللّه و الطاغوت: كل متعد و يعبر عنه بالديكتاتور، رأس الضلال، الصارف عن طريق الخير. كل معبود دون اللّه، و البراءه عنهما: الخروج عن طاعتهما و القيام لاعدامهما، و في قبال ذلك الإقرار بأن الولايه و الحكومه ليست الا لأولياء اللّه و خلصائه، و لمن جعلهم اللّه خلفاءه على الناس و هم الأئمّه عليهم السلام.

بِالرَّجْعَهِ وَ الِاسْتِحْلَالِ لِلْمُتْعَهِ وَ تَحْرِيمِ الْجِرِّيِّ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ (۱).

«۱۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ نُصِيبُهُ مَيِّتاً فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي الْمَاءِ أَ يُؤْكَلُ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ نَصِيدُهُ فَيَمُوتُ بَعْدَ مَا نَصِيدُهُ فَيُؤْكَلُ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّبَى مِنَ الْجَرَادِ أَ يُؤْكَلُ قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَقِلَّ بِالطَّيَرَانِ (۲).

كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام: مِثْلَ الْجَمِيعِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَخِيرِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّبَى هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ حَتَّى يَطِيرَ(۳).

بيان: الدبى بفتح الدال و تخفيف الباء مقصورا هو الجراد قبل أن يطير و ظهر جناحه (۴)

و الواحده دباه بفتح الدال أيضا.

و قال في النهايه و قيل هو نوع يشبه الجراد(۵).

و يظهر من الأخبار الأول و لا خلاف ظاهرا في أن ذكاه الجراد أخذه حيا باليد أو بالآله و المشهور أنه لا يشترط إسلام الآخذ إذا شاهده المسلم و ذهب ابن زهره إلى المنع من صيد غير المسلم له مطلقا و لعل الأشهر أقوى و لو مات في الماء أو في الصحراء قبل أخذه لم يحل و لو وقع في أجمه نار فأحرقتها و فيها جراد لم تحل و إن قصده المحرق لا أعرف فيه خلافا بينهم و تدل عليه روايه عمار(۶) و لا خلاف أيضا في عدم حل الدبى و المشهور أنه يباح أكله حيا و بما فيه كالسمك و اشترط بعضهم في حله الموت و سيأتي ما يدل على عدم الاشتراط.

۱- ۱. صفات الشيعه: ۱۷۸ فيه:« البراءه من الطواغيت» و فيه؛ و ترك المسح على الخفين.

۲- ۲. قرب الإسناد: ۱۱۶.

۳- ۳. بحار الأنوار ۱۰: ۲۸۷ و ۲۵۲(طبعه الآخوندى).

۴- ۴. في المخطوطه: و أن ظهر جناحه.

۵- ۵. النهايه ۲: ۱۳.

۶- ۶. لم يذكر في المخطوطه:« عمار» بل قال: و تدلّ عليه روايه.

«۱۴»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: النُّونُ ذَكِيٌّ وَ الْجَرَادُ ذَكِيٌّ وَ أَخْذُهُ حَيّاً ذَكَاةٌ.

«۱۵»- وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الطَّافِي وَ هُوَ مَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ مِنْ صَيْدِهِ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ.

«۱۶»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ وَ كَرِهَ السُّلَحْفَاةَ وَ السَّرَطَانَ وَ الْجِرِّيَّ وَ مَا كَانَ فِي الْأَصْدَافِ وَ مَا جَانَسَ ذَلِكَ (۱).

«۱۷»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا صَادَتِ الْمَجُوسُ مِنَ الْجَرَادِ وَ السَّمَكِ أَ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ صَيْدُهُ ذَكَاتُهُ لَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي أَصْدَافِ الْبَحْرِ وَ الْفُرَاتِ أَ يُؤْكَلُ فَقَالَ ذَلِكَ لَحْمُ الضَّفَادِعِ لَا يَصْلُحُ أَكْلُهُ (۲).

قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ: مِثْلُ السُّؤَالِ الْأَخِيرِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ (۳)

كَمَا فِي الْكَافِي.

بيان: ذلك لحم الضفادع أي شبيه به و حكمه حكمه و فيه إشعار بكونه حيوانا و قال الدميرى الصدف من حيوانات البحر و فى حديث ابن عباس إذ مطرت السماء فتحت الصدف أفواهها و هو غلاف اللؤلؤ الواحده صدفه.

«۱۸»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ السُّلَحْفَاةِ وَ السَّرَطَانِ وَ الْجِرِّيِّ أَ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ لَا يَحِلُّ أَكْلُ السُّلَحْفَاةِ وَ السَّرَطَانِ وَ الْجِرِّي (۴).

۱- ۱. دعائم الإسلام: ليست عندى نسخته.

۲- ۲. بحار الأنوار ۱۰: ۲۷۷ فيه:« عما اصاب» و ۲۶۱ فيه: فلا يصلح اكله.

۳- ۳. قرب الإسناد: ۱۱۸ و فيه: فى أجواف البحر.

۴- ۴. قرب الإسناد: ۱۱۸، بحار الأنوار ۱۰: ۲۶۱ فيه: عن اكل السلحفاه و السرطان و الجرى، قال: اما الجرى فلا يؤكل و لا السلحفاه و لا السرطان.

فائده قال الدميری السلحفاه البریه بفتح اللام واحده السلاحف قال أبو عبیده و حکی الراوی سلحفه و سلحفاه[(۱)] و هی بالهاء عند الکافه و عند ابن عبدوس السلحفا بغیر هاء و ذکرها یقال له غیلم و هذا الحیوان یبیض فی البر فما نزل فی البحر کان لجأه و ما استمر فی البر کان سلحفاه و یعظم الصنفان جدا إلی أن یصیر کل واحد منهما حمل جمل و إذا أراد الذکر السفاد و الأنثی لا تطیعه یأتی الذکر بحشیشه فی فیه خاصیتها أن صاحبها یکون مقبولا فعند ذلک تطاوعه و هذه الحشیشه لا یعرفها إلا قلیل من الناس و هی إذا باضت صرفت همتها إلی بیضها بالنظر إلیه و لا تزال کذلک حتی یخلق الولد منها إذ لیس لها أن تحضنه حتی یکمل بحرارتها لأن أسفلها صلب لا حراره فیه و ربما تقبض السلحفاه علی ذنب الحیه و تقمع رأسها من ذنبها[(۲)] و الحیه تضرب بنفسها علی ظهر السلحفاه و علی الأرض حتی تموت و لذکرها ذکران و للأنثی فرجان و الذکر یطیل المکث فی السفاد و السلحفاه مولعه بأکل الحیات فإذا أکلتها أکلت بعدها سعترا و الترس الذی علی ظهرها وقایتها[(۳)].

و قال السلحفاه البحریه اللجاه بالجیم و هی تعیش فی البر و البحر و اللجأه البحریه لها لسان فی صدورها من أصابته به من الحیوان قتله و لها حیله عجیبه فی صیدها من طائر أو غیره و ذلک أنها تغوص فی الماء ثم تتمرغ فی التراب ثم تکمن للظبی [(۴)]

فی مواضع شربها فیختفی علیه لونها فتمسکه و تغوص به فی الماء حتی یموت و قال أرسطاطالیس فی النعوت ما خرج من بیض اللجأه مستقبل البحر صار إلی البحر و ما خرج مستقبل البر صار إلی البر و کلهن یردن الماء لأنهن

۱- ۱. فی المصدر: و حکی الرواسی سلحفیه مثل بلهنیه.

۲- ۲. فی المصدر: فتقطع رأسها و تمضغ من ذنبها.

۳- ۳. حیاه الحیوان ۲: ۱۷.

۴- ۴. فی المصدر: للطیر.

من خلق الماء قال و هی تأکل الثعابین (۱).

و قال السرطان بفتح السین و الراء المهملتین و بالنون فی آخره حیوان معروف و یسمی عقرب الماء و کنیته أبو بحر و هو من خلق الماء و یعیش فی البر أیضا و هو جید المشی سریع العدو ذو فکین و مخالب و أظفار حداد کثیر الأسنان صلب الظهر من رآه رأی حیوانا بلا رأس و لا ذنب عیناه فی کتفه و فمه فی صدره و فکاه مستویان من الجانب (۲)

و له ثمانیه أرجل و هو یمشی علی جانب واحد و یستنشق الماء و الهواء معا و یسلخ جلده فی السنه ست مرات و یتخذ لجحره بابین أحدهما إلی الماء و الآخر إلی الیبس فإذا سلخ جلده سد علیه ما یلی الماء خوفا علی نفسه من سباع السمک و ترک ما یلی الیبس مفتوحا لیصل إلیه الریح فتجف رطوبته و یشتد فإذا اشتد فتح ما یلی الماء و طلب معاشه و قال أرسطاطالیس فی النعوت و زعموا أنه إذا وجد سرطان میت فی حفره مستلقیا علی ظهره فی قریه أو أرض تأمن تلک البقعه من الآفات السماویه و إذا علق علی الأشجار یکثر ثمرها(۳).

«۱۹»- الْکَافِی (۴)، [الْمَکَارِمُ]، عَنِ ابْنِ نُبَاتَهَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَبِیعُوا الْجِرِّیَّ وَ لَا الْمَارْمَاهِیَ وَ لَا الطَّافِیَ.

«۲۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدِینِیِّ وَ غَیْرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْحُوتُ ذَکِیٌّ حَیَّهً وَ مَیِّتَهً(۵).

و منه عن أبیه عن عون بن حریز عن عمرو بن مروان الثقفی عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله (۶)

ص: ۱۹۷

۱- ۱. حیاه الحیوان ۲: ۲۲۷.

۲- ۲. فی المصدر: مشقوقان من الجانبین.

۳- ۳. حیاه الحیوان ۲: ۱۴.

۴- ۴. لم یذکر فی المخطوطه: الکافی.

۵- ۵. المحاسن: ۴۷۵.

۶- ۶. المحاسن: ۴۷۵.

بیان: یدل علی أن الحوت یحل أکله حیا کما هو المشهور بین الأصحاب و ذهب الشیخ فی المبسوط إلی توقف حله علی الموت خارج الماء استنادا إلی أن ذکاته إخراجه من الماء حیا و موته خارجه فقبل موته لم تحصل الذکاه و لهذا لو عاد إلی الماء و

مات فیه حرم و لو کان قد تمت ذکاته لما حرم بعدها و أجیب بمنع کون ذکاته یحصل بالأمرین معا بل بالأول خاصه بشرط عدم عوده إلی الماء و موته فیه مع أن عمومات الحل یشمله.

«۲۱»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِنْ وَجَدْتَ سَمَکَهً وَ لَمْ تَدْرِ أَ ذَکِیٌّ هُوَ أَمْ غَیْرُ ذَکِیٍّ وَ ذَکَاتُهُ أَنْ یُخْرَجَ مِنَ الْمَاءِ حَیّاً فَخُذْ مِنْهُ وَ اطْرَحْهُ فِی الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا عَلَی رَأْسِ الْمَاءِ مُسْتَلْقِیاً عَلَی ظَهْرِهِ فَهُوَ غَیْرُ ذَکِیٍّ وَ إِنْ کَانَ عَلَی وَجْهِهِ فَهُوَ ذَکِیٌّ (۱).

بیان: ذکر هذه العباره بعینها الصدوق رحمه الله فی الفقیه و المقنع (۲)

و قال فی الدروس و یحرم الطافی إذا علم أنه مات فی الماء و لو علم کونه مات خارج الماء حل و لو اشتبه فالأقرب التحریم ثم ذکر کلام المقنع و قال و اختاره الفاضل انتهی و قال یحیی بن سعید فی الجامع إذا نصب شبکه فاجتمع فیها سمک جاز أکله فإن علم أن فیه میتا فی الماء و لم یتمیز ألقی ذلک فی الماء فإن طفا علی ظهره لم یؤکل و إن طفا علی وجهه أکل و کذلک صید الحظائر و قال ابن حمزه فی الوسیله إن وجدت سمکه علی شاطئ الماء و لم تعلم حالها ألقیت فی الماء فإن طفت علی الظهر فهی میته و إن طفت علی الوجه فذکیه(۳) و نحوه قال سلار فی المراسم (۴) و عد ابن البراج فی المهذب فی السموک المحلله کل ما وجد منه علی ساحل البحر و ألقی فی الماء فرسب أسفله و لم یطف علیه انتهی.

ص: ۱۹۸

۱- ۱. فقه الرضا: ۴۰.

۲- ۲. من لا یحضره الفقیه ۳: ۲۰۷، المقنع: ۳۵ فیهما:« و لم تعلم أذکی» و الظاهر من الکتابین انه من کلام الصدوق.

۳- ۳. الوسیله: ۷۰.

۴- ۴. المراسم: ۲۸.

و كـأنه حمل هـذا الخبر على هـذا المعنى و لا يخفى ما فيه و لعل السر فيما ورد فى الخبر أن الـذى يموت فى الماء يتنفـخ بطنه غالبـا فيقع فى المـاء على ظهره دون مـا مـات خارج الماء و الظاهر أن وقوع السـمك الطرى الميت على وجهه فى الماء فى غايه الندره و أما غير الطرى فهو يرسب فى الماء سواء مات خارج الماء أو داخله و لعله لذلك أعرض عنه أكثر المتأخرين.

«٢١»- الْمَكَارِمُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِسْقَنْقُورِ يُدْخَلُ فِي دَوَاءِ الْبَاهِ لَهُ مَخَالِيبُ وَ ذَنَبٌ أَ يَجُوزُ أَنْ يُشْرَبَ فَقَالَ إِذَا كَانَ لَهُ قُشُورٌ فَلَا بَأْسَ (١).

توضيح: قال فى القاموس إسقنقور دابه تنشأ بشاطئ بحر النيل لحمها باهى.

و قال الدميرى فى الإسقنقور قال بختيشوع إنه التمساح البرى لحمه حار فى الطبقه الثانيه(٢)

إذا ملح و شرب منه مثقال زاد فى الباه و تهيج الشهوه و يسخن الكلى البارده و قال ابن زهير هى دابه بمصر شكلها كالوزغه على عظيم خلقته و إذا علقت عينهـا على من يفزع بالليل أبرأته إذا لم يكن من خلط و قال أرسطاطاليس فى كتاب الحيوان الكبير إن شربه يهيج الباه و يزيد فى

الإنعـاظ فى سائر البلاد إلا بمصـر و هو أنفس ما يهـدى منها لملوك الهنـد فإنهم يـذبحونه بسـكين من ذهب و يحشونه من ملح مصر و يحملونه كذلك إلى أرضهم فإذا وضعوا منه مثقالا(٣)

على بيض أو لحم و أكل نفع من ذلك نفعا بليغا(٤).

و التمساح تبيض فى البر فما وقع من ذلك فى الماء صار تمساحا و ما بقى صار

١- ١. مكارم الأخلاق: ٨٣ و ٨۴ فيه: ان كان له.

٢- ٢. فى المصدر: فى الدرجه الثانيه.

٣- ٣. فى المصدر: مثقالا من ذلك الملح.

۴- ۴. حياه الحيوان ١: ١٧.

سقنقورا(۱) و قال السـقنقور نوعان هندی و مصـری منه ما یتولد ببحر القلزم و بلاد الحبشه و هو یغتذی بالسـمک فی الماء و فی البر بالقطا یسترطه (۲) کالحیـات و أنثاه تبیض عشـرین بیضه تـدفنها فی الرمل فیکون ذلک حضـنا لها و من عجیب أمره أنه إذا عض إنسانا و سبقه إلی الماء(۳) و اغتسل منه مات السـقنقور و إن سبق السقنقور إلی الماء مات الإنسان و المختار من أعضائه ما یلی ذنبه من ظهره فهو أبلغ نفعا و هـذا الحیوان مـا دام رطبا(۴) لحمه حـار رطب فی الـدرجه الثانیه و أما مملوحه المجفف فإنه أشـد حراره و أقـل رطوبه قـال فی المفردات السـقنقور الهنـدی نحو ذراعین طولا و عرضه نحو نصف ذراع و لحمه إذا أکل منه اثنـان بینهمـا عـداوه زالت و صارا متحابین و خاصـیه لحمه و شـحمه إنهاض شـهوه الجماع و تقویه الإنعاظ و النفع من الأمراض البارده التی بالعصب و قال أرسـطو لحم السـقنقور الهندی إذا طبخ بإسـفیداج نفخ اللحم و أسـمن و لحمه یذهب وجع الصلب و وجع الکلیتین و یدر المنی و خوزته الوسطی إذا علقت علی صلب إنسان هیجت الإحلیل و زادت الجماع (۵).

«۲۲»- جَامِعُ الشَّرَائِعِ، لِیَحْیَی بْنِ سَعِیدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: کُلُّ مَا کَانَ فِی الْبَحْرِ مِمَّا یُؤْکَلُ فِی الْبَرِّ مِثْلُهُ فَجَائِزٌ أَکْلُهُ وَ کُلُّ مَا کَانَ فِی الْبَحْرِ مِمَّا لَا یَجُوزُ أَکْلُهُ فِی الْبَرِّ لَمْ یَجُزْ أَکْلُهُ (۶).

بیان: لم أر قائلا بهذا الخبر إلا أن الفاضل المذکور نقله روایه و قد قال قبل ذلک لا یحل من صـید البحر سوی السمک فقد قیل فیه مثل کل ما فی البر

۱- ۱. حیاه الحیوان ۱: ۱۱۷.

۲- ۲. أی یبتلعه.

۳- ۳. فی المصدر: و سبقه الإنسان الی الماء.

۴- ۴. فی المصدر: ما دام طریا فهو حار.

۵- ۵. حیاه الحیوان ۲: ۱۶.

۶- ۶. جامع الشرائع: لیست عندی نسخته.

و لا من السمک إلا ذو فلس (۱).

«۲۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ: الْحِيتَانُ وَ الْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ (۲).

بيان: الذكى فعيل بمعنى مفعول من التذكيه و هى قطع الأوداج و كان المعنى أنهما لا يحتاجان إلى الذبح و النحر بل يكفى أخذهما كما سيأتى إن شاء الله.

«۲۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ نَثْرَةٌ مِنْ حُوتٍ الْبَحْرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ إِنَّ الْجَرَادَ وَ السَّمَكَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ الْأَرْضُ لِلْجَرَادِ مَصْيَدَةٌ وَ السَّمَكُ أَيْضاً قَدْ يَكُونُ (۳).

بيان: قال فى النهايه فى حديث ابن عباس الجراد نثره الحوت أى عطسته و حديث كعب إنما هو نثره حوت (۴) و فى جامع الأصول النثره للدواب شبه العطسه نثرت الدابه إذا طرحت ما فى أنفها من الأذى.

و قال الدميرى اختلف فى الجراد هل هو صيد برى أو بحرى فقيل بحرى

لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَةْ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله دَعَا عَلَى الْجَرَادِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَهْلِكْ كِبَارَهُ وَ أَفْسِدْ صِغَارَهُ وَ اقْطَعْ دَابِرَهُ وَ خُذْ بِأَفْوَاهِهِ عَنْ مَعَايِشِنَا وَ أَرْزَاقِنَا(۵).

فقال إن الجراد نثره الحوت من البحر أى عطسته و المراد أن الجراد من صيد البحر يحل للمحرم أن يصيده و حكى الموفق بن طاهر قولا غريبا أنه من صيد البحر

ص: ۲۰۱

۱- ۱. فى المخطوطه: الا ذو الفلس.

۲- ۲. قرب الإسناد: ۱۰.

۳- ۳. قرب الإسناد: ۲۴.

۴- ۴. النهايه ۴: ۱۳۳.

۵- ۵. زاد فى المصدر: انک سميع الدعاء.

لأنه يتولد من روث السمک و هو شاذ انتهی (۱).

أقول: کان بعض أفراد الجراد یتولد من نثره الحوت أو هو علی سبیل التشبیه أی هو فی الخلق و الطیب شبیه بالسمک فکأنه یتولد من نثرته و قوله إذا خرج متعلق بالسمک أو بهما إذا تولد الجراد من الماء و یؤیده أن الجراد فی الکافی مؤخر عن السمک فقوله و الأرض للجراد مصیده أی غالبا قوله علیه السلام و السمک أیضا قد یکون فی الکافی و للسمک قد تکون أیضا و هو أظهر أی الأرض قد تکون مصیده للسمک أیضا کما إذ وثب علی الساحل فأدرکه إنسان فأخذه قبل موته.

«۲۵»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ: سُئِلَ جَعْفَرٌ علیه السلام (۲) عَنِ الرَّبِیثَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَکْلِهَا وَدِدْنَا أَنَّ عِنْدَنَا مِنْهَا(۳).

«۲۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَمَکَهٍ وَثَبَتْ مِنَ النَّهَرِ فَوَقَعَتْ عَلَی الْجُدِّ(۴) فَمَاتَتْ هَلْ یَصْلُحُ أَکْلُهَا قَالَ إِنْ أَخَذْتَهَا(۵) قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَکُلْهَا وَ إِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلَا تَأْکُلْهَا(۶)

وَ سَأَلْتُهُ عَمَّا حَسَرَ الْمَاءُ مِنْ صَیْدِ الْبَحْرِ وَ هُوَ مَیِّتٌ هَلْ یَحِلُّ أَکْلُهُ قَالَ لَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّمَکِ یُصَادُ ثُمَّ یُوثَقُ فَیُرَدُّ إِلَی الْمَاءِ حَتَّی یَجِیءَ مَنْ یَشْتَرِیهِ فَیَمُوتُ بَعْضُهُ أَ یَحِلُّ أَکْلُهُ قَالَ لَا لِأَنَّهُ مَاتَ فِی الَّذِی فِیهِ حَیَاتُهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّیْدِ یَحْبِسُهُ فَیَمُوتُ فِی مَصِیدَتِهِ أَ یَحِلُّ أَکْلُهُ قَالَ إِذَا کَانَ مَحْبُوساً فَکُلْ فَلَا بَأْسَ (۷).

۱- ۱. حیاه الحیوان ۱: ۱۳۷ و ۱۳۸.

۲- ۲. فی المصدر: قال: سمعت جعفرا یقول و سئل عن الربیثا.

۳- ۳. قرب الإسناد: ۱۶.

۴- ۴. فی المصدر: علی الجرف.

۵- ۵. فی المصدر: إذا اخذتها.

۶- ۶. قرب الإسناد: ۱۱۷.

۷- ۷. قرب الإسناد: ۱۱۸.

كتاب المسائل: مثل الجميع (۱).

تبيين: لا خلاف بين الأصحاب فی عدم حل ما مات من السمک فی غير الشبكه و الحظيره و المشهور بينهم أن ذكاه السمك أخذه حيا سواء أخذه من الماء أو ثبت اليد عليه خارج الماء حيا و لا فرق بين أن يكون المخرج من الماء مسلما أو كافرا على المشهور نعم لا يحل ما وجد فی يد الكافر حتى يعلم أنه مات بعد إخراجه من الماء.

و ظاهر المفيد تحريم ما أخرجه الكافر مطلقا و قال ابن زهره الاحتياط تحريم ما أخرجه الكافر و يظهر من الشيخ فی الإستبصار الحل إذا أخذه منه المسلم حيا و الأول أظهر و قيل المعتبر خروجه من الماء حيا سواء أخرجه من الماء مخرج أم لا و اختاره المحقق رحمه الله فی النكت و يدل عليه روايه زراره قال قلت السمكه تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها و روايه أخرى و تدل صدر هذه على عدم حلها إن مات قبل أخذها و هو أحوط و إن أمكن حمله على الكراهه و لا يشترط فی حل السمك التسميه و غيرها مما يعتبر فی الذبح و قال صاحب الوسيله التسميه مستحبه فيه و لو أخذ و أعيد فی الماء فمات فيه لم يحل كما يدل عليه هذا الخبر و كذا لو نصب الماء عنه لا خلاف فی حرمته و أما إذا نصب شبكه فمات بعض ما حصل فيها و اشتبه الحی بالميت فقد قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه اختاره الشيخ فی النهايه و القاضی و استحسنه المحقق لدلاله الأخبار الصحيحه عليه و ذهب ابن أبی عقيل إلى الحل مع التميز(۲)

أيضا و هو الظاهر من الأخبار و أن المعتبر فی حله قصد الاصطياد و يدل عليه آخر الخبر أيضا و ذهب ابن إدريس و العلامه و أكثر المتأخرين إلى تحريم الجميع لأن ما مات فی الماء حرام و المجموع محصور و قد اشتبه الحلال بالحرام فيكون الجميع حراما و لو لم يشتبه

۱- ۱. بحار الأنوار ۱۰: ۲۸۱.

۲- ۲. فی المخطوطه: مع التمييز.

فأولى بتحريم الميت و أجابوا عن الأخبار بعدم صراحتها فى الموت فى الماء فلعله مات خارج الماء أو على الشك فى موته فى الماء فإن الأصل بقاء الحياه إلى أن فارقته و الأصل الإباحه.

و أقول حرمه المشتبه بالحرام ممنوع و قد مضت الأخبار الداله على خلافها و الاحتياط طريق النجاه.

«۲۶»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْمُكَارِی عَنْ سَلَمَهَ بَيَّاعِ الْجَوَارِی قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَمَّا السَّمَکُ فَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ الْخَبَرَ(۱).

«۲۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ خَمْسَهٍ أُخْرَى عَنْ مَشَايِخِهِ (۲) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِی مُعَاوِيَهَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: يُؤْكَلُ مِنَ الْجَرَادِ مَا اسْتَقَلَّ بِالطَّيَرَانِ وَ ذَكَاهُ السَّمَكِ وَ الْجَرَادِ أَخْذُهُ (۳).

وَ قَالَ عليه السلام: الْجِرِّيُّ وَ الْمَارْمَاهِی وَ الطَّافِی وَ الزِّمِّيرُ حَرَامٌ وَ كُلُّ سَمَكٍ لَا تَكُونُ لَهُ فُلُوسٌ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ (۴).

«۲۸»- الْعُيُونُ (۵)، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: فِيمَا كَتَبَ لِلْمَأْمُونِ يَحْرُمُ الْجِرِّيُّ وَ السَّمَکُ و الطَّافِی وَ الْمَارْمَاهِی

۱- ۱. الخصال ۱: ۱۳۹ و ۱۴۰(طبعه الغفاری) و الحديث طويل.

۲- ۲. و هم: أحمد بن محمّد بن الهيثم العجلىّ و محمّد بن أحمد السنانى و الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب و عبد اللّه بن محمّد الصائغ و علىّ بن عبد اللّه الوراق رضى اللّه عنهم.

۳- ۳. الخصال ۲: ۶۱۰(طبعه الغفارى).

۴- ۴. الخصال ۲: ۶۰۹ و ۶۱۰ طبعه الغفارى.

۵- ۵. عيون أخبار الرضا ۲: ۱۲۶(طبعه قم) باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون.

وَ الزِّمِّيرُ وَ كُلَّ سَمَكٍ لَا يَكُونُ لَهُ فَلْسٌ.

«۲۹»- الْإِحْتِجَاجُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي جَوَابِ مَا سَأَلَ الزِّنْدِيقَ إِنَّ السَّمَكَ ذَكَاتُهُ إِخْرَاجُهُ حَيّاً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَمُوتَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَمٌ وَ كَذَلِكَ الْجَرَادُ الْخَبَرَ(۱).

«۳۰»- الْعُيُونُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ (۲) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي الرِّبِيثَا فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهَا(۳).

«۳۱»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَأْكُلْ جِرِّيثاً وَ لَا مَارْمَاهِيجاً وَ لَا إِرْبِيَانَ وَ لَا طِحَالًا لِأَنَّهُ بَيْتُ الدَّمِ وَ مُضْغَةُ الشَّيْطَانِ (۴).

«۳۲»- تُحَفُ الْعُقُولِ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ صُنُوفِ الْجَرَادِ وَ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مِنْ صُنُوفِ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ قُشُورٌ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قُشُورٌ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ (۵).

«۳۳»- إِكْمَالُ الدِّينِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى (۶) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمَعْرُوفِ بِبُرْدٍ(۷)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُدَاهِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُمَرَ

۱- ۱. الاحتجاج: ۱۹۰(طبعه المرتضويه).

۲- ۲. في المصدر: قال حدّثني عمي أبو عبد اللّه محمّد بن شاذان.

۳- ۳. عيون أخبار الرضا: ۱۹۰ و ۱۹۱(طبع نجم الدوله).

۴- ۴. علل الشرائع ۲: ۲۴۹(طبعه قم).

۵- ۵. تحف العقول: ۳۳۷ و ۳۳۸.

۶- ۶. في المصدر: و الكافي: موسى بن جعفر.

۷- ۷. في الكافي: عن أحمد بن يحيى المعروف بكرد عن عبد اللّه بن أيّوب عن عبد اللّه ابن هاشم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعميّ.

الْجُعْفِيِّ عَنْ حَبَابَةَ الْوَالِبِيَّةِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِي شُرْطَةِ الْخَمِيسِ وَ مَعَهُ دِرَّةٌ يَضْرِبُ بِهَا بَيَّاعِي الْجِرِّيِّ وَ الْمَارْمَاهِي وَ الزِّمِّير(۱)

وَ الطَّافِي وَ يَقُولُ لَهُمْ يَا بَيَّاعِي مُسُوخِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ جُنْدَ بَنِي مَرْوَانَ فَقَامَ إِلَيْهِ فُرَاتُ بْنُ أَحْنَفَ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا جُنْدُ بَنِي مَرْوَانَ فَقَالَ لَهُ أَقْوَامٌ حَلَقُوا اللِّحَى وَ فَتَلُوا الشَّوَارِبَ (۲).

«۳۴»- صَحِيفَةُ الرِّضَا، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ علیهم السلام قَالَ: كُنَّا أَنَا وَ أَخِي الْحَسَنُ وَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ وَ بَنُو عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَ قُثَمُ وَ الْفَضْلُ عَلَى مَائِدَةٍ(۳) نَأْكُلُ فَوَقَعَتْ جَرَادَةٌ عَلَى الْمَائِدَةِ فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ لِلْحَسَنِ يَا سَيِّدِي مَا الْمَكْتُوبُ (۴) عَلَى جَنَاحِ الْجَرَادَةِ قَالَ سَأَلْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فَقَالَ سَأَلْتُ جَدَّكَ صلی الله علیه و آله فَقَالَ عَلَى جَنَاحِ الْجَرَادِ مَكْتُوبٌ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا رَبُّ الْجَرَادَةِ وَ رَازِقُهَا إِذَا شِئْتُ بَعَثْتُهَا لِقَوْمٍ رِزْقاً وَ إِذَا شِئْتُ بَعَثْتُهَا عَلَى قَوْمٍ بَلَاءً فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقَبَّلَ رَأْسَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام ثُمَّ قَالَ هَذَا وَ اللَّهِ مِنْ مَكْنُونِ الْعِلْمِ (۵).

دعوات الراوندی، عن الحسین علیه السلام: مثله (۶).

«۳۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِكَوَامِيخِ الْمَجُوسِ وَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ لِلسَّمَكِ (۷).

بیان: حمله الشیخ و غیره علی ما إذا أخذ المسلم منهم حیا أو شاهد المسلم إخراجه من الماء و الظاهر أن الكوامیخ هی المتخذه من السمك و هذا التأویل فیه فی غایه

۱- ۱. فی المصدر و الكافی: الزمار.

۲- ۲. كمال الدین: ۲۶۹(ط ۱) و ج ۲: ۵۳۶(ط ۲) و أصول الكافی ۱: ۳۴۶.

۳- ۳. فی المصدر: علی مائده واحده.

۴- ۴. فی المصدر تعلم: ما المكتوب.

۵- ۵. صحیفه الرضا: ۴۱.

۶- ۶. دعوات الراوندیّ: مخطوط.

۷- ۷. المحاسن: ۴۵۴.

البعد و يمكن حمله على التقيه أو على ما ادعوا عدم ملاقاتهم لها مع حمل الكامخ على غير المتخذ من السمك.

«۳۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالسَّمَكِ فَإِنَّهُ إِنْ أَكَلْتَهُ بِغَيْرِ خُبْزٍ أَجْزَأَكَ وَ إِنْ أَكَلْتَهُ بِخُبْزٍ أَمْرَأَكَ (۱).

بيان: في النهايه مرأني الطعام و أمرأني إذا لم يثقل على المعده و انحدر عنها طيبا(۲)

قال الفراء يقال هنأني الطعام و مرأني بغير ألف فإذا أفردوها عن هنأني قالوا أمرأني.

«۳۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ نُوحٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا أَكَلَ السَّمَكَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ أَبْدِلْنَا بِهِ خَيْراً مِنْهُ (۳).

«۳۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْعَبْدِي (۴)

عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ الْجَسَدَ(۵).

«۳۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام: مِثْلَهُ (۶).

«۴۰»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: السَّمَكُ يُذِيبُ الْجَسَدَ(۷).

«۴۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَكْلُ الْحِيتَانِ يُذِيبُ

۱- ۱. المحاسن: ۴۷۵.

۲- ۲. النهايه ۴: ۹۲.

۳- ۳. المحاسن: ۴۷۵ و ۶۷۶.

۴- ۴. في المصدر: عن القندى.

۵- ۵. المحاسن: ۴۷۶.

۶- ۶. المحاسن: ۴۷۶.

۷- ۷. المحاسن: ۴۷۶.

الْجَسَدَ(۱).

«۴۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مِثْلَهُ (۲).

«۴۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: السَّمَکُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ اللَّحْمَ (۳).

«۴۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ: السَّمَکُ (۴) يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنِ (۵).

«۴۵»- وَ فِی حَدِيثٍ أُخْرَی عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: السَّمَکُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ بِمُخِّ الْعَيْنِ (۶).

«۴۶»- وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ: يُذْبِلُ الْجَسَدَ(۷).

«۴۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَكْلُ الْحِيتَانِ يُورِثُ السِّلَّ (۸).

«۴۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ نُوحٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام (۹) قَالَ: دَعَا بِتَمْرٍ فِی اللَّيْلِ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ مَا بِی شَهْوَتُهُ وَ لَكِنِّی أَكَلْتُ سَمَكاً ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ بَاتَ وَ فِی جَوْفِهِ سَمَکٌ وَ لَمْ يُتْبِعْهُ بِتَمْرٍ أَوْ عَسَلٍ لَمْ يَزَلْ عِرْقُ الْفَالِجِ يَضْرِبُ

۱- ۱. المحاسن: ۴۸۶. أقول: کان المصنّف قدّس سرّه أدرج بين متن و اسناد من غيره و الموجود فی المصدر: عن بعض أصحابنا عن عبد اللّه بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابی بصير رفعه قال أمير المؤمنين« ع»: اكل الحيتان يذيب الجسد. ثم ذكر حديث محمّد بن سوقه عن أبی عبد اللّه« ع» و قال: السمك يذيب البدن.

۲- ۲. المحاسن: ۴۷۶ ذكرنا متنه فی التعليقه المتقدمه.

۳- ۳. المحاسن: ۴۷۶.

۴- ۴. فی المصدر: السمک الطری.

۵- ۵. المحاسن: ۴۷۶.

۶- ۶. المحاسن: ۴۷۶.

۷- ۷. المحاسن: ۴۷۶.

۸- ۸. المحاسن: ۴۷۶.

۹- ۹. فی المخطوطه: عن كامل مولی لابی عبد اللّه« ع» ظ.

عَلَيْهِ حَتَّى يُصْبِحَ (۱).

«۴۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام وَ خَرَجْنَا مَعَهُ نَمْشِي حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى أَصْحَابِ السَّمَكِ فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ أَ تَدْرُونَ لِأَيِّ شَيْ ءٍ جَمَعْتُكُمْ قَالُوا لَا قَالَ لَا تَشْتَرُوا الْجِرِّيَّ وَ لَا الْمَارْمَاهِيَ وَ لَا الطَّافِيَ عَلَى الْمَاءِ وَ لَا تَبِيعُوهُ (۲).

«۵۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَرْكَبُ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحِيتَانِ فَيَقُولُ أَلَا لَا تَأْكُلُوا وَ لَا تَبِيعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ(۳).

«۵۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ الشَّبَكَةِ فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِنْ حَيٍّ وَ مَيِّتٍ (۴) فَهُوَ حَلَالٌ مَا خَلَا مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ وَ لَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ (۵).

بيان: قال الشيخ في التهذيب هذا الخبر محمول على أنه حلال له الحي و الميت إذا لم يتميز له فأما مع تميزه فلا يجوز أكل ما مات فيه انتهى (۶).

و ربما يحمل على ما إذ لم يعلم موته قبل الخروج من الماء و بعده.

وَ رَوَى الشَّيْخُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (۷) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي رَجُلٍ نَصَبَ

۱- ۱. المحاسن: ۴۷۷.

۲- ۲. المحاسن: ۴۷۷.

۳- ۳. المحاسن: ۴۷۷.

۴- ۴. في المصدر: أوميت.

۵- ۵. المحاسن: ۴۷۷.

۶- ۶. تهذيب الأحكام ۹: ۱۲ طبعه الآخوندى، و الحديث رواه الشيخ في التهذيب و الاستبصار ۴: ۶۲ بإسناده عن محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن هارون بن مسلم. و رواه الكليني في الكافي ۲: ۱۴۴.

۷- ۷. و الاسناد هكذا: الحسين بن سعيد عن فضاله عن القاسم بن بريد عن محمّد ابن مسلم.

شَبَکَهً فِی الْمَاءِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَی بَیْتِهِ وَ تَرَکَهَا مَنْصُوبَهً فَأَتَاهُ بَعْدَ ذَلِکَ وَ قَدْ وَقَعَ فِیهَا سَمَکٌ فَیَمُوتُنَ (۱) فَقَالَ مَا عَمِلَتْ یَدُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَکْلِ مَا وَقَعَ فِیهَا(۲).

و قد عرفت ما ذکره الأصحاب فیه.

و أقول یحتمل أن یکون نصب تلک الشبکه فی المواضع التی تزید الماء فیها ثم تنقص بالمد و الجزر کالبصره فعند المد تدخل الحیتان فی الشبکه و عند الجزر تبقی فیها و یخرج منها الماء فحینئذ لا یکون موتها فی الماء فقوله علیه السلام ما عملت یده لبیان أن الموت فیها بمنزله الأخذ بالید و هذا وجه قریب شائع.

«۵۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام یَوْماً یَا مُعَتِّبُ اطْلُبْ لَنَا حِیتَاناً طَرِیَّهً فَإِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَحْتَجِمَ فَطَلَبْتُهَا لَهُ فَأَتَیْتُهُ بِهَا فَقَالَ لِی یَا مُعَتِّبُ سَکْبِجْ لِی شَطْرَهَا وَ اشْوِ لِی شَطْرَهَا قَالَ فَتَغَدَّی مِنْهَا أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام وَ تَعَشَّی (۳).

بیان: سکبج أی اطبخ به سکباجا و هو بالکسر معرَّب (۴).

«۵۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَهَ قَالَتْ: حَمَلَتِ الرَّبِیثَا فِی صُرَّهٍ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ کُلْهَا وَ قَالَ لَهَا قِشْرٌ(۵).

«۵۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ یَحْیَی الْأَحْوَلِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام یَأْکُلُ مَعَ جَمَاعَهٍ فَأُتِیَ بِسُکُرُّجَاتٍ فَمَدَّ یَدَهُ إِلَی سُکُرُّجَهٍ فِیهَا رَبِیثَا فَأَکَلَ مِنْهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْهَا وَ قَدْ رَأَیْتُکَ أَکَلْتَهَا

۱- ۱. فی المصدر: فیمتن.

۲- ۲. تهذیب الأحکام ۹: ۱۱(طبعه الآخوندی) و رواه فی الاستبصار ۴: ۶۱، و رواه الصدوق فی الفقیه ۳: ۲۰۶ و الکلینی فی الفروع ۶: ۲۱۷.

۳- ۳. المحاسن: ۴۷۷.

۴- ۴. فی نسخه: معروف.

۵- ۵. المحاسن: ۴۷۸ فیه: و قد رأیتک.

فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا(۱).

توضیح: قال فی النهایه فیه لا آکل فی سکرجه هی بضم السین و الکاف و الراء و التشدید إناء صغیر یؤکل فیه الشی ء القلیل من الأدم و هی فارسیه و أکثر ما یوضع فیها الکوامیخ و نحوها(۲).

«۵۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَنْظَلَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّبِیثَا فَقَالَ قَدْ سَأَلَنِی عَنْهَا غَیْرُ وَاحِدٍ وَ اخْتَلَفُوا عَلَیَّ فِی صِفَتِهَا قَالَ فَرَجَعْتُ فَأَمَرْتُ بِهَا فَجَعَلْتُ (۳) ثُمَّ حَمَلْتُهَا إِلَیْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَرَدَّ عَلَیَّ مِثْلَ الَّذِی رَدَّ فَقُلْتُ قَدْ جِئْتُکَ بِهَا فَضَحِکَ فَأَرَیْتُهَا إِیَّاهُ فَقَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ (۴).

«۵۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّبِیثَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَکْلِهَا وَ لَوَدِدْتُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْهَا(۵).

«۵۷»- وَ مِنْهُ، عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ حَمَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَهِ الْإِرْبِیَانَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ قَالَ: إِنَّ هَذَا نَتَّخِذُ مِنْهُ عِنْدَنَا شَیْ ءٌ(۶)

یُقَالُ لَهُ الرَّبِیثَا یُسْتَطَابُ أَکْلُهُ وَ یُؤْکَلُ رَطْباً وَ یَابِساً وَ طَبِیخاً وَ إِنَّ أَصْحَابَنَا یَخْتَلِفُونَ مِنْهُ فَمِنْهُمْ مَنْ یَقُولُ إِنَّ أَکْلَهُ لَا یَجُوزُ وَ مِنْهُمْ مَنْ یَأْکُلُهُ فَقَالَ لِی کُلْهُ فَإِنَّهُ جِنْسٌ مِنَ السَّمَکِ أَ مَا تَرَاهَا تَقَلْقَلُ فِی قِشْرِهَا(۷).

بیان: تقلقل أی یسمر لها صوت إذا حرکت فی صره و نحوها و ذلک بسبب أن لها قشرا و إذا کان لها قشر و فلوس فهی حلال فی القاموس قلقل صوت

۱- ۱. المحاسن: ۴۷۸.

۲- ۲. النهایه ۲: ۱۸۵.

۳- ۳. فی المصدر: فجعلت فی وعاء.

۴- ۴. المحاسن: ۴۷۸.

۵- ۵. المحاسن: ۴۷۸.

۶- ۶. فی المصدر: و قال له: ان هذا یتخذ منه عندنا شی ء.

۷- ۷. المحاسن: ۴۷۸ و ۴۷۹.

و الشی ء قلقله و قلقالا بالکسر و یفتح حرکه.

و فی النهایه فیه و نفسه تقلقل فی صدره أی تتحرک لا بصوت شدید(۱)

و أصله الحرکه و الاضطراب (۲).

«۵۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِیِّینَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَیْرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَکِیمِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَدِیدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا أَکَلْتَ السَّمَکَ فَاشْرَبْ عَلَیْهِ الْمَاءَ(۳).

«۵۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْیَسَعِ وَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ابْنِ الْحَنَفِیَّهِ قَالَ: کُنْتُ أَنَا وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ بِالطَّائِفِ نَأْکُلُ إِذَا جَاءَتْ جَرَادَهٌ فَوَقَعَتْ عَلَی الْمَائِدَهِ فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ ثُمَّ قَالَ یَا مُحَمَّدُ مَا سَمِعْتَ وَالِدَکَ یُحَدِّثُ فِی هَذَا الْکِتَابِ الَّذِی عَلَی جَنَاحِ الْجَرَادَهِ فَقُلْتُ قَالَ علیه السلام إِنَّ عَلَیْهِ مَکْتُوباً إِنِّی أَنَا اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا أَنَا خَلَقْتُ الْجَرَادَ جُنْداً مِنْ جُنُودِی وَ أُسَلِّطُهُ عَلَی مَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِی (۴).

«۶۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْمِیثَمِیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ مَیْمُونٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مِقْسَمٍ مَوْلَی ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا سَیَّرَ ابْنُ الزُّبَیْرِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ إِلَی الطَّائِفِ وَ زَارَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ابْنِ الْحَنَفِیَّهِ قَالَ فَبَیْنَا هُوَ ذَاتَ یَوْمٍ عِنْدَهُ إِذْ جِی ءَ بِالْخِوَانِ لِلْغَدَاءِ فَجَاءَتْ جَرَادَهٌ ضَخْمَهٌ حَتَّی تَقَعَ عَلَی الْمَائِدَهِ فَسَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَوْتَ وَقْعِهَا فَقَالَ مَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِی أَسْمَعُ (۵)

قَالُوا جَرَادَهٌ سَقَطَتْ عَلَی الْمَائِدَهِ قَالَ فَمَنْ تَنَاوَلَهُ قَالُوا مُقَسِّمٌ قَالَ یَا مُقَسِّمُ انْشُرْ جَنَاحَیْهَا

۱- ۱. فی المصدر: ای تتحرک بصوت شدید.

۲- ۲. النهایه ۳: ۳۰۸.

۳- ۳. المحاسن: ۴۷۹.

۴- ۴. المحاسن: ۴۷۹.

۵- ۵. یظهر من السیاق أن الواقعه کانت بعد عمی ابن عبّاس فانه کان فی اواخر عمره مکفوفا.

فَانْظُرْ مَا ذَا تَرَى تَحْتَهَا قَالَ أَرَى نُقَطاً سُوداً قَالَ (۱) فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ كَانَ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ فِي هَذَا شَيْ ءٌ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ مِنْ جَرَادِهِ إِلَّا وَ تَحْتَ جَنَاحِهَا مَكْتُوبٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَاصِمُ الْجَبَابِرَهِ خَلَقْتُ الْجَرَادَ جُنْداً مِنْ جُنُودِي (۲) أُهْلِكُ بِهِ مَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي قَالَ فَتَبَسَّمَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ عَمِّ هَذَا وَ اللَّهِ مِنْ مَكْنُونِ عِلْمِنَا فَاحْتَفِظْ بِهِ (۳).

«۶۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْجَرَادُ ذَكِيٌّ حَيُّهُ وَ مَيْتُهُ (۴).

«۶۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عِيَاضٍ (۵)

اللَّيْثِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ يَقُولُ: الْجَرَادُ ذَكِيٌّ وَ الْحِيتَانُ ذَكِيٌّ فَمَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مَيِّتٌ (۶).

«۶۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: الْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ وَ الْحِيتَانُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ وَ أَمَّا مَا هَلَكَ فِي الْبَحْرِ فَلَا تَأْكُلْهُ (۷).

«۶۴»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: يُؤْكَلُ مِنَ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ فُلُوسٌ وَ ذَكَاهُ السَّمَكِ وَ الْجَرَادِ أَخْذُهُ وَ لَا يُؤْكَلُ مَا يَمُوتُ فِي الْمَاءِ مِنْ سَمَكٍ وَ جَرَادٍ وَ غَيْرِهِ وَ إِذَا اصْطَدْتَ سَمَكاً وَ فِي جَوْفِهِ أُخْرَى أَكَلْتَ إِذَا كَانَ لَهَا فُلُوسٌ وَ رُوِيَ لَا يُؤْكَلُ مَا فِي جَوْفِهِ لِأَنَّهُ

۱- ۱. في المصدر: فقال: صدقت، قال.

۲- ۲. في المصدر: خلقت الجراد و جعلته جندا من جنودي.

۳- ۳. المحاسن: ۴۷۹ و ۴۸۰.

۴- ۴. المحاسن: ۴۸۰.

۵- ۵. في المصدر: عن انس بن عياض الليثي.

۶- ۶. المحاسن: ۴۸۰.

۷- ۷. المحاسن: ۴۸۰.

طُعْمَهٌ(۱) وَ لَا يُؤْكَلُ الْجِرِّيُّ وَ لَا الْمَارْمَاهِي وَ لَا الزِّمَّارُ وَ لَا الطَّافِي وَ هُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْمَاءِ فَيَطْفُو عَلَى رَأْسِ الْمَاءِ(۲).

تفصيل و تبيين قوله إذا اصطدت سمكا أقول ورد بهذا المضمون روايتان إحْدَاهَا مَا رَوَى الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ (۳) عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّ عَلِيّاً سُئِلَ عَنْ سَمَكَةٍ شُقَّ بَطْنُهَا فَوُجِدَ فِيهَا سَمَكَةٌ أُخْرَى فَقَالَ كُلْهَا جَمِيعاً(۴).

و الأخرى ما رواه بسند مرسل (۵) يمكن أن يعد فى الموثقات

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ أَصَابَ سَمَكَةً وَ فِي جَوْفِهَا سَمَكَةٌ قَالَ يُؤْكَلَانِ (۶) جَمِيعاً.

و عمل بها الشيخ فى النهايه و المفيد و جماعه و منع ابن إدريس من حلها ما لم تخرج من بطنها حيه لأن شرط حل السمك أخذه من الماء حيا و الجهل بالشرط يقتضى الجهل بالمشروط و وافقه العلامه فى المختلف و التحرير و ولده و فى القواعد رجح مذهب الشيخ و المحقق فى النافع و مال إليه فى الشرائع و العمل بالروايتين أقوى و يؤيده هذه الروايه.

و قول عليه السلام إذا كان له فلوس أى كانت من الحيتان التى لها فلس و يحتمل أن يكون المعنى لم تتسلخ فلوسها فإنها حينئذ تغيرت و صارت خبيثه

ص: ۲۱۴

۱- ۱. فى المصدر: لانه طعمه.

۲- ۲. فقه الرضا: ۴۰.

۳- ۳. الاسناد هكذا محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن السكونى.

۴- ۴. تهذيب الأحكام: ۹: ۸.

۵- ۵. و السند هكذا: محمّد بن يعقوب عن أبى على الأشعرىّ عن الحسن بن عليّ الكوفيّ عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام . أقول: و يوجد الحديثان فى فروع الكافى: ۲ ۱۴۴(ط ۱).

۶- ۶. فى المصدر: تؤكلان جميعا.

كَمَا رَوَى الشَّيْخُ بِسَنَدٍ(۱)

فِيهِ جَهَالَةٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی حَیَّهٍ ابْتَلَعَتْ سَمَکَهً ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَ هِیَ حَیَّهٌ تَضْطَرِبُ آکُلُهَا قَالَ إِنْ کَانَ فُلُوسُهَا قَدْ تَسَلَّخَتْ فَلَا تَأْکُلْهَا وَ إِنْ لَمْ تَکُنْ تَسَلَّخَتْ فَکُلْهَا(۲).

و ذهب الشیخ فی النهایه إلی حلها مطلقا ما لم تتسلخ و لم یعتبر إدراکها حیه و فی المختلف عمل بموجب الروایه و اعتبر المحقق و ابن إدریس و جماعه فی الحل أخذها حیه و هو أحوط و إن کان العمل بالروایه حسنا و اعتبار عدم التسلخ هنا إما للخباثه أو لتأثیر السم فیها و لعله أظهر و الروایه التی رواها لم أجدها فیما عندنا من الکتب و لعلها محموله علی التسلخ بقرینه التعلیل إذ الظاهر أن قوله لأنه طعمه أراد به أنه صار غذاءه فهو إشاره إلی تغیره.

«۶۵»- طِبُّ الْأَئِمَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْجَارُودِ الْعَبْدِیِّ مِنْ وُلْدِ الْحَکَمِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مُیَسِّرٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: السَّمَکُ یُذِیبُ شَحْمَهَ الْعَیْنِ (۳).

«۶۶»- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ هَذَا السَّمَکَ لَرَدِیءٌ لِغِشَاوَهِ الْعَیْنِ وَ إِنَّ هَذَا اللَّحْمَ الطَّرِیَّ یُنْبِتُ اللَّحْمَ (۴).

«۶۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَقِلُّوا مِنْ أَکْلِ السَّمَکِ فَإِنَّ لَحْمَهُ یُذْبِلُ الْبَدَنَ وَ یُکْثِرُ الْبَلْغَمَ وَ یُغَلِّظُ النَّفْسَ (۵).

بیان: کان غلظ النفس کنایه عن البلاده و سوء الفهم أو الهم و الحزن و یمکن أن یقر النفس بالتحریک کنایه عن بطئه.

ص: ۲۱۵

۱- ۱. و الاسناد هکذا: محمّد بن یعقوب عن محمّد بن أحمد بن یحیی عن یعقوب بن یزید عن أحمد بن المبارک عن صالح بن أعین عن الوشا عن أبی عبد اللّه علیه السلام .

۲- ۲. تهذیب الأحکام ۹: ۸ و رواه الکلینی فی الفروع ۲: ۱۴۴(ط ۱).

۳- ۳. طبّ الأئمّه: ۸۴. طبعه النجف.

۴- ۴. طبّ الأئمّه: ۸۴. طبعه النجف.

۵- ۵. طبّ الأئمّه: ۱۷۳.

«۶۸»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَدْ كَانَ أَصْحَابُ الْمُغِیرَهِ یَكْتُبُونَ إِلَیَّ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْجِرِّیِّ وَ الْمَارْمَاهِی وَ الزِّمِّیرِ وَ مَا لَیْسَ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ أَ حَرَامٌ هُوَ أَمْ لَا قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ هَذِهِ الْآیَهَ الَّتِی فِی الْأَنْعَامِ قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ یَكُونَ مَیْتَهً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِیرٍ قَالَ فَقَرَأْتُهَا حَتَّی فَرَغْتُ مِنْهَا فَقَالَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی كِتَابِهِ وَ لَكِنَّهُمْ كَانُوا یَعَافُونَ أَشْیَاءَ فَنَحْنُ نَعَافُهَا(۱).

«۶۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْجِرِّیِّ فَقَالَ وَ مَا الْجِرِّیُّ فَنَعَتُّهُ لَهُ فَقَالَ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلَی آخِرِ الْآیَهِ ثُمَّ قَالَ لَمْ یُحَرِّمِ اللَّهُ شَیْئاً مِنَ الْحَیَوَانِ فِی الْقُرْآنِ إِلَّا الْخِنْزِیرَ بِعَیْنِهِ وَ یُكْرَهُ كُلُّ شَیْ ءٍ مِنَ الْبَحْرِ لَیْسَ فِیهِ قِشْرٌ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْقِشْرُ قَالَ هُوَ الَّذِی مِثْلُ الْوَرَقِ وَ لَیْسَ هُوَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا هُوَ مَكْرُوهٌ (۲).

«۷۰»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: أُمَّتَانِ مُسِخَتَا مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ فَأَمَّا الَّتِی أَخَذَتِ الْبَحْرَ فَهِیَ الْجِرِّیثُ (۳) وَ أَمَّا الَّذِی أَخَذَتِ الْبَرَّ فَهُوَ الضِّبَابُ (۴).

«۷۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدٍ(۵) رَفَعَهُ إِلَی أَحَدِهِمْ قَالَ: جَاءَ قَوْمٌ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام بِالْكُوفَهِ وَ قَالُوا لَهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّ هَذَا الْجَرَارِیَّ تُبَاعُ فِی أَسْوَاقِنَا قَالَ فَتَبَسَّمَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام ضَاحِكاً ثُمَّ قَالَ قُومُوا لِأُرِیَكُمْ عَجَباً وَ لَا تَقُولُوا فِی وَصِیِّكُمْ إِلَّا خَیْراً فَقَامُوا مَعَهُ فَأَتَوْا شَاطِئَ الْفُرَاتِ (۶)

فَتَفَلَ فِیهِ تَفْلَهً وَ تَكَلَّمَ

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ۱: ۳۸۲.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ۱: ۳۸۳.

۳- ۳. فی نسخه: فهی الجراری.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ۲: ۳۴.

۵- ۵. فی المصدر:« هارون بن عبید» و فی الوسائل:« هارون بن عبد ربه» و فی البرهان: هارون بن عبد العزیز.

۶- ۶. فی المصدر: فأتوا شاطئ بحر.

بِكَلِمَاتٍ فَإِذَا بِجِرِّيثِهٍ(۱) رَافِعِهِ رَأْسَهَا فَاتِحِهِ فَاهَا فَقَالَ له [لَهَا] أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام مَنْ أَنْتِ الْوَيْلُ لَكِ وَ لِقَوْمِكِ فقال [فَقَالَتْ] نَحْنُ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَهِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَهَ الْبَحْرِ إِذْ يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً(۲) الْآيَهَ فَعَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَلَايَتَكَ فَقَعَدْنَا عَنْهَا فَمَسَخَنَا اللَّهُ فَبَعْضُنَا فِي الْبَرِّ وَ بَعْضُنَا فِي الْبَحْرِ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي الْبَحْرِ فَنَحْنُ الْجَرَارِيُّ وَ أَمَّا الَّذِينَ فِي الْبَرِّ فَالضَّبُّ

وَ الْيَرْبُوعُ قَالَ ثُمَّ الْتَفَتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام إِلَيْنَا فَقَالَ أَ سَمِعْتُمْ مَقَالَتَهَا قُلْنَا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ وَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بِالنُّبُوَّهِ لَتَحِيضُ كَمَا تَحِيضُ نِسَاؤُكُمْ (۳).

«۷۲»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: أَكْلُ الْحِيتَانِ يُورِثُ السِّلَ (۴).

«۷۳»- عَنْهُ علیه السلام قَالَ: أَكْلُ السَّمَكِ الطَّرِيِّ يُذِيبُ الْجَسَدَ(۵).

«۷۴»- عَنْهُ علیه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَكَلَ السَّمَكَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ أَبْدِلْنَا خَيْراً مِنْهُ (۶).

«۷۵»- عَنِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ أَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّ بِي دَماً وَ صَفْرَاءَ فَإِذَا احْتَجَمْتُ هَاجَتِ الصَّفْرَاءُ وَ إِذَا أَخَّرْتُ الْحِجَامَهَ أَضَرَّ بِيَ الدَّمُ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ احْتَجِمْ وَ كُلْ عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَهِ سَمَكاً طَرِيّاً فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَهَ فَكَتَبَ إِلَيَّ احْتَجِمْ وَ كُلْ عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَهِ سَمَكاً طَرِيّاً بِمَاءٍ وَ مِلْحٍ فَاسْتَعْمَلْتُ ذَلِكَ فَكُنْتُ فِي عَافِيَهٍ وَ صَارَ غِذَائِي (۷).

«۷۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ إِنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ يَقُولُ: الْجَرَادُ ذَكِيٌّ

۱- ۱. في المصدر: فاذا بجريه.

۲- ۲. الأعراف: ۱۶۳.

۳- ۳. تفسير العيّاشيّ ۲: ۳۵.

۴- ۴. مكارم الأخلاق: ۸۳(طبعه التفرشى) فيه: لحم الحيتان.

۵- ۵. مكارم الأخلاق: ۸۳.

۶- ۶. مكارم الأخلاق: ۸۳.

۷- ۷. مكارم الأخلاق: ۸۳ في نسخه: و صار ذلك غذائي.

وَ الْحِيتَانُ ذَكِيٌّ وَ مَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مَيْتَةٌ(۱).

«۷۷»- عَنْهُ أَيْضاً قَالَ: الْحِيتَانُ وَ الْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ (۲).

«۷۸»- رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: تَفَرَّقُوا وَ كَبِّرُوا(۳) فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَذَهَبَ الْجَرَادُ(۴).

«۷۹»- الْكَشِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ وَ زِيَادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ لِي أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا يَكُونُ فِيهَا شَيْ ءٌ فَمَا تَقُولُ فِي جَمَلٍ أُخْرِجَ مِنَ الْبَحْرِ فَقُلْتُ إِنْ شَاءَ فَلْيَكُنْ جَمَلًا وَ إِنْ شَاءَ فَلْيَكُنْ بَقَرَةً إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ فُلُوسٌ أَكَلْنَاهُ وَ إِلَّا فَلَا(۵).

الإختصاص، عن جعفر بن الحسين المؤمن عن حيدر بن محمد بن نعيم عن ابن قولويه عن ابن العياشي جميعا عن محمد بن مسعود: مثله (۶).

أقول: تمامه في باب مناظرات أصحاب أبي عبد الله علیه السلام مع المخالفين.

«۸۰»- الدَّلَائِلُ، لِلْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ الْمُعْضِلَاتِ رِوَايَةَ أَبِي طَالِبٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ رِيَاحٍ يَرْفَعُهُ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي مَجْلِسِ سَيِّدِنَا أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ علیه السلام إِذْ وَقَفَ بِهِ (۷)

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ يَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَدَّعِي أَنَّ يُونُسَ بْنَ مَتَّى عُرِضَ عَلَيْهِ وَلَايَةُ أَبِيكَ فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَحُبِسَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ قَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَ مَا

۱- ۱. مكارم الأخلاق: ۸۴.

۲- ۲. مكارم الأخلاق: ۸۴.

۳- ۳. هي رقيه لتفرق الجراد.

۴- ۴. مكارم الأخلاق: ۸۴.

۵- ۵. رجال الكشّيّ: ۲۴۴(ط ۱) و ۳۲۸(ط ۲).

۶- ۶. الاختصاص: ۲۰۶ و ۲۰۷.

۷- ۷. في المصدر: إذ وقف عليه.

أَنْكَرْتَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ إِنِّی لَا أَقْبَلُهُ فَقَالَ أَ تُرِیدُ أَنْ یَصِحَّ لَکَ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَهُ اجْلِسْ ثُمَّ دَعَا غُلَامَهُ فَقَالَ لَهُ جِئْنَا بِعِصَابَتَیْنِ وَ قَالَ لِی یَا مُحَمَّدُ شُدَّ عَیْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِإِحْدَی الْعِصَابَتَیْنِ وَ اشْدُدْ عَیْنَکَ بِالْأُخْرَی فَشَدَدْنَا أَعْیُنَنَا فَتَکَلَّمَ بِکَلَامٍ ثُمَّ قَالَ حُلُّوا أَعْیُنَکُمْ فَحَلَلْنَاهَا فَوَجَدْنَا أَنْفُسَنَا عَلَی بِسَاطٍ وَ نَحْنُ عَلَی سَاحِلِ الْبَحْرِ فَتَکَلَّمَ بِکَلَامٍ فَاسْتَجَابَ لَهُ حِیتَانُ الْبَحْرِ إِذْ ظَهَرَتْ فِیهِنَّ حُوتَةٌ عَظِیمَةٌ(۱)

فَقَالَ لَهَا مَا اسْمُکِ فَقَالَتْ اسْمِی نُونٌ فَقَالَ لَهَا لِمَ حُبِسَ یُونُسُ فِی بَطْنِکِ فَقَالَتْ لَهُ عُرِضَ عَلَیْهِ وَلَایَةُ أَبِیکَ فَأَنْکَرَهَا فَحُبِسَ فِی بَطْنِی فَلَمَّا أَقَرَّ بِهَا وَ أَذْعَنَ أُمِرْتُ فَقَذَفْتُهُ وَ کَذَلِکَ مَنْ أَنْکَرَ وَلَایَتَکُمْ أَهْلَ الْبَیْتِ یُخَلَّدُ فِی نَارِ الْجَحِیمِ فَقَالَ لَهُ یَا عَبْدَ اللَّهِ أَ سَمِعْتَ وَ شَهِدْتَ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ (۲) فَقَالَ شُدُّوا أَعْیُنَکُمْ فَشَدَدْنَاهَا فَتَکَلَّمَ بِکَلَامٍ ثُمَّ قَالَ حُلُّوهَا فَحَلَلْنَاهَا فَإِذَا نَحْنُ عَلَی الْبِسَاطِ فِی مَجْلِسِهِ فَوَدَّعَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ یَا سَیِّدِی لَقَدْ رَأَیْتُ فِی یَوْمِی عَجَباً وَ آمَنْتُ بِهِ فَتَرَی عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ یُؤْمِنُ بِمَا آمَنْتُ بِهِ (۳) فَقَالَ لِی أَ لَا تُحِبُّ أَنْ تَعْرِفَ ذَلِکَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ قُمْ فَاتَّبِعْهُ وَ مَاشِهِ وَ اسْمَعْ مَا یَقُولُ لَکَ فَتَبِعْتُهُ فِی الطَّرِیقِ وَ مَشَیْتُ مَعَهُ فَقَالَ لِی إِنَّکَ لَوْ عَرَفْتَ سِحْرَ بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَمَا کَانَ هَذَا بِشَیْ ءٍ فِی نَفْسِکَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ یَتَوَارَثُونَ السِّحْرَ کَابِراً عَنْ کَابِرٍ فَعِنْدَ ذَلِکَ عَلِمْتُ أَنَّ الْإِمَامَ لَا یَقُولُ إِلَّا حَقّاً(۴).

۱- ۱. فی المصدر: ثم تکلم بکلام فاجابه حیتان البر و ظهرت حوته عظیمه.

۲- ۲. فی المصدر: فالتفت الی عبد اللّه و قال له: أسمعت و شهدت؟ قال: نعم.

۳- ۳. فی المصدر: أ تری ان عبد اللّه بن عمر یؤمن به!.

۴- ۴. دلائل الإمامه: ۹۲ فیه: فرجعت و انا عالم ان الامام لا یقول الا حقا.

باب ۵ أنواع المسوخ و أحكامها و علل مسخها

«۱»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: الْمُسُوخُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ الْفِيلُ وَ الدُّبُّ وَ الْأَرْنَبُ وَ الْعَقْرَبُ وَ الضَّبُّ وَ الْعَنْكَبُوتُ وَ الدُّعْمُوصُ (۱) وَ الْجِرِّيُّ وَ الْوَطْوَاطُ وَ الْقِرْدُ وَ الْخِنْزِيرُ وَ الزُّهَرَةُ وَ سُهَيْلٌ قِيلَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا كَانَ سَبَبُ مَسْخِ هَؤُلَاءِ قَالَ أَمَّا الْفِيلُ فَكَانَ رَجُلًا جَبَّاراً لُوطِيّاً لَا يَدَعُ رَطْباً وَ لَا يَابِساً وَ أَمَّا الدُّبُّ فَكَانَ رَجُلًا مُؤَنَّثاً يَدْعُو الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ وَ أَمَّا الْأَرْنَبُ فَكَانَتِ امْرَأَةً قَذِرَةً لَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضٍ (۲) وَ لَا غَيْرِ ذَلِكَ وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ فَكَانَ رَجُلًا هَمَّازاً لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ وَ أَمَّا الضَّبُّ فَكَانَ رَجُلًا أَعْرَابِيّاً يَسْرِقُ الْحُجَّاجَ بِمِحْجَنِهِ وَ أَمَّا الْعَنْكَبُوتُ فَكَانَتِ امْرَأَةً سَحَرَتْ زَوْجَهَا وَ أَمَّا الدُّعْمُوصُ فَكَانَ رَجُلًا نَمَّاماً يَقْطَعُ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ وَ أَمَّا الْجِرِّيُّ فَكَانَ رَجُلًا دَيُّوثاً يَجْلِبُ الرِّجَالَ عَلَى حَلَائِلِهِ وَ أَمَّا الْوَطْوَاطُ فَكَانَ رَجُلًا سَارِقاً يَسْرِقُ الرُّطَبَ مِنْ رُءُوسِ النَّخْلِ وَ أَمَّا الْقِرَدَةُ فَالْيَهُودُ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ (۳) وَ أَمَّا الْخَنَازِيرُ فَالنَّصَارَى حِينَ سَأَلُوا الْمَائِدَةَ فَكَانُوا بَعْدَ نُزُولِهَا أَشَدَّ مَا كَانُوا تَكْذِيباً وَ أَمَّا سُهَيْلٌ فَكَانَ رَجُلًا عَشَّاراً بِالْيَمَنِ وَ أَمَّا الزُّهَرَةُ فَإِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً تُسَمَّى نَاهِيدَ وَ هِيَ الَّتِي تَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ افْتُتِنَ بِهَا هَارُوتُ وَ مَارُوتُ (۴).

ص: ۲۲۰

۱- ۱. الدعموص بالضم: دوده سوداء تكون فی الغدران إذا نشت، و العامّه تسميها البلعط.

۲- ۲. فی المصدر: من حيض و لا جنابه.

۳- ۳. فی نسخه: حين اعتدوا فی السبت.

۴- ۴. علل الشرائع ۲: ۱۷۲ طبعه قم.

بیان: لا یدع رطبا و لا یابسا أی کان یطأ کل من یقدر علیه من الرجال و المحجن کمنبر العصا المعوجه قوله علیه السلام و هی التی إلخ یدل علی أنه مما اشتهر عند العامه و لا أصل له فما سیأتی محمول علی التقیه کما مر و الدیوث بفتح الدال و تشدید الیاء هو ما ذکر فی الخبر.

«۲»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَعْلَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الْمُسُوخِ فَقَالَ اثْنَا عَشَرَ صِنْفاً وَ لَهَا عِلَلٌ فَأَمَّا الْفِیلُ فَإِنَّهُ مَسْخٌ کَانَ مَلِکاً زَنَّاءً لُوطِیّاً وَ مُسِخَ الدُّبُّ لِأَنَّهُ کَانَ أَعْرَابِیّاً دَیُّوثاً وَ مُسِخَتِ الْأَرْنَبُ لِأَنَّهَا کَانَتِ امْرَأَهً تَخُونُ زَوْجَهَا وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَیْضٍ وَ لَا جَنَابَهٍ وَ مُسِخَ الْوَطْوَاطُ لِأَنَّهُ کَانَ یَسُوقُ تُمُورَ النَّاسِ وَ مُسِخَ سُهَیْلٌ لِأَنَّهُ کَانَ عَشَّاراً بِالْیَمَنِ وَ مُسِخَتِ الزُّهَرَهُ لِأَنَّهَا کَانَتِ امْرَأَهً فُتِنَ بِهَا هَارُوتُ وَ مَارُوتُ وَ أَمَّا الْقِرَدَهُ وَ الْخَنَازِیرُ فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ اعْتَدَوْا فِی السَّبْتِ وَ أَمَّا الْجِرِّیُّ وَ الضَّبُّ فَفِرْقَهٌ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ حِینَ نَزَلَتِ الْمَائِدَهُ عَلَی عِیسَی علیه السلام لَمْ یُؤْمِنُوا بِهِ فَتَاهُوا فَوَقَعَتْ فِرْقَهٌ فِی الْبَحْرِ وَ فِرْقَهٌ فِی الْبَرِّ وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ فَإِنَّهُ کَانَ رَجُلًا نَمَّاماً وَ أَمَّا الزُّنْبُورُ فَکَانَ لَحَّاماً یَسْرِقُ فِی الْمِیزَانِ (۱).

بیان: مسخ أصحاب السبت خنازیر مخالف لظاهر الآیه و ما مر أصوب و یمکن الجمع بأن التعبیر فی الآیه بالقرده لکون أکثرهم مسخوا بها و أما أصحاب المائده فیمکن أن یکون فیهم أیضا خنازیر لم یذکر فی هذا الخبر و سائر الاختلافات فی تلک الأخبار یمکن حمل بعضها علی التقیه و بعضها علی تعدد وقوع المسخ.

«۳»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: کَانَ الْخُفَّاشُ امْرَأَهً سَحَرَتْ ضَرَّهً لَهَا فَمَسَخَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خُفَّاشاً وَ إِنَّ الْفَأْرَ کَانَ سِبْطاً مِنَ الْیَهُودِ غَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِمْ فَمَسَخَهُمْ فَأْراً وَ إِنَّ الْبَعُوضَ کَانَ رَجُلًا یَسْتَهْزِئُ بِالْأَنْبِیَاءِ فَمَسَخَهُ (۲) اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

۱- ۱. علل الشرائع ۲: ۱۷۱ طبعه قم.

۲- ۲. فی المصدر: یستهزئ بالأنبیاء و یکلح فی وجوههم و یصفق بیدیه فمسخه اللّه.

بَعُوضاً وَ إِنَّ الْقَمْلَهَ هِیَ مِنَ الْجَسَدِ(۱)

وَ إِنَّ نَبِیّاً مِنْ أَنْبِیَاءِ بَنِی إِسْرَائِیلَ کَانَ قَائِماً یُصَلِّی إِذْ أَقْبَلَ إِلَیْهِ سَفِیهٌ مِنْ سُفَهَاءِ بَنِی إِسْرَائِیلَ فَجَعَلَ یَهْزَأُ بِهِ وَ یَکْلَحُ فِی وَجْهِهِ فَمَا بَرِحَ مِنْ مَکَانِهِ حَتَّی مَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَمْلَهً وَ إِنَّ الْوَزَغَ کَانَ سِبْطاً مِنْ أَسْبَاطِ بَنِی إِسْرَائِیلَ یَسُبُّونَ أَوْلَادَ الْأَنْبِیَاءِ وَ یُبْغِضُونَهُمْ فَمَسَخَهُمُ اللَّهُ أَوْزَاغاً وَ أَمَّا الْعَنْقَاءُ فمن [فَمِمَّنْ] غَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ فَمَسَخَهُ وَ جَعَلَهُ مُثْلَهً فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَ نَقِمَتِهِ .(۲)

بیان: هی من الجسد أی تتولد من جسد الإنسان و لکن شبیهها کانت من مسوخ بنی إسرائیل و فی بعض النسخ بالحاء المهمله أی کان سبب مسخها الحسد و فی القاموس کلح کمنع کلوحا بالضم تکشر(۳) فی عبوس و تکلح تبسم.

«۴»- الْمَحَاسِنُ، وَ الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُغِیرَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام قَالَ: الْمُسُوخُ مِنْ بَنِی آدَمَ ثَلَاثَهَ عَشَرَ صِنْفاً مِنْهُمُ الْقِرَدَهُ وَ الْخَنَازِیرُ وَ الْخُفَّاشُ (۴)

وَ الضَّبُّ وَ الدُّبُّ وَ الْفِیلُ وَ الدُّعْمُوصُ وَ الْجِرِّیثُ وَ الْعَقْرَبُ وَ سُهَیْلٌ وَ قُنْفُذٌ وَ الزُّهَرَهُ وَ الْعَنْکَبُوتُ فَأَمَّا الْقِرَدَهُ فَکَانُوا قَوْماً یَنْزِلُونَ بَلْدَهً عَلَی شَاطِئِ الْبَحْرِ اعْتَدَوْا فِی السَّبْتِ فَصَادُوا الْحِیتَانَ فَمَسَخَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قِرَدَهً وَ أَمَّا الْخَنَازِیرُ فَکَانُوا قَوْماً مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ دَعَا عَلَیْهِمْ عِیسَی ابْنُ مَرْیَمَ علیه السلام فَمَسَخَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَنَازِیرَ وَ أَمَّا الْخُفَّاشُ (۵) فَکَانَتِ امْرَأَهً مَعَ ضَرَّهٍ لَهَا فَسَحَرَتْهَا فَمَسَخَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خُفَّاشاً(۶) وَ أَمَّا الضَّبُّ فَکَانَ أَعْرَابِیّاً بَدَوِیّاً لَا یَرِعُ عَنْ قَتْلِ مَنْ مَرَّ بِهِ مِنَ النَّاسِ فَمَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ضَبّاً وَ أَمَّا الْفِیلُ فَکَانَ رَجُلًا یَنْکِحُ الْبَهَائِمَ

۱- ۱. فی نسخه من المصدر: هی من الحسد.

۲- ۲. علل الشرائع ۲ ر ۱۷۲ ط قم.

۳- ۳. کشر و کشر عن اسنانه: کشف عنها و أبداها.

۴- ۴. فی المصدر: الخشاف.

۵- ۵. فی المصدر: و اما الخشاف.

۶- ۶. فی العلل: خشافا.

فَمَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيلًا وَ أَمَّا الدُّعْمُوصُ فَكَانَ رَجُلًا زَانِيَ الْفَرْجِ لَا يَرِعُ (۱)

مِنْ شَيْ ءٍ فَمَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ دُعْمُوصاً وَ أَمَّا الْجِرِّيثُ فَكَانَ رَجُلًا نَمَّاماً فَمَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جِرِّيثاً وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ فَكَانَ رَجُلًا هَمَّازاً لَمَّازاً فَمَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَقْرَباً وَ أَمَّا الدُّبُّ فَكَانَ رَجُلًا يَسْرِقُ الْحَاجَّ فَمَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ دُبّاً وَ أَمَّا السُّهَيْلُ (۲)

فَكَانَ رَجُلًا عَشَّاراً صَاحِبَ مِكَاسٍ فَمَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سُهَيْلًا وَ أَمَّا الزُّهَرَةُ فَكَانَتِ امْرَأَةً فُتِنَتْ بِهَا هَارُوتُ وَ مَارُوتُ فَمَسَخَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ زُهَرَةً وَ أَمَّا الْعَنْكَبُوتُ فَكَانَتِ امْرَأَةً سَيِّئَةَ الْخُلُقِ عَاصِيَةً لِزَوْجِهَا مُوَلِّيَةً عَنْهُ فَمَسَخَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْكَبُوتاً وَ أَمَّا الْقُنْفُذُ فَكَانَ رَجُلًا سَيِّئَ الْخُلُقِ فَمَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قُنْفُذاً(۳).

توضیح: لا یرع من الورع أی لا یتقی و لا یکف الهمز و اللمز العیب و الإشاره بالعین و الحاجب و نحوهما و اللمزه من یعیبک فی وجهک و الهمزه من یعیبک فی الغیب و المکس النقص و الظلم و تماکسا فی البیع تشاحا و دون ذلک مکاس و عکاس بکسرهما و هو أن تأخذ بناصیته و یأخذ بناصیتک.

«۵»- الْمَجَالِسُ، وَ الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْوَارِيِّ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدَوَيْهِ الْبَرْدَعِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُعَتِّبٍ مَوْلَى جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الْمُسُوخِ قَالَ هُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ الدُّبُّ وَ الْفِيلُ وَ الْخِنْزِيرُ وَ الْقِرْدُ وَ الْجِرِّيثُ وَ الضَّبُّ وَ الْوَطْوَاطُ وَ الدعموس [الدُّعْمُوصُ] وَ الْعَقْرَبُ وَ الْعَنْكَبُوتُ وَ الْأَرْنَبُ وَ زُهَرَةُ(۴) وَ سُهَيْلٌ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ سَبَبُ مَسْخِهِمْ قَالَ أَمَّا الْفِيلُ فَكَانَ رَجُلًا لُوطِيّاً لَا يَدَعُ رَطْباً وَ لَا يَابِساً وَ أَمَّا الدُّبُّ فَكَانَ رَجُلًا مُؤَنَّثاً

۱- ۱. فی نسخه من العلل: لا یرع.

۲- ۲. فی المصدر: و اما سهیل.

۳- ۳. علل الشرائع ۲: ۱۷۳. المجالس ....

۴- ۴. فی نسخه من العلل: و الزهره.

يَدْعُو الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ وَ أَمَّا الْخِنْزِيرُ فَقَوْمُ نَصَارَى سَأَلُوا رَبَّهُمْ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْزَالَ (۱) الْمَائِدَهِ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ كَانُوا أَشَدَّ كُفْراً وَ أَشَدَّ تَكْذِيباً وَ أَمَّا الْقِرَدَهُ فَقَوْمٌ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ وَ أَمَّا الْجِرِّيثُ فَكَانَ دَيُّوثاً يَدْعُو الرِّجَالَ إِلَى أَهْلِهِ وَ أَمَّا الضَّبُّ فَكَانَ أَعْرَابِيّاً يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ وَ أَمَّا الْوَطْوَاطُ فَكَانَ يَسْرِقُ الثِّمَارَ مِنْ رُءُوسِ النَّخْلِ وَ أَمَّا الدُّعْمُوصُ فَكَانَ نَمَّاماً يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَحِبَّهِ وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ فَكَانَ رَجُلًا لَذَّاعاً لَا يَسْلَمُ عَلَى لِسَانِهِ (۲) أَحَدٌ وَ أَمَّا الْعَنْكَبُوتُ فَكَانَتِ امْرَأَهً سَحَرَتْ زَوْجَهَا وَ أَمَّا الْأَرْنَبُ فَكَانَتِ امْرَأَهً لَا

تَطَّهَّرُ مِنْ حَيْضٍ وَ لَا غَيْرِهِ وَ أَمَّا سُهَيْلٌ فَكَانَ عَشَّاراً بِالْيَمَنِ وَ أَمَّا الزُّهَرَهُ فَكَانَتِ امْرَأَهً نَصْرَانِيَّهً وَ كَانَتْ لِبَعْضِ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ هِيَ الَّتِي فُتِنَ بِهَا هَارُوتُ وَ مَارُوتُ وَ كَانَ اسْمُهَا نَاهِيلَ وَ النَّاسُ يَقُولُونَ نَاهِيدُ(۳).

قال الصدوق رضى الله عنه إن الناس يغلطون فى الزهره و سهيل و يقولون إنهما كوكبان و ليسا كما يقولون و لكنهما دابتان من دواب البحر سميا بكوكبين كما سمى الحمل و الثور و السرطان و الأسد و العقرب و الحوت و الجدى و هذه حيوانات سميت على أسماء الكواكب و كذلك الزهره و سهيل و إنما غلط الناس فيهما دون غيرهما لتعذر مشاهدتهما و النظر إليهما لأنهما من البحر المطيف بالدنيا بحيث لا تبلغه سفينه و لا تعمل فيه حيله و ما كان الله عز و جل ليمسخ العصاه أنوارا مضيئه فيبقيهما ما بقيت الأرض و السماء و المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثه أيام حتى ماتت و هذه الحيوانات التى تسمى المسوخ فالمسوخيه لها اسم مستعار مجازى بل هى مثل المسوخ التى حرم الله تعالى أكل لحومها لما فيه من المضار وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عليه السلام: نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ أَكْلِ الْمُثْلَهِ لِكَيْلَا يُنْتَفَعَ بِهَا وَ لَا يُسْتَخَفَّ بِعُقُوبَتِهِ (۴).

۱- ۱. فى العلل: ان ينزل.

۲- ۲. فى نسخه من العلل: من لسانه.

۳- ۳. علل الشرائع ۲: ۱۷۴(ط قم) و لم نجد الحديث فى المجالس و لعله مصحف الخصال. راجع الخصال ۲: ۸۸(ط ۱).

۴- ۴. علل الشرائع ۲: ۱۷۴.

«۶»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَشَّارٍ الْقَزْوِينِيِّ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزْوِينِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيَّ الْكُوفِيَّ يَقُولُ فِي سُهَيْلٍ وَ زُهَرَةَ إِنَّهُمَا دَابَّتَانِ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ الْمُطِيفِ بِالدُّنْيَا فِي مَوْضِعٍ لَا تَبْلُغُهُ سَفِينَةٌ وَ لَا تَعْمَلُ فِيهِ حِيلَةٌ وَ هُمَا الْمَسْخَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي أَصْنَافِ الْمُسُوخِ وَ يَغْلَطُ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُمَا الْكَوْكَبَانِ الْمَعْرُوفَانِ بِسُهَيْلٍ وَ الزُّهَرَهِ وَ أَنَّ هَارُوتَ وَ مَارُوتَ كَانَا رُوحَانِيَّيْنِ قَدْ هُيِّئَا وَ رُشِّحَا لِلْمَلَائِكَهِ وَ لَمْ يُبْلَغْ بِهِمَا حَدَّ الْمَلَائِكَهِ فَاخْتَارَا(۱) الْمِحْنَهَ وَ الِابْتِلَاءَ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمَا مَا كَانَ وَ لَوْ كَانَا مَلَكَيْنِ لَعُصِمَا فَلَمْ يَعْصِيَا وَ إِنَّمَا سَمَّاهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ مَلَكَيْنِ بِمَعْنَى أَنَّهُمَا خُلِقَا لِيَكُونَا مَلَكَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ (۲) بِمَعْنَى سَتَكُونُ مَيِّتاً وَ يَكُونُونَ مَوْتَى (۳).

توضيح: قال الجوهرى فلان يرشح للوزاره أى يربى و يؤهل لها قوله للملائكه أى لكونهم منهم و الأظهر للملكيه.

«۷»- الْإِخْتِصَاصُ، وَ الْبَصَائِرُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْوَزَغِ فَقَالَ هُوَ رِجْسٌ وَ هُوَ مَسْخٌ فَإِذَا قَتَلْتَهُ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ قَاعِداً فِي الْحِجْرِ وَ مَعَهُ رَجُلٌ يُحَدِّثُهُ فَإِذَا وَزَغٌ يُوَلْوِلُ بِلِسَانِهِ فَقَالَ أَبِي لِلرَّجُلِ أَ تَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الْوَزَغُ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا عِلْمَ لِي بِمَا يَقُولُ قَالَ فَإِنَّهُ يَقُولُ وَ اللَّهِ لَئِنْ ذَكَرْتَ عُثْمَانَ لَأَسُبَّنَّ عَلِيّاً أَبَداً حَتَّى يَقُومَ مَنْ هَاهُنَا(۴).

دَلَائِلُ الطَّبَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ هِبَهِ اللَّهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

۱- ۱. هكذا فى الكتاب و أكثر نسخ المصدر، و فى بعض نسخ المصدر:« فاختارا» بصيغه التثنيه.

۲- ۲. الزمر: ۳۰.

۳- ۳. علل الشرائع ۲: ۱۷۵ ط قم.

۴- ۴. الاختصاص: ۳۰۱ بصائر الدرجات: ۱۰۳« ط ۱».

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ: مِثْلَهُ (۱) كا، [الكافى] عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ قَالَ وَ قَالَ أَبِی لَیْسَ یَمُوتُ مِنْ بَنِی أُمَیَّهَ مَیِّتٌ إِلَّا مُسِخَ وَزَغاً(۲).

«۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ أَبِی سُمَیْنَهَ(۳)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام هَلْ یَحِلُّ أَکْلُ لَحْمِ الْفِیلِ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ مَثُلَهٌ وَ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ لُحُومَ الْأَمْسَاخِ وَ لُحُومَ مَا مُثِّلَ بِهِ فِی صُوَرِهَا(۴).

العلل، عن محمد بن علی ماجیلویه عن عمه محمد بن أبی القاسم عن أحمد بن أبی عبد الله البرقی عن محمد بن أسلم الجبلی: مثله (۵).

«۹»- الْإِخْتِصَاصُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَاتِکَهَ الدِّمَشْقِیِّ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ سَلَمَهَ عَنْ مُوسَی بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِیِ (۶) عَنْ حُذَیْفَهَ بْنِ الْیَمَانِ قَالَ: کُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مَسَخَ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ (۷)

اثْنَیْ عَشَرَ جُزْءاً فَمَسَخَ مِنْهُمُ الْقِرَدَهَ وَ الْخَنَازِیرَ وَ السُّهَیْلَ وَ الزُّهَرَهَ وَ الْعَقْرَبَ وَ الْفِیلَ وَ الْجِرِّیَّ وَ هُوَ سَمَکٌ لَا یُؤْکَلُ الدُّعْمُوصَ وَ الدُّبَّ وَ الضَّبَّ وَ الْعَنْکَبُوتَ وَ الْقُنْفُذَ قَالَ حُذَیْفَهُ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی یَا رَسُولَ اللَّهِ فَسِّرْ لَنَا هَذَا کَیْفَ مُسِخُوا قَالَ صلی الله علیه و آله أَمَّا الْقِرَدَهُ فَمُسِخُوا لِأَنَّهُمْ اصْطَادُوا الْحِیتَانَ فِی السَّبْتِ عَلَی عَهْدِ دَاوُدَ النَّبِیِّ علیه السلام وَ أَمَّا الْخَنَازِیرُ فَمُسِخُوا لِأَنَّهُمْ کَفَرُوا

۱- ۱. دلائل الإمامه: ۹۹.

۲- ۲. الروضه: ۲۳۲(ط الآخوندی) فیه:« فقال رجس و هو مسخ کله» و فیه لئن ذکرتم عثمان بشتیمه لاشتمن علیا.

۳- ۳. فی المصدر: عن بکر بن صالح و محمّد بن علی عن محمّد بن اسلم الطبریّ.

۴- ۴. المحاسن: ۴۷۲.

۵- ۵. علل الشرائع ۲: ۱۷۱.

۶- ۶. فی المصدر: عن عبد الرحمن القرشیّ.

۷- ۷. فی المصدر: من بنی آدم.

بِالْمَائِدَهِ الَّتِی نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ عَلَی عِیسَی ابْنِ مَرْیَمَ علیه السلام وَ أَمَّا السُّهَیْلُ فَمُسِخَ لِأَنَّهُ کَانَ رَجُلًا عَشَّاراً فَمَرَّ بِهِ عَابِدٌ مِنْ عُبَّادِ ذَلِکَ الزَّمَانِ فَقَالَ الْعَشَّارُ دُلَّنِی عَلَی اسْمِ اللَّهِ الَّذِی یُمْشَی بِهِ عَلَی وَجْهِ الْمَاءِ وَ یُصْعَدُ بِهِ إِلَی السَّمَاءِ فَدَلَّهُ عَلَی ذَلِکَ فَقَالَ الْعَشَّارُ قَدْ یَنْبَغِی لِمَنْ عَرَفَ هَذَا الِاسْمَ أَنْ لَا یَکُونَ فِی الْأَرْضِ بَلْ یُصْعَدَ بِهِ إِلَی السَّمَاءِ فَمَسَخَهُ اللَّهُ وَ جَعَلَهُ آیَهً لِلْعَالَمِینَ (۱) وَ أَمَّا الزُّهَرَهُ فَمُسِخَتْ لِأَنَّهَا هِیَ الْمَرْأَهُ الَّتِی فَتَنَتْ هَارُوْتَ وَ مَارُوتَ الْمَلَکَیْنِ وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ فَمُسِخَ لِأَنَّهُ کَانَ رَجُلًا نَمَّاماً یَسْعَی بَیْنَ النَّاسِ بِالنَّمِیمَهِ وَ یُغْرِی بَیْنَهُمُ

الْعَدَاوَهَ(۲) وَ أَمَّا الْفِیلُ فَإِنَّهُ کَانَ رَجُلًا جَمِیلًا فَمُسِخَ لِأَنَّهُ کَانَ یَنْکِحُ الْبَهَائِمَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ شَهْوَهً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ وَ أَمَّا الْجِرِّیُّ فَمُسِخَ لِأَنَّهُ کَانَ رَجُلًا مِنَ التُّجَّارِ وَ کَانَ یَبْخَسُ النَّاسَ فِی الْمِکْیَالِ وَ الْمِیزَانِ وَ أَمَّا الدُّعْمُوصُ فَمُسِخَ لِأَنَّهُ کَانَ رَجُلًا إِذَا جَامَعَ النِّسَاءَ(۳) لَمْ یَغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ یَتْرُکُ الصَّلَاهَ فَجَعَلَ اللَّهُ قَرَارَهُ فِی الْمَاءِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مِنْ جَزَعِهِ عَنِ الْبَرْدِ وَ أَمَّا الدُّبُّ فَمُسِخَ لِأَنَّهُ کَانَ رَجُلًا یَقْطَعُ الطَّرِیقَ لَا یَرْحَمُ غَرِیباً وَ لَا فَقِیراً إِلَّا صلبه (۴) [سَلَبَهُ] وَ أَمَّا الضَّبُّ فَمُسِخَ لِأَنَّهُ کَانَ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ وَ کَانَتْ خَیْمَتُهُ عَلَی ظَهْرِ الطَّرِیقِ وَ کَانَ إِذَا مَرَّتِ الْقَافِلَهُ تَقُولُ لَهُ یَا عَبْدَ اللَّهِ کَیْفَ نَأْخُذُ الطَّرِیقَ إِلَی کَذَا وَ کَذَا فَإِنْ أَرَادَ الْقَوْمُ الْمَشْرِقَ رَدَّهُمْ إِلَی الْمَغْرِبِ وَ إِنْ أَرَادُوا الْمَغْرِبَ رَدَّهُمْ إِلَی الْمَشْرِقِ وَ تَرَکَهُمْ یَهِیمُونَ (۵)

لَمْ یُرْشِدْهُمْ إِلَی سَبِیلِ الْخَیْرِ وَ أَمَّا الْعَنْکَبُوتُ فَمُسِخَتْ

۱- ۱. قد تقدم بیان للصدوق علیه الرحمه یبطل ذلک، و أن مقاله کون الکوکبین السهیل و الزهره مسوختان من أغالیط الناس. و الروایه کما تری من رواه العامّه ذکرها المفید فی کتابه.

۲- ۲. أی القاها و افسد بینهم.

۳- ۳. فی المصدر: إذا حضر النساء.

۴- ۴. فی المصدر: لا یرحم غنیا و لا فقیرا الا سلبه.

۵- ۵. هام علی وجهه: ذهب لا یدری أین یتوجه.

لِأَنَّهَا كَانَتْ خَائِنَةً لِلْبَعْلِ وَ كَانَتْ تُمَكِّنُ فَرْجَهَا سِوَاهُ وَ أَمَّا الْقُنْفُذُ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ الْعَرَبِ فَمُسِخَ لِأَنَّهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الضَّيْفُ رَدَّ الْبَابَ فِي وَجْهِهِ وَ يَقُولُ لِجَارِيَتِهِ اخْرُجِي إِلَى الضَّيْفِ فَقُولِي لَهُ إِنَّ مَوْلَايَ غَائِبٌ عَنِ الْمَنْزِلِ فَيَبِيتُ الضَّيْفُ بِالْبَابِ جُوعاً وَ يَبِيتُ أَهْلُ الْبَيْتِ شِبَاعاً مُخْصِبِينَ (۱).

«۱۰»- الْبَصَائِرُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْوَزَغِ فَقَالَ رِجْسٌ وَ هُوَ مَسْخٌ كُلُّهُ فَإِذَا قَتَلْتَهُ فَاغْتَسِلْ (۲).

«۱۱»- كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْبِلَادِ(۳) عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَاصِمٍ السِّجِسْتَانِيِّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى بَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ (۴) أَخْبِرْنِي عَنِ الْحَيَّةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ الْخُنْفَسِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَ مَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا كُلَّ كِتَابِ اللَّهِ أَعْرِفُ فَقَالَ أَ وَ مَا تَقْرَأُ أَ وَ لَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَساكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآيَةً أَ فَلَا يَتَذَكَّرُونَ قَالَ فَقَالَ هُمْ أُولَئِكَ خَرَجُوا مِنَ الدَّارِ فَقِيلَ لَهُمْ كُونُوا شَيْئاً(۵).

«۱۲»- الْكَافِي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ الْحَسَنِ (۶)

عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ص: ۲۲۸

۱- ۱. الاختصاص: ۱۳۸.

۲- ۲. بصائر الدرجات: ۱۰۳ فيه:« و إذا قتلته» و الحديث تقدم آنفا.

۳- ۳. في المصدر: عن أبي البلاد.

۴- ۴. في المصدر: جئت الى باب أبي عبد اللّه عليه السلام و أردت الا أستأذن عليه فأقعد و أقول لعله يراني بعض من يدخل فيخبره فيأذن لي، قال: فبينا أنا كذلك اذ دخل عليه شباب أدم في ازر و أرديه، ثمّ لم أرهم خرجوا، فخرج عيسى شلقان فرآني، فقال: أبا عاصم! أنت هاهنا؟ فدخل و استأذن، فدخلت عليه فقال أبو عبد اللّه عليه السلام : مذمتى أنت هاهنا يا عمار؟ قال فقلت: من قبل أن يدخل إليك شباب الادم لم أرهم خرجوا، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام : هؤلاء قوم من الجن جاءوا يسألون عن أمر دينهم، قال: فقلت.

۵- ۵. كتاب محمّد بن المثنى: ۹۲ فيه: أخرجوا من النار فقيل لهم: كونوا نششا.

۶- ۶. أي الحسن بن عليّ الوشاء.

بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ حُجْرَتِهِ وَ مَرْوَانُ وَ أَبُوهُ یَسْتَمِعَانِ إِلَی حَدِیثِهِ (۱) فَقَالَ لَهُ الْوَزَغُ بْنُ الْوَزَغِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَمِنْ یَوْمِئِذٍ یَرَوْنَ أَنَّ الْوَزَغَ یَسْمَعُ الْحَدِیثَ (۲).

بیان: أی لما شبههما صلی الله علیه و آله بالوزغ حین استمعا إلی حدیثه فهو أن الوزغ أیضا تفعل ذلک.

«۱۳»- الْکَافِی، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِیِّ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: الطَّاوُسُ مَسْخٌ کَانَ رَجُلًا جَمِیلًا فَکَابَرَ امْرَأَهَ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ تُحِبُّهُ فَوَقَعَ بِهَا ثُمَّ رَاسَلَتْهُ بَعْدُ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ طَاوُسَیْنِ أُنْثَی وَ ذَکَراً فَلَا تَأْکُلْ لَحْمَهُ وَ لَا بَیْضَهُ (۳).

«۱۴»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْکَلْبِیِّ النَّسَّابَهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْجِرِّیِّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ مَسَخَ طَائِفَهً مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ فَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَحْراً(۴) فَهُوَ الْجِرِّیُّ وَ الزِّمِّیرُ وَ الْمَارْمَاهِی وَ مَا سِوَی ذَلِکَ وَ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَرّاً(۵) فَالْقِرَدَهُ وَ الْخَنَازِیرُ وَ الْوَرَکُ وَ مَا سِوَی ذَلِکَ (۶).

«۱۵»- دَلَائِلُ الطَّبَرِیِّ، عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الزَّیَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ هُوَ رَاکِبٌ وَ أَنَا أَمْشِی مَعَهُ فَمَرَرْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ هُوَ رَاکِبٌ فَلَمَّا بَصُرَ بِنَا شَالَ الْمِقْرَعَهَ لِیَضْرِبَ بِهَا فَخِذَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَأَوْمَأَ إِلَیْهَا الصَّادِقُ علیه السلام

۱- ۱. أی کانا یسترقان السمع لیسمعا ما یقول الرسول صلی الله علیه و آله لازواجه و أهل بیته و یخبرا به المنافقین فیذیعونه.

۲- ۲. الروضه: ۲۳۸.

۳- ۳. فروع الکافی ۶: ۲۴۷ فیه: و لا یؤکل لحمه و لا بیضه.

۴- ۴. فی المصدر: البحر.

۵- ۵. فی المصدر: البر.

۶- ۶. فروع الکافی ۶: ۲۲۱ فیه: و الخنازیر و الوبر و الورل و ما سوی ذلک.

فَجَفَّتْ يَمِينُهُ وَ الْمِقْرَعَهُ فِيهَا فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِالرَّحِمِ إِلَّا عَفَوْتَ عَنِّی فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَرَجَعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ وَ قَالَ لِی يَا مُفَضَّلُ وَ قَدْ مَرَّتْ عَظَايَهٌ مِنَ الْعَظَاءِ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِی هَذِهِ قُلْتُ يَقُولُونَ إِنَّهَا حَمَلَتِ الْمَاءَ فَأَطْفَأَتْ نَارَ إِبْرَاهِيمَ فَتَبَسَّمَ عليه السلام ثُمَّ قَالَ لِی يَا مُفَضَّلُ وَ لَكِنْ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ وَ وُلْدُهُ (١) وَ إِنَّمَا يَرِقُّ النَّاسُ عَلَيْهِمْ لِمَا مَسَّهُمْ مِنَ الْوِلَادَهِ وَ الرَّحِمِ (٢).

بيان: كان المعنى أنهم أرجاس أعداء لأهل البيت عليهم السلام مثل هذه المسوخ و ضمير عليهم إما راجع إلى عبد الله و ولده أو إلى المسوخ.

تذييل اعلم أن أنواع المسوخ غير مضبوطه فی كلام أكثر الأصحاب بل أحالوها على هذه الروايات و إن كان فی أكثرها ضعفا على مصطلحهم فالذی يحصل من جميعها ثلاثون صنفا الفيل و الدب و الأرنب و العقرب و الضب و الوزغ و العظايه و العنكبوت و الدعموص و الجرى و الوطواط و القرد و الخنزير و الكلب و الزهره و سهيل و طاوس و الزنبور و البعوض و الخفاش و الفأر و القمله و العنقاء و القنفذ و الحيه و الخنفساء و الزمير و المارماهی و الوبر و الورل لكن يرجع بعضها إلى بعض.

قال الدميری الفيل معروف و جمعه أفيال و فيول و فيله و قال ابن السكيت و لا تقل أفيله و الفيله ضربان فيل و زندفيل (٣) و هما كالبخاتی و العراب و بعضهم يقول الفيل الذكر و الزند(۴) فيل الأنثى و هذا النوع لا يلاقح إلا فی بلاده و معادنه و إن صار أهليا و هو إذا اغتلم أشبه الجمل فی ترك الماء و العلف حتى تتورم رأسه و لم يكن لسواسه (۵) غير الهرب منه و الذكر ينزو إذا مضى من عمره خمس سنين و زمان نزوه

ص: ٢٣٠

١- ١. لعل المعنى أن هذه الدابّه مع حيوانيتها كانت تدفع عن إبراهيم، و انی مع أنه من ذريته و ذرّيه محمد صلى الله عليه و آله و على و فاطمه عليهما السلام يفعل بی عبد اللّه بن الحسن ما ترى، ثمّ ذكر عليه السلام بعد ذلك ما يكون سببا لرقه الناس عليهم و تعظيمهم.

٢- ٢. دلائل الإمامه: ١۴۴ و ١۴۵.

٣- ٣. فی المصدر: و زند بيل.

۴- ۴. فی المصدر: و الزند بيل.

۵- ۵. فی المصدر: لسائسه الا الهرب منه.

الربیع و الأنثی تحمل سنتین فإذا حملت لا یقربها الذکر و لا یمسها و لا ینزو علیها إذا وضعت إلا بعد ثلاث سنین و قال عبد اللطیف البغدادی إنها تحمل سبع سنین و لا ینزو إلا علی فیله واحده و له علیها غیره شدیده و إذا تم حملها و أرادت الوضع دخلت النهر حتی تضع ولدها لأنها تلد و هی قائمه(۱)

و لا فواصل لقوائمها و الذکر عند ذلک یحرسها و ولدها من الحیات و یقال الفیل یحقد کالجمل فربما قتل سائسه حقدا علیه.

تزعم الهند أن لسان الفیل مقلوب و لو لا ذلک لتکلم و یعظم ناباه و ربما بلغ الواحد منهما مائه من و خرطومه من غضروف و هو أنفه و یده التی یوصل بها الطعام و الشراب إلی فیه و یقاتل بها و یصیح و لیس صیاحه علی مقدار جثته و إنه کصیاح الصبی و له فیه من القوه بحیث یقلع به الشجر من منابتها و فیه من الفهم ما یقبل به التأدیب و یفعل ما یأمره به سائسه من السجود للملوک و غیر ذلک من الخیر و الشر فی حالتی السلم و الحرب و فیه من الأخلاق أنه یقاتل بعضه بعضا و المقهور منها یخضع

للقاهر و الهند تعظمه لما اشتمل علیه من الخصال المحموده من علو سمکه و عظم صورته و بدیع منظره و طول خرطومه و سعه أذنه (۲) و طول عمره و ثقل حمله و خفه وطئه فإنه ربما مر بالإنسان فلا یشعر به من حسن خطوه و استقامته.

و لطول عمره حکی أرسطو أن فیلا ظهر أن عمره أربعمائه سنه و اعتبر ذلک بالوسم و بینه و بین السنور عداوه طبیعیه حتی أن الفیل یهرب منه کما أن السبع یهرب من الدیک الأبیض و کما أن العقرب متی أبصرت الوزغه ماتت.

و فی الحلیه فی ترجمه أبی عبد الله القلانسی أنه رکب البحر فی بعض سیاحاته فعصفت علیهم الریح فتضرع أهل السفینه إلی الله تعالی و نذروا النذور إن نجاهم الله تعالی فألحوا علی أبی عبد الله فی النذر فأجری الله علی لسانه أن قال إن خلصنی الله

۱- ۱. فی المصدر: لانها لا تلد إلا و هی قائمه.

۲- ۲. فی المصدر: وسعه اذنیه.

تعالی مما أنا فیه لا- آکل لحم الفیل فانکسرت السفینه و أنجاه الله و جماعه من أهلها إلی الساحل فأقاموا بها أیاما من غیر زاد فبینما هم کذلک إذا هم بفیل صغیر فذبحوه و أکلوا لحمه سوی أبی عبد الله فلم یأکل منه وفاء بالعهد الذی کان منه فلما نام القوم جاءتهم أم ذلک الفیل تتبع أثره و تشم الرائحه فمن وجدت منه رائحه لحمه داسته بیدیها و رجلیها إلی أن تقتله قال فقتلت الجمیع ثم جاءت إلی فلم تجد منی رائحه اللحم فأشارت إلی أن ارکبها فرکبتها فسارت بی سیرا شدیدا اللیل کله ثم أصبحت فی أرض ذات حرث و زرع فأشارت إلی أن أنزل فنزلت عن ظهرها فحملنی أولئک القوم إلی ملکهم فسألنی ترجمانه فأخبرته بالقصه فقال لی إن الفیله سارت بک فی هذه اللیله مسیره ثمانیه أیام قال فکنت عندهم إلی أن حملت و رجعت إلی أهلی.

و لما کان فی أول المحرم سنه اثنین و ثمانین و ثمانمائه من تاریخ ذی القرنین و کان النبی صلی الله علیه و آله حملا فی بطن أمه حضر أبرهه(۱) ملک الحبشه یرید هدم الکعبه و معه (۲) جیش عظیم و معه فیله محمود و کان قویا عظیما و اثنا عشر فیلا غیره و قیل ثمانیه و ساق الحدیث کما مر فی کتاب أحوال النبی صلی الله علیه و آله إلی أن قال ثم قام عبد المطلب فأخذ بحلقه باب الکعبه و دعا الله تعالی ثم قال:

لاهم إن المرء یمنع رحله فامنع حلالک***و انصر علی آل الصلیب و عابدیه الیوم آلک

لا یغلبن صلیبهم و محالهم أبدا محالک

ثم أرسل حلقه الباب و انطلق هو و من معه من قریش إلی الجبال و أبرهه(۳)

۱- ۱. فی المصدر: و کان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله یومئذ حملا فی بطن أمه حضر ابرهه الاشرم.

۲- ۲. فی المصدر: یرید هدم الکعبه و کان قد بنی کنیسه بصنعاء و أراد أن یصرف إلیها الحاجّ فخرج رجل من بنی کنانه فقعد فیها لیلا فأغضبه ذلک و حلف لیهد من الکعبه فخرج و معه.

۳- ۳. فی المصدر: الی الجبال ینظرون ما ابرهه فاعل بمکّه إذا دخلها، فحینئذ جاءت قدره الواحد الاحد القادر المقتدر فاصبح ابرهه.

مُتَهَيِّأً لدخولها و هدمها(۱)

و قدم فيله محمودا أمام جيشه فلما وجه الفيل إلى مكه أقبل نفيل بن حبيب فأخذ بأذن الفيل و قال ابرك محمودا و ارجع راشدا فإنك فى بلد الله الحرام ثم أرسل أذنه فبرك الفيل و ضربوه بالحديد حتى أدموه ليقوم فأبى فوجهوه إلى اليمن فقام يهرول فوجهوه إلى الشام ففعل مثل ذلك (۲) فعند ذلك أرسل الله عَلَيْهِمْ طَيْراً أَبابِيلَ تَرْمِيهِمْ بِحِجارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ فتساقطوا بكل طريق و هلكوا على كل منهل و أصيب أبرهه حتى تساقط أنمله أنمله حتى قدموا به صنعاء و هو مثل فرخ الطائر حتى انصدع صدره عن قلبه (۳) و انفلت وزيره و طائر يحلق فوقه حتى بلغ النجاشى فقص عليه القصه فلما انتهى وقع عليه الحجر فخر ميتا بإذن الله بين يديه.

قال السهيلى قوله فبرك الفيل فيه نظر فإن الفيل لا يبرك كما يبرك الجمل فيحتمل أن يكون بروكه سقوطه إلى الأرض لما جاء من أمر الله سبحانه و يحتمل أن يكون فعل فعل البارك الذى يلزم موضعه و لا يبرح فعبر بالبارك عن ذلك قال و قد سمعت من يقول إن فى الفيله صنفا يبرك كما يبرك الجمل فإن صح و إلا فتأويله ما قدمناه قال و قول عبد المطلب لاهم إلى آخره العرب تحذف الألف و اللام من اللهم و يكتفى بما بقى و الحلال متاع البيت و أراد به سكان الحرم و معنى محالك كيدك و قوتك (۴).

و قال الدب من السباع و الأنثى دبه و هو يحب العزله فإذا جاء الشتاء دخل وجاره (۵)

الذى اتخذه فى الغيران و لا يخرج حتى يطيب الهواء و إذا جاع يمص (۶)

يديه و رجليه فيندفع بذلك عنه الجوع و يخرج فى الربيع أسمن ما

۱- ۱. فى المصدر: لدخول مكّه و هدم البيت.

۲- ۲. زاد فى المصدر: فوجهوه الى مكّه فبرك.

۳- ۳. فى المصدر: فما مات حتّى انصدع قلبه عن صدره.

۴- ۴. حياه الحيوان ۲: ۱۶۰- ۱۶۳.

۵- ۵. الوجار بالفتح و الكسر: جحر الضبع.

۶- ۶. فى المصدر: يمتص.

کان و هو مختلف الطباع لأنه یأکل ما تأکله السباع و ما ترعاه البهائم و ما یأکله الإنسان و فی طبعه فطنه عجیبه لقبول التأدیب لکنه لا یطیع معلمه إلا بعنف عظیم و ضرب شدید(۱).

و قال الضب بفتح الضاد حیوان بری معروف یشبه الورل قال ابن خالویه الضب لا یشرب الماء و یعیش سبعمائه سنه فصاعدا و یقال إنه یبول فی کل أربعین یوما قطره و لا یسقط له سن و یقال إن سنه قطعه واحده لیست بمفرجه(۲)

قال عبد اللطیف البغدادی الورل و الضب و الحرباء و شحمه الأرض و الوزغ کلها متناسبه فی الخلق و للضب ذکران و للأنثی فرجان کما للورل و الحرذون و الضب یخرج من جحره کلیل البصر فیجلوه بالتحدق للشمس و یغتذی بالنسیم و یعیش ببرد الهواء و ذلک عند الهرم و فناء الرطوبات و نقص الحرارات و بینه و بین العقرب موده فلذلک یهیئ (۳)

فی جحره لتلسع المتحرش (۴) إذا أدخل یده لأخذه و لا یتخذ جحره إلا فی کدیه حجر خوفا من السیل و الحافر و لذلک توجد براثنه ناقصه کلیله و ذلک لحفر الأماکن الصعبه(۵) و فی طبعه النسیان و عدم الهدایه و به یضرب المثل فی الحیره و لذلک لا یحفر جحره إلا عند أکمه أو صخره لئلا یضل عنه إذا خرج لطلب الطعم و یوصف بالعقوق لأنه یأکل حسوله (۶)

و هو طویل العمر و من هذه الجهات یناسب الحیات و الأفاعی و من شأنه أنه لا یخرج فی الشتاء من جحره

رَوَی الدَّارَقُطْنِیُّ وَ الْبَیْهَقِیُّ وَ الْحَاکِمُ وَ ابْنُ عَدِیٍّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله کَانَ فِی مَحْفِلٍ مِنَ الصَّحَابَهِ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِیٌّ مِنْ بَنِی سُلَیْمٍ قَدْ صَادَ ضَبّاً وَ جَعَلَهُ فِی کُمِّهِ لِیَذْهَبَ

۱- ۱. حیاه الحیوان ۱: ۲۳۶ و ۲۳۷.

۲- ۲. فی المصدر: ان اسنانه قطعه واحده لیست مفرقه.

۳- ۳. فی المصدر: یؤویها.

۴- ۴. أی الصائد للضباب.

۵- ۵. فی المصدر: لحفره بها فی الاماکن الصعبه.

۶- ۶. الحسول جمع الحسل: ولد الضب.

بِهِ إِلَی رَحْلِهِ فَرَأَی جَمَاعَهً(۱)

فَقَالَ عَلَی مَنْ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَهُ فَقَالُوا عَلَی هَذَا الَّذِی یَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِیٌّ فَأَتَاهُ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ مَا اشْتَمَلَتِ النِّسَاءُ عَلَی ذِی لَهْجَهٍ أَکْذَبَ مِنْکَ فَلَوْ لَا أَنْ یُسَمِّیَنِی الْعَرَبُ عَجُولًا لَقَتَلْتُکَ وَ سَرَرْتُ النَّاسَ بِقَتْلِکَ أَجْمَعِینَ فَقَالَ عُمَرُ یَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِی أَقْتُلْهُ فَقَالَ صلی الله علیه و آله لَا أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحَلِیمَ کَادَ أَنْ یَکُونَ نَبِیّاً ثُمَّ أَقْبَلَ الْأَعْرَابِیُّ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ وَ اللَّاتِ وَ الْعُزَّی لَا آمَنْتُ بِکَ أَوْ یُؤْمِنَ بِکَ هَذَا الضَّبُّ (۲)

وَ أَخْرَجَ الضَّبَّ مِنْ کُمِّهِ فَطَرَحَهُ بَیْنَ یَدَیْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ إِنْ آمَنَ بِکَ آمَنْتُ بِکَ فَقَالَ صلی الله علیه و آله یَا ضَبُّ فَکَلَّمَهُ الضَّبُّ بِلِسَانٍ طَلْقٍ فَصِیحٍ عَرَبِیٍّ مُبِینٍ یَفْهَمُهُ الْقَوْمُ جَمِیعاً لَبَّیْکَ وَ سَعْدَیْکَ یَا رَسُولَ رَبِّ الْعَالَمِینَ فَقَالَ صلی الله علیه و آله مَنْ تَعْبُدُ قَالَ الَّذِی فِی السَّمَاءِ عَرْشُهُ وَ فِی الْأَرْضِ سُلْطَانُهُ وَ فِی الْبَحْرِ سَبِیلُهُ وَ فِی الْجَنَّهِ رَحْمَتُهُ وَ فِی النَّارِ عَذَابُهُ فَقَالَ صلی الله علیه و آله فَمَنْ أَنَا یَا ضَبُّ قَالَ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَ خَاتَمُ النَّبِیِّینَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ صَدَّقَکَ وَ قَدْ خَابَ مَنْ کَذَّبَکَ فَقَالَ الْأَعْرَابِیُّ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّکَ رَسُولُ اللَّهِ حَقّاً وَ اللَّهِ لَقَدْ أَتَیْتُکَ وَ مَا عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ هُوَ أَبْغَضُ إِلَیَّ مِنْکَ وَ وَ اللَّهِ لَأَنْتَ السَّاعَهَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ نَفْسِی وَ مِنْ وُلْدِی فَقَدْ آمَنَ بِکَ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ دَاخِلِی وَ خَارِجِی وَ سِرِّی وَ عَلَانِیَتِی فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدَاکَ إِلَی هَذَا الَّذِی یَعْلُو وَ لَا یُعْلَی عَلَیْهِ وَ لَا یَقْبَلُهُ اللَّهُ إِلَّا بِصَلَاهٍ وَ لَا یَقْبَلُ الصَّلَاهَ إِلَّا بِقُرْآنٍ قَالَ فَعَلِّمْنِی فَعَلَّمَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله سُورَهَ الْفَاتِحَهِ وَ سُورَهَ الْإِخْلَاصِ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا سَمِعْتُ فِی الْبَسِیطِ وَ لَا فِی الْوَجِیزِ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا فَقَالَ صلی الله علیه و آله إِنَّ هَذَا کَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِینَ وَ لَیْسَ بِشِعْرٍ إِذَا قَرَأْتَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَکَأَنَّمَا قَرَأْتَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَ إِذَا قَرَأْتَهَا مَرَّتَیْنِ فَکَأَنَّمَا قَرَأْتَ ثُلُثَیِ الْقُرْآنِ وَ إِذَا قَرَأْتَهَا ثَلَاثاً فَکَأَنَّمَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ کُلَّهُ فَقَالَ الْأَعْرَابِیُّ إِنَّ إِلَهَنَا یَقْبَلُ الْیَسِیرَ وَ یُعْطِی الْکَثِیرَ ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله أَ لَکَ مَالٌ فَقَالَ مَا فِی بَنِی سُلَیْمٍ قَاطِبَهً رَجُلٌ أَفْقَرُ مِنِّی فَقَالَ صلی الله علیه و آله لِأَصْحَابِهِ أَعْطُوهُ فَأَعْطَوْهُ حَتَّی أَبْطَرُوهُ (۳)

۱- ۱. فی المصدر: فرأی جماعه محتفین بالنبی صلی الله علیه و آله .

۲- ۲. فی المصدر: حتی یؤمن هذا الضب.

۳- ۳. أبطره: صیره بطرا. و البطر: الدهشه و الحیره عند هجوم النعمه.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْطَيْتُهُ نَاقَةً عُشَرَاءَ(۱) تَلْحَقُ وَ لَا تُلْحَقُ أَهْدِيَتْ إِلَيَّ يَوْمَ تَبُوكَ فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَتَلَقَّاهُ أَلْفُ أَعْرَابِيٍّ عَلَى أَلْفِ دَابَّةٍ بِأَلْفِ سَيْفٍ فَقَالَ لَهُمْ أَيْنَ تُرِيدُونَ فَقَالُوا نُرِيدُ هَذَا الَّذِي يَكْذِبُ وَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا لَهُ صَبَوْتَ (۲) فَحَدَّثَهُمْ بِحَدِيثِهِ فَقَالُوا كُلُّهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنَا بِأَمْرِكَ فَقَالَ صلى الله عليه و آله كُونُوا تَحْتَ رَايَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَلَمْ يُؤْمِنْ فِي أَيَّامِهِ صلى الله عليه و آله مِنَ الْعَرَبِ وَ لَا مِنْ غَيْرِهِمْ أَلْفٌ غَيْرُهُمْ.

و قال في الحكم، يحل أكل الضب بالإجماع و حكى القاضى عياض عن قوم تحريمه (۳).

و قال الوزغه بفتح الواو و الزاى و الغين المعجمه دويبه معروفه و هى و سام أبرص جنس فسام أبرص كباره و اتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات و جمع الوزغه وزغ و أوزاغ و وزغان و إزغان على البدل

وَ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَ مُسْلِمٌ وَ النَّسَائِيُّ وَ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ: أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ (۴) النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله فِي قَتْلِ الْوِزْغَانِ فَأَمَرَهَا بِذَلِكَ.

وَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَ سَمَّاهُ فُوَيْسِقاً وَ قَالَ كَانَ يَنْفُخُ النَّارَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ.

و كذلك رواه أحمد فى مسنده

وَ رَوَى الْحَاكِمُ (۵) فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يُولَدُ لِأَحَدٍ مَوْلُودٌ إِلَّا أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله فَيَدْعُو لَهُ فَأُدْخِلَ عَلَيْهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَقَالَ

۱- ۱. العشراء من النوق بضم العين: التى مضى لحملها عشره أشهر او ثمانيه او هى كالنفساء من النساء.

۲- ۲. صبأ: خرج من دين الى دين، و المعنى ارتددت.

۳- ۳. حياه الحيوان ۲: ۵۲- ۵۴.

۴- ۴. أى شاورته.

۵- ۵. فى المصدر: و روى الحاكم فى كتاب الفتن و الملاحم من المستدرك.

هُوَ الْوَزَغُ بْنُ الْوَزَغِ الْمَلْعُونُ بْنُ الْمَلْعُونِ.

ثم قال صحيح الإسناد

وَ رَوَى بَعْدَهُ بِيَسِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ مُعَاوِيَهُ لِابْنِهِ يَزِيدَ قَالَ مَرْوَانُ سُنَّهُ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سُنَّهُ هِرَقْلَ وَ قَيْصَرَ(١) فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ أَنْتَ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَ الَّذِي قالَ لِوالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُما(٢) فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَهَ فَقَالَتْ كَذَبَ وَ اللَّهِ مَا هُوَ بِهِ وَ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَعَنَ أَبَا مَرْوَانَ وَ مَرْوَانَ فِي صُلْبِهِ.

ثُمَّ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّهَ الْجُهَنِيِّ وَ كَانَتْ لَهُ صُحْبَهٌ: أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فَعَرَفَ صَوْتَهُ فَقَالَ ائْذَنُوا لَهُ عَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ عَلَى مَنْ يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ إِلَّا الْمُؤْمِنَ مِنْهُمْ وَ قَلِيلٌ مَا هُمْ يُشْرِفُونَ فِي الدُّنْيَا وَ يُضَيِّعُونَ فِي الْآخِرَهِ ذَوُو مَكْرٍ وَ خَدِيعَهٍ يُعْطَوْنَ فِي الدُّنْيَا وَ مَا لَهُمْ فِي الْآخِرَهِ مِنْ خَلاقٍ.

و أما تسميه الوزغ فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التى تقتل فى الحل و الحرم و أصل الفسق الخروج و هذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات و نحوها بزياده الضرر و الأذى و ذكر أصحاب الآثار أن الوزغ أصم قالوا و السبب فى صممه ما تقدم من نفخه النار على إبراهيم فصم لأجل ذلک و برص و من طبعه أنه لا يدخل بيتا فيه رائحه الزعفران و الحيات تألفه كما تألف العقارب الخنافس و هو يلقح بفيه و يبيض كما تبيض الحيات و يقيم فى جحره زمن الشتاء لا يطعم شيئا(٣) و قال العظاءه بالظاء المعجمه و المد دويبه أكبر من الوزغه و قال الأزهرى هى دويبه ملساء تعدو و تتردد كثيرا تشبه بسام أبرص إلا أنها أحسن منه و لا تؤذى (۴) و هى أنواع كثيره منها الأبيض و الأحمر و الأصفر و الأخضر و كلها منقطه بالسواد و فى طبعها محبه الشمس لتصلب فيها(۵).

---

١ - ١. و فى ذلک دلاله على أن سنه الإسلام فى نصب الخليفه تخالف سنه الملوک، فسنه الإسلام فى ذلک على وجدان الفضيله و الصلاحيه فى الخليفه، و سنه الملوک على الوراثه قط.

٢- ٢. الأحقاف: ١٧.

٣- ٣. حياه الحيوان ٢: ٢٨٨.

۴- ۴. زاد فى المصدر: و تسمى شحمه الأرض و شحمه الرمل.

۵- ۵. حياه الحيوان ٢: ٨۴.

و قال السام (۱) أبرص بتشدیـد المیم قـال أهل اللغه هو من کبار الوزغ (۲) و قال الـدعموص بفتح الدال دویبه کالخنفساء(۳) و بضم الدال دویبه تغوص فی الماء و الجمع الدعامیص قال السهیلی الدعموص سمکه صغیره کحیه الماء و فی الحدیث أن رجلا زنی فمسخه الله تعالی دعموصا.

قـال الجاحـظ إذا کبر النـاموس صـار دعامیص و هو تتولـد من الماء الراکـد و إذا کبر صار فراشا و لعل هـذا هو عمـده من جعل الجراذ بحریا و الدعموص هو من الخلق الذی لا یعیش فی ابتداء أمره إلا فی الماء ثم بعد ذلک یستحیل بعوضا و ناموسا(۴)

و قال الوطواط الخفاش انتهی (۵).

و قـال الفیروزآبـادی الوطواط الخفـاش و ضـرب من خطـاطیف الجبـال و قال الـدمیری القرد حیوان معروف و جمعه قرود و قد یجمع علی قرده بکسـر القـاف و فتـح الراء المهمله و الأنثی قرده بکسـر القاف و إسـکان الراء و جمعها قرده بکسـر القاف و فتح الراء و هو حیوان قبیـح ملیـح ذکی سـریع الفهم یتعلم الصـنعه أهـدی ملـک النوبه إلی المتوکـل قردا خیاطا و آخر صائغا و أهل الیمن یعلمون القرد القیام بحوائجهم حتی أن البقال و القصاب یعلم القرد حفظ الدکان حتی یعود صاحبه و یعلم السـرقه فیسـرق و القرده تلـد فی البطن الواحـد عشـره و اثنی عشـر و الـذکر ذو غیره شدیـده علی الإناث و هـذا الحیوان شبیه بالإنسان فی غالب حالاتـه فإنه یضـحک و یطرب و یقعی و یحکی و یتنـاول الشـی ء بیـده و له أصابع مفصـله إلی أنامل و أظفار و یقبل التلقین و التعلیم و یأنس بالناس و یمشی علی رجلین حینا یسیرا و یمشی علی أربع مشیه المعتاد و لشفر عینیه الأسفل أهداب و لیس ذلک لشی ء من الحیوان سواه و هو

۱- ۱. فی المصدر:« سام ابرص» بلا حرف تعریف.

۲- ۲. حیاه الحیوان ۲: ۸.

۳- ۳. فیه تصحیف، و هی تفسیر للدعسوقه علی ما فی المصدر.

۴- ۴. حیاه الحیوان ۱: ۲۴۴.

۵- ۵. حیاه الحیوان ۲: ۲۹۰.

كالإنسان إذا سقط فى الماء غرق كالإنسان الذى لا يحسن السباحه(۱) و يأخذ نفسه بالزواج و الغيره على الإناث و هما خصلتان من مفاخر الإنسان و إذا زاد به الشبق استمنى بفيه و تحمل الأنثى ولدها كما تحمل المرأه و فيه من قبول التأديب و التعليم ما لا يخفى و لقد درب قرد ليزيد على ركوب الحمار و سابق به مع الخيل و روى ابن عدى فى كامله عن أحمد بن طاهر أنه قال شهدت بالرمله قردا صائغا(۲) فإذا أراد أن ينفخ أشار إلى رجل حتى ينفخ له.

وَ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: لَا تَشُوبُوا اللَّبَنَ بِالْمَاءِ فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَبِيعُ اللَّبَنَ وَ يَشُوبُهُ بِالْمَاءِ فَاشْتَرَى قِرْداً وَ رَكِبَ الْبَحْرَ حَتَّى إِذَا لَجَّجَ فِيهِ أَلْهَمَ اللَّهُ تَعَالَى الْقِرْدَ صُرَّةَ الدَّنَانِيرِ فَأَخَذَهَا وَ صَعِدَ الدَّقَلَ فَفَتَحَ الصُّرَّةَ وَ صَاحِبُهَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ دِينَاراً وَ رَمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ وَ دِينَاراً فِي السَّفِينَهِ حَتَّى قَسَمَهَا نِصْفَيْنِ فَأَلْقَى ثَمَنَ الْمَاءِ فِي الْبَحْرِ وَ ثَمَنَ اللَّبَنِ فِي السَّفِينَهِ.

وَ رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ عِكْرِمَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَ هُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ قَبْلَ ذَهَابِ بَصَرِهِ وَ يَبْكِي فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ هَذِهِ الْآيَهُ وَ سْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَهِ الَّتِي كانَتْ حاضِرَهَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ (۳) قَالَ ثُمَّ قَالَ أَ تَعْرِفُ أَيْلَهَ قُلْتُ وَ مَا أَيْلَهُ قَالَ قَرْيَهٌ كَانَ بِهَا أُنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ صَيْدَ الْحِيتَانِ يَوْمَ السَّبْتِ فَكَانَتِ الْحِيتَانُ تَأْتِيهِمْ

يَوْمَ السَّبْتِ شُرَّعاً بِيضاً سِمَاناً كَأَمْثَالِ الْمَخَاضِ فَإِذَا كَانَ غَيْرُ يَوْمِ السَّبْتِ لَا يَجِدُونَهَا وَ لَمْ يُدْرِكُوهَا(۴)

إِلَّا بِمَشَقَّهٍ وَ مَئُونَهٍ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ أَخَذَ حُوتاً يَوْمَ السَّبْتِ فَرَبَطَهُ إِلَى وَتِدٍ فِي السَّاحِلِ وَ تَرَكَهُ فِي الْمَاءِ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ أَخَذَهُ فَأَكَلَهُ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْهُمْ فَأَخَذُوا وَ شَوَوْا فَوَجَدَ جِيرَانُهُمْ رِيحَ الشِّوَاءِ فَفَعَلُوا كَفِعْلِهِمْ وَ كَثُرَ ذَلِكَ فِيهِمْ فَافْتَرَقُوا فِرَقاً فِرْقَهٌ أَكَلَتْ وَ فِرْقَهٌ نَهَتْ

۱- ۱. فى المصدر: و إذا سقط فى الماء غرق كالآدمى الذى لا يحسن السباحه.

۲- ۲. فى المصدر: قردا يصوغ.

۳- ۳. الأعراف: ۱۶۳.

۴- ۴. فى المصدر: و لا يدركونها.

وَ فِرْقَةٌ قَالُوا لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ (۱) الْآيَهَ وَ قَالَتِ الْفِرْقَهُ الَّتِى نَهَتْ إِنَّمَا نُحَذِّرُكُمْ غَضَبَ اللَّهِ وَ عِقَابَهُ أَنْ يُصِيبَكُمْ بِخَسْفٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ بَعْضِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَذَابِ وَ اللَّهِ مَا نُسَاكِنُكُمْ فِى مَكَانٍ أَنْتُمْ فِيهِ وَ خَرَجُوا مِنَ السُّورِ ثُمَّ غَدَوْا عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَضَرَبُوا بَابَ السُّورِ فَلَمْ يُجِبْهُمْ أَحَدٌ وَ تَسَوَّرَ إِنْسَانٌ مِنْهُمُ السُّورَ فَقَالَ قِرَدَهٌ وَ اللَّهِ لَهَا أَذْنَابٌ تَتَعَاوَى ثُمَّ نَزَلَ وَ فَتَحَ الْبَابَ وَ دَخَلَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ فَعَرَفَتِ الْقِرَدَهُ أَنْسَابَهَا مِنَ الْإِنْسِ وَ لَمْ تَعْرِفِ الْإِنْسُ أَنْسَابَهَا مِنَ الْقِرَدَهِ قَالَ فَيَأْتِى الْقِرَدَهُ إِلَى نَسِيبِهِ وَ قَرِيبِهِ فَيَحْتَكُّ بِهِ وَ يَلْصَقُ إِلَيْهِ فَيَقُولُ لَهُ أَنْتَ فُلَانٌ فَيُشِيرُ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ وَ يَبْكِى وَ تَأْتِى الْقِرَدَهُ إِلَى نَسِيبِهَا وَ قَرِيبِهَا الْإِنْسِيِّ فَيَقُولُ أَنْتِ فُلَانَهُ فَيُشِيرُ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ وَ تَبْكِى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَسْمَعُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَ أَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذابٍ بَئِيسٍ بِما كانُوا يَفْسُقُونَ (۲) فَلَا أَدْرِى مَا فَعَلَتِ الْفِرْقَهُ الثَّالِثَهُ فَكَمْ قَدْ رَأَيْنَا مُنْكَراً فَلَمْ نَنْهَ عَنْهُ (۳) فَقَالَ عِكْرِمَهُ فَقُلْتُ مَا تَرَى جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّهُمْ قَدْ أَنْكَرُوا وَ كَرِهُوا حِينَ قَالُوا لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذاباً شَدِيداً فَأَعْجَبَهُ قَوْلِى ذَلِكَ وَ أَمَرَ لِى بِبُرْدَيْنِ غَلِيظَيْنِ فَكَسَانِيهِمَا.

ثم قال هذا صحيح الإسناد و أيله بين مدين و الطور على شاطئ البحر و قال الزهرى القريه طبريه الشام.

وَ فِى الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَهَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله قَالَ: رَأَيْتُ فِى مَنَامِى كَأَنَّ بَنِى الْحَكَمِ بْنِ أَبِى الْعَاصِ يَنْزُونَ عَلَى مِنْبَرِى كَمَا تَنْزُو الْقِرَدَهُ فَمَا رُئِىَ صلى الله عليه و آله ضَاحِكاً حَتَّى مَاتَ (۴).

ثم قال صحيح الإسناد عن شرط مسلم.

ص: ۲۴۰

۱- ۱. الأعراف: ۱۶۴.

۲- ۲. الأعراف: ۱۶۵.

۳- ۳. فى المصدر: من منكر و لم ننه عنه.

۴- ۴. فى المصدر: فما رئى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله مستجمعا ضاحكا حتّى مات.

وَ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ (۱)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: فِي آخِرِ الزَّمَانِ تَأْتِي الْمَرْأَةُ فَتَجِدُ زَوْجَهَا قَدْ مُسِخَ قِرْداً لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ.

و اختلف العلماء فى الممسوخ هل يعقب أم لا على قولين أحدهما نعم و هو قول الزجاج و القاضى أبى بكر المغربى المالكى و قال الجمهور لا يكون ذلك قال ابن عباس لم يعش ممسوخ قط أكثر من ثلاثه أيام و لا يأكل و لا يشرب (۲).

و قال الخنزير مشترك بين البهيمه و السبعيه فالذى فيه من السبع الناب و أكل الجيف و الذى فيه من البهيمه الظلف و أكل العشب و العلف و يقال أنه ليس لشى ء من ذوات الأذناب (۳) ما للخنزير من قوه نابه حتى أنه يضرب بنابه صاحب السيف و الرمح فيقطع كل ما لاقى من جسده من عظم و عصب و ربما طال ناباه فيلتقيان فيموت عند ذلك جوعا لأنهما يمنعانه من الأكل و يأكل الحيات أكلا ذريعا(۴) و لا تؤثر فيه سمومها و من عجيب أمره إذا قلعت إحدى عينيه مات سريعا.

و ذكر أهل التفسير أن عيسى عليه السلام استقبل رهطا من اليهود فلما رأوه قالوا جاء الساحر ابن الساحره و قذفوه و أمه فدعا عليهم و لعنهم فمسخهم الله خنازير.

وَ رَوَى ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله قَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَ وَاضِعُ الْعِلْمِ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَ اللُّؤْلُؤَ وَ الدُّرَّ(۵).

قال فى الإحياء جاء رجل إلى ابن سيرين و قال رأيت كأنى أقلد الدر أعناق الخنازير فقال أنت تعلم الحكمه غير أهلها و قال القمل معروف واحدته قمله.

قال الجوهرى و القمل المعروف يتولد من العرق و الوسخ إذا أصاب ثوبا أو

۱- ۱. فى المصدر: من معجم الاوسط.

۲- ۲. حياه الحيوان ۲: ۱۷۲ و ۱۷۳.

۳- ۳. فى المصدر: من ذوات الانياب و الاذناب ما للخنزير من القوّه فى نابه.

۴- ۴. يقال: موت ذريع اى فاش او سريع، و قتل ذريع أى فظيع.

۵- ۵. حياه الحيوان ۲: ۲۱۹ و ۲۲۰.

بدنا أو ریشا أو شعرا حتی یصیر المکان عفنا.

قال الجاحظ و ربما کان الإنسان قمل الطباع و إن تنظف و تعطر و بدل الثیاب قال و من طبعه أنه یکون فی شعر الرأس فی الأحمر أحمر و فی الأسود أسود و فی الأبیض أبیض و متی تغیر الشعر تغیر إلی لونه و هو من الحیوان الذی إناثه أکبر من ذکوره و یقال ذکوره الصیبان و قیل الصیبان بیضه (۱).

و قال عنقاء مغرب (۲) قال بعضهم هو طائر غریب یبیض بیضا کالجبال و تبعد فی طیرانها و قیل سمیت بذلک لأنه کان فی عنقها بیاض کالطوق و قیل هو طائر یکون عند مغرب الشمس و قال القزوینی إنها أعظم الطیر جثه و أکبرها خلقه تختطف الفیل کما تختطف الحدأه الفأره و کان فی قدیم الزمان بین الناس فتأذوا منها إلی أن سلب یوما عروسا بحلیها فدعا علیها حنظله النبی فذهب الله بها إلی بعض جزائر البحر المحیط وراء خط الإستواء و هی جزیره لا یصل إلیه الناس و فیها حیوان کثیر کالفیل و الکرکدن و الجاموس و الببر و السماع (۳)

و جوارح الطیر و عند طیران عنقاء مغرب یسمع لأجنحتها دوی کدوی الرعد العاصف (۴) و السیل و تعیش ألفی سنه و تتزاوج إذا مضی لها خمسمائه سنه فإذا کان وقت بیضها ظهر بها ألم شدید ثم أطال فی وصفها.

و ذکر أرسطاطالیس فی النعوت أن العنقاء قد تصاد فیصنع من مخالیبها أقداح عظام للشرب قال و کیفیه صیدها أنهم یوقفون ثورین و یجعلون بینهما عجله و یثقلونها بالحجاره العظام و یتخذون بین یدی العجله بیتا یختبئ فیه رجل معه نار فتنزل العنقاء علی الثورین لتخطفهما فإذا نشبت أظفارها فی الثورین أو أحدهما لم تقدر علی اقتلاعهما لما علیهما من الحجاره الثقیله و لم تقدر علی الاستقلال لتخلص بمخالیبها(۵)

۱- ۱. حیاه الحیوان ۲: ۱۸۳.

۲- ۲. فی المصدر: عنقاء مغرب و مغربه من الألفاظ الداله علی غیر معنی.

۳- ۳. فی المصدر: و البقر و سائر أنواع السباع.

۴- ۴. فی المصدر: کدوی الرعد القاصف.

۵- ۵. فی المصدر: لتخلص مخالبها.

فیخرج الرجل بالنار فیحرق أجنحتها قال و العنقاء لها بطن کبطن الثور و عظام کعظام السبع و هی من أعظم سباع الطیر انتهی.

و قال العکبری فی شرح المقامات إن أهل الرس کان بأرضهم جبل یقال له مخ صاعد فی السماء قدر میل و کان به طیور کثیره و کانت العنقاء به و هی عظیمه الخلق لها وجه کوجه الإنسان و فیها من کل حیوان شبه و هی من أحسن الطیر و کانت تأتی فی السنه مره هذا الجبل فتلتقط طیوره فجاعت فی بعض السنین و أعوزها الطیر فانقضت علی صبی فذهبت به ثم ذهب بجاریه أخری فشکوا ذلک إلی نبیهم حنظله بن صفوان فدعا علیها فأصابتها صاعقه فاحترقت و کان حنظله فی زمن الفتره بین عیسی و محمد صلی الله علیه و آله.

وَ فِی رَبِیعِ الْأَبْرَارِ(۱) فِی بَابِ الطَّیْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَی خَلَقَ فِی زَمَنِ مُوسَی طَائِراً اسْمُهَا الْعَنْقَاءُ لَهَا أَرْبَعَهُ أَجْنِحَهٍ مِنْ کُلِّ جَانِبٍ وَ وَجْهُهَا کَوَجْهِ الْإِنْسَانِ وَ أَعْطَاهَا مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ قِسْطاً وَ خَلَقَ لَهَا ذَکَراً مِثْلَهَا وَ أَوْحَی إِلَیْهِ أَنِّی خَلَقْتُ طَائِرَیْنِ عَجِیبَیْنِ

وَ جَعَلْتُ رِزْقَهُمَا فِی الْوُحُوشِ الَّتِی حَوْلَ بَیْتِ الْمَقْدِسِ وَ جَعَلْتُهُمَا زِیَادَهً فِیمَا وَصَلْتُ بِهِ بَنِی إِسْرَائِیلَ وَ تَنَاسَلَا وَ کَثُرَ نَسْلُهُمَا فَلَمَّا تُوُفِّیَ مُوسَی علیه السلام انْتَقَلَتْ فَوَقَعَتْ بِنَجْدٍ وَ الْحِجَازِ فَلَمْ تَزَلْ تَأْکُلُ الْوُحُوشَ وَ تَخْطَفُ الصِّبْیَانَ إِلَی أَنْ بنی (۲) [نُبِّئَ] خَالِدُ بْنُ سِنَانٍ الْعَبْسِیُّ مِنْ بَنِی عَبْسٍ قَبْلَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَشَکَوْا إِلَیْهِ مَا یَلْقَوْنَ مِنْهَا فَدَعَا اللَّهَ عَلَیْهَا فَانْقَطَعَ نَسْلُهَا وَ انْقَرَضَتْ فَلَا تُوجَدُ الْیَوْمَ (۳).

و قال القنفذ بالذال المعجمه و بضم القاف و بفتحها(۴) هو صنفان قنفذ یکون بأرض مصر قدر الفأر و قنفذ(۵) یکون بأرض الشام و العراق بقدر الکلب القلطی و

ص: ۲۴۳

۱- ۱. فی المصدر: و فی آخر ربیع الابرار.

۲- ۲. هکذا فی الکتاب، و فی المصدر:« الی ان نبئ» و الظاهر انهما مصحفان و الصحیح:« الی ان نبأ» او الی أن أنبا.

۳- ۳. حیاه الحیوان ۲: ۱۱۲ و ۱۱۳.

۴- ۴. الصحیح کما فی المصدر: بضم الفاء و فتحها.

۵- ۵. فی المصدر: و دلدل یکون بأرض الشام.

بينهما كالفرق بين الفأر و الجراد(۱)

و هو لا يظهر إلا ليلا و هو مولع بأكل الأفاعى و لا يتألم بها و إذا لذعته الحيه أكل السعتر البرى فيبرأ و له خمسه أسنان فى فيه و البريه منها تسفد قائمه و ظهر الذكر لاصق ببطن الأنثى.

وَ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ وَ غَيْرُهُ (۲) عَنْ قَتَادَهَ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لَيْلَهٌ شَدِيدَهَ الظُّلْمَهِ وَ الْمَطَرِ فَقُلْتُ لَوِ اغْتَنَمْتُ اللَّيْلَهَ شُهُودَ الْعَتَمَهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَفَعَلْتُ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ قَتَادَهُ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ثُمَّ قُلْتُ عَلِمْتُ أَنَّ شَاهِدَ الصَّلَاهِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَهِ قَلِيلٌ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْهَدَهَا مَعَكَ فَقَالَ صلى الله عليه و آله إِذَا انْصَرَفْتَ فَأْتِنِي فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاهِ أَتَيْتُ إِلَيْهِ فَأَعْطَانِي عُرْجُوناً كَانَ فِي يَدِهِ فَقَالَ هَذَا يُضِي ءُ أَمَامَكَ عَشْراً وَ مِنْ خَلْفِكَ عَشْراً ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ فَاذْهَبْ بِهَذَا الْعُرْجُونِ فَاسْتَضِئْ بِهِ حَتَّى تَأْتِيَ بَيْتَكَ فَتَجِدَهُ فِي زَاوِيَهِ الْبَيْتِ فَاضْرِبْهُ بِالْعُرْجُونِ قَالَ فَخَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَضَاءَ الْعُرْجُونُ مِثْلَ الشَّمْعَهِ نُوراً فَاسْتَضَأْتُ بِهِ وَ أَتَيْتُ أَهْلِي فَوَجَدْتُهُمْ قَدْ رَقَدُوا فَنَظَرْتُ إِلَى الزَّاوِيَهِ فَإِذَا فِيهَا قُنْفُذٌ فَلَمْ أَزَلْ أَضْرِبُهُ بِالْعُرْجُونِ حَتَّى خَرَجَ.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ الْبَزَّازُ وَ رِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ (۳).

و قال الوبر بفتح الواو و تسكين الباء الموحده دويبه أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها تقيم فى البيوت و جمعها وبور و بيرر و بار(۴) و الأنثى وبره و قول الجوهرى لا ذنب لها أى لا ذنب طويل و إلا فالوبر له ذنب قصير جدا و الناس يسمون الوبر بغنم بنى إسرائيل و يزعمون أنها مسخت لأن ذنبها مع صغره يشبه إليه الخروف و هو قول شاذ لا يلتفت إليه (۵).

و قال الورل بفتح الواو و الراء المهمله و باللام فى آخره دابه على خلقه الضب

۱- ۱. هكذا فى المطبوع و المخطوط و فيه تصحيف و الصحيح كما فى المصدر: كالفرق بين الجرذ و الفأر.

۲- ۲. فى المصدر: روى الطبرانى فى معجمه الكبير و الحافظ ابن منير الحلبىّ و غيرهما.

۳- ۳. حياه الحيوان ۲: ۱۸۷ و ۱۸۸.

۴- ۴. فى المصدر: جمعها وبور و وبار و وباره.

۵- ۵. حياه الحيوان ۲: ۲۸۱.

إلا أنه أعظم منه و الجمع أورال و ورلان و الأنثى ورله.

و قال القزوينى إنه أعظم من الوزغ و سام أبرص طويل الـذنب سـريع السـير خفيف الحركه و قال عبـد اللطيف الورل و الضب و الحرباء و شـحمه الأرض و الوزغ كلها متناسبه فى الخلق فأما الورل و هو الحرذون فليس فى الحيوان أكثر سفادا منه و بينه و بين الضب عـداوه فيغلب الورل الضب و يقتله لكنه لاـ يـأكله كمـا يفعـل بـالحيه و هو لاـ يتخـذ بيتا لنفسه و لا يحفر جحرا بل يخرج الضب من جحره صاغرا و يسـتولى عليه و إن كان أقوى براثن منه لكن الظلم يمنعه من الحفر و لهذا يضرب به المثل فى الظلم و يقال أظلم أو أجبر من ورل و يكفى فى ظلمه أنه يغصب الحيه جحرها و يبلعها و ربما قتل فوجد فى جوفه الحيه العظيمه و هو لا يبتلعهـا حتى يشـدخ رأسـها و يقـال أنه يقاتـل الضب و الجاحـظ يقول الحرذون غير الورل و وصـفه بأنه دابه تكون بناحيه مصـر مليحه موشاه بألوان كثيره و لها كف ككف الإنسان مقسومه أصابعها إلى الأنامل (۱).

ص: ۲۴۵

۱- ۱. حیاه الحیوان ۲: ۲۸۵ و ۲۸۶.

باب ۶ الأسباب العارضه المقتضیه للتحریم

«۱»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِیمِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّیبَاجِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَدِّهِ مُوسَی عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: سُئِلَ عَلِیٌّ علیه السلام عَنْ حَمَلٍ غُذِّیَ بِلَبَنِ خِنْزِیرَهٍ فَقَالَ قَیِّدُوهُ (۱)

وَ اعْلِفُوهُ الْکُسْبَ وَ النَّوَی وَ الْخُبْزَ إِنْ کَانَ اسْتَغْنَی عَنِ اللَّبَنِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنِ اسْتَغْنَی عَنِ اللَّبَنِ فَیُلْقَی عَلَی ضَرْعِ شَاهٍ سَبْعَهَ أَیَّامٍ (۲).

«۲»- الْکَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مِثْلَهُ (۳).

بیان: الکسب بالضم عصاره الدهن و قوله سبعه أیام کأنه متعلق بالشقین معا کما یستفاد من کلام الأصحاب و ستعرف.

«۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ حَمَلٍ یَرْضِعُ (۴)

مِنْ خِنْزِیرَهٍ ثُمَّ اسْتُفْحِلَ الْحَمَلُ فِی غَنَمٍ فَخَرَجَ لَهُ نَسْلٌ مَا قَوْلُکَ فِی نَسْلِهِ فَقَالَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مِنْ نَسْلِهِ بِعَیْنِهِ فَلَا تَقْرَبْهُ وَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ الْجُبُنِّ کُلْ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ (۵).

۱- ۱. فی المصدر:« عودوه» و الظاهر أنّه مصحف.

۲- ۲. نوادر الراوندیّ: ۵۰.

۳- ۳. فروع الکافی ۶: ۲۵۰ فیه:« و النوی و الشعیر و الخبز» و فیه: سبعه أیّام ثمّ یؤکل لحمه.

۴- ۴. فی المصدر: رضع.

۵- ۵. قرب الإسناد: ۴۷.

«۴»- الْمُقْنِعُ،: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ جَدْيٍ رَضَعَ مِنْ خِنْزِيرَهٍ(۱) حَتَّى كَبِرَ وَ شَبَّ وَ اشْتَدَّ عَظْمُهُ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا اسْتَفْحَلَهُ فِي غَنَمِهِ فَأَخْرَجَ لَهُ نَسْلًا(۲) فَقَالَ أَمَّا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسْلِهِ بِعَيْنِهِ فَلَا تَقْرَبْهُ وَ أَمَّا مَا لَا تَعْرِفُهُ فَكُلْهُ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَهِ الْجُبُنِ (۳).

بَيَانٌ رَوَاهُ فِي الْكَافِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَ أَنَا حَاضِرٌ عِنْدَهُ عَنْ جَدْيٍ رَضَعَ وَ ذَكَرَ نَحْواً مِنَ الْمُقْنِعِ (۴).

«۵»- وَ رَوَى أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ رَفَعَهُ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ خِنْزِيرَهٍ(۵).

و اعلم أن المعروف بين الأصحاب أن الحيوان إذا شرب لبن خنزيره فإن لم يشتد بأن ينبت عليه لحمه و يشتد عظمه و تزيد قوته كره لحمه و يستحب استبراؤه بسبعه أيام بأن يعلف بغيره فى المده المذكوره و لو كان فى محل الرضاع أرضع من حيوان محلل كذلك و إن اشتد حرم لحمه و لحم نسله ذكرا كان الشارب أم أنثى و ذهبوا أن الاستبراء فى هذا القسم لا ينفع و بهذا الوجه جمع الشيخ بين الأخبار و تبعه القوم و يمكن الجمع بينها بحمل النهى عن ما قبل الاستبراء و تعميم الاستبراء أو تخصيصه بصوره الاشتداد و مع التعميم يكون قبل الاستبراء مع عدم الاشتداد مكروها و معه حراما و يدل خبر حنان على أن المشتبه بالنسل لا يجب اجتنابه و هو الظاهر من كلام القوم و إن مقتضى قواعدهم وجوب اجتناب الجميع من باب المقدمه و قد

۱- ۱. فى المصدر: من لبن خنزيره.

۲- ۲. فى المصدر و الكافى:« فاخرج له نسل» و فى نسخه من المصدر: فخرج له نسل.

۳- ۳. المقنع: ۳۵.

۴- ۴. فروع الكافى ۶: ۲۴۹ فيه: فلا تقربنه و اما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزله الجبن و لا تسأل عنه.

۵- ۵. فروع الكافى ۶: ۲۵۰ فيه: يرضع.

عرفت أن ظاهر الآيات و الأخبار خلافه و قال فی الروضه و لا يتعدى الحكم إلى غير الخنزيره عملا بالأصل و إن ساواه فی الحكم كالكلب مع احتماله انتهى.

و اعلم أن جماعه من الأصحاب حكموا بكراهه لحم حيوان رضع من امرأه حتى اشتد عظمه قال فی التحرير و لو شرب من لبن امرأه و اشتد كره لحمه و لم يكن محظورا انتهى و مستندهم

صَحِيحَهُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ مِنْ كُلِّ سَوْءٍ امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ عَنَاقاً حَتَّى فُطِمَتْ وَ كَبِرَتْ وَ ضَرَبَهَا الْفَحْلُ ثُمَّ وَضَعَتْ أَ يَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَ لَبَنُهَا فَكَتَبَ عليه السلام فِعْلٌ مَكْرُوهٌ لَا بَأْسَ بِهِ (۱).

وَ فِي الْفَقِيهِ: كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ عَنَاقاً بِلَبَنِهَا(۲) حَتَّى فَطَمَتْهَا فَكَتَبَ عليه السلام فِعْلٌ مَكْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ (۳).

أقول: الحديث يحتمل معنيين أحدهما أن الإرضاع فعل مكروه و الأكل لا بأس به و عباره الفقيه بهذا أنسب و الثانی أن الأكل مكروه ليس بحرام و هذا بعباره التهذيب حيث حذف الواو أنسب (۴) ثم على ما فی الفقيه (۵) إن كان السؤال عن اللحم فالمراد عدم البأس بلحم العناق على المعنى الأول و على ما فی التهذيب يحتمل العناق و الأولاد و الأعم و يؤيد كون المراد عدم البأس بلحمها

مَا رَوَاهُ فِي التَّهْذِيبِ أَيْضاً بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي جَدْيٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ حَتَّى اشْتَدَّ عَظْمُهُ وَ نَبَتَ

۱- ۱. رواه الشيخ فی التهذيب ۹: ۴۵ و فيه:« جعلنی اللّه فداك» و رواه الكلينی فی فروع الكافی ۹: ۲۵۰ عن العده عن أحمد بن محمّد. و فيهما جميعا: و لا بأس به: و رواه الشيخ فی التهذيب ۷: ۳۲۵ بإسناد آخر و الفاظ غيره و فيه: يجوز ان يؤكل لبنها و تباع و تذبح و يؤكل لحمها فكتب عليه السلام : فعل مكروه و لا بأس به.

۲- ۲. فی المصدر: ارضعت عناقا من الغنم بلبنها.

۳- ۳. من لا يحضره الفقيه ۳: ۲۱۲.

۴- ۴. قد عرفت أن الواو موجود فی التهذيب و الكافی.

۵- ۵. الظاهر بقرينه الكافی و التهذيب أن الحديث المروی فی الفقيه منقول بالاختصار فالعمل على الموجود فی الكافی و التهذيب اصوب.

لَحْمُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِلَحْمِهِ (۱).

قال المحقق الأردبیلی قدس سره بعد إيراد خبر التهذيب الأول فيها إن المكروه لا بأس به و أنه مع الكبر و الشده مكروه فبدونهما يجوز بالطريق الأولى و يحتمل الكراهه مطلقا و الظاهر أن المراد لحمها و لحم نسلها فتأمل (۲).

«۵»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْجَلَّالَهِ وَ أَلْبَانِهَا وَ بَيْضِهَا حَتَّى تُسْتَبْرَأَ وَ الْجَلَّالَهُ(۳) هِيَ الَّتِي [تَتَخَلَّلُ] تجلل (۴) الْمَزَابِلَ فَتَأْكُلُ الْعَذِرَهَ(۵).

«۶»- وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: النَّاقَهُ الْجَلَّالَهُ تُحْبَسُ عَلَى الْعَلَفِ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ الْبَقَرَهُ عِشْرِينَ يَوْماً وَ الشَّاهُ سَبْعَهَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّهُ خَمْسَهَ أَيَّامٍ وَ الدَّجَاجَهُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ ثُمَّ تُؤْكَلُ بَعْدَ ذَلِكَ لُحُومُهَا وَ تُشْرَبُ أَلْبَانُ ذَوَاتِ الْأَلْبَانِ مِنْهَا وَ يُؤْكَلُ بَيْضُ مَا يَبِيضُ مِنْهَا(۶).

«۷»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: النَّاقَهُ الْجَلَّالَهُ لَا يُحَجُّ عَلَى ظَهْرِهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا وَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى يُقَيَّدَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ الْبَقَرَهُ الْجَلَّالَهُ عِشْرِينَ يَوْماً وَ الْبَطَّهُ الْجَلَّالَهُ خَمْسَهَ أَيَّامٍ وَ الدَّجَاجُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ (۷).

«۸»- الْمُقْنِعُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا تَشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَهِ وَ إِنْ أَصَابَكَ شَيْ ءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ (۸).

۱- ۱. رواه الشيخ فی التهذيب ۷: ۳۲۴ بإسناده عن محمّد بن علیّ بن محبوب عن محمّد بن عيسى عن علیّ بن الحكم عمن رواه عن أبی عبد اللّه عليه السلام .

۲- ۲. شرح الإرشاد: كتاب الاطعمه.

۳- ۳. لعل التفسير من صاحب الدعائم.

۴- ۴. فی النسخه المخطوطه: تتخلل المزابل.

۵- ۵. الدعائم لم يكن عندی.

۶- ۶. الدعائم لم يكن عندی.

۷- ۷. نوادر الراوندیّ: ۵۱ فيه:« و الدجاجه» و قد سقطت عن المطبوع جمله.

۸- ۸. المقنع: ۳۵ فيه: لا تشرب من لبن.

تفصيل قال فى النهايه فيه أنه نهى عن أكل الجلاله و ركوبها الجلاله من الحيوان التى تأكل العذره و الجله البعر فوضع موضع العذره يقال جلت الدابه الجله و اجتلتها فهى جاله و جلاله إذا التقطها(۱).

فأما أكل الجلاله فحلال إن لم يظهر النتن فى لحمها و أما ركوبها فلعله لما يكثر من أكلها العذره و البعر و تكثر النجاسه على أجسامها و أفواهها و تلمس راكبها بفمها و ثوبه بعرقها و فيه أثر العذره و البعر فيتنجس و الله أعلم انتهى (۲).

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن الجلل يوجب تحريم اللحم و ذهب الشيخ و ابن الجنيد إلى الكراهه و كلام الشيخ فى المبسوط مشعر باتفاقها عليه و قيل بالتحريم إن كان الغذاء بالعذره محضا و الكراهه إن كان غالبا و التحريم أحوط مع الاغتذاء بالعذره محضا و إن كان إثباته بحسب الدليل مشكلا و أما الحج عليها أو ركوبها مطلقا فالظاهر أنه محمول على الكراهه و يمكن أن يكون لكراهه عرقها.

قال ابن الجنيد رحمه الله و الجلال من سائر الحيوان مكروه أكله و كذلك شرب ألبانها و الركوب عليها انتهى و اختلفوا فيما يحصل به الجلل فالمشهور أنه يحصل بأن يغتذى الحيوان بعذره الإنسان لا غير و ألحق أبو الصلاح بالعذره غيرها من النجاسات

و هو ضعيف و النصوص و الفتاوى المعتبره خاليه عن تقدير المده التى يحصل فيها ذلك لكن يستفاد من بعض الروايات المعتبره فى ذلك أن تكون العذره غذاءه و من بعضها أن الخلط لا يوجب الجلل و قدره بعضهم أن ينمو ذلك فى بدنه و يصير جزءا منه و بعضهم بيوم و ليله و قال يحيى بن سعيد بأكل العذره خالصه يومها أجمع و قدر آخرون بأن يظهر النتن فى لحمه و جلده يعنى رائحه العذره و قال الشيخ فى المبسوط و الخلاف إن الجلاله هى التى تكون أكثر علفها العذره فلم يعتبر تمحض العذره و الظاهر فى مثله الرجوع إلى صدق الجلل عرفا و فى معرفته إشكال و الأشهر طهاره الجلال بل

۱- ۱. فى المصدر: إذا التقطتها.

۲- ۲. النهايه ۱: ۲۰۱.

القائل بالنجاسه غير معلوم لكن تدل عليها بعض الأخبار و حملت على كراهه و الأقرب وقوع التذكيه عليه لعموم الأدله ثم إن تحريم الجلال على القول به أو الكراهه ليس بالذات بل بسبب الاغتذاء بالعذره فليس مستقرا بل إلى أن يقطع ذلك الاغتذاء و يغتذى بغيره بحيث يزول عنه اسم الجلل و النصوص الوارده فى هذا الباب غير نقى الأسانيد و فتاوى الأصحاب فى بعضها متفقه و فى بعضها مختلفه فالمتفق عليه استبراء الناقه بأربعين يوما و يدل عليه الروايات و من المختلف فيه البقره قيل يستبرأ بأربعين كالناقه و يدل عليه زائدا على ما تقدم روايه مسمع (۱)

و قيل بعشرين يوما و هو أشهر لروايه السكونى (۲)

و مرفوعه يعقوب (۳) و روايه يونس (۴)

و منه الشاه

۱- ۱. المذكور فى الكافى ۶: ۲۵۳ و التهذيب ۹: ۴۵ و الاستبصار ۴: ۷۷ رواه الكلينى عن العده عن سهل عن محمّد بن الحسن بن شمون عن عبد اللّه بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام :« الناقه الجلاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتّى تغذى أربعين يوما و البقره الجلاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتّى تغذى ثلاثين يوما و الشاه الجلاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتّى تغذى عشره أيام، و البطه الجلاله لا يؤكل لحمها حتّى تربط خمسه أيام، و الدجاجه ثلاثه أيام» هكذا الحديث فى الكافى و اما الحديث فى التهذيب فيختلف حكم البقره فى نسختها ففى المطبوع بالنجف:« عشرين يوما» و فى الطبع الأول أيضا: عشرون و لكن ذكر فى هامشه عن نسخه:« أربعين» و عن اخرى« ثلاثين» و فى الاستبصار أيضا:« أربعين يوما» و حكم الشاه فى التهذيب و الاستبصار: خمسه أيام.

۲- ۲. رواه الكلينى فى الكافى ۶: ۲۵۱ بإسناده عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلىّ عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : الدجاجه الجلاله لا يؤكل لحمها حتّى تقيد ثلاثه أيّام و البطه الجلاله خمسه أيام، و الشاه الجلاله عشره أيّام و البقره الجلاله عشرين يوما، و الناقه أربعين يوما. و رواه الشيخ فى التهذيب ۹: ۴۶ و فى الاستبصار ۴: ۷۷ عن محمّد بن يعقوب.

۳- ۳. الموجود فيه: ثلاثون كما رواه الكلينى فى الكافى ۶: ۲۵۲ عن العده عن سهل عن يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام : الإبل الجلاله إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوما و البقره ثلاثين يوما و الشاه عشره أيام.

۴- ۴. رواه الكلينى فى الفروع ۶: ۲۵۲ بإسناده عن الحسين بن محمّد عن السيارى. عن أحمد بن الفضل عن يونس عن الرضا عليه السلام فى السمك الجلال أنّه سأله عنه فقال: ينتظر به يوما و ليله، و قال السيارى: ان هذا لا يكون الا بالبصره، و قال فى الدجاج: يحبس ثلاثه أيّام و البطه سبعه أيّام و الشاه أربعه عشر يوما و البقره ثلاثين يوما و الإبل أربعين يوما ثمّ تذبح.

و المشـهور أن استبراءها بعشره لروايه السكونى و مرفوعه يعقوب و روايه مسمع و قيل بسبعه(۱) و قيل بخمسه و فی روايه يونس أربعه عشر و فی روايه مسمع البطه الجلاله لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسه أيام و فی روايه السكونى الدجاجه الجلاله لا يؤكل لحمهـا حتى تقيـد ثلاـثه أيـام و البطه خمسه أيـام و اكتفى الصـدوق فی المقنع للبطه بثلاـثه أيام و رواه فی الفقيه عن القاسم بن محمـد الجوهری (۲) و من الأصـحاب من اعتـبر فی الـدجاجه خمسه أيـام و قيـل أكثر و مسـتند الكـل لاـ يخلو من ضـعف على المشـهور و قيـل مراعـاه العرف متجه و الأـحوط مراعـاه أكـثر الأـمرين مـن زوال الجلـل العرفی و أكـثر المقـدرات و فی كلاـم الأصـحاب الربط و العلف بالطاهر فی المده المقدره و ربما اعتبر الطاهر بالأصاله و المذكور فی بعض الروايات الحبس حسب و الظاهر أن الغرض زوال الجلل فلا يتوقف على الربط و لا على الطهاره بل الظاهر حصوله بالاغتـذاء بغير العـذره و الأحوط مراعاه المشـهور و لا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرأ يوما و ليله عند الأكثر استنادا إلى روايه يونس عن الرضا و اكتفى الصدوق بيوم إلى الليـل لروايه الجوهرى. و قـال أبو الصـلاح فی الكـافی فی عـداد المحرمات و ما أدمن شـرب النجاسات حتى يمنع منها عشـرا و جلاـله الغائـط حتى تحبس الإبـل و البقر أربعين يومـا و الشـاه سـبعه أيام و البطه و الـدجاج خمسـه(۳) أيـام و روى فی الدجاج خاصه بثلاثه أيام و جلاله ما عدا العذره من النجاسات حتى تحبس

۱- ۱. فی النسخه المطبوعه: بتسعه.

۲- ۲. الفاظ الحديث: ان البقره تربط عشـرين يوما و الشاه تربط عشـره أيّام و البطه تربط ثلاثه أيام، و روى سته أيام، و الدجاجه تربط ثلاثه أيّام و السمک الجلال يربط يوما الى الليل فی الماء راجع الفقيه ۳: ۲۱۴.

۳- ۳. فی المختلف: عشره أيام.

الأنعام سبعا و الطير يوما و ليله.

و قال العلامه رحمه الله فی المختلف (۱) بعد نقل هذه العباره. و الذی ورد فی ذلک

مَا رَوَاهُ مُوسَی بْنُ أُکَیْلٍ (۲) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام: فِی شَاهٍ شَرِبَتْ بَوْلًا ثُمَّ ذُبِحَتْ فَقَالَ یُغْسَلُ مَا فِی جَوْفِهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ.

و کذلک إذا اعتلف بالعذره ما لم تکن جلاله و الجلاله التی یکون ذلک غذاؤها و قول أبی الصلاح لم تقم علیه دلاله عندی انتهی (۳) و المشهور بین الأصحاب أنه لو شرب الحیوان المحلل خمرا لم یؤکل ما فی جوفه من الأمعاء و القلب و الکبد. و یجب غسل اللحم

لِرِوَایَهِ زَیْدٍ الشَّحَّامِ (۴) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی شَاهٍ شَرِبَتْ خَمْراً حَتَّی سَکِرَتْ ثُمَّ ذُبِحَتْ عَلَی تِلْکَ الْحَالِ لَا یُؤْکَلُ مَا فِی بَطْنِهَا.

و الروایه مع ضعفها علی المشهور أخص من المدعی من وجوه و أنکر الحکم المذکور ابن إدریس و قال بالکراهه و لعله أقرب و المشهور أنه إذا شرب بولا غسل ما فی بطنه و أکل لروایه ابن أکیل المتقدمه و هی علی طریقه الأصحاب ضعیفه من وجوه إلا أنه لا أعرف رادا للحکم و قیل إن هذا إنما یکون إذا ذبح فی الحال بعد الشرب بخلاف ما إذا تأخر بحیث صار جزءا من بدنه و هو ظاهر غیر بعید عن سیاق الخبر.

«۹»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِ (۵)، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْکَاظِمِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: سُئِلَ عَلِیٌّ علیه السلام

۱- ۱. المختلف ۲: ۱۲۷.

۲- ۲. المختلف ۲: ۱۲۷.

۳- ۳. رواه الکلینی فی الفروع ۶؛ ۲۵۱ عن محمّد بن یحیی عن محمّد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن علیّ بن حسان عن علیّ بن عقبه عن موسی بن اکیل، و رواه الشیخ فی التهذیب ۹: ۴۷، و الاستبصار ۴: ۷۸ عن محمّد بن أحمد بن یحیی.

۴- ۴. رواه الکلینی فی الفروع ۶: ۲۵۱ عن محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن ابن فضال عن أبی جمیله عن زید الشحام. و رواه الشیخ فی التهذیب ۹: ۴۳ عن محمّد بن أحمد بن یحیی عن محمّد بن عبد الجبار عن أبی جمیله.

۵- ۵. نوادر الراوندیّ: ۵۰ فیه: عن قدر فیها فأره.

عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ فَإِذَا فِيهَا فَأْرَةٌ مَيِّتَةٌ قَالَ يُهَرَاقُ الْمَرَقُ وَ يُغْسَلُ اللَّحْمُ وَ يُنَقَّى وَ يُؤْكَلُ.

بيان: رواه الشيخ (۱) بإسناده عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام و ليس فيه و ينقى و عليه عمل الأصحاب و ربما يستشكل بأنه مع الطبخ و الغليان ينفذ الماء النجس فى أعماق اللحم و التوابل فكيف تطهر بمجرد الغسل (۲) و يمكن أن يحمل على أن ينقع فى الماء الطاهر حتى يصل إلى كل ما وصل إليه النجس و يمكن أن يكون قوله عليه السلام و ينقى إشاره إلى ذلك لكن كلام الأصحاب و روايه السكونى غير مقيده بذلك و إن كان أحوط.

«۱۰»- تُحَفُ الْعُقُولِ،: سَأَلَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ مُوسَى الْمُبَرْقَعَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى إِلَى قَطِيعِ غَنَمٍ فَرَأَى الرَّاعِيَ يَنْزُو عَلَى شَاةٍ مِنْهَا فَلَمَّا بَصُرَ بِصَاحِبِهَا خَلَّى سَبِيلَهَا فَدَخَلَتْ بَيْنَ الْغَنَمِ كَيْفَ تُذْبَحُ وَ هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهَا أَمْ لَا فَسَأَلَ مُوسَى أَخَاهُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عليه السلام فَقَالَ إِنَّهُ إِنْ عَرَفَهَا ذَبَحَهَا وَ أَحْرَقَهَا وَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا قَسَمَ الْغَنَمَ نِصْفَيْنِ وَ سَاهَمَ بَيْنَهُمَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَى أَحَدِ النِّصْفَيْنِ فَقَدْ نَجَا النِّصْفُ الْآخَرُ ثُمَّ يُفَرِّقُ النِّصْفَ الْآخَرَ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْقَى شَاتَانِ فَيُقْرِعُ بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا وَقَعَ السَّهْمُ بِهَا ذُبِحَتْ وَ أُحْرِقَتْ وَ نَجَا سَائِرُ الْغَنَمِ (۳).

بَيَانٌ رَوَى الشَّيْخُ هَذَا الْخَبَرَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الرَّجُلِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى رَاعٍ نَزَا عَلَى شَاةٍ قَالَ إِنْ عَرَفَهَا ذَبَحَهَا وَ أَحْرَقَهَا وَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا قَسَمَهَا نِصْفَيْنِ أَبَداً حَتَّى يَقَعَ السَّهْمُ بِهَا فَتُذْبَحُ وَ تُحْرَقُ وَ قَدْ نَجَتْ سَائِرُهَا(۴).

۱- ۱. رواه الشيخ فى التهذيب ۹: ۸۶ بإسناده عن محمّد بن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلىّ عن السكونى: و رواه الكلينى فى الفروع ۶: ۲۶۱.

۲- ۲. يرد هذا الاشكال على نسخه المصنّف من النوادر و التهذيب و الفروع و أمّا على النسخه المطبوعه من النوادر فلا نعم الاشكال وارد على نقل الشيخ و الكلينى.

۳- ۳. تحف العقول: ۴۷۷ و ۴۸۰.

۴- ۴. تهذيب الأحكام ۹: ۴۳.

و أقول الظاهر أن الرجل أبو الحسن علیه السلام و هذا مختصر من الحدیث الذی رویناه أولا و قال فی المسالک بمضمون الروایه عمل الأصحاب مع أنها لا تخلو من ضعف و إرسال لأن راویها محمد بن عیسی عن الرجل و محمد بن عیسی مشترک (۱)

بین الأشعری الثقه و الیقطینی و هو ضعیف فإن کان المراد بالرجل الکاظم علیه السلام کما هو الغالب فهی مع ضعفها بالاشتراک (۲) مرسله لأن کلا الرجلین لم یدرک (۳) الکاظم علیه السلام و إن أرید به غیره أو کان مبهما کما هو مقتضی لفظه فهی مع ذلک مقطوعه انتهی (۴).

و أقول یرد علیه أن الظاهر أنه الیقطینی کما یظهر من الأمارات و الشواهد الرجالیه لکن الظاهر ثقته و القدح غیر ثابت و جل الأصحاب یعدون حدیثه صحیحا و کون المراد بالرجل الکاظم علیه السلام غیر معروف بل الغالب التعبیر بالرجل و الغریم و أمثالهما عند شده التقیه بعد زمان الرضا علیه السلام کما لا یخفی و هذا بقرینه الراوی یحتمل الجواد و الهادی و العسکری علیهم السلام لکن الظاهر الهادی علیه السلام بقرینه الروایه الأولی فظهر أن الخبر صحیح مع أنه لم یرده أحد من الأصحاب.

و قال فی المسالک و لو لم یعمل بها فمقتضی القواعد الشرعیه أن المشتبه فیه إن کان محصورا حرم الجمیع و إن کان غیر محصور جاز أکله إلی أن تبقی واحده کما فی نظائره انتهی (۵).

و أقول تحریم الجمیع فی المحصور غیر معلوم کما عرفت و العمل بالقرعه فی الأمور المشتبهه غیر بعید عن القواعد الشرعیه و قد ورد فی کثیر من نظائره ثم إن الأصحاب قالوا إذا وطئ الإنسان حیوانا مأکولا حرم لحمه و لحم نسله و لو اشتبه بغیره قسم فرقتین و أقرع علیه مره بعد أخری حتی تبقی واحده و قال فی

۱- ۱. فی المصدر: لان راویها محمّد بن عیسی مشترک.

۲- ۲. فی المصدر: باشتراک الراوی بین الثقه و غیره.

۳- ۳. فی المصدر: لم یدرکا.

۴- ۴. المسالک ۲: ۲۳۹.

۵- ۵. المسالک ۲: ۲۳۹.

المسالک إطلاق الإنسان یشمل الصغیر و الکبیر و المنزل و غیره کذلک الحیوان یشمل الذکر و الأنثی ذات الأربع و غیره کالطیر لکن الروایه وردت بنکاح البهیمه و هی لغه اسم لذات الأربع من حیوان البر و البحر فینبغی أن یکون العمل علیه تمسکا بالأصل فی موضع الشک و یحتمل العموم لوجود السبب المحرم و عدم الخصوصیه للمحل و هو الذی یشعر به إطلاق کلام المصنف و

غیره و لا فرق فی ذلک بین العالم بالحکم و الجاهل ثم إن علم الموطوء بعینه اجتنب و سری إلی نسله و إن اشتبه أقرع للروایه ثم قال بعد ما مر و علی تقدیر العمل بالروایه(۱) فیعتبر فی القسم کونه نصفین کما ذکر فیها و إن کان قولهم (۲) فریقین أعم منه ثم إن کان العدد زوجا فالنصف حقیقه ممکن و إن کان فردا اغتفر زیاده الواحده فی أحد النصفین و کذا القول بعد الانتهاء إلی عدد فرد کثلاثه(۳).

«۱۱»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِذَا جُعِلَتْ سَمَکَهٌ مَعَ الْجِرِّیِّ فِی السَّفُّودِ إِنْ کَانَتِ السَّمَکَهُ فَوْقَهُ فَکُلْهَا وَ إِنْ کَانَتْ تَحْتَهُ فَلَا تَأْکُلْ وَ إِذَا کَانَ اللَّحْمُ مَعَ الطِّحَالِ فِی السَّفُّودِ أُکِلَ اللَّحْمُ وَ الْجُوذَابَهُ لِأَنَّ الطِّحَالَ فِی حِجَابٍ وَ لَا یَنْزِلُ مِنْهُ شَیْ ءٌ إِلَّا أَنْ یُثْقَبَ فَإِنْ ثُقِبَ سَالَ مِنْهُ وَ لَمْ یُؤْکَلْ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْجُوذَابَهِ وَ لَا غَیْرِهِ وَ یُؤْکَلُ مَا فَوْقَهُ (۴).

«۱۲»- الْمُقْنِعُ، إِذَا کَانَ اللَّحْمُ مَعَ الطِّحَالِ فِی سَفُّودٍ أُکِلَ اللَّحْمُ إِذَا کَانَ فَوْقَ الطِّحَالِ فَإِنْ کَانَ أَسْفَلَ مِنَ الطِّحَالِ لَمْ یُؤْکَلْ وَ یُؤْکَلُ جُوذَابُهُ لِأَنَّ الطِّحَالَ فِی حِجَابٍ وَ لَا یَنْزِلُ مِنْهُ شَیْ ءٌ إِلَّا أَنْ یُثْقَبَ فَإِنْ ثُقِبَ سَالَ مِنْهُ وَ لَمْ یُؤْکَلْ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْجُوذَابِ وَ إِنْ جُعِلَتْ سَمَکَهٌ یَجُوزُ أَکْلُهَا مَعَ جِرِّیٍّ أَوْ غَیْرِهَا مِمَّا لَا یَجُوزُ أَکْلُهُ فِی سَفُّودٍ أُکِلَتِ الَّتِی لَهَا فَلْسٌ إِذَا کَانَتْ فِی السَّفُّودِ فَوْقَ الْجِرِّیِّ وَ فَوْقَ الَّتِی لَا تُؤْکَلُ فَإِنْ کَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْجِرِّیِّ لَمْ تُؤْکَلْ (۵).

۱- ۱. فی المصدر: و علی تقدیر العمل بالروایه کما هو المشهور.

۲- ۲. فی المصدر: و ان کان قول المصنّف: فریقین.

۳- ۳. المسالک ۲: ۲۳۹.

۴- ۴. فقه الرضا: ۴۰.

۵- ۵. المقنع: ۳۵.

الْفَقِيهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِذَا كَانَ اللَّحْمُ مَعَ الطِّحَالِ وَ ذَكَرَ مِثْلَ مَا فِي الْمُقْنِعِ (١).

تبیین: السفود كتنور الحدیده التی تشوی بها اللحم و فی القاموس الجوذاب بالضم طعام السكر و أرز و لحم انتهی.

و الظاهر أن المراد هنا الخبز المشروود تحت الطحال و اللحم الذین علی السفود لیجری علیها ما ینفصل منهما و عمل بما ورد فی الفقیه أكثر الأصحاب. و الأصل فیه عندهم

مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (٢)

فِي الْمُوَثَّقِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الطِّحَالِ أَ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ فَهُوَ دَمٌ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ (٣)

فِي سَفُّودٍ مَعَ لَحْمٍ وَ تَحْتَهُ خُبْزٌ وَ هُوَ الْجُوذَابُ أَ يُؤْكَلُ مَا تَحْتَهُ قَالَ نَعَمْ يُؤْكَلُ اللَّحْمُ وَ الْجُوذَابُ وَ يُرْمَى بِالطِّحَالِ

لِأَنَّ الطِّحَالَ فِي حِجَابٍ لَا يَسِيلُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الطِّحَالُ مَشْقُوقاً أَوْ مَثْقُوباً فَلَا تَأْكُلْ مِمَّا يَسِيلُ عَلَيْهِ الطِّحَالُ وَ عَنِ الْجِرِّيِّ يَكُونُ فِي السَّفُّودِ مَعَ السَّمَكِ قَالَ يُؤْكَلُ مَا كَانَ فَوْقَ الْجِرِّيِّ وَ يُرْمَى بِمَا سَالَ عَلَيْهِ الْجِرِّيُّ.

و هذا مطابق لما فی الفقیه و أما ما ذكره الصدوق رحمه الله فی الكتابین فهو مخالف للخبرین فإن عبارته تدل علی عدم حل اللحم إذا كان تحت الطحال و إن لم یكن مثقوبا و الروایتان تدلان علی الحل مطلقا إذا لم یكن مثقوبا قال فی الدروس إذا شوی الطحال مع اللحم فإن لم یكن مثقوبا أو كان اللحم فوقه فلا بأس و إن كان مثقوبا و اللحم تحته حرم ما تحته من لحم و غیره و قال الصدوق رحمه الله إذا لم یثقب لم یؤكل اللحم إذا كان أسفل و یؤكل الجوذاب و هو الخبز(۴).

۱- ۱. من لا یحضره الفقیه ۳: ۲۱۴ و ۲۱۵.

۲- ۲. رواه الشیخ فی التهذیب ۹: ۸۱ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن یحیی عن أحمد بن الحسن بن علیّ بن فضال عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقه عن عمّار بن موسی عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

۳- ۳. فی المصدر: فان كان الطحال.

۴- ۴. الدروس: كتاب الاطعمه: الدرس الثالث.

و قال قدس سره أيضا.

رَوَى عَمَّارٌ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: فِي الْجِرِّيِّ مَعَ السَّمَكِ فِي سَفُّودٍ بِالتَّشْدِيدِ مَعَ فَتْحِ السِّينِ يُؤْكَلُ مَا فَوْقَ الْجِرِّيِّ وَ يُرْمَى مَا سَالَ عَلَيْهِ.

و عليها ابنا بابويه و طرد الحكم فى مجامعه ما يحل أكلها لما يحرم قال الفاضل لم يعتبر علماؤنا ذلك و الجرى طاهر و الروايه ضعيفه السند انتهى (۱).

و أقول عدم نجاسه الجرى لا ينافى الحكم المذكور فإنه ليس باعتبار النجاسه بل باعتبار أنه يجرى من الطحال و الجرى و غيرهما دم و أجزاء مائعه بعد تأثير الحراره و يتشرب منها ما تحته و ضعف الروايات فى هذا الباب منجبر بالشهره بين الأصحاب و حل ما يحكم بالحل فيها مؤيد بالأصل و العمومات.

ص: ۲۵۸

۱- ۱. الدروس: كتاب الاطعمه: الدرس الأول.

باب ۷ الصيد و أحكامه و آدابه

الآيات:

المائده: غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ قوله سبحانه وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا و قال تعالى يَسْئَلُونَكَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسابِ و قال عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ

تفسير:

قد مر تفسير بعض الآيات في كتاب الحج (۱)

و مر بعضها في الأبواب السابقه وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ قالوا يحتمل أن يكون عطفا على الطيبات بأخذ ما

موصوله و لكن بحذف مضاف أي مصيده أو صيده أي صيد الكلاب التي تصيدون بها بقرينه قوله مُكَلِّبِينَ فإنه مشتق من الكلب أي حال كونكم صاحبي الصيد بالكلاب أو أصحاب التعليم للكلاب فيلزم كون الجوارح كلابا فيحل ما ذبحه الكلب المعلم.

و ذهب أكثر المخالفين إلى أن المراد بالجوارح كلاب الصيد على أهلها من الطيور و ذوات الأربع من السباع و إطلاق المكلبين باعتبار كون المعلم في الأغلب كلبا أو لأن كل سبع يسمى كلبا قال النبي صلى الله عليه و آله في دعائه اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فسلط الله عليه الأسد لكنه خلاف الظاهر و ستأتي الأخبار الكثيره في ذلك قال في مجمع البيان الجوارح هي الكلاب فقط عن ابن

۱- ۱. كتاب الحجّ لم يتقدم قبلا، بل يأتي في المجلد ۲۱، و لعلّ قوله:« مر» اشتباه من النسّاخ او كان دونه المنصف قبلا.

عمر و الضحاك و السدى. و المروى عن أئمتنا عليهم السلام فإنهم قالوا هنا الكلب المعلم خاصه أحل الله صيدها إن أدركه صاحبه و قد قتل لقوله فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ (۱) و قوله مُكَلِّبِينَ منصوب على الحال و قوله تُعَلِّمُونَهُنَ حال ثانيه أو استئناف مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ متعلق بتعلمونهن أى مما ألهمكم الله من الحيل و طرق التأديب فإن العلم به إلهام منه تعالى أو اكتساب بالعقل الذى هو عطيه من الله تعالى أيضا و قيل أى مما عرفكم الله أن تعلموهن من اتباع الصيد بإرسال صاحبه و انزجاره بزجره و انصرافه بدعائه فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ متفرع على ما تقدم و يحتمل كونه جزاء لقوله وَ ما عَلَّمْتُمْ فتكون ما شرطيه أى كلوا مما أمسكت الجوارح عليكم.

قال البيضاوى و هو ما لم يأكل منه لقوله صلى الله عليه و آله لعدى بن حاتم و إن أكل منه فلا تأكل إنما أمسك على نفسه فاشترط فى حله أن يكون الكلب ما أكل منه فلو أكل حرم.

ثم قال و إليه ذهب أكثر الفقهاء و قال بعضهم لا يشترط ذلك فى سباع الطير لأن تأديبها إلى هذا الحد متعذر و قال آخرون لا يشترط مطلقا انتهى (۲).

وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ الضمير لما علمتم و المعنى سموا عليه عند إرساله أو لما أمسكن بمعنى سموا عليه إذا أدركتم ذكاته أو سموا عند أكله و الأول أظهر و أشهر كما سيأتى وَ اتَّقُوا اللَّهَ فى أوامره و نواهيه فلا تخالفوها بوجه إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسابِ لأنه لا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقالُ ذَرَّةٍ فِي السَّماواتِ وَ لا فِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ خائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَ ما تُخْفِي الصُّدُورُ و إِنَّما أَمْرُهُ إِذا أَرادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ و العبد فى مقام التقصير فيما دق و جل ففيه كمال التنبيه على كمال الغفله و غايه الاهتمام بسرعه الامتثال فقد أعذر من أنذر كذا قيل ثم اعلم أنه يستفاد من الآيات

۱- ۱. مجمع البيان ۳: ۱۶۱ فيه: احله اللّه إذا ادركه صاحبه و قد قتله.

۲- ۲. أنوار التنزيل ۱: ۳۲۴.

أحكام الأول تدل الآيات منطوقا و مفهوما على إباحه الصيد و المصيد فى الجمله و ادعوا عليها إجماع الأمه و الروايات فى ذلك مستفيضه من طرق الخاصه و العامه و استثنى منها صيد البر فى حال الإحرام على التفصيل المتقدم فى كتاب الحج و ظاهر

الأصحاب أن صيد اللهو فعله حرام لكن الظاهر أن مصيده لا يكون حراما لأن حرمه الفعل لا يستلزم تحريمه بل يمكن المناقشه فى تحريم الفعل أيضا لأن عدم قصر الصلاه و الصوم لا يستلزم التحريم لكن الظاهر أنه لا خلاف بينهم فيه و فى بعض الروايات إشعار به.

الثانى ظاهر الآيه اشتراط كون الجارح كلبا كما عرفت. قال الشهيد الثانى رحمه الله الاصطياد يطلق على معنيين أحدهما إثبات اليد على الحيوان الوحشى بالأصاله المحلل المزيل لامتناعه بآله الاصطياد اللغوى و إن بقى بعد ذلك على الحياه و أمكن تذكيته بالذبح.

و الثانى عقره المزهق لروحه بآله الصيد على وجه يحل أكله فالصيد بالمعنى الأول جائز إجماعا بكل آله يتوصل بها إليه من كلب و سبع و جارح و غيرها و إنما الكلام فى الاصطياد بالمعنى الثانى و الإجماع واقع أيضا على تحققه بالكلب المعلم من جمله الحيوان بمعنى ما أخذه و جرحه و أدركه صاحبه ميتا أو فى حركه المذبوح يحل أكله و يقوم إرسال الصائد و جرح الكلب فى أى موضع كان مكان الذبح فى المقدور عليه و اختلفوا فى غيره من جوارح الطير و السباع فالمشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه المرتضى إجماعهم على عدم وقوعه بها للآيه فإن الجوارح و إن كانت عامه إلا أن الحال فى قوله مُكَلِّبِينَ الواقع من ضمير عَلَّمْتُمْ خصص الجوارح بالكلاب فإن المكلب مؤدب الكلاب لأجل الصيد و ذهب الحسن بن أبى عقيل إلى حل صيد ما أشبه الكلب من الفهد و النمر و غيرهما لعموم الجوارح و لورود أخبار صحيحه و غيرها بأن الفهد كالكلب فى ذلك و اختلف تأويل الشيخ لها فتاره خصها بموردها و جوز صيد الفهد كالكلب محتجا بأن الفهد يسمى كلبا فى اللغه و تاره حملها على التقيه و ثالثه على حال الضروره و وردت أخبار بحل صيد

غير الفهد أيضا و حملها على إحدى الأخيرتين.

الثالث ظاهر الآيه شمولها لكل الكلب سلوقيا كان أو غيره و لا خلاف فيه ظاهرا بيننا و سواء كان أسود أو غيره و هو أصح القولين و استثنى ابن الجنيد رحمه الله الكلب الأسود و قال لا يجوز الاصطياد به و هو مذهب أحمد و بعض الشافعيه محتجا بالروايه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يؤكل صيده و قال إن رسول الله صلى الله عليه و آله أمر بقتله.

الرابع يستفاد من الآيه الكريمه أن الكلب الذى يحل مقتوله لا بد أن يكون معلما إذ التقدير و أحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح فعلق حل صيدها على كونه معلما و اعتبروا فى صيروره الكلب معلما ثلاثه أمور أحدها أن يسترسل باسترسال صاحبه و إشارته و الثانى أن ينزجر بزجره و هكذا أطلق أكثرهم و قيده فى الدروس بما إذا لم يكن بعد إرساله على الصيد لأنه لا يكاد أن ينفك حينئذ و استحسنه الشهيد الثانى رحمه الله و قريب منه فى التحرير و هو غير بعيد.

الثالث أن يمسك الصيد و لا يأكل منه و فى هذا اعتبار وصفين أحدهما أن يحفظه و لا يخليه و الثانى أن لا يأكل منه و ذهب جماعه من الأصحاب منهم الصدوقان و الحسن إلى أن عدم الأكل ليس بشرط و به روايات كثيره و لا يخلو من قوه فيحمل أخبار عدم الأكل على الكراهه أو التقيه و هو أظهر

لِصَحِيحَهِ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ (١) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا تَقُولُ فِی الْكَلْبِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ قَالَ

ص: ۲۶۲

۱- ۱. رواه الكلينى فى الفروع ۶: ۲۰۳ بإسناده عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن جميل بن دراج عن حكم بن حكيم الصيرفى و فيه:« لا بأس باكله» و فيه: يقولون: انه إذا قتله و أكل منه. و رواه الشيخ فى التهذيب ۹: ۲۳ و الاستبصار ۴: ۶۹ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و فيها: لا بأس كل.

لَا بَأْسَ كُلْ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ فَقَالَ كُلْ أَ وَ لَيْسَ قَدْ جَامَعُوكُمْ عَلَى أَنَّ قَتْلَهُ ذَكَاتُهُ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا تَقُولُونَ فِي شَاةٍ ذَبَحَهَا رَجُلٌ أَ ذَكَّاهَا قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ السَّبُعَ جَاءَ بَعْدَ مَا ذَكَّاهَا فَأَكَلَ بَعْضَهَا أَ تُؤْكَلُ الْبَقِيَّةُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا أَجَابُوكَ إِلَى هَذَا فَقُلْ لَهُمْ كَيْفَ تَقُولُونَ إِذَا ذَكَّى ذَلِكَ فَأَكَلَ مِنْهَا لَمْ تَأْكُلُوا وَ إِذَا ذَكَّى هَذَا وَ أَكَلَ أَكَلْتُمْ.

و حمل الشيخ هذه الأخبار على الأكل نادرا و هو بعيد و فرق ابن الجنيد بين أكله منه قبل موت الصيد و بعده و جعل الأول قادحا فی التعليم دون الثانی و هذا أيضا وجه للجمع بين الأخبار و كأنه يومی إليه خبر ابن حكيم و العامه أيضا مختلفون فی هذا الحكم بسبب اختلاف الأحاديث النبويه و إن كان الأشهر بينهم الاشتراط و قد يستدل على الاشتراط بقوله تعالى وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ و الظاهر أنه مخصص بقوله تعالى وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ بشهاده الأخبار الكثيره و على القول باعتبار عدم الأكل لا يضر شرب الدم و الأمور المعتبره فی التعليم لا بد أن تتكرر مره بعد أخرى ليغلب على الظن تأرب الكلب و لم يقدر أكثر الأصحاب عدد المرات و اكتفى بعضهم بالتكرار مرتين و اعتبر آخرون ثلاث مرات و كان الأقوى الرجوع فی أمثاله إلى العرف لفقد النص على التحديد و حيث تحقق التعليم لو خالف فی بعض الصفات مره لم يقدح فيه فإن عاد ثانيا بنى على أن التعلم هل يكفی فيه المرتان أم لا فإن اكتفينا بهما زال بهما و إن اعتبرنا الثلاث فكذلک هنا و كذا إن اعتبرنا العرف كذا ذكره الشهيد الثانی قدس الله روحه.

الخامس الآيه تومی إلى عدم حل صيد الكفار لأن الخطاب فيها متوجه إلى المسلمين فكأنه قيد الحل بما أمسک على المسلمين و لا خلاف فی تحريم صيد غير أهل الكتاب من الكفار و أما أهل الكتاب فالخلاف فيهم هنا كالخلاف فيهم فی ذبائحهم كما سيأتی.

السادس المشهور بين الأصحاب أن الاعتبار فی حل الصيد بالمرسل لا المعلم فإن كان المرسل مسلما فقتل حل و لو كان المعلم مجوسيا أو وثنيا و لو كان المرسل

ص: ۲۶۳

غير مسلم لم يحل و لو كان المعلم مسلما بل ادعى عليه الشيخ فی الخلاف إجماع الفرقه و یدل علیه

صَحِیحَهُ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ(۱) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام کَلْبُ الْمَجُوسِیِّ یَأْخُذُهُ الْمُسْلِمُ فَیُسَمِّی حِینَ یُرْسِلُهُ یَأْکُلُ مِمَّا أَمْسَکَ عَلَیْهِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ مُکَلَّبٌ وَ ذَکَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهِ.

و قال فی المبسوط لا یحل مقتول ما علمه المجوسی محتجا بقوله تعالی تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَکُمُ اللَّهُ و هذا لم یعلمه المسلم

وَ بِرِوَایَهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (۲) بْنِ سَیَابَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقُلْتُ کَلْبُ مَجُوسِیٍّ أَسْتَعِیرُهُ فَأَصِیدُ بِهِ قَالَ لَا تَأْکُلْ مِنْ صَیْدِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ عَلَّمَهُ مُسْلِمٌ.

و أجیب بأن الآیه خرجت مخرج الغالب لا علی وجه الاشتراط و النهی فی الخبر محموله علی الکراهه جمعا مع أن الراوی مجهول و الشیخ فی کتابی الأخبار جمع بینهما بحمل الأول علی ما إذا علمه المسلم بعد أخذه و الثانی علی ما إذا لم یعلمه و استشهد للجمع

بِرِوَایَهِ السَّکُونِی (۳) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَلْبُ الْمَجُوسِیِّ لَا

۱- ۱. رواه الکلینی فی الفروع ۶: ۲۰۸ بإسناده عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد، و رواه الصدوق فی الفقیه ۳: ۲۰۲ و رواه الشیخ فی التهذیب ۹: ۳۰ و الاستبصار ۴: ۷۰ عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن هشام ابن سالم و فیها:« الرجل المسلم» و فیها أیضا: أ یأکل.
۲- ۲. رواه الکلینی فی الفروع ۶: ۲۰۹ عن محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن علی بن الحکم عن منصور بن یونس عن عبد الرحمن بن سیابه، و رواه الشیخ فی التهذیب ۹: ۳۰ و فی الاستبصار ۴: ۷۰ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عیسی عن علیّ بن الحکم عن سیف بن عمیره عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سیابه و اللفظ المنقول من الشیخ، و أما الکافی ففیه: قال: قلت لابی عبد اللّه علیه السلام : انی استعیر کلب المجوسی. و فیه أیضا: علمه مسلم فتعلمه.
۳- ۳. رواه الکلینی فی الفروع ۶: ۲۰۹ بإسناده عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلیّ عن السکونی. و رواه الشیخ فی التهذیب ۹: ۳۰ و فی الاستبصار ۴: ۷۰ بإسناده عن محمّد بن یعقوب، و فی ذیل الحدیث: و کلاب أهل الذمّه و بزاتهم حلال للمسلمین أن یأکلوا صیدها.

تَأْكُلْ صَيْدَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ فَيُعَلِّمَهُ وَ يُرْسِلَهُ وَ كَذَلِكَ الْبَازِي.

و هـذا يـدل على أن مـذهبه فى كتـابى الأخبـار كمـذهبه فى المبسوط و الأحوط ذلك و إن كان الأظهر حمل أخبار المنع على التقيه فإنه مـذهب الحسن و الثورى و جماعه من العامه. السابع دلت الآيه على وجوب التسـميه و حملها على التسـميه عنـد الأكل بعيـد جدا و لا خلاف فى وجوب التسـميه و اشتراطها فى حل ما يقتله الكلب و السـهم عندنا و عند كل من أوجبها فى الذبيحه و قد اشتركا فى الدلاله من قوله تعالى وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ و اختص هذا المحل بتلك الآيه و لا خلاف أيضا فى

إجزائها إذا وقعت عند الإرسال لانطباق جميع الأدله عليه و لتصريحه عليه السلام فى صحيحه أبى عبيده(۱)

و يسـمى إذا سـرحه لأن إذا ظرف زمان و فيها معنى الشـرط غالبا و اختلفوا فى إجزائها إذا وقعت فى الوقت الذى بين الإرسال و عضه الكلب أو إصابه السهم و اختار أكثر المتأخرين الإجزاء لأن ضمير عَلَيْهِ راجع إلى القيد المضمر فى قوله مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ و هو يصـدق بـذكر اسم الله فى جميع الوقت المـذكور و محل الخلاف ما إذا تعمـد تأخيرها عن الإرسال أما لو نسـى و ذكر فى الأثناء فلا شبهه فى اعتبارها حينئذ.

إذا تقرر ذلـك فلو ترك التسـميه عمـدا لم يحل للنهى عن أكله المقتضـى للتحريم و لو نسـى التسـميه حل أكله كما سـيأتى فى الذبح إن شاء الله.

و اختلف فى الجاهل فمنهم من ألحقه بالناسى و منهم من ألحقه بالعامد.

الثامن ذكر الأصحاب أن الحيوان المحلل لحمه المحرم ميتته إما أن يكون

۱- ۱. رواه الكلينى فى الفروع ۶: ۲۰۳ بإسـناده عن عده من أصـحابنا عن سـهل بن زياد« عن سالم» و علىّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعا عن ابن محبوب عن علىّ بن رئاب عن أبى عبيده الحذاء. و رواه الشيـخ فى التهذيب ۹: ۲۶ بإسناده عن الحسن بن محبوب.

مقـدورا على ذبحه أو ما فى معناه أو غير مقـدور بأن كان متنفرا متوحشا فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح فى الحلق أو اللبه على مـا سـيأتى تفصـيله إن شـاء الله تعـالى و لاـ فرق بيـن مـا هـو إنسـى فى الأصـل و بين الوحشـى إذا اسـتأنس أو حصـل الظفر به و المتوحش كالصـيد جميع أجزائه مذبح ما دام على الوحشـيه حتى إذا رمى إليه سـهما أو أرسل كلبا فأصاب شـيئا من بدنه فمات حل و هو فى الصيد الوحشى موضع وفاق بين المسلمين و فى الإنسى إذا توحش كما إذا ند بعير موضع وفاق منا و أكثر العامه و خالف فيه مالك فقال لا يحل إلا بقطع الحلقوم كذا ذكره الشهيد الثانى قدس سره.

أقول: الإنسـى كـالوحش إذا لم يقـدر على ذبحه أو نحره لا ريب فى أنه يجوز صـيده و قتله بالسـيف و الرمـح و أمثالهما لأخبار كثيره داله عليه و إن كان أكثرها فى البعير و البقر و القتل بالسيف و الحربه لكن الظاهر شمول الحكم لغير البعير و الغنم و للسهم أيضا و إن استشـكل المحقق الأردبيلى رحمه الله فى السـهم و أما اصطيادها بالكلب فمشكل إذ لم أر فى الأخبار المعتبره ما يدل عليه و يشـكل الحكم بـدخوله فى الصـيد المذكور فى الآيات و ظاهر التذكيه ما كان بلا واسـطه مع أنه داخل فيما أكل السـبع و الاستثناء غير معلوم

وَ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله قَالَ: كُلُّ إِنْسِيَّهٍ تَوَحَّشَتْ فَذَكِّهَا ذَكَاهَ الْوَحْشِيَّهِ.

عامى و فى دلالته أيضا نظر نعم سـيأتى فى خبر فى باب التذكيه و سـنتكلم عليه إن شاء الله بل لم أر فى قدماء الأصحاب ما يدل عليه أيضا بل إنما ذكروا العقر بالآله قال الشيخ فى الخلاف كل حيوان مقدور على ذكاته إذا لم يقدر عليه بأن يصير مثل الصيد

أو يتردى فى بئر فلا يقدر على موضع ذكاته كان عقره ذكاته فى أى موضع وقع منه (۱)

و به قـال من الصـحابه على عليه السـلام و ابن مسـعود و ابن عمر و ابن عباس و من التابعين عطا و طاوس و الحسن و من الفقهاء الثورى و أبو حنيفه و أصـحابه و الشـافعى و ذهبت طـائفه إلى أن ذكـاته فى الحلق و اللبه مثـل المقـدور عليه فإن عقره فقتله فإن كان فى غيرهما لم يحل أكله (۲).

۱- ۱. فى المصدر: وقع فيه.

۲- ۲. فى المصدر: فان عقره فقتله فى غيرهما لم يحل اكله.

ذهب إليه سعيد بن المسيب و ربيعه و مالك و الليث بن سعد و دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم (۱).

ثم روى أخبارا من طريق العامه داله على جواز القتل بالسهم و الطعن فى الفخذ و نحوهما.

و قال صاحب الجامع إن استعصى الثور أو اغتلم البعير أو تردى فى بئر أخذ بالسيف و السهم كالصيد و نحوه ذكر الأكثر.

التاسع ذهب الشيخ قدس سره فى المبسوط و الخلاف إلى أن معض الكلب من الصيد طاهر لقوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ و لم يأمر بالغسل (۲)

و هو مذهب بعض العامه و المشهور بين الأصحاب نجاسته لأن الكلب نجس و قد لاقى الصيد برطوبه و أجابوا عن الاستدلال بالآيه بأن الإذن فى الأكل من حيث إنه صيد لا ينافى المنع من أكله لمانع آخر كالنجاسه كما أن قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ و كُلُوا وَ اشْرَبُوا و أمثالها لا ينافى المنع من الأكل من المأذون لعارض النجاسه و غيرها.

و أقول إن استدل بالفاء بأنها للتعقيب بلا تراخ فالجواب أن الفاء هنا ليس للتعقيب بل للتفريع و لو سلم فلا ينافى التعقيب العرفى الفاصله بالغسل كما أنه لا ينافى الفصل بالسلخ و القطع و الطبخ.

العاشر إذا أرسل كلبه المعلم أو سلاحه من سهم و سيف و غيرهما فأصابه فعليه أن يسارع إليه بالمعتاد فإن لم يدركه حيا حل و إن أدركه حيا فإن لم يبق فيه حياه مستقره بأن كان قد قطع حلقومه و مريه أو أجافه (۳) و خرق أمعاءه فتركه حتى مات حل و إن بقيت فيه حياه مستقره وجبت المبادره إلى ذبحه بالمعتاد فإن أدرك ذكاته حل و إن تعذر من غير تقصير الصائد حتى مات فهو كما لو لم يدركه حيا على المشهور و ذهب الشيخ فى الخلاف و ابن إدريس و العلامه إلى تحريمه و الأول أقوى و إن

ص: ۲۶۷

۱- ۱. الخلاف ۲: ۲۰۴(ط ۱).

۲- ۲. الخلاف ۲: ۲۰۲ المبسوط: كتاب الصيد، و فيه: أن النجاسه احوط.

۳- ۳. اجافه الطعنه أو بالطعنه: بلغ بها جوفه.

لم يتعـذر و تركه حتى مات فهو حرام كـذا ذكره الأكثر. و قال فى المسالك التفصيل باسـتقرار الحياه و عدمه هو المشهور بين الأصحاب و الأخبار خاليه من قيد الاستقرار بل منها ما هو المطلق فى أنه إذا أدرك ذكاته ذكاه و منها هو دال على الاكتفاء

بكونه حيا و كلاهما لا يـدل على الاسـتقرار و منها ما هو مصـرح بالاكتفاء فى إدراك تذكيته بأن يجده يركض برجله أو يطرف عينه أو يتحرك ذنبه قال الشيخ يحيى بن سعيد اعتبار استقرار الحياه ليس من المذهب و على هذا ينبغى أن يكون العمل ثم على تقـدير إدراكه حيـا و إمكـان تـذكيته لا يحل حتى يـذكى و لا يعـذر بعـدم وجود الآله لكن هنا قال الشـيخ فى النهايه إنه يترك الكلب حتى يقتله ثم ليأكـل إن شـاء و اختـار جماعه منهم الصـدوق و ابن الجنيـد و العلامه فى المختلف اسـتنادا إلى عموم قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ و

خُصُوصِ صَحِيحَهِ جَمِيلٍ (۱) عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُهُ وَ لَا يَكُونُ مَعَهُ سِكِّينٌ فَيُذَكِّيهُ بِهَا أَ فَيَدَعُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ يَأْكُلَ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ.

و أجيب عن الآيه بأنها لا تـدل على العموم و إلا لجاز مع وجود آله الذبـح و عن الروايه بأنها لا تـدل على المطلوب لأن الضـمير المسـتكن فى قوله فيأخذه راجع إلى الكلب لا إلى الصائد و البارز راجع إلى الصـيد و التقدير فيأخذ الكلب الصيد و هذا لا يدل على إبطـال امتناعه بل جاز أن يبقى امتناعه و الكلب ممسك له فإذا قتله حينئـذ فقـد قتل ما هو ممتنع فيحل بالقتل و فيه نظر لأن تخصـيص الآيه بعـدم الجواز مع وجود آله الذبح بالإجماع و الأدله لا تدل على تخصيصـها فى محل النزاع لأن الاسـتدلال حينئذ بعمومهـا من جهه كون العـام المخصوص حجه فى الباقى فلا يبطل تخصيصـها بالمتفق عليه دلالتها على غيره و الروايه ظاهره فى صيروره الصيد غير ممتنع من جهات إحداها قوله و لا يكون معه سكين فإن مقتضاه أن المانع له من تذكيته عدم

۱- ۱. رواه الكلينى فى الفروع ۶: ۲۰۴ بإسـناده عن العـده عن سـهل بن زياد و على بن إبراهيم عن أبيه، و محمّـد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعا عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن جميل بن دراج و رواه الشيخ فى التهذيب ۹: ۲۳ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

السكين لا عدم القدره عليه لكونه ممتنعا و لو كان حينئذ ممتنعا لما كان لقوله و لا يكون معه سكين فائده أصلا.

و الثانيه قوله فيذكيه بها ظاهر أيضا فى أنه لو كان معه سكين لذكاه بها فيدل على إبطال امتناعه.

و الثالثه قوله أ فيدعه حتى يقتله ظاهر أيضا فى أنه قادر على أن لا يدعه يقتله و أنه إنما يترك تذكيته و يدع الكلب يقتله لعدم السكين.

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: مَا أَخَذَ الْبَازِي وَ الصَّقْرُ فَقَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا مَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ أَنْتَ وَ قَالَ عليه السلام إِذَا رَمَيْتَ صَيْداً فَتَغَيَّبَ عَنْكَ فَوَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ فِي مَوْضِعِ مَقْتَلٍ فَكُلْ وَ لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَهُ الْحَجَرُ وَ الْبُنْدُقُ وَ الْمِعْرَاضُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ (۱).

بيان: قال فى القاموس الباز و البازى ضرب من الصقور و الجمع بواز و بزاه كأنه من بزا يبزو إذا تطاول و تأنس و الرجل قهره و بطش به كأبزى به.

و قال الدميرى البازى أفصح لغاته بازى مخففه الياء و الثانيه باز و الثالثه بازى بتشديد الياء و هو مذكر و يقال فى التثنيه بازان (۲) و فى الجمع بزاه كقاض و قضاه(۳) و يقال للبزاه و الشواهين و غيرها مما يصيد صقور و لفظه مشتق من البزوان و هو الوثب و قال فى عجائب المخلوقات يقال أنه لا يكون إلا أنثى و ذكرها من أنواع أخر من الحدأه و الشواهين (۴)

و لهذا اختلف أشكالها(۵).

و قال الصقر الطائر الذى يصاد به و قال ابن سيده الصقر كل شى ء يصيد من البزاه و الشواهين و الجمع أصقر و صقور و صقوره و صقار و صقاره.

۱- ۱. قرب الإسناد: ۵۱.

۲- ۲. فى المصدر: بازيان.

۳- ۳. فى المصدر: كقاضيان و قضاه.

۴- ۴. فى المصدر: من نوع آخر كالحداء و الشواهين.

۵- ۵. حياه الحيوان ۱: ۷۷.

قال سیبویه جاءوا بالهاء فی هذا الجمع توکیدا(۱)

نحو فعوله و الأنثی صقره و الصقر هو الأجدل و یقال له القطامی و هو أحد أنواع الجوارح الأربعه و هی الصقر و الشاهین و العقاب و البازی و العرب یسمی کل طائر یصید صقرا ما خلا النسر و العقاب و تسمیه الأکدر و الأجدل و هو من الجوارح بمنزله البغال من الدواب لأنه أصبر علی الشده و أحمل لغلیظ الغذاء(۲)

و أحسن ألفا و أشد إقداما علی جمله الطیر من الکرکی و غیره و لبرد مزاجه لا یشرب ماء و لو أقام دهرا انتهی (۳).

و اعلم أن الآلات التی یصاد بها و یحصل بها الحل قسمان حیوان و جماد و قد تقدم بعض الکلام فی القسم الأول و الکلام هنا فی الثانی و هو إما مشتمل علی نصل کالسیف و الرمح و السهم أو خال عن النصل و لکنه محدد بشی ء یصلح للخرق أو مثقل یقتل بثقله کالحجر و البندق و الخشبه غیر المحدده و الأول یحل مقتوله سواء مات بجرحه أم لا کما لو أصاب معترضا و لا خلاف فیه بین أصحابنا صریحا و تدل علیه الأخبار الکثیره.

و قال سلار فی المراسم العلیه اعلم أن الصید علی ضربین أحدهما تؤخذ بمعلم الکلاب أو الفهد أو الصقر أو البازی أو النبل أو النشاب أو الرمح أو السیف أو المعراض أو الحباله و الشبکه.

و الآخر ما یصاد بالبندق و الحجاره و الخشب فالأول کله إذا لحق ذکاته حل إلا ما یقتله معلم الکلاب فإنه حل أیضا و إن أکل منه الکلب نادرا حل و إن اعتاد الأکل لم یحل منه إلا ما یذکی.

و الثانی لا یؤکل منه إلا ما یلحق ذکاته و هو بخلاف الأول لأنه یکره

ص: ۲۷۰

۱- ۱. فی المصدر: فی مثل هذا الجمع تأکیدا.

۲- ۲. فی المصدر: لغلیظ الغذی و الاذی.

۳- ۳. حیاه الحیوان ۲: ۴۴.

و قد روی تحریم ما یصاد بقسی البندق و روی جواز أکل ما قتل بسهم أو سیف أو رمح إذا سمی القاتل انتهی (۱).

و ظاهره التوقف فی حل ما قتله السهم و السیف و الرمح و هو ضعیف.

و الثانی یحل مقتوله بشرط أن یخرقه بأن یدخل فیه و لو یسیرا و یموت بذلک فلو لم یخرق لم یحل.

و الثالث لا یحل مقتوله مطلقا سواء خدش أو لم یخدش و سواء قطعت البندقه رأسها أم عضوا آخر منه کما یدل علیه هذا الخبر

وَ رَوَوْا عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ قَالَ لِعَدِیِّ بْنِ حَاتِمٍ وَ لَا تَأْکُلْ مِنَ الْبُنْدُقِ إِلَّا مَا ذَکَّیْتَ.

وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ عَنْهُ: أَنَّهَا لَا تَصِیدُ صَیْداً وَ لَا تَنْکَأُ عَدُوّاً وَ لَکِنَّهَا تَکْسِرُ السِّنَّ وَ تَفْقَأُ الْعَیْنَ.

و المعراض کمفتاح سهم لا ریش فیه ذکره فی المصباح و فی القاموس المعراض کمحراب سهم بلا ریش دقیق الطرفین غلیظ الوسط یصیب بعرضه انتهی.

و أقول هنا محمول علی ما إذا أصاب بالعرض و لم یکن له نصل.

لِمَّا رَوَاهُ أَبُو عُبَیْدَهَ(۲) فِی الصَّحِیحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا رَمَیْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ (۳)

فَکُلْ

۱- ۱. المراسم العلیه: ۲۸.

۲- ۲. رواه الکلینی فی الفروع ۶: ۲۱۲ عن العده عن سهل بن زیاد و محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد جمیعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبی عبیده. و رواه الشیخ فی التهذیب ۹: ۳۵ عن الحسن بن محبوب.

۳- ۳. هکذا فی المصدر بالراء المهمله، و ذکر الجزریّ نحو الحدیث فی النهایه ۱: ۳۲۷ و فیه: بالزاء المعجمه قال: فی حدیث عدی: قلت: یا رسول اللّه انا نرمی بالمعراض فقال: کل ما خزق و ما اصاب بعرضه فلا تأکل. خزق السهم و خسق: إذا اصاب الرمیه و نفذ فیها، و سهم خازق و خاسق، و فی حدیث سلمه بن الاکوع: فاذا کنت فی الشجراء خزقتهم بالنبل أی أصبتهم بها، و فی حدیث الحسن: لا تأکل من صید المعراض الا ان یخزق و قد تکرر فی الحدیث.

وَ إِنْ لَمْ يَخْرِقْ وَ اعْتَرَضَ فَلَا تَأْكُلْ.

وَ رَوَوْا(۱) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِنْ قَتَلَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَ إِنْ قَتَلَ بِثَقَلِهِ فَلَا تَأْكُلْ.

وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ فِي الصَّحِيحِ (۲) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّيْدِ يَرْمِيهِ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ فَيُصِيبُهُ مُتَعَرِّضاً فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ سَمَّى حِينَ رَمَاهُ وَ لَمْ تُصِبْهُ الْحَدِيدَةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ السَّهْمُ الَّذِي أَصَابَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَإِنْ أَرَادَ فَلْيَأْكُلْهُ.

و أقول فى الاصطياد بالآله المستحدثه التى حدثت فى هذه الأعصار يقال له التفنگ إشكال و لا يبعد القول بالحل فيه لا سيما إذا جعل فيها مكان الرصاص القطعات المحدده الصغيره من الحديد لعموم أدله الحل و دخوله تحت عموم قول أبى جعفر عليه السلام من قتل صيدا بسلاح (۳) و أخبار البندقه(۴)

مصروفه إلى المعروف فى ذلك الزمان و يؤيده ما مر أنها لا تصيد صيدا إلخ و الأحوط الاجتناب ثم إن الأصحاب عدوا من الشروط المعتبره فى حل الصيد بالكلب و السهم أن يحصل موته بسبب الجرح فلو مات بصدمه أو افتراس سبع أو أعان ذلك الجرح غيره لم يحل و يتفرع على ذلك ما لو غاب الصيد و حياته مستقره ثم وجده ميتا فإنه لا يحل لاحتمال أن يكون مات بسبب آخر و لا أثر لكون الكلب مضمخا بدمه فربما جرحه الكلب و أصابته آفه أخرى و لو انتهت به الجراحه إلى حاله حركه المذبوح حل و إن غاب

۱- ۱. فى النسخه المخطوطه: و روى.

۲- ۲. رواه الشيخ فى التهذيب ۲: ۳۴۷(ط ۱) و ۹: ۳۳(ط ۲) عن الحسين ابن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبيّ و فى الطبعه الثانيه: فان رآه فليأكله. و رواه الكلينى فى الفروع ۶: ۲۱۲ عن ابى على الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبار و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى و فيه:« فاذا رآه فليأكل» و رواه الصدوق أيضا فى الفقيه ۳: ۲۰۳ و فيه: فاذا رآه فليأكله.

۳- ۳. راجع الوسائل ۱۶: ۲۸۸ فيه: من جرح صيدا بسلاح.

۴- ۴. رواها صاحب الوسائل فى المجلد ۱۶: ۲۳۵ راجعها.

و كذا لو فرض علمه بأنه مات من جراحته إلا أن الفرض لما كان بعيدا أطلقوا التحريم و المعتبر من العلم هنا الظن الغالب كما لو وجد الضربه فى مقتل و ليس هناك سبب آخر صالح للموت كما يدل عليه هذا الخبر

وَ رَوَوْا عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ وَ إِنَّ أَحَدَنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ اللَّيْلَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ فَيَجِدُهُ مَيِّتاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ أَثَرَ سَهْمِكَ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَثَرُ سَبُعٍ وَ عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ.

«۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ظَبْيٍ أَوْ حِمَارِ وَحْشٍ أَوْ طَيْرٍ صَرَعَهُ رَجُلٌ ثُمَّ رَمَاهُ بَعْدَ مَا صَرَعَهُ قَالَ كُلْهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّبْ إِذَا سَمَّى وَ رَمَاهُ (۱).

بيان: إذا سمى أى الثانى و يحتمل الأعم و التخصيص بالأول بعيد و يدل الخبر على أحكام الأول حل حمار الوحش الثانى اشتراط عدم الغيبه فى حل المرمى و كأنه محمول على عدم العلم بأنه مات برميته كما مر الثالث أنه إذا صرعه و رماه غيره لم يحرم و يشكل بأن الأول إن صيره بالصرع فى حكم المذبوح فاشتراط التسميه فى الثانى لا فائده فيه و لا يصير بترك التسميه حراما

حينئذ كما هو المشهور إلا أن نخص التسميه بالأول و إن لم يصر كذلك و صار مثبتا فهو حيوان غير ممتنع لا بد من ذبحه فرميه يصير سببا لحرمته و ضمان الرامى للأول إلا أن يحمل على أنه بعد الصرع لم يصر مثبتا بل هو بعد ممتنع فيجوز رميه لكنه بعيد. قال فى التحرير إذ رماه الأول فأثبته ثم رماه الثانى فإن كان الأول موجبا بأن أصاب مذبحه أو وقع فى قلبه فالثانى لا ضمان عليه إلا أن ينقصه برميه شيئا فيضمن بعضه و يحل و إن كان الأول غير موج فالثانى إن وجاه حرم إلا أن يكون قد ذبحه و إن لم يوجه فإن ذكى بعد ذلك حل و إن لم يدرك ذكاته فإن الأول لم يقدر عليها فعلى الثانى كمال قيمته معيبا بالعيب الأول لأن جرحه هو الذى حرمه فكان الضمان

۱- ۱. قرب الإسناد: ۱۱۷.

عليه و إن قدر على ذكاته و أهمل حتى مات بالجرحين فعلى الثانى نصف قيمته معيبا للأول انتهى.

«۳»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِ يُكَلِّبُهُ الْمُسْلِمُ وَ يُسَمِّی وَ يُرْسِلُهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ مُكَلِّبٌ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ (۱).

بيان: فى القاموس المكلب معلم الكلاب الصيد.

«۴»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: الْفَهْدُ مِنَ الْجَوَارِحِ وَ الْكِلَابُ الْكُرْدِيَّهُ إِذَا عُلِّمَتْ فَهِیَ بِمَنْزِلَهِ السَّلُوقِيَّهِ(۲).

بيان: فى القاموس السلوق كصبور قريه باليمن تنسب إليه الدروع و الكلاب أو بلد بطرف أرمنيه أو إنما نسبتا إلى سلقيه محركه بلد للروم فغير للنسب انتهى.

و الخبر بظاهره يدل على حل صيد الفهد و حمل على التقيه كما عرفت و كون الراوى عاميا يؤيده و رواه فى الكافى بإسناده إلى السكونى عنه عليه السلام قال الكلاب الكرديه(۳)

إلخ و ليس فيه ذكر الفهد و يحتمل كون الفقره الأولى جمله برأسها و يكون الغرض أنه من الجوارح لكن ليس بمكلب و إن كان بعيدا و قال فى المسالك لا فرق فى الكلب بين السلوقى و غيره إجماعا.

«۵»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّجَالِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصِيدَ حَمَامَ الْحَرَمِ فِی الْحِلِّ فَيَذْبَحَهُ فَيَدْخُلَ الْحَرَمَ فَيَأْكُلَهُ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُ حَمَامِ الْحَرَمِ عَلَى حَالٍ (۴).

بيان: سيأتى حكمه فى كتاب الحج إن شاء الله.

ص: ۲۷۴

۱- ۱. تفسير العيّاشيّ ۱: ۲۹۳.

۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ۱: ۲۹۴.

۳- ۳. رواه الكلينى فى الفروع ۶: ۲۰۵ بإسناده عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلىّ عن السكونى.

۴- ۴. بحار الأنوار ۱۰: ۲۵۱ فيه: فيدخله الحرم.

«۶»- الـدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَـائِهِ عليهم السـلام قَالَ: الطَّيْرُ فِی وَكْرِهِ آمِنٌ بِأَمَانِ اللَّهِ فَإِذَا طَارَ فَصِيدُوهُ (۱) إِنْ شِئْتُمْ.

«۷»- وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام: وَ لَا يُصَادُ مِنَ الصَّيْدِ إِلَّا مَا أَضَاعَ التَّسْبِيحَ.

«۸»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السـلام أَنَّهُ قَالَ: الطَّيْرُ إِذَا مُلِكَ ثُمَّ طَارَ ثُمَّ أُخِذَ فَهُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخَذَهُ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السـلام يَعْنِی الْبُزَاةَ وَ نَحْوَهَا لِأَنَّ أَصْلَهَا مُبَاحٌ وَ نَهَى عَنْ صَيْدِ الْحَمَامِ فِی الْأَمْصَارِ وَ رَخَّصَ فِی صَيْدِهَا فِی الْقُرَى.

«۹»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الصَّيْدُ لِمَنْ سَبَقَ إِلَى أَخْذِهِ (۲).

بیـان: إذا أطلق الصـید من یـده فـإن لم ینو قطع ملکه عنه فلا خلاف فی بقاء ملکه علیه و إن قطع نیته عن ملکه ففی خروجه عنه قولان أحـدهما و هو الأشـهر عدمه و الثانی أنه یخرج بذلک عن ملکه ذهب إلیه الشـیخ فی المبسوط و احتجوا علیه بأن الأصـل فی الصـید انفکـاک الملـک عنه و إنمـا حصـل ملکه بالیـد و قـد زالت و لا یخفی وهنه و یتفرع علی زوال ملکه عنه ملـک من یصـیده ثانیـا له فلیس للأـول انتزاعه منه و علی القول بعـدمه هـل تکون نیه رفع ملکه عنه أو تصـریحه بإباحته موجبا لإباحه أحد غیره له وجهان أحدهما العدم لبقاء الملک المانع من تصـرف الغیر فیه و أصحهما إباحته لغیره بمعنی أنه لا ضمان علی من أکله و لکن یجوز للمالـک الرجوع فیه مـا دامت عینه موجوده کنثـار العرس و الخبر علی تقـدیر صـحته یؤیـد مختار المبسوط و کان النهی عن صـید الحمـام فی الأمصـار لکون الغـالب فیهـا الملـک و یمکن أن یحمـل علی مـا إذا کـان علیهـا أثر الملک أو علی الکراهه و فی بعض النسخ مکان القری العراء و هو الفضاء لا یستتر فیه بشی ء و بالقصر الناحیه و الجناب فالمراد به الصحاری.

«۱۰»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ قَالَ هِیَ الْكِلَابُ.

ص: ۲۷۵

۱- ۱. فی النسخه المخطوطه: فتصیدوه ان شئتم.

۲- ۲. الدعائم: لیس نسخته موجوده عندی.

وَ الْجَارِحُ الْكَاسِبُ وَ مِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ يَعْلَمُ ما جَرَحْتُمْ بِالنَّهارِ(۱) أَیْ كَسَبْتُمْ.

«۱۱»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا أَمْسَكَتِ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَهُ أُكِلَ وَ إِنْ قَتَلَتْهُ وَ مَا قَتَلَتِ الْكِلَابُ غَيْرُ الْمُعَلَّمَهِ فَلَا يُؤْكَلُ يَعْنِی إِذَا سَمَّى اللَّهَ عِنْدَ إِرْسَالِهِ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِذَا نَسِیَ التَّسْمِيَهَ(۲).

«۱۲»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُمَا رَخَّصَا فِی أَكْلِ مَا أَمْسَكَهُ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ وَ إِنْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ وَ لَمْ يُرَخِّصَا فِيمَا أَكَلَ مِنْهُ الطَّيْرُ.

«۱۳»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الصُّقُورُ وَ الْبُزَاهُ مِنَ الْجَوَارِحِ.

«۱۴»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْفَهْدُ الْمُعَلَّمُ كَالْكَلْبِ يُؤْكَلُ مَا أَمْسَكَ.

«۱۵»- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَ هَذَا خُصُوصٌ إِذَا كَانَ بَهِيماً كُلَّهُ.

«۱۶»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْكِلَابُ كُلُّهَا بِمَنْزِلَهٍ وَاحِدٍ إِذَا عُلِّمَ الْكُرْدِیُّ فَهُوَ كَالسَّلُوقِیِّ.

«۱۷»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرْسَلَ كَلْباً وَ لَمْ يُسَمِّ فَلَا يَأْكُلْ يَعْنِی مَا قُتِلَ مِنَ الصَّيْدِ إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَهَ عَمْداً فَإِنْ نَسِیَ ذَلِكَ أَوْ جَهِلَهُ فَلْيَأْكُلْ (۳).

«۱۸»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی الصَّيْدِ يَأْخُذُهُ الْكَلْبُ فَيُدْرِكُهُ الرَّجُلُ حَيّاً ثُمَّ يَمُوتُ يَعْنِی فِی الْمَكَانِ مِنْ فِعْلِ الْكَلْبِ قَالَ كُلْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ فَأَمَّا إِنْ أَخَذَهُ الصَّائِدُ حَيّاً فَتَوَانَى فِی ذَبْحِهِ أَوْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَمَاتَ أَوْ لَمْ يَكُنِ الْكَلْبُ الَّذِی قَتَلَهُ معلم [مُعَلَّماً] لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ.

«۱۹»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی كَلْبِ الْمَجُوسِیِّ لَا يُؤْكَلُ صَيْدُهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ

۱- ۱. الأنعام: ۶۰.

۲- ۲. الظاهر ان التفسير من صاحب الدعائم.

۳- ۳. التفسير من صاحب الدعائم ظاهرا.

مُسْلِمٌ فَيُقَلِّدَهُ وَ يُعَلِّمَهُ وَ يُرْسِلَهُ قَالَ وَ إِنْ أَرْسَلَهُ الْمُسْلِمُ جَازَ أَكْلُ مَا أَمْسَكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَّمَهُ.

«۲۰»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ بِالسَّيْفِ أَوْ طَعَنَهُ بِالرُّمْحِ أَوْ رَمَاهُ بِالسَّهْمِ فَقَتَلَهُ وَ قَدْ سَمَّى اللَّهَ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْصُرُ عَنْهُ فَيَبْتَدِرُ الْقَوْمُ فَيُقَطِّعُونَهُ بَيْنَهُمْ يَعْنِي بِضَرْبِهِمْ إِيَّاهُ بِسُيُوفِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَخْذِهِ قَالَ حَلَالٌ أَكْلُهُ.

«۲۱»- وَ سُئِلَ عليه السلام: عَنْ ثَوْرٍ وَحْشِيٍّ ابْتَدَرَهُ قَوْمٌ بِأَسْيَافِهِمْ وَ قَدْ سَمَّوْا فَقَطَّعُوهُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ وَ لَحْمٌ حَلَالٌ.

«۲۲»- وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَتَحَامَلُ وَ السَّهْمُ فِيهِ أَوِ الرُّمْحُ أَوْ يَتَحَامَلُ بِشِدَّةِ الضَّرْبَةِ فَيَغِيبُ عَنْهُ ثُمَّ يَجِدُهُ مِنَ الْغَدِ مَيِّتاً وَ فِيهِ سَهْمُهُ أَوْ يَكُونُ ضَرَبَهُ أَوْ أَصَابَهُ بِسَهْمٍ فِي مَقْتَلٍ عَلِمَ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ فِعْلِهِ لَا مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ فَقَدْ رُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ مَا أَصْمَيْتَ فَكُلْ وَ مَا أَنْمَيْتَ فَلَا تَأْكُلْ.

فَالْإِصْمَاءُ أَنْ يُصِيبَ الرَّمْيَةُ فَيَمُوتَ مَكَانَهَا وَ الْإِنْمَاءُ أَنْ يُصِيبَهَا يَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ يَمُوتَ وَ هَذَا قَوْلٌ مُجْمَلٌ قَدْ يَكُونُ نَهْيَ تَأْدِيبٍ أَوْ يَكُونُ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْمَى هَلْ قَتَلَهُ بِضَرْبَتِهِ أَمْ لَا وَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام هُوَ مُفَسَّرٌ وَ مَا لَا شُبْهَةَ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ.

«۲۳»- وَ عَنْ عَلِيٍّ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُمَا قَالا فِي الصَّيْدِ يَضْرِبُهُ الصَّائِدُ فَيَتَحَامَلُ فَيَقَعُ فِي مَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ يَتَرَدَّى مِنْ مَوْضِعٍ عَالٍ فَيَمُوتُ قَالَ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرَكَ ذَكَاتُهُ.

«۲۴»- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا قُتِلَ بِالْحَجَرِ وَ الْبُنْدُقِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ ذَكَاتُهُ.

«۲۵»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ مَا قُتِلَ مِنَ الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ سَهْمٌ غَيْرُهُ.

و المعراض سهم لا ريش فيه يرمى فيمضى بالعرض.

ص: ۲۷۷

«۲۶»- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنْ صَیْدِ الْمَجُوسِ وَ عَنْ ذَبَائِحِهِمْ.

یَعْنِی بِصَیْدِهِمْ هَذَا مَا قَتَلُوهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرَکَ ذَکَاتُهُ أَوْ قَتَلَتْهُ کِلَابُهُمُ الَّتِی أَرْسَلُوهَا.

«۲۷»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَهُ فَمَاتَ فِیهَا فَهِیَ مَیْتَهٌ وَ مَا أُدْرِکَ حَیّاً ذَکِیٌّ فَأُکِلَ (۱).

بیان: قوله و الجارح کأنه من کلام المؤلف و کذا قوله یعنی فی المواضع و قوله و هذا خصوص و البهمه غایه السواد و البهیم الخالص الذی لا یخالط لونه لون و القید مأخوذ

عَمَّا رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ (۲) بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: الْکَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِیمُ لَا تَأْکُلْ صَیْدَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ علیه السلام أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

قوله قال و إن أرسله الظاهر أنه مضمون حدیث آخر کما مر ذکاه وحیه قال فی المصباح الوحا السرعه یمد و یقصر و موت وحی مثل سریع وزنا و معنی فعیل بمعنی فاعل و ذکاه وحیه أی سریعه و نحوه قال فی المغرب و قال القتل بالسیف أوحی أی أسرع و فی أکثر نسخ التهذیب وجیئه بالجیم مهموز من وجأته بالسکین ضربته بها و کأنه تصحیف.

و قال فی النهایه فیه کل ما أصمیت و دع ما أنمیت الإصماء أن تقتل الصید مکانه و معناه سرعه إزهاق الروح من قولهم للمسرع صمیان و الإنماء أن تصیب إصابه غیر قاتله فی الحال یقال أنمیت الرمیه و نمت بنفسها و معناه إذا صدت بکلب

۱- ۱. الدعائم: لیست نسخته عندی و الروایات کلها مذکوره فی مستدرک الوسائل راجعه.

۲- ۲. رواه الکلینی فی الفروع ۶: ۲۰۶ بإسناده عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلیّ عن السکونی و فیه:« لا- یؤکل» و رواه الشیخ فی التهذیب ۹: ۸۰ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن یحیی عن بنان عن أبیه عن ابن المغیره عن السکونی و فیه: الکلب الأسود لا یؤکل صیده فان.

أو سـهم أو غيرهما فمات و أنت تراه غير غائب عنك فكل منه و ما أصبته ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه لأنك لا تدرى أ مات بصيدك أم بعرض آخر(۱) انتهى.

قوله عليه السلام إلا أن لا يكون إلخ ظاهره أن صيد المعراض إنما يحل مع الاضطرار و فقدان آله غيره

وَ قَدْ رَوَى الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ (۲) فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا صَرَعَ الْمِعْرَاضُ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُ الْمِعْرَاضِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا قَتَلَ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا.

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى رَوَيَا(۳) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ هُوَ مِرْمَاتَكَ أَوْ صَنَعْتَهُ لِذَلِكَ.

و لم يقل بهذه التفاصيل ظاهرا أحد لأنه إن كان له نصل قالوا يحل مقتوله مطلقا و إن لم يكن له نصل لا يحل مطلقا عندهم كما عرفت و يمكن حملها على الاستحباب و على كونه ذا حديد أو يكون بعضها(۴) كنايه عن كونه ذا حديد و الأحوط عدم الاكتفاء بالمعراض إذا لم يخرق من غيره ضروره.

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ (۵) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرِقْ وَ اعْتَرَضَ فَلَا تَأْكُلْ.

۱- ۱. النهايه ۲: ۳۰۰ فيه أم بعارض آخر.

۲- ۲. رواه الكلينى فى الفروع ۶: ۲۱۲ بإسناده عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبىّ. و رواه الشيخ فى التهذيب ۹: ۳۵ بإسناده عن محمّد بن يعقوب. و رواه الصدوق فى الفقيه ۳: ۲۰۳ بإسناده عن حماد عن الحلبىّ.

۳- ۳. أى الكلينى و الشيخ و هى روايه رواه الكلينى فى الفروع ۶: ۲۱۲ عن محمّد بن يحيى عن عبد اللّه بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن ابان عن زراره و إسماعيل الجعفى انهما سألا أبا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض قال: لا بأس اه. و رواه الشيخ فى التهذيب ۹: ۳۵ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

۴- ۴. صنعته ظ.

۵- ۵. فى حديث أبى عبيده و قد تقدم.

أقول: فی روایاتنا و المضبوط فی کتب أصحابنا بالخاء المعجمه و الراء المهمله(۱) و فی روایات العامه بالزای قال فی النهایه فی حدیث عدی قلت یا رسول الله إنا نرمی بالمعراض فقال کل ما خزق و ما أصاب بعرضه فلا تأکل خزق السهم و خسق إذا أصاب الرمیه و نفذ فیها و سهم خازق و خاسق انتهی (۲).

و لا خلاف فی أن ما قتله الحباله و الشبکه أو قطعته من الصید حرام.

«۲۸»- الْخِلَافُ لِلشَّیْخِ، رَوَی عَدِیُّ بْنُ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَا عَلَّمْتَ مِنْ کَلْبٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَ ذَکَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهِ فَکُلْ مِمَّا أَمْسَکَ عَلَیْکَ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَ قَالَ إِذْ قَتَلَهُ وَ لَمْ یَأْکُلْ مِنْهُ شَیْئاً فَإِنَّمَا أَمْسَکَ عَلَیْکَ قُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنِّی أَرْسَلْتُ کَلْبِی فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ کَلْبَکَ وَ ذَکَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَکُلْ وَ إِلَّا فَلَا تَأْکُلْ قُلْتُ فَإِنِّی أَرْسَلْتُ کَلْبِی وَ أَجِدُ عَلَیْهِ کَلْباً فَقَالَ لَا تَأْکُلْ إِنَّکَ إِنَّمَا سَمَّیْتَ عَلَی کَلْبِکَ (۳) قَالَ قُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَصِیدُ وَ إِنَّ أَحَدَنَا یَرْمِی الصَّیْدَ فَیَغِیبُ عَنْهُ اللَّیْلَتَیْنِ وَ الثَّلَاثَ فَیَجِدُهُ مَیِّتاً وَ فِیهِ سَهْمُهُ فَقَالَ إِذَا وَجَدْتَ فِیهِ أَثَرَ سَهْمِکَ وَ لَمْ یَکُنْ فِیهِ أَثَرُ سَبُعٍ وَ عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَکَ قَتَلَهُ فَکُلْ (۴)

وَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الصَّیْدِ فَقَالَ إِذَا رَمَیْتَ الصَّیْدَ وَ ذَکَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقُتِلَ فَکُلْ وَ إِنْ وَقَعَ فِی الْمَاءِ فَلَا تَأْکُلْ فَإِنَّکَ لَا تَدْرِی الْمَاءُ قَتَلَهُ أَمْ سَهْمُکَ (۵).

أقول: إنما أوردت هذا الخبر مع کونه عامیا لأن راویه و هو عدی کان من خواص أصحاب أمیر المؤمنین علیه السلام و کان معه فی غزواته و قال الفضل بن شاذان إنه من السابقین الذین رجعوا إلی أمیر المؤمنین علیه السلام و لاشتماله علی أحکام کثیره مفهوما و منطوقا و أکثرها مما عمل به الأصحاب و مؤیده بأخبار کثیره من طرقنا و بیناها

۱- ۱. أی خرق.

۲- ۲. النهایه ۱: ۳۲۷.

۳- ۳. الخلاف ۲: ۲۰۲.

۴- ۴. الخلاف ۲: ۲۰۳.

۵- ۵. الخلاف ۲: ۳۰۴.

فيما مضى و سيأتى.

«۲۹»- الشِّهَابُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ.

الضوء، ضوء الشهاب معناه و الله أعلم أن الذى يتبع الصيد و ينقطع إليه بنفسه وراءه يصده عن العبادات الواجبه عليه و لا شک أن للصيد ضراوه و حرصا و شهوه تصده عن جميع المهمات و تصدف عن العبادات و يجوز أن يكون الصيد كنايه عن طلب الدنيا فيقول عليه السلام من اتبع الصيد أى الدنيا غفل أى من حبس نفسه على الحطام و جعله من أهم الأمور فكأنه يصيد صيدا(۱).

«۳۰»- صَحِيفَهُ الرِّضَا، بِالْإِسْنَادِ عَنْهُ عليه السلام بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَرَّ جَعْفَرٌ بِصَيَّادٍ فَقَالَ يَا صَيَّادُ أَيُّ شَيْ ءٍ أَكْثَرُ مَا يَقَعُ فِي شَبَكَتِكَ قَالَ الطَّيْرُ الزَّاقُّ قَالَ فَمَرَّ وَ هُوَ يَقُولُ هَلَكَ صَاحِبُ الْعِيَالِ (۲).

بيان: الزاق الذى له فرخ يزقه و زق الطائر إطعامه فرخه.

«۳۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سُئِلَ جَعْفَرٌ عَنْ صَيْدِ الْكِلَابِ وَ الْبُزَاهِ وَ الرَّمْيِ فَقَالَ عليه السلام أَمَّا مَا صَادَهُ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ وَ قَدْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ وَ قَالَ فِي الَّذِي يَرْمِي بِالسَّيْفِ وَ الْحَجَرِ وَ النُّشَّابِ وَ الْمِعْرَاضِ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا مَا ذُكِّيَ مِنْهُ وَ كَذَا مَا صَادَ الْبَازِي وَ الصُّقُورَهُ وَ غَيْرُهُمَا مِنَ الطَّيْرِ لَا تَأْكُلْ إِلَّا مَا ذُكِّيَ مِنْهُ (۳).

بيان: قوله و الرمى كذا فى أكثر النسخ و كأنه تصحيف و على تقديره أعرض عليه السلام عن جوابه و يمكن أن يقرأ الرمى كغنى و هو سحابه عظيمه القطر فالمراد به ما سقط بالصاعقه و الرمى كما لو صوت الحجر يرمى به الصبى و هو أيضا مناسب أو هو بالفتح و المراد بالبنادق و الجلاهق و فى القاموس النشاب بالضم النبل الواحده بهاء و بالفتح متخذه و أقول قد تقدم الكلام فيه.

ص: ۲۸۱

۱- ۱. شرح الشهاب: ليس عندى.

۲- ۲. صحيفه الرضا: لم نجده فيه.

۳- ۳. قرب الإسناد: ۳۹ و ۴۰.

«۳۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَخَذَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ الصَّيْدَ فَكُلْهُ أَكَلَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ قُتِلَ أَوْ لَمْ يُقْتَلْ (۱).

«۳۳»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ يُقْسِينَ الْقَلْبَ اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ وَ طَلَبُ الصَّيْدِ وَ إِتْيَانُ بَابِ السُّلْطَانِ الْخَبَرَ(۲).

«۳۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ (۳)

بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعٌ يُفْسِدْنَ الْقَلْبَ وَ يُنْبِتْنَ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الشَّجَرَ اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ وَ الْبَذَاءُ وَ إِتْيَانُ بَابِ السُّلْطَانِ وَ طَلَبُ الصَّيْدِ(۴).

بيان: البذاء الفحش و الكلام القبيح.

«۳۵»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ بَدَا جَفَا وَ مَنْ تَبِعَ الصَّيْدَ غَفَلَ (۵) وَ مَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتَتَنَ وَ مَا يَزْدَادُ مِنَ السُّلْطَانِ قُرْباً إِلَّا زَادَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بُعْداً(۶).

توضيح: في النهايه من بدا جفا أي من نزال الباديه صار فيه جفاء الأعراب (۷)

ص: ۲۸۲

۱- ۱. قرب الإسناد: ۵۱.

۲- ۲. الخصال ....

۳- ۳. في المصدر: روى الحسن.

۴- ۴. الخصال ۱: ۲۲۷.

۵- ۵. في المصدر: و من اتبع الصيد غفل.

۶- ۶. الأمالي ۱: ۲۷۰ طبعه النجف.

۷- ۷. النهايه ۱: ۸۱.

و قال من اتبع الصيد غفل أى يشتغل به قلبه و يستولى عليه حتى يصير فيه غفله(۱).

و فى الفائق بـدوت أبدو إذا أتيت البدو جفا أى صار فيه جفاء الأعراب لتوحشه و انفراده عن الناس غفل أى شـغل الصـيد قلبه و ألهاه حتى صارت فيه غفله و ليس الغرض ما تزعمه جهله الناس أن الوحش نعم الجن فمن تعرض لها خبلته و غفلته انتهى.

و قال الطيبى من اعتاده للهو و الطرب غفل لأنهما يصدران من القلب الميت و من اصطاد للقوت جاز انتهى.

و أقول يحتمل أن يكون المعنى أنه لولوعه بالصيد يغفل عن المهالك فى المسالك فيخاطر بنفسه.

«۳۶»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا تَتَّبِعُوا الصَّيْدَ فَإِنَّكُمْ عَلَى غِرَّهٍ الْخَبَرَ(۲).

بيـان: على غره بالكسـر أى على غفله فى تلـك الحـاله عمـا يعرض لكم من المهالـك كمـا ذكرنا فى الخبر السابق و كأن المراد اتباع الصـيد إلى حيث يـذهب من المسافات البعيده أو هى من الغرر بمعنى الهلاك أى أنتم بمعرض هلاك و فى بعض النسـخ على غيره و كأنه تصحيف.

«۳۷»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، رُوِيَ: أَنَّ الْعَادِيَ اللِّصُّ وَ الْبَاغِيَ الَّذِي يَبْغِي الصَّيْدَ لَا يَجُوزُ لَهُمَا التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَ لَا أَكْلُ الْمَيْتَهِ فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ(۳).

«۳۸»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَحِقَ حِمَاراً أَوْ ظَبْياً فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهُ نِصْفَيْنِ هَلْ يَحِلُ

۱- ۱. النهايه ۳: ۱۷۶.

۲- ۲. علل الشرائع ۲: ۲۸۰ طبعه قم.

۳- ۳. معانى الأخبار: ۲۱۴ طبعه الغفارى.

أَكْلُهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا سَمَّى وَ سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ لَحِقَ حِمَاراً أَوْ ظَبْياً فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَصَرَعَهُ أَ يُؤْكَلُ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ أَكِلَ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ عَنْهُ أَكَلَهُ (۱).

تبيان قال فی المسالک إذا رمی الصيد بآله كالسيف فقطع منه قطعه كعضو منه فإن بقی الباقی مقدورا عليه و حياته مستقره فلا إشكال فی تحريم ما قطع منه لأنه قطعه أبينت من حی قبل تذكيته و إن لم يبق حياه الباقی مستقره فمقتضی قواعد الصيد حل الجميع لأنه مقتول به فكان بجملته حلالا- و لو قطعه نصفين أی قطعتين و إن كانا مختلفتين فی المقدار فإن لم يتحركا فهما حلالان و كذا لو تحركا حركه المذبوح سواء خرج منها دم معتدل أم من أحدهما أم لا- و كذا لو تحرک أحدهما حركه المذبوح دون الآخر و سواء فی ذلک النصف الذی فيه الرأس و غيره و إن تحرک أحدهما حركه مستقر الحياه و ذلک لا يكون إلا فی النصف الذی فيه الرأس فإن كان قد أثبته بالجراحه الأولی فقد صار مقدورا عليه فتعين الذبح و لا تجزی سائر الجراحات و تحل تلک القطعه دون المبانه و إن لم يثبته بها و لا أدركه و ذبحه بل جرحه جرحا آخر مدنفا حل الصيد دون تلک القطعه و إن مات بهما ففی حلها وجهان أجودهما العدم و إن مات بالجراحه الأولی بعد مضی زمان و لم يتمكن من الذبح حل باقی البدن و فی القطعه السابقه الوجهان و أولی بالحل هنا لو قيل به ثمه و الأصح التحريم هذا هو الذی تقتضيه قواعد أحكام الصيد مع قطع النظر عن الروايات الشاذه و فی المسأله أقوال منتشره مستنده إلی اعتبارات أو روايات شاذه مشتمله علی ضعف و قطع و إرسال منها أنه مع تحرک أحد النصفين دون الآخر فالحلال هو المتحرک خاصه و أن حلهما معا مشروط بحركتهما أو عدم حركتهما معا مع خروج الدم و هو قول الشيخ فی النهايه.

و منها أن حلهما مشروط بتساويهما و مع تفاوتهما يؤكل ما فيه الرأس إذا كان أكبر و لم يشترط الحركه و لا خروج الدم و هو قول الشيخ أيضا فی كتابی الفروع.

۱- ۱. قرب الإسناد: ۱۱۷ و ۱۱۸.

و منها اشتراط الحركه و خروج الدم فى كل واحد من النصفين و متى انفرد أحدهما بالشرط أكل و ترك ما لا يجمعها فلو لم يتحرك واحد منهما حرم و هو قول القاضى و منها أنه مع تساويهما يشترط فى حلهما خروج الدم منهما و إن لم يخرج دم فإن كان أحد الشقين أكثر و معه الرأس حل ذلك الشق فإن تحرك أحدهما حل المتحرك و هو قول ابن حمزه و اختار المحقق و جماعه حلهما مطلقا إن لم يكن فى المتحرك حياه مستقره و هو الأقوى انتهى.

و بالجمله المسأله فى غايه الإشكال و صحيحه الحلبى تدل على الحل مطلقا و كذا هذا الخبر و سائر الأخبار مقتضى الجميع بينها أنه إذا قده بنصفين عرفا بأن لا يكون بينهما تفاوت كثير يحلان مطلقا إلا إذا تحرك أحدهما و لم يتحرك الآخر فيحل المتحرك حسب و لو كان بينهما تفاوت كثير يحل الأكبر إذا كان من جانب الرأس دون الأصغر و لو كان بالعكس يحلان و به يمكن الجمع بينها و الله يعلم و يدل الحديث على جواز الاصطياد بالسيف و على حل حمار الوحش.

قوله إذا أدرک ذكاته أى أدركه حيا و ذكاه.

«٣٩»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،: يَسْئَلُونَکَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ وَ هُوَ صَيْدُ الْكِلَابِ الْمُعَلَّمَهِ خَاصَّهً أَحَلَّهَا اللَّهُ إِذَا أَدْرَكْتَهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ لِقَوْلِهِ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ.

وَ أَخْبَرَنِی أَبِی عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبُزَاهِ وَ الصُّقُورِ وَ الْفُهُودِ وَ الْكِلَابِ قَالَ لَا تَأْكُلُوا إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ إِلَّا الْكِلَابَ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَتْهُ قَالَ كُلْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ثُمَّ قَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ مِنَ السِّبَاعِ تُمْسِكُ الصَّيْدَ عَلَى نَفْسِهَا إِلَّا الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَهَ فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَلَى صَاحِبِهَا وَ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ فَاذْكُرِ اللَّهَ عَلَيْهِ فَهُوَ ذَكَاتُهُ (١).

ص: ٢٨٥

١- ١. تفسير علىّ بن إبراهيم: ١٥١. طبعه التفرشى فيه: فاذكر اسم اللّه عليه فهو ذكاته.

«۴۰»- الْقَصَصُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: كَانَ وَرَشَانٌ يُفْرِخُ فِی شَجَرَهٍ وَ كَانَ رَجُلٌ يَأْتِيهِ إِذَا أَدْرَكَ الْفَرْخَانِ فَيَأْخُذُ الْفَرْخَيْنِ فَشَكَا ذَلِكَ الْوَرَشَانُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ إِنِّی سَأَكْفِيكَهُ قَالَ فَأَفْرَخَ الْوَرَشَانُ وَ جَاءَ الرَّجُلُ وَ مَعَهُ رَغِيفَانِ فَصَعِدَ الشَّجَرَهَ وَ عَرَضَ لَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ أَحَدَ الرَّغِيفَيْنِ ثُمَّ صَعِدَ فَأَخَذَ الْفَرْخَيْنِ وَ نَزَلَ بِهِمَا فَسَلَّمَهُ اللَّهُ لِمَا تَصَدَّقَ بِهِ (۱).

بيان: كأن فيه إيماء إلى كراهه أخذ الفراخ من الأوكار كما ذكره الأصحاب و وردت به الروايات قال فی الدروس يكره صيد الطير و الوحش ليلا و أخذ الفراخ من أعشاشها.

«۴۱»- الْمَحَاسِنُ، مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْيَقْطِينِيُّ عَنْ أَبِی عَاصِمٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ مَاهَوَيْهِ الْمَدَارِيِ (۲) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ الرَّازِيِّ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ زَاذَانَ فَرُّوخُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی علیه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْكُضُ فِی الصَّيْدِ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ طَلَبَ الصَّيْدِ وَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّصْحِيحَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِلَّا اللَّهْوَ(۳).

بيان: الركض تحريك الرجل و الدفع و استحثاث الفرس للعدو و العدو كذا فی القاموس و الفعل كنصر قوله لا يريد بذلك طلب الصيد يحتمل وجهين الأول أنه لا يصيد لكنه يركض خلف الصيد و الثانی أنه يصيد ليس غرضه اللهو بالصيد و لا الصيد فی نفسه

و إنما غرضه طلب صحه البدن و ما يوجبها كهضم الطعام و دفع فضول الرطوبات عن البدن و الأخير أظهر معنى و الأول لفظا و لا يبعد جواز هذا النوع من الصيد من فحاوى كلام الأصحاب فإنهم حكموا بحرمه الصيد لهوا و بطرا و بحل الصيد للقوت و للتجاره و دلائلهم على تحريم الأول و جواز الأخيرين يقتضی جواز هذا و أمثاله قال فی التذكره اللاهی بسفره كالمتنزه بصيده بطرا و لهوا لا يقصر عند علمائنا لأن اللهو حرام فالسفر له معصيه و لو كان الصيد لقوته و قوت عياله وجب القصر لأنه فعل مباح و لو كان للتجاره فالوجه القصر فی الصلاه و الصوم

۱- ۱. قصص الأنبياء: مخطوط.

۲- ۲. فی المصدر: هشام بن ماهويه المداری.

۳- ۳. المحاسن: ۶۲۸، فيه: لا للهو.

لأنه مباح انتهى و كون هذا المقصود مباحا ظاهر.

«۴۲»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ الطَّيْرَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ صَاحِبَهُ فَيَرُدَّ عَلَيْهِ وَ لَا يَصْلُحُ أَخْذُ الْفِرَاخِ مِنْ أَوْكَارِهَا فِي جَبَلٍ أَوْ بِئْرٍ أَوْ أَجَمَةٍ حَتَّى يَنْهَضَ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُرْسِلَ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَسَمِّ اللَّهَ عَلَيْهِ فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ أَنْتَ وَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ كَلْبُكَ (۱) فَكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ أَكَلَ بَعْضَهُ لِقَوْلِهِ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ حَدِيدٌ تَذْبَحُهُ فَدَعِ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ وَ سَمَّيْتَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْتُلَ ثُمَّ تَأْكُلُ مِنْهُ وَ إِنْ أَرْسَلْتَ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبَكَ فَشَارَكَهُ كَلْبٌ آخَرُ فَلَا تَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ وَ إِنْ رَمَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ أَدْرَكْتَهُ وَ قَدْ مَاتَ فَكُلْهُ إِذَا كَانَ فِي السَّهْمِ زُجٌّ حَدِيدٍ وَ إِنْ وَجَدْتَهُ مِنَ الْغَدِ وَ كَانَ سَهْمُكَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَ إِنْ رَمَيْتَ وَ هُوَ عَلَى جَبَلٍ فَأَصَابَهُ سَهْمُكَ وَ وَقَعَ فِي الْمَاءِ وَ مَاتَ فَكُلْهُ إِذَا كَانَ رَأْسُهُ خَارِجاً مِنَ الْمَاءِ وَ إِنْ كَانَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ لَا تَأْكُلْ مَا اصْطَدْتَ بِبَازٍ أَوْ صَقْرٍ أَوْ فَهْدٍ أَوْ عُقَابٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا مَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلْتَهُ إِذَا كُنْتَ سَمَّيْتَ عَلَيْهِ (۲).

تبيين: أكثر هذا الفصل أورده الصدوق في الفقيه (۳).

قوله إذا ملك جناحه أي استقل بالطيران فالتقييد لكراهه الصيد قبل الطيران و هو بعيد أو المراد عدم كونه مقصوصا فإنه علامه سبق الملك فلا يملكه الآخذ إلا بعد التعريف و كذا إذا كان معقورا و ظاهره أن الأصل في الطير الإباحه بعد الطيران و إن علم أنه كان له مالك إلا أن يعرف المالك بعينه فيرده عليه لكن لم أر قائلا به و قيل المراد بملك الجناحين نهوضه من الوكر فالمراد أنه لا يجوز اصطياده بالرمي و نحوه فإنه غير ممتنع و لا يخفى بعده قوله و سميت عليه حال بتقدير قد أي و قد سميت عليه حين إرسال الكلب فلا تحتاج إلى تسميه أخرى فشاركه كلب

ص: ۲۸۷

۱- ۱. في المصدر: الكلب.

۲- ۲. فقه الرضا: ۴۰.

۳- ۳. من لا يحضره الفقيه ۳: ۲۰۵ راجعه ففيه اختلاف حش.

آخر أی غیر معلم أو غیر مسمی علیه و علم أن إزهاق الروح بهما أو لم یعلم أنه بهما أو بأیهما و إذا علم أنه بالمعلم المسمی علیه لم یضر

وَ یُؤَیِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ فِی الصَّحِیحِ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ(۱)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام حَیْثُ قَالَ: إِنْ وَجَدَ مَعَهُ کَلْباً غَیْرَ مُعَلَّمٍ فَلَا یَأْکُلْ مِنْهُ.

وَ عَنْ أَبِی (۲) بَصِیرٍ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَرْسَلُوا کِلَابَهُمْ وَ هِیَ مُعَلَّمَهٌ کُلُّهَا وَ قَدْ سَمَّوْا عَلَیْهَا فَلَمَّا أَنْ مَضَتِ الْکِلَابُ دَخَلَ فِیهَا کَلْبٌ غَرِیبٌ لَا یَعْرِفُونَ لَهَا صَاحِباً فَاشْتَرَکَتْ جَمِیعُهَا فِی الصَّیْدِ فَقَالَ لَا یُؤْکَلُ مِنْهُ لِأَنَّکَ لَا تَدْرِی أَخَذَهُ مُعَلَّمٌ أَمْ لَا.

قوله علیه السلام إذا کان فی السهم إلخ محمول علی ما إذا لم یخرق بحده کما مر.

قوله و إن رمیت فی الفقیه إن رمیته و هو علی جبل فسقط و مات فلا تأکله و إن رمیته و أصابه سهمک و وقع فی الماء فمات فکله إذا کان رأسه خارجا من الماء و إن کان رأسه فی الماء فلا تأکله.

و المشهور بین الأصحاب أنه لا یحل إذا تردی من جبل أو وقع فی ماء فمات نعم لو صیر حیاته غیر مستقره حل.

وَ فِی صَحِیحَهِ الْحَلَبِیِّ (۳) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ یَرْمِی صَیْداً وَ

ص: ۲۸۸

۱- ۱. رواه الکلینی فی الفروع ۶: ۲۰۳ بإسناده عن العده عن سهل و علیّ بن إبراهیم عن ابیه و محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد جمیعا عن ابن محبوب عن علیّ بن رئاب عن أبی عبیده الحذاء و رواه الشیخ فی التهذیب ۹: ۲۶ عن الحسن بن محبوب.

۲- ۲. رواه الکلینی فی الفروع ۶: ۲۰۶ عن محمّد بن یحیی عن محمّد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن الحسن بن علیّ بن أبی حمزه عن أبیه عن ابی بصیر و فیه: و لم یعرفوا له صاحبا فاشترکن جمیعا و رواه الشیخ فی التهذیب ۹: ۲۶ بإسناده عن محمّد بن یعقوب.

۳- ۳. رواه الکلینی فی الفروع ۶: ۲۱۵ عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبیّ. و رواه الشیخ فی التهذیب ۹: ۳۸ عن محمّد بن یعقوب.

هُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ فَيَخْرِقُ فِيهِ السَّهْمُ فَيَمُوتُ فَقَالَ كُلْهُ مِنْهُ وَ إِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِنْ رَمْيَتِكَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

وَ رُوِيَ نَحْوُهُ بِسَنَدٍ مُوَثَّقٍ عَنْ سَمَاعَةَ(۱) وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ (۲) الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ.

و قال في المسالك هذا أي عدم الحل إذا علم استناد موته إليهما أو إلى غير الرميه أو شك في الحال و لو علم استناد موته إلى الرميه عاده حل لوجود المقتضي و انتفاء المانع و إن أفاد الماء في التردي تعجيلا و قيد الصدوقان الحل بأن يموت و رأسه خارج الماء و لا بأس به لأنه أماره على قتله بالسهم إن لم يظهر خلاف ذلك.

«۴۳»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَوَجَدْتَهُ وَ لَيْسَ بِهِ أَثَرٌ غَيْرُ أَثَرِ سَهْمِكَ وَ تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ غَيْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ تَغَيَّبَ عَنْكَ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّبْ عَنْكَ (۳).

«۴۴»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْبُزَاةِ وَ الصُّقُورِ وَ الْفُهُودِ وَ الْكِلَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِ شَيْ ءٍ مِنْهَا إِلَّا الْكِلَابَ (۴) قُلْتُ فَإِنَّهُ قَتَلَهُ قَالَ كُلْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ (۵).

۱- ۱. رواه الكليني في الفروع ۶: ۲۱۵ عن العده عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعه. و رواه الشيخ في التهذيب ۹: ۳۸ عن محمّد بن يعقوب.

۲- ۲. هكذا في الكتاب و الموجود في المصادر: خالد بن الحجاج، روى الكليني في الفروع ۶: ۲۱۵ الحديث عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن حجاج عن خالد بن الحجاج و رواه الشيخ في التهذيب ۹: ۳۷ عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

۳- ۳. السرائر: ۴۶۴.

۴- ۴. في المصدر: لا تأكل من صيد شي ء منها الا ما ذكيت الا الكلاب.

۵- ۵. تفسير العيّاشيّ ۱: ۲۹۴ و رواه الكليني و الشيخ و عليّ بن إبراهيم في الكافي و التهذيب و التفسير راجع الوسائل ۱۶: ۲۰۸.

«۴۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: عَنِ الرَّجُلِ سَرَّحَ الْکَلْبَ الْمُعَلَّمَ وَ یُسَمِّی إِذَا سَرَّحَهُ قَالَ یَأْکُلُ مِمَّا أَمْسَکَ عَلَیْهِ وَ إِنْ أَدْرَکَهُ وَ قَتَلَهُ وَ إِنْ وُجِدَ مَعَهُ کَلْبٌ غَیْرُ مُعَلَّمٍ فَلَا یَأْکُلْ مِنْهُ قُلْتُ وَ الصَّقْرُ وَ الْعُقَابُ وَ الْبَازِی قَالَ إِنْ أَدْرَکْتَ ذَکَاتَهُ فَکُلْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِکْ ذَکَاتَهُ فَلَا تَأْکُلْ مِنْهُ قُلْتُ فَالْفَهْدُ لَیْسَ بِمَنْزِلَهِ الْکَلْبِ قَالَ فَقَالَ لَا لَیْسَ شَیْ ءٌ مُکَلَّبٌ إِلَّا الْکَلْبَ (۱).

«۴۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ أَبِی یُفْتِی وَ کُنَّا نُفْتِی وَ نَحْنُ نَخَافُ فِی صَیْدِ الْبَازِی وَ الصُّقُورِ فَأَمَّا الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ وَ لَا یَحِلُّ صَیْدُهُمَا إِلَّا أَنْ یُدْرِکَ ذَکَاتُهُ وَ إِنَّهُ لَفِی کِتَابِ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّ اللَّهَ قَالَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُکَلِّبِینَ فَهِیَ الْکِلَابُ (۲).

بیان: فهی الکلاب أی الجوارح المذکوره فی الآیه المراد بها الکلاب لقوله مُکَلِّبِینَ و قال المحدث الأسترآبادی رحمه الله یعنی أن المراد من المکلبین الکلاب.

و فی تفسیر علی بن إبراهیم روایه أخری یؤید ذلک فعلم من ذلک أن قراءه علی بفتح اللام و القراءه الشائعه بین العامه بکسر اللام انتهی.

و أقول لا ضروره إلی هذا التکلف و تغییر القراءه المشهوره.

«۴۷»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا خَلَا الْکِلَابَ مِمَّا یَصِیدُ الْفُهُودُ وَ الصُّقُورُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِکَ فَلَا تَأْکُلَنَّ مِنْ صَیْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَکْتَ ذَکَاتَهُ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ مُکَلِّبِینَ فَمَا خَلَا الْکِلَابَ فَلَیْسَ صَیْدُهُ بِالَّذِی یُؤْکَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِکَ ذَکَاتَهُ (۳).

«۴۸»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ اللَّهُ إِلَّا مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُکَلِّبِینَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَکُمُ اللَّهُ فَهِیَ الْکِلَابُ (۴).

«۴۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: سُئِلَ عَنِ الصَّیْدِ یَأْخُذُهُ الْکَلْبُ

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ۱: ۲۹۴ و رواه الکلینی و الشیخ راجع الوسائل ۱۶: ۲۰۷.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ۱: ۲۹۴ و رواه الکلینی و الشیخ راجع الوسائل ۱۶: ۲۲۰.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ۱: ۲۹۵.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ۱: ۲۹۵.

فَيَتْرُكُهُ الرَّجُلُ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ نَعَمْ كُلْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ (۱).

بيان: هذا مختصر من صحيحه جميل المتقدمه فى الحكم التاسع و قد مر الكلام فيه.

«۵۰»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ أَبِي حَنْظَلَهَ(۲) عَنْهُ عليه السلام: فِي الصَّيْدِ يَأْخُذُهُ الْكَلْبُ فَيُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهُ ثُمَّ يَمُوتُ فِي يَدِهِ أَ يَأْكُلُ (۳)

قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ (۴).

بيان: كأنه محمول على عدم استقرار الحياه على طريقه القوم أو عدم إمكان الذبح لقصر الزمان أو فقد الآله على قول أو قتل الكلب له مع بعد على قول.

«۵۱»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا أَمْسَكَ الْكَلْبُ مِمَّا لَمْ يَأْكُلِ الْكَلْبُ مِنْهُ فَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ (۵).

«۵۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْفَهْدُ مِمَّا قَالَ اللَّهُ مُكَلِّبِينَ (۶).

«۵۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ الْكَلْبُ وَ إِنْ بَقِيَ ثُلُثُهُ (۷).

«۵۴»- الْهِدَايَهُ: كُلْ كُلَّ مَا صَادَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ وَ إِنْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ وَ لَمْ يُبْقِ مِنْهُ إِلَّا بَضْعَهً وَاحِدَهً وَ لَا تَأْكُلْ مَا صِيدَ بِبَازٍ أَوْ صَقْرٍ أَوْ فَهْدٍ أَوْ عُقَابٍ إِلَّا مَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ وَ مَنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَ لَمْ يُسَمِّ تَعَمُّداً فَأَصَابَ صَيْداً لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لا

۱- ۱. تفسير العيّاشيّ ۱: ۲۹۵.

۲- ۲. فی المصدر: عن ابن حنظله.

۳- ۳. فی المصدر: أ ياكل منه.

۴- ۴. تفسير العيّاشيّ ۱: ۲۹۵.

۵- ۵. تفسير العيّاشيّ ۱: ۲۹۵.

۶- ۶. تفسير العيّاشيّ ۱: ۲۹۵.

۷- ۷. تفسير العيّاشيّ ۱: ۲۹۵ فيه: ما امسك عليه الكلاب.

تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (۱) وَ إِنْ نَسِيَ فَلْيُسَمِّ حِينَ يَأْكُلُ وَ كَذَلِكَ فِي الذَّبِيحَهِ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّهِ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا صِيدَ بِاللَّيْلِ وَ لَا يَجُوزُ صَيْدُ الْحَمَامِ بِالْأَمْصَارِ وَ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْفِرَاخِ مِنْ أَوْكَارِهَا فِي جَبَلٍ أَوْ بِئْرٍ أَوْ أَجَمَهٍ حَتَّى يَنْهَضَ (۲).

بيان: فليسم حين يأكل محمول على الاستحباب و لا بأس بأكل أى ليس الفعل بحرام أو المعنى أن كراهه الفعل لا يسرى إلى الأكل و لا يجوز ظاهره الحرمه و لم أر قائلا بها غيره و كذا ذكره فى المقنع أيضا و حمله على الاصطياد بالكلب و السهم و أمثاله بعيده نعم يمكن حمل عدم الجواز فى كلامه على الكراهه الشديده قال فى المختلف يكره أخذ الفراخ من أعشاشهن.

و قال الصدوق و أبوه لا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها فى جبل أو بئر أو أجمه حتى ينهض فإن قصد التحريم صارت المسأله خلافيه لنا الأصل عدم التحريم.

«۵۵»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي رَجُلٍ صَادَ حَماماً أَهْلِيّاً قَالَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ (۳).

«۵۶»- وَ مِنْهُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الطَّيْرُ يَقَعُ فِي الدَّارِ فَنَصِيدُهُ وَ حَوْلَنَا حَمَامٌ لِبَعْضِهِمْ فَقَالَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ قَالَ قُلْتُ يَقَعُ عَلَيْنَا فَنَأْخُذُهُ وَ قَدْ نَعْلَمُ لِمَنْ هُوَ قَالَ إِذَا عَرَفْتَهُ فَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ (۴).

بيان: قال فى الروضه لا يملك الصيد المقصوص أو ما عليه أثر الملك لدلاله القص و الأثر على مالك سابق و الأصل بقاؤه و يشكل بأن مطلق الأثر إنما يدل على المؤثر أما المالك فلا لجواز وقوعه من غير مالك أو ممن لا يصلح للتملك أو ممن لا يحترم

ص: ۲۹۲

۱- ۱. زاد فى المصدر بعد ذلك و انه لفسق يعنى حرام.

۲- ۲. الهدايه: ۱۷.

۳- ۳. السرائر: ۴۶۸.

۴- ۴. السرائر: ۴۶۹ فيه: و قد نعرف لمن هو.

ماله فكيف يحكم بمجرد الأثر بمالك محترم مع أنه أعم و العام لا يـدل على الخاص و على المشـهور يكون مع الأثر لقطه و مع عدم الأثر فهو لصائده و إن كان أهليها كالحمام للأصل إلا أن يعرف مالكه فيدفعه إليه.

«۵۷»- الْمُخْتَلَفُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: خُرْءُ الْخُطَّافِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ هُوَ مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَ لَكِنْ كُرِهَ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ اسْتَجَارَ بِكَ وَ أَوَى فِي مَنْزِلِكَ كُلُّ طَيْرٍ يَسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجِرْهُ (۱).

بيان: يدل على كراهه صيد كل ما عشش فى دار الإنسان أو هرب من سبع و غيره و أوى إليه.

ص: ۲۹۳

۱- ۱. المختلف ۲: ۱۲۷.

باب ۸ التذکیه و أنواعها و أحکامها

الآیات:

البقره: إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَهً إلی قوله فَذَبَحُوها وَ ما کادُوا یَفْعَلُونَ

المائده: حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِیرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَیْرِ اللَّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَهُ وَ الْمَوْقُوذَهُ وَ الْمُتَرَدِّیَهُ وَ النَّطِیحَهُ وَ ما أَکَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَکَّیْتُمْ وَ ما ذُبِحَ عَلَی النُّصُبِ الأنعام فَکُلُوا مِمَّا ذُکِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ إِنْ کُنْتُمْ بِآیاتِهِ مُؤْمِنِینَ وَ ما لَکُمْ أَلَّا تَأْکُلُوا مِمَّا ذُکِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَکُمْ ما حَرَّمَ عَلَیْکُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَیْهِ و قال تعالی وَ لا تَأْکُلُوا مِمَّا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ وَ إِنَّ الشَّیاطِینَ لَیُوحُونَ إِلی أَوْلِیائِهِمْ لِیُجادِلُوکُمْ وَ إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّکُمْ لَمُشْرِکُونَ و قال تعالی وَ أَنْعامٌ لا یَذْکُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهَا افْتِراءً عَلَیْهِ سَیَجْزِیهِمْ بِما کانُوا یَفْتَرُونَ و قال تعالی أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَیْرِ اللَّهِ بِهِ

الحج: لِیَذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلی ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِیمَهِ الْأَنْعامِ و قال تعالی وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَکُمْ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ لَکُمْ فِیها خَیْرٌ فَاذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَیْها صَوافَّ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَکُلُوا مِنْها

الکوثر: فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ

تفسیر:

أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَهً ظاهره أن البقره مذبوحه لا منحوره قال الطبرسی رحمه الله الذبح فری الأوداج و ذلک فی البقر و الغنم و النحر فی الإبل و لا یجوز فیها عندنا غیر ذلک و فیه خلاف بین الفقهاء

وَ قِیلَ لِلصَّادِقِ علیه السلام: إِنَّ أَهْلَ مَکَّهَ یَذْبَحُونَ

الْبَقَرَهَ فِی اللَّبَهِ فَمَا تَرَی فِی أَکْلِ لَحْمِهَا فَسَکَتَ هُنَیْئَهً ثُمَّ قَالَ قَالَ اللَّهُ فَذَبَحُوها وَ ما کادُوا یَفْعَلُونَ لَا تَأْکُلْ إِلَّا من [مَا] ذُبِحَ مِنْ مَذْبَحِهِ (۱).

أقول: و قد مضی تفسیر آیه المائده و تدل علی وجوب التذکیه و حرمه ما ذکی بغیر اسم الله من الأصنام و غیرها و سیأتی فی الأخبار تفسیرها.

فَکُلُوا قال الطبرسی رحمه الله إن المشرکین لما قالوا للمسلمین أ تأکلون ما قتلتم أنتم و لا تأکلون ما قتل ربکم فکأنه سبحانه قال لهم أعرضوا عن جهلکم فکلوا و المراد به الإباحه و إن کانت الصیغه صیغه الأمر مِمَّا ذُکِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ یعنی ذکر الله (۲) عند ذبحه دون المیته و ما ذکر علیه اسم الأصنام و الذکر هو قول بسم الله و قیل هو کل اسم یختص الله سبحانه به أو صفه تختصه کقول باسم الرحمن أو باسم القدیم أو باسم القادر لنفسه أو العالم لنفسه و ما یجری مجراه و الأول مجمع علی جوازه و الظاهر یقتضی جواز غیره لقوله سبحانه قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمنَ أَیًّا ما تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْماءُ الْحُسْنی (۳) إِنْ کُنْتُمْ بِآیاتِهِ مُؤْمِنِینَ یعنی إن کنتم مؤمنین بأن عرفتم الله و رسوله و صحه ما أتاکم به من عند الله فکلوا ما أحل دون ما حرم و فی هذه الآیه دلاله علی وجوب التسمیه علی الذبیحه و علی أن ذبائح الکفار لا یجوز أکلها لأنهم لا یسمون الله علیها و من سمی منهم لا یعتقد وجوب ذلک و لأنه یعتقد أن الذی یسمیه هو الذی أبد شرع موسی أو عیسی فإذن لا یذکرون الله حقیقه وَ ما لَکُمْ أَلَّا تَأْکُلُوا مِمَّا ذُکِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ تقدیره أی شی ء لکم فی أن لا تأکلوا فیکون ما للاستفهام و هو اختیار الزجاج و غیره من البصریین و معناه ما الذی یمنعکم أن تأکلوا مما ذکر اسم الله عند ذبحه و قیل معناه لیس لکم أن لا تأکلوا فیکون ما للنفی وَ قَدْ فَصَّلَ لَکُمْ أی بین لکم ما حَرَّمَ عَلَیْکُمْ قیل هو ما ذکر فی سوره المائده من قوله حُرِّمَتْ

۱- ۱. مجمع البیان ۱: ۱۳۲.

۲- ۲. یعنی ذکر اسم اللّه.

۳- ۳. الإسراء: ۱۱۰.

عَلَيْكَمُ الْمَيْتَهُ الآيه و اعترض عليه بأنها نزلت بعد الأنعام بمده إلا أن يحمل (۱) على أنه بين على لسان الرسول صلى الله عليه و آله و بعد ذلك نزل به القرآن و قيل إنه ما فصل فى هذه السوره فى قوله قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً الآيه و قرأ أهل الكوفه غير حفص فَصَّلَ لَكُمْ بالفتح ما حرم بالضم و قرأ أهل المدينه و حفص و يعقوب و سهل فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ كليهما بالفتح و قرأ الباقون فصل لكم ما حرم بالضم فيهما وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يعنى عند الذبح من الذبائح و هذا تصريح فى وجوب التسميه على الذبيحه لأنه لو لم يكن كذلك لكان ترك التسميه غير محرم لها وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ يعنى و إن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه لفسق وَ إِنَّ الشَّياطِينَ يعنى علماء الكافرين و رؤساءهم المتمردين فى كفرهم لَيُوحُونَ أى يؤمون و يشيرون إِلى أَوْلِيائِهِمْ الذين اتبعوهم من الكفار لِيُجادِلُوكُمْ فى استحلال الميته قال الحسن كان مشركو العرب يجادلون المسلمين فيقولون لهم كيف تأكلون ما تقتلونه

أنتم و لا تأكلون مما يقتله الله و قتيل الله أولى بأكل من قتلكم فهذه مجادلتهم و قال عكرمه إن قوما من مجوس فارس كتبوا إلى مشركى قريش و كانوا أولياءهم فى الجاهليه أن محمدا و أصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر الله ثم يزعمون أن ما ذبحوه حلال و ما قتله الله حرام فوقع ذلك فى نفوسهم فذلك إيحاؤهم إليهم و قال ابن عباس معناه أن الشياطين من الجن و هم إبليس و جنوده ليوحون إلى أوليائهم من الإنس و الوحى إلقاء المعنى إلى النفس من وجه خفى و هم يلقون الوسوسه إلى قلوب أهل الشرك ثم قال سبحانه وَ إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ أيها المؤمنون فيما يقولونه من استحلال الميته و غيره إِنَّكُمْ إذا لَمُشْرِكُونَ لأن من استحل الميته فهو كافر بالإجماع و من أكلها محرما لها مختارا فهو فاسق و هو قول الحسن و جماعه المفسرين و قال عطا إنه مختص بذبائح العرب التى كانت تذبحها للأوثان (۲).

لا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا قال البيضاوى أى فى الذبح و إنما يذكرون أسماء

ص: ۲۹۶

۱- ۱. فى المصدر: فلا يصحّ أن يقال: إنّه فصل الا أن يحمل.

۲- ۲. مجمع البيان ۴: ۳۵۶- ۳۵۸.

الأصنام عليها و قيل لا- يحجون على ظهورها افْتِراءً عَلَيْهِ نصب على المصدر لأن ما قالوه تقول على الله و الجار متعلق بقالوا أو بمحذوف فهو صفه له (۱) أو على الحال أو المفعول له و الجار متعلق به أو بالمحذوف سَيَجْزِيهِمْ بِما كانُوا يَفْتَرُونَ بسببه أو بدله (۲) أَوْ فِسْقاً قد مر تفسيره و يدل على تحريم ما ذكر اسم غير الله عند ذبحه لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ يدل على أن النسك إنما يصح و يتقبل إذا ذكر عليه عند ذبحه اسم الله دون غيره و إنما خص بالأنعام إيماء إلى أن الهدى لا يكون إلا منها و يدل على أن الهدى و الأضحيه و ذكر اسم الله على الذبيحه كان فی جميع الشرائع حيث قال وَ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ إلخ.

فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها قال الطبرسی رحمه الله أی فی حال نحرها و عبر به عن النحر و قال ابن عباس هو أن يقول الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر اللهم منك و لك صَوافَّ أی قياما مقيده على سنه محمد صلى الله عليه و آله عن ابن عباس و قيل هو أن تعقل إحدى يديها و تقوم على ثلاث (۳) تنحر كذلك و تسوى بين أوظفتها(۴) لئلا يتقدم بعضها على بعض عن مجاهد و قيل هو أن تنحر و هی صافه أی قائمه قد ربطت يداها بين الرسغ (۵) و الخف إلى الركبه عن أبی عبد الله عليه السلام هذا فی الإبل فأما البقر فإنه تشد يداها و رجلاها و يطلق ذنبها و الغنم تشد ثلاث قوائم منها و يطلق فرد رجل منها فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها أی سقطت إلى الأرض و عبر بذلك عن تمام خروج الروح منها فَكُلُوا مِنْها و هذا إذن و ليس بأمر لأن أهل الجاهليه كانوا يحرمونها على نفوسهم و قيل إن الأكل منها واجب إذا تطوع بها انتهى (۶)

۱- ۱. فی المصدر: او بمحذوف هو صفه له.

۲- ۲. أنوار التنزيل ۱: ۴۰۵.

۳- ۳. فی المصدر: على ثلاثه.

۴- ۴. الاوظفه جمع الوظيف: مستدق الذراع او الساق من الخيل و الإبل و غيرها.

۵- ۵. الرسغ: الموضع المستدق بين الحافر و موصل الوظيف من اليد و الرجل. المفصل ما بين الساعد و الكف او الساق و القدم و مثل ذلك من الدابّه.

۶- ۶. مجمع البيان ۷: ۸۶.

فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ فی الجمع أی فصل صلاه العید و انحر هدیک و قیل صل صلاه الغداه بجمع (۱)

و انحر البدن بمنی و الجمع هو المشعر

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ کَعْبٍ: إِنَّ أُنَاساً کَانُوا یُصَلُّونَ لِغَیْرِ اللَّهِ وَ یَنْحَرُونَ لِغَیْرِ اللَّهِ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَی نَبِیَّهُ صلی الله علیه و آله أَنْ تَکُونَ صَلَاتُهُ وَ نَحْرُهُ لِلْبُدْنِ تَقَرُّباً إِلَی اللَّهِ وَ خَالِصاً لَهُ.

انتهی (۲).

و أقول یدل هذه التفاسیر علی کون النحر مشروعا فی البدن بل عدم جواز غیره فیها.

و لنرجع إلی تفاصیل الأحکام المستنبطه من تلک الآیات الأول تدل بعمومها علی حل کل ما ذکر اسم الله علیها إلا ما أخرجه الدلیل و قد مر الکلام فیه.

الثانی استدل بها علی وجوب التسمیه عند الذبح بل عند الاصطیاد أیضا مطلقا إلا ما أخرجه الدلیل من السمک و الجراد و لعل مرادهم بالوجوب الوجوب الشرطی بمعنی اشتراطها فی حل الذبیحه و لذا عبر الأکثر بالاشتراط و أما الوجوب بالمعنی المصطلح فیشکل إثباته إلا بأن یتمسک بأن ترک التسمیه إسراف و إتلاف للمال بغیر الجهه الشرعیه و أما الاشتراط فلا خلاف فیه من بین الأصحاب فلو أخل بها عمدا لم یحل قطعا و ظاهر الآیه عدم الحل مع ترکها نسیانا أیضا لکن الأصحاب خصوها بالعمد للأخبار الکثیره الداله علی الحل مع النسیان و فی بعضها إن کان ناسیا فلیسم حین یذکر و یقول بسم الله علی أوله و آخره و حمل علی الاستحباب إذ لا قائل ظاهرا بالوجوب و فی الجاهل وجهان و ظاهر الأصحاب التحریم و لعله أقرب لعموم الآیه و الأقوی الاکتفاء بها و إن لم یعتقد وجوبها لعموم الآیه خلافا للعلامه رحمه الله فی المختلف قال فی الدروس لو ترکها عمدا فهو میته إذا کان معتقدا لوجوبها و فی غیر المعتقد نظر و ظاهر الأصحاب التحریم و لکنه یشکل بحکمهم بحل ذبیحه المخالف علی الإطلاق

۱- ۱. فی المصدر: صلاه الغداه المفروضه بجمع.

۲- ۲. مجمع البیان ۱۰: ۵۴۹ و ۵۵۰.

ما لم یکن ناصبیا و لا ریب أن بعضهم لا یعتقد وجوبها و یحلل الذبیحه و إن ترکها عمدا انتهی.

و قال فی الروضه یمکن دفعه بأن حکمهم بحل ذبیحته من حیث هو مخالف و ذلک لا ینافی تحریمها من حیث الإخلال بشرط آخر نعم یمکن أن یقال بحلها منه عند اشتباه الحال عملا بأصاله الصحه و إطلاق الأدله و ترجیحا للظاهر من حیث رجحانها

عند من لا یوجبها و عدم اشتراط اعتقاده الوجوب بل المعتبر فعلها و إنما یحکم بالتحریم مع العلم بعدم تسمیته و هذا حسن و مثله القول فی الاستقبال.

الثالث تدل الآیه علی الاکتفاء بمطلق ذکر اسمه تعالی عند الذبح أو النحر أو إرسال الکلب أو السهم و نحوه فیکفی التکبیر أو التسبیح أو التحمید أو التهلیل و أشباهها کما صرح به الأکثر و لو اقتصر علی لفظه الله ففی الاکتفاء به قولان من صدق ذکر اسم الله علیه و من دعوی أن العرف یقتضی کون المراد ذکر الله بصفه کمال و ثناء و کذا الخلاف لو قال اللهم ارحمنی و اغفر لی و قالوا لو قال بسم الله و محمد بالجر لم یجز لأنه شرک و کذا لو قال و محمد رسول الله و لو رفع فیهما لم یضر لصدق التسمیه بالأولی تامه و عطف الشهاده للرسول صلی الله علیه و آله زیاده خیر غیر منافیه بخلاف ما لو قصد التشریک و لو قال اللهم صل علی محمد و آله فالأقوی الإجزاء و هل یشترط التسمیه بالعربیه یحتمله لظاهر قوله اسم الله و عدمه لأن المراد من الله هنا الذات المقدسه فیجزی ذکر غیره من أسمائه و هو متحقق بأی لغه اتفقت و علی ذلک یتحرج ما لو قال بسم الرحمن و غیره من أسمائه المختصه أو الغالبه غیر لفظ الله. الرابع ذکر الأصحاب أنه یستحب فی ذبح الغنم أن یربط یداه و رجل واحد و یطلق الأخری و یمسک صوفه أو شعره حتی یبرد و فی البقر أن یعقل یداه و رجلاه و یطلق ذنبه و فی الإبل أن تربط خفا یدیه معا إلی إبطیه و تطلق رجلاه و تنحر قائمه أو تعقل یده الیسری من الخف إلی الرکبه و یوقفها علی الیمنی و یمکن أن یفهم من الآیه الکریمه استحباب کون البدن قائمه عند النحر لقوله تعالی صَوافَ قال البیضاوی قائمات قد صففن أیدیهن و أرجلهن و قرئ صوافن من

صفن الفرس إذا أقام على ثلاث و طرف سنبک الرابعه لأن البدنه تعقل إحدی یدیها فتقوم علی ثلاث (۱).

و قال الطبرسی رحمه الله قرأ ابن مسعود و ابن عباس و ابن عمر و أبو جعفر الباقر علیه السلام و قتاده و عطا و الضحاک صوافن بالنون و قرأ الحسن و شقیق و أبو موسی الأشعری و سلیمان التیمی صوافی و قال فأما صوافن فمثل الصَّافِنَاتُ و هی الجیاد من الخیل إلا أنه استعمل هاهنا فی الإبل و الصافن الرافع إحدی رجلیه متعمدا علی سنبکها و الصوافی الخوالص لوجه الله انتهی (۲).

و أقول فعلی هذا القراءه المرویه عن الباقر علیه السلام و غیره یدل علی استحباب قیامها و عقل إحدی یدیها بل علی نحرها علی القراءتین و أن ذبحها قائمه غیر جائز جدا(۳)

و أما الأخبار الوارده فی ذلک فَقَدْ رُوِیَ بِسَنَدٍ فِیهِ جَهَالَهٌ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبْحِ فَقَالَ إِذَا ذَبَحْتَ فَأَرْسِلْ وَ لَا تَکْتِفْ وَ لَا تَقْلِبِ السِّکِّینَ لِتُدْخِلَهَا مِنْ تَحْتِ الْحُلْقُومِ وَ تَقْطَعَهُ إِلَی فَوْقُ وَ الْإِرْسَالُ لِلطَّیْرِ خَاصَّهً فَإِنْ تَرَدَّی فِی جُبٍّ أَوْ وَهْدَهٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْکُلْهُ وَ لَا تُطْعِمْهُ فَإِنَّکَ لَا تَدْرِی التَّرَدِّی قَتَلَهُ أَوِ الذَّبْحُ وَ إِنْ کَانَ شَیْ ءٌ مِنَ الْغَنَمِ فَأَمْسِکْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ وَ لَا تُمْسِکْ (۴)

یَداً وَ لَا رِجْلًا وَ أَمَّا الْبَقَرَهُ فَاعْقِلْهَا وَ أَطْلِقِ الذَّنَبَ وَ أَمَّا الْبَعِیرُ فَشُدَّ أَخْفَافَهُ إِلَی آبَاطِهِ وَ أَطْلِقْ رِجْلَیْهِ وَ إِنْ أَفْلَتَکَ شَیْ ءٌ مِنَ الطَّیْرِ وَ أَنْتَ تُرِیدُ ذَبْحَهُ أَوْ نَدَّ(۵) عَلَیْکَ فَارْمِ (۶) بِسَهْمِکَ فَإِذَا هُوَ سَقَطَ فَذَکِّهِ بِمَنْزِلَهِ الصَّیْدِ(۷).

۱- ۱. أنوار التنزیل ۲: ۱۰۳ و ۱۰۴.

۲- ۲. مجمع البیان ۷: ۸۵.

۳- ۳. هکذا فی المطبوع، و فی النسخه المخطوطه: فان ذبحها قائمه عسر جدا.

۴- ۴. فی المصدر: و لا تمسکن.

۵- ۵. ند البعیر: نفر و ذهب شاردا.

۶- ۶. فی المصدر: فارمه.

۷- ۷. رواه الکلینی فی الفروع ۶: ۲۲۹ عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن أبی هاشم الجعفری عن أبیه عن حمران بن أعین و رواه الشیخ فی التهذیب ۹: ۵۵.

و قال فی المسالک المراد بشد أخفافه إلی آباطه أن یجمع یدیه و یربطهما فیها بین الخف و الرکبه و بهذا صرح فی روایه أبی الصباح و فی روایه أبی خدیجه أنه یعقل یدها الیسری خاصه و لیس المراد فی الأول أنه یعقل خفی یدیه معا إلی إباطه لأنه لا یستطیع القیام حینئذ و المستحب فی الإبل أن تکون قائمه و المراد فی الغنم بقوله و لا تمسک یدا و لا رجلا أنه یربط یدیه و إحدی رجلیه من غیر أن یمسکها بیده انتهی.

و أقول لم أر فی الأخبار شد رجلی الغنم و إحدی یدیه لکن ذکره الأصحاب فإن کان له مستند کما هو الظاهر یمکن حمل هذا الخبر علی عدم إمساک الید و الرجل بعد الذبح و إنما یمسک صوفه أو شعره لئلا یتردی فی بئر أو غیرها.

وَ رَوَی الْکُلَیْنِیُّ فِی الصَّحِیحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَیْها صَوافَ قَالَ ذَلِکَ حِینَ تَصُفُّ لِلنَّحْرِ تَرْبِطُ یَدَیْهَا مَا بَیْنَ الْخُفِّ إِلَی الرُّکْبَهِ وَ وُجُوبُ جُنُوبِهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَی الْأَرْضِ (۱).

وَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام کَیْفَ تُنْحَرُ الْبَدَنَهُ فَقَالَ تُنْحَرُ وَ هِیَ قَائِمَهٌ مِنْ قِبَلِ الْیَمِینِ (۲).

وَ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ هُوَ یَنْحَرُ بَدَنَتَهُ مَعْقُولَهً یَدُهَا الْیُسْرَی ثُمَّ یَقُومُ مِنْ جَانِبِ یَدِهَا الْیُمْنَی وَ یَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْکَ وَ لَکَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنِّی ثُمَّ یَطْعُنُ فِی لَبَّتِهَا ثُمَّ یُخْرِجُ السِّکِّینَ بِیَدِهِ فَإِذَا وَجَبَتْ قَطَعَ مَوْضِعَ الذَّبْحِ بِیَدِهِ (۳).

الخامس ظاهر قوله تعالی فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَکُلُوا مِنْها الاکتفاء فی حلها

۱- ۱. رواه الکلینی فی الفروع ۴: ۴۹۸ عن أبی علی الأشعریّ عن محمّد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن عبد اللّه بن سنان.

۲- ۲. رواه الکلینی فی الفروع ۴: ۴۹۷ عن محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعیل عن محمّد بن الفضیل عن أبی الصباح الکنانیّ.

۳- ۳. رواه الکلینی فی الفروع ۴: ۴۹۸ عن محمّد بن یحیی عن محمّد بن الحسین عن عبد الرحمن بن أبی هاشم البجلیّ عن أبی خدیجه.

بسقوطها على الأرض و لا يجب الصبر إلى أن يبرد أو تزول حياتها بالكليه و إن أوله الأصحاب بالموت و لم أر من استدل به على ذلك فإنما ذكروه تأويلا لا يصار إليه إلا بدليل.

قال فى المسالك سلخ الذبيحه قبل بردها أو قطع شى ء منها فيه قولان أحدهما التحريم ذهب إليه الشيخ فى النهايه بل ذهب إلى تحريم الأكل أيضا و تبعه ابن البراج و ابن حمزه استنادا إلى رِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: الشَّاهُ إِذَا ذُبِحَتْ (۱) وَ سُلِخَتْ أَوْ سُلِخَ شَيْ ءٌ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَلَيْسَ يَحِلُّ أَكْلُهَا(۲).

و الأقوى الكراهه و هو قول الأكثر للأصل و ضعف الروايه بالإرسال فلا يصلح دليلا على التحريم بل الكراهه للتسامح فى دليلها و ذهب الشهيد رحمه الله إلى تحريم الفعل دون الذبيحه أما الأول فلتعذيب الحيوان المنهى عنه و أما الثانى فلعموم قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ انتهى.

و قال فى المختلف عد أبو الصلاح فى المحرمات ما قطع من الحيوان قبل الذكاه و بعدها قبل أن يجب جنوبها و يبرد بالموت و جعله ميته و الذى ذكره فى المقطوع قبل الذكاه جيد أما المقطوع بعدها فهو فى موضع المنع لنا أنه امتثل الأمر بالتذكيه و قد وجدت احتج بقوله فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها و الجواب أنه مفهوم خرج مخرج الأغلب فلا يكون حجه انتهى.

و أقول قيد البرد فى غايه الغرابه فإن نهايه ما يعتبر فيه زوال الحياه و الحراره تبقى بعده غالبا بزمان و لذا لم يكتفوا فى وجوب الغسل بالمس بالموت بل اعتبروا البرد بعده و اعتباره فى حكم خاص لا يستلزم اعتباره فى جميع الأحكام.

السادس قوله تعالى إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ يدل على أن ما أكل السبع أو الأعم منه

ص: ۳۰۲

۱- ۱. رواه الكلينى فى الفروع ۶: ۲۳۰ و فيه: إذا ذبحت الشاه و سلخت.

۲- ۲. و الحديث لا يدلّ على ذلك أيضا فانه اعتبر فيها الموت، و هو يحصل بزوال الحيات دون البرد.

و مما تقدم إذا أدركت تذكيته حل و اختلف الأصحاب في وقت أدرك الذكاه قال فى المسالك اختلف الأصحاب فيما به تدرك الذكاه من الحركه و خروج الدم بعد الذبح و النحر فاعتبر المفيد و ابن الجنيد فى حلها الأمرين معا الحركه و خروج الدم و اكتفى الأكثر و منهم الشيخ و ابن إدريس و المحقق و أكثر المتأخرين بأحد الأمرين و منهم من اعتبر الحركه وحدها و منشأ الاختلاف الاكتفاء فى بعض الروايات بالحركه و فى بعضها بخروج الدم انتهى.

و أقول كان الاكتفاء بأحدهما أظهر و إن كانت الحركه أقوى سندا ثم الظاهر من كلام الأصحاب أن المعتبر الحركه بعد التذكيه و فى أكثر الأخبار إجمال و صريح بعضها أن العبره بها قبل التذكيه و كان الأحوط اعتبار البعد.

و قال المحقق الأردبيلى رحمه الله الظاهر أن كون الحركه أو الدم أو كليهما على الخلاف علامه للحل إنما هو فى المشتبه لأنه إن علم حياته قبل الذبح فذبح و لم يوجد أحدهما فالظاهر الحل لأنه قد علم حياته و ذبحه على الوجه المقرر فأزال روحه به فيحل

فتأمل فإن بعض الأخبار الصحيحه تدل على اعتبار الدم بعد إبانه الرأس من غير المشتبه و لعل ذلك أيضا للاشتباه الحاصل بعده بأن الإزاله بقطع الأعضاء الأربعه أو غيره فلا يخرج عن الاشتباه فتأمل انتهى (1).

و أما استقرار الحياه التى اعتبرها جماعه من الأصحاب و أومأنا إليه سابقا فالأخبار خاليه عنه.

و قال فى الدروس المشرف على الموت كالنطيحه و المترديه و أكيل السبع و ما ذبح من قفاه اعتبر فى حله استقرار الحياه فلو علم بموته قطعا فى الحال حرم عند الجماعه و لو علم بقاء الحياه فهو حلال و لو اشتبه اعتبر بالحركه و خروج (2)

الدم قال و ظاهر الأخبار و القدماء أن خروج الدم و الحركه أو أحدهما كاف و لو لم يكن فيه حياه مستقره و فى الآيه إيماء إليه من قوله تعالى حُرِّمَتْ

١- ١. شرح الإرشاد: كتاب الصيد و الذباحه.

٢- ٢. فى المصدر: او خروج الدم.

عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ إلى قوله إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ ثم قال و نقل عن الشيخ يحيى أن استقرار الحياه ليس من المذهب و نعم ما قال انتهى (۱).

و أقول نعم ما قالا رضى الله عنهما فإن الظاهر أن هذا مأخوذ من المخالفين و ليس فى أخبارنا منه عين و لا أثر و تفصيل القول فى ذلك أن اعتبار استقرار الحياه مذهب الشيخ و تبعه الفاضلان و فسره بعضهم بأن مثله يعيش اليوم أو الأيام و قيل نصف يوم و هذا مما لم يدل عليه دليل و لا هو معروف بين القدماء و أما إذ علم أنه ميت بالفعل و أن حركته حركه المذبوح كحركه الشاه بعد إخراج حشوها ففى وقوع التذكيه عليه إشكال و إن كان ظاهر الأدله وقوعها أيضا قال المحقق الأردبيلى بعد إيراد ما فى الدروس و لا يخفى الإجمال و الإغلاق فى هذه المسأله و الذى معلوم أنه إذا صار الحيوان الذى يجرى فيه الذبح بحيث علم أو ظن على الظاهر موته أى أنه ميت بالفعل و أن حركته حركه المذبوح مثل حركه الشاه بعد إخراج حشوها و ذبحها و قطع أعضائها و الطير كذلك فهو ميته لا ينعقد الذبح (۲) و إن علم عدمه فهو حى يقبل التذكيه و يصير بها طاهرا و يجرى فيه أحكام المذبوح و الظاهر أنه كذلك و إن علم أنه يموت فى الحال و الساعه لعموم الأدله التى تقتضى ذبح ذى الحياه فإنه حى مقتول و مذبوح بالذبح الشرعى و لا يؤثر فى ذلك أنه لو لم يذبح لمات سريعا أو بعد ساعه فما فى الدروس فلو علم موته إلخ محل تأمل فإنه يفهم منه أن المدار على قله الزمان و كثرته فتأمل و بالجمله فينبغى أن يكون المدار على الحياه و عدمها لا طول زمانها و عدمه لما مر فافهم و أما إذا اشتبه حاله و لم يعلم موته بالفعل و لا حياته و أن حركته حركه المذبوح أو حركه ذى الحياه فيمكن الحكم بالحل للاستصحاب و التحريم للقاعده السالفه(۳) ثم أجرى رحمه الله فيه اعتبار الحركه أو الدم كما ذكرنا.

۱- ۱. الدروس: كتاب التذكيه.

۲- ۲. فى المصدر: لا ينفعه الذبح.

۳- ۳. شرح الإرشاد: كتاب الصيد و الذبائح.

و أقول ما ذكره قدس سره من حركه المذبوح إن أراد بها حركه التقلص التى تكون فى اللحم المسلوخ و نحوه فلا شبهه فى أنه لا عبره بها و أنه قد زالت عنه الحياه فلا تقع تذكيه و إن أراد بها الحركه التى تكون بعد فرى الأوداج و شبهه و تسمى فى العرف حركه المذبوح فعدم قبول التذكيه أول الكلام لأنه لا شك أنه لم يفارقه الروح بعد كمن كان فى النزع و بلغت روحه حلقومه فإنه لا يحكم عليه حينئذ بالموت و إن علم أنه لا يعيش ساعه بل عشرها و لذا اختلفوا فيما إذا ذبح الإبل ثم نحره بعد الذبح أو نحر الغنم أو البقر ثم ذبح بعده هل يحل أم لا فذهب الشيخ فى النهايه و جماعه إلى الحل لتحقق التذكيه مع بقاء الحياه عندها فهو داخل تحت قوله تعالى إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ و سائر العمومات و من اعتبر استقرار الحياه حكم بالحرمه و الظاهر أن مراده الثانى حيث قال رحمه الله فى ذيل هذه المسأله بعد ما نقل وجوه الحل فتأمل لأن الحكم بالحل و الدم بعد قطع الأعضاء المهلك مشكل فإنه بعد ذلك فى حكم الميت و الاعتبار بتلك الحركه و الدم مشكل فإن مثلهما لا يدل على الحياه الموجبه للحل فلا ينبغى جعلها دليلا و التحقيق ما أشرنا إليه انتهى (۱). السابع المشهور بين الأصحاب أنه يعتبر فى الذبح قطع أربعه أعضاء من الحلق الحلقوم و هو مجرى النفس دخولا و خروجا و المرى ء كأمير بالهمز و هو مجرى الطعام و الشراب و الودجان و هما عرقان فى صفحتى العنق يحيطان بالحلقوم و اقتصر ابن الجنيد على قطع الحلقوم لِصَحِيحَهِ زَيْدٍ الشَّحَّام قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سِكِّينٌ أَ فَيَذْبَحُ بِقَصَبهٍ فَقَالَ اذْبَحْ بِالْحَجَرِ وَ الْعَظْمِ وَ الْقَصَبَهِ وَ الْعُودِ إِذَا لَمْ تُصِبِ الْحَدِيدَ إِذَا قَطَعَ الْحُلْقُومَ وَ خَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ (۲).

و

۱- ۱. شرح الإرشاد: كتاب الصيد و الذباحه.

۲- ۲. رواه الكلينى فى الفروع ۶: ۲۲۸ عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن زيد الشحام. و رواه الشيخ فى التهذيب ۹: ۵۱ و فى الاستبصار ۴: ۸۰ عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام.

استدل للمشهور

بِصَحِيحَهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْمَرْوَهِ وَ الْقَصَبَهِ وَ الْعُودِ أَ يُذْبَحُ بِهِنَّ إِذَا لَمْ يَجِدُوا سِكِّيناً قَالَ إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ (۱).

و يمكن الاعتراض عليه بوجوه الأول أن الأوداج و إن كان جمعا فلو سلم كونه حقيقه فى الثلاث فما فوقها فإطلاقه على الاثنين أيضا مجاز شائع حتى قيل إنه حقيقه فيه و لو لم يكن هذا أولى من تغليب الودج على الحلقوم و المرى ء فليس أدنى منه إذ لا شك أن إطلاق الودج عليهما مجاز.

قال فى القاموس الودج محركه عرق فى العنق كالوداج بالكسر و فى الصحاح الودج و الوداج عرق فى العنق و هما ودجان.

و فى المصباح الودج بفتح الدال و الكسر لغه عرق الأخدع الذى يقطعه الذابح فلا تبقى معه حياه و يقال فى الجسد عرق واحد حيث ما قطع مات صاحبه و له فى كل عضو اسم فهو فى العنق الودج و الوريد أيضا و فى الظهر النياط و هو عرق ممتد فيه و الأبهر و هو عرق مستبطن الصلب و القلب متصل به و الوتين فى البطن و النساء فى الفخذ و الأيجل فى الرجل و الأكحل فى اليد و الصافن فى الساق.

و قال فى المجرد أيضا الوريد عرق كبير يدور فى البدن و ذكر معنى ما تقدم لكنه خالف فى بعضه ثم قال و الودجان عرقان غليظان يكتنفان بثغره النحر و الجمع أوداج و فى النهايه فى حديث الشهداء و أوداجهم تشخب دما هى ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك و قيل الودجان

ص: ۳۰۶

۱- ۱. رواه الكلينى فى الفروع ۶: ۲۲۸ عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج و عن ابى على الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله. و رواه الشيخ فى التهذيب ۹: ۵۲ و الاستبصار ۴: ۸۰ عن محمّد بن يعقوب و رواه الصدوق فى من لا يحضره الفقيه ۳: ۲۰۸ بإسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج.

عرقان غليظان من جانبى ثغره النحر و منه الحديث كل ما أفرى الأوداج انتهى (۱).

فيمكن الجمع بين الصحيحتين بالتخيير إن لم تاب عن إحداث قول لم يظهر به قائل و بالجمع إن أبينا لأنه يظهر من العلامه فى المختلف الميل إليه.

الثانى أن دلاله الخبر الثانى على عدم الاجتزاء بقطع الحلقوم بالمفهوم و دلاله الأول على الاجتزاء بالمنطوق و هو مقدم على المفهوم.

الثالث أن مفهوم الخبر الثانى تحقق بأس عند عدم فرى الأوداج و البأس أعم من الحرمه فيمكن حمله على الكراهه.

الرابع أن فرى الأوداج لا يقتضى قطعها رأسا الذى هو المعتبر على القول المشهور لأن الفرى الشق و إن لم ينقطع قال الهروى فى حديث ابن عباس كل ما أفرى الأوداج أى شققها و أخرج ما فيها من الدم (۲).

قال فى المسالك بعد ذكر هذا الوجه و الوجه الثانى فقد ظهر أن اعتبار قطع الأربعه لا دليل عليها إلا الشهره و لو عمل بالروايتين لاكتفى (۳) بقطع الحلقوم وحده أو فرى الأوداج بحيث يخرج منها الدم و لم يستوعبها(۴) إلا أنه لا قائل بهذا الثانى من الأصحاب نعم هو مذهب بعض العامه.

و فى المختلف قال بعد نقل الخبرين هذا أصح ما وصل إلينا فى هذا الباب و لا دلاله فيه على قطع ما زاد على الحلقوم و الأوداج (۵).

۱- ۱. النهايه ۴: ۲۱۳.

۲- ۲. النهايه ۳: ۲۱۶ فيه خلاف ما ذكره المصنّف قال: الفرى: القطع يقال: فريت الشى ء افريه فريا: إذا شققته و قطعته للاصلاح. ثم قال: و منه: حديث ابن عبّاس: كل ما افرى الاوداج اى ما شقها و قطعها حتّى يخرج ما فيها من الدم.

۳- ۳. فى المصدر: و لو عمل بالروايتين و اعتبر الحل لاكتفى.

۴- ۴. فى المصدر: و ان لم يستوعبها.

۵- ۵. المختلف ۳: ۱۳۸.

و أراد بـذلك أن قطع المرى ء لاـ دليـل عليه إذ لو أراد بالأوداج ما يشـمله لم يفتقر إلى إثبات أمر آخر لأن ذلك غايه ما قيل و فيه ميل إلى قول آخر و هو اعتبار قطع الحلقوم و الودجين لكن قـد عرفت أن الروايه لا تدل على اعتبار قطعها رأسا و أن الأوداج بصـيغه الجمع تطلق على أربعه فتخصيصـها بالودجين و الحلقوم ليس بجيد و كيف قرر فالوقوف مع القول المشـهور هو الأحوط انتهى.

و أقول إطلاق الأوداج (۱) على الأـربعه إطلاق مجازى من الفقهاء و لا حجر فى المجاز فيمكن إطلاقها على الثلاثه أيضا بل هو أقرب إلى الحقيقه.

ثم إن هذا القول و قول ابن الجنيد و القول بالتخيير الذى ذكرنا سابقا كل ذلك أوفق لعموم الآيات من المشـهور فإن قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يشـملها و أيضـا قوله إِلَّا مـا ذَكَّيْتُمْ يشـملها و أيضـا لأـن التـذكيه ليس إلا الذبـح أو النحر و لم يثبت كونها حقيقه شرعيه فى المعنى الذى ذكره القوم.

قال الراغب فى المفردات حقيقه التـذكيه إخراج الحراره الغريزيه لكن خص فى الشـرع بإبطال الحياه على وجه دون وجه و يدل على هذا الاشتقاق قولهم فى الميت خامد و هامد و فى النار الهامده ميته(۲) و قال الذبح شق حلق الحيوانات (۳).

و فى الصـحاح التـذكيه الذبـح و قـال الذبـح الشق و الذبـح مصـدر ذبحت الشـاه انتهى و الظاهر أن التـذكيه و الذبـح لغه و عرفا يتحققان بفرى الحلقوم أو الودجين.

الثامن أن إطلاق الآيات تـدل على تحقق التذكيه بكل آله يتحقق بها الذبح إلا أن يقال المطلق ينصـرف إلى الفرد الشائع الغالب و هو التذكيه بالحديد

۱- ۱. فى المخطوطه: اطلاق الجمع.

۲- ۲. المفردات: ۱۸۰.

۳- ۳. المفردات: ۱۷۷.

لکن الأصحاب اتفقوا علی أنه لاـ تتحقق التذکیه إلاـ بالحدید مع الاختیار و لاـ یجزی غیره و إن کان من المعادن المنطبعه کالنحاس و الرصاص و الفضه و الذهب و غیرها.

و أما مع الاضطرار فجوزوا بکل ما فری الأعضاء من المحددات و لو من خشب أو قصب أو حجر عد السن و الظفر و ادعوا الإجماع علیه و دلت الأخبار الکثیره علی عدم جواز التذکیه بغیر الحدید فی حال الاختیار و جواز التذکیه بما سوی السن و الظفر فی حال الاضطرار و أما السن و الظفر ففی جواز التذکیه بهما عند الضروره قولان أحدهما العدم ذهب إلیه الشیخ فی المبسوط و الخلاف و ادعی فیه إجماعنا و استدل علیه

بِرِوَایَهِ رَافِعِ بْنِ خَدِیجٍ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ (۱) وَ ذُکِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ فَکُلُوا إِلَّا مَا کَانَ مِنْ سِنٍّ أَوْ ظُفُرٍ وَ سَأُحَدِّثُکُمْ عَنْ ذَلِکَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ وَ أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَی الْحَبَشَهِ.

و الثانی الجواز ذهب إلیه ابن إدریس و أکثر المتأخرین للأصل و عدم ثبوت المانع فإن خبره عامی و التصریح بجوازه بالعظم فی صحیحه الشحام السابقه و دلاله التعلیل الوارد فی هذا الخبر علی عدم الجواز بالعظم فیتعارض الخبران فیقدم الصحیح منهما أو یحمل الآخر علی الکراهه کذا قال فی المسالک.

و قال و ربما فرق بین المتصلین و المنفصلین من حیث إن المنفصلین کغیرهما من الآلات بخلاف المتصلین فإن القطع بهما یخرج عن مسمی الذبح بل هو أشبه بالأکل و التقطیع و المقتضی للذکاه هو الذبح و یحمل النهی فی الخبر علی المتصلین جمعا و الشهید فی الشرح استقرب المنع من التذکیه بالسن و الظفر مطلقا للحدیث المتقدم و جوزها بالعظم و غیرهما لما فیه من الجمع بین الخبرین لکن یبقی فیه منافاه التعلیل لذلک.

۱- ۱. انهر الدم: اظهره و أساله.

و قال فی الروضه و علی تقدیر الجواز هل یساویان غیرهما مما یفری غیر الحدید أو یترتبان علی غیرهما مطلقا مقتضـی اسـتدلال المجوز بالحدیثین الأول.

و فی الدروس استقرب الجواز مطلقا مع عدم غیرهما و هو الظاهر من تعلیقه الجواز بهما هنا علی الضروره إذ لا ضروره مع وجود غیرهما و هذا هو الأولی انتهی.

و أقول الفرق بین المتصلین و المنفصلین کأنه مأخوذ من العامه و لم أره فی کلام القوم و إن کان له وجه.

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: أَیُّمَا إِنْسِیَّهٍ تَرَدَّتْ فِی بِئْرٍ فَلَمْ یَقْدِرْ عَلَی مَنْحَرِهَا فَلْیَنْحَرْهَا مِنْ حَیْثُ یَقْدِرُ عَلَیْهَا وَ یُسَمِّی اللَّهَ عَلَیْهَا وَ تُؤْکَلُ قَالَ وَ سُئِلَ عَلِیٌّ علیه السلام عَمَّا تَرَدَّی عَلَی مَنْحَرِهِ فَیُقْطَعُ وَ یُسَمَّی عَلَیْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ أَمَرَ بِأَکْلِهِ (۱).

بیان: أیما إنسیه أی بدنه إنسیه أو دابه فالمراد بالنحر أعم من الذبح تغلیبا علی منحره فی بعض النسخ بالخاء المعجمه و فی بعضها بالمهمله و لکل وجه یرجعان إلی معنی واحد و لا خلاف فی أن کل ما یتعذر ذبحه أو نحره من الحیوان إما لاستعصائه أو لحصوله فی موضع لا یتمکن المذکی من الوصول إلی موضع الذکاه منه و خیف فوته جاز أن یعقر بالسیوف أو غیرهما مما یجرح و یحل و إن لم یصادف موضع الذکاه و کما یسقط اعتبار موضع الذبح أو النحر یسقط الاستقبال به مع تعذره و لو أمکن أحدهما وجب و سقط المعتذر.

و قالوا کما یجوز ذلک للخوف من فوته یجوز للاضطرار إلی أکله و قیل و المراد بالضروره هنا مطلق الحاجه إلیه.

«۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ یَقُولُ: لَا بَأْسَ بِذَبِیحَهِ الْمَرْأَهِ(۲).

۱- ۱. قرب الإسناد: ۵۱.

۲- ۲. قرب الإسناد: ۵۱.

بیان: لا خلاف بین الأصحاب فی حل ذبیحه المرأه و لم أر من حکم بالکراهه أیضا لکن ورد فی بعض الأخبار أنها لا تذبح إلا عند الضروره و فی بضعها إذا کن نساء لیس معهن رجل فلتذبح أعقلهن و فی بعضها إذا لم یوجد من یذبح غیرها و فی بعضها لا بأس بذبیحه الصبی و الخصی و المرأه إذا اضطروا إلیه (۱)

و فیها دلاله علی المرجوحیه و الکراهه فی الجمله إن لم تکن محموله علی التقیه.

«۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام قَالَ: إِذَا اسْتَصْعَبَتْ عَلَیْکُمُ الذَّبِیحَهُ فَعَرْقِبُوهَا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا أَنْ تُعَرْقِبُوهَا فَإِنَّهُ یُحِلُّهَا مَا یُحِلُّ الْوَحْشُ (۲).

بیان: فعرقبوها أی لتمکنوا من ذبحها فإنه یحلها ظاهره الحل بصید الکلب أیضا لکن الروایه ضعیفه و الراوی عامی.

«۴»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الْخَالِدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمِیمِی (۳)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا تَذْبَحُ الْمَرْأَهُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَهِ(۴).

التحف، و المکارم، مرسلا: مثله (۵).

«۵»- الْعُیُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فِیمَا کَتَبَ لِلْمَأْمُونِ قَالَ الصَّلَاهُ عَلَی النَّبِیِّ وَاجِبَهٌ(۶)

فِی

۱- ۱. راجع وسائل الشیعه ۱۶: ۲۷۶- ۲۷۸.

۲- ۲. قرب الإسناد: ۶۸.

۳- ۳. فی المصدر: محمّد بن أحمد بن صالح التمیمی قال: حدّثنا أبی قال: حدّثنی انس بن محمّد أبو مالک.

۴- ۴. الخصال ۲: ۵۱۱ طبعه الغفاری.

۵- ۵. مکارم الأخلاق: ۲۴۳ و الحدیث لم یوجد فی تحف العقول.

۶- ۶. أی ثابته.

كُلِّ مَوْطِنٍ وَ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَ الذَّبَائِحِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ (۱).

بَيَانٌ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: وَ فِيهِ وَ الرِّيَاحُ مَكَانَ ذَبَائِحَ (۲).

و ما فی العیون أظهر و کأنه محمول علی تأکید الاستحباب قال الشیخ فی الخلاف یستحب أن یصلی علی النبی صلی الله علیه و آله عند الذبیحه و أن یقول اللهم تقبل منی و به قال الشافعی و قال مالک تکره الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله (۳) و أن یقول اللهم تقبل منی دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم (۴) و أیضا قوله یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَیْهِ (۵) و ذلک علی عمومه إلا ما أخرجه الدلیل و قد روی فی التفسیر قوله تعالی وَ رَفَعْنا لَکَ ذِکْرَکَ (۶) ألا ما أذکر(۷) إلا و تذکر معی و قد أجمعنا علی ذکر الله فوجب أن یذکر رسول الله صلی الله علیه و آله (۸).

أقول: ثم ذکر رحمه الله دلائل أخری لا تخلو من ضعف و کان هذا الخبر الحسن یکفی لإثبات الاستحباب مع ثبوته فی جمیع الأوقات و أما قوله تقبل منی فسیأتی فی باب الأضحیه الأدعیه المشتمله علیه.

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الْخِلَافِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله أَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ وَ ذَبَحَهُ وَ قَالَ اللَّهُمَ (۹) تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ مِنْ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ(۱۰).

۱- ۱. عیون أخبار الرضا: ۲۶۷ طبعه التفرشی.

۲- ۲. الخصال ۲: ۶۰۷.

۳- ۳. فی المصدر: تکره الصلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله عند الذبیحه.

۴- ۴. المصدر خال عن قوله؛ و أخبارهم.

۵- ۵. الأحزاب: ۵۶.

۶- ۶. الشرح: ۴.

۷- ۷. فی المصدر: ان لا اذکر.

۸- ۸. الخلاف ۲: ۲۰۷(ط ۱).

۹- ۹. فی المصدر: بسم اللّه، اللّهمّ اه.

۱۰- ۱۰. الخلاف ۲: ۲۰۸.

«۶»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَذْبَحُ عَلَی غَیْرِ قِبْلَهٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ یَتَعَمَّدْ وَ إِنْ ذَبَحَ وَ لَمْ یُسَمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ یُسَمِّیَ إِذَا ذَکَرَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَی أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ ثُمَّ یَأْکُلُ (۱).

بیان: أجمع الأصحاب علی اشتراط استقبال القبله فی الذبح و النحر و أنه لو أخل به عامدا حرمت و لو کان ناسیا لم تحرم و الجاهل کالناسی و دلت علی جمیع ذلک الأخبار المعتبره منها

مَا رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُ (۲) فِی الْحَسَنِ کَالصَّحِیحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ ذَبِیحَهً فَجَهِلَ أَنْ یُوَجِّهَهَا إِلَی الْقِبْلَهِ قَالَ کُلْ مِنْهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ یُوَجِّهْهَا(۳)

قَالَ فَلَا تَأْکُلْ مِنْهَا(۴) وَ قَالَ علیه السلام إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ فَاسْتَقْبِلْ بِذَبِیحَتِکَ الْقِبْلَهَ.

وَ أَیْضاً رَوَی بِسَنَدٍ(۵) مِثْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ ذَبِیحَهٍ ذُبِحَتْ بِغَیْرِ الْقِبْلَهِ قَالَ کُلْ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ مَا لَمْ یَتَعَمَّدْهُ.

و قال فی المسالک من لا یعتقد وجوب الاستقبال فی معنی الجاهل فلا تحرم ذبیحته و المعتبر الاستقبال بمذبح الذبیحه و مقادیم بدنها و لا یشترط استقبال الذابح و إن کان ظاهر العباره یوهم ذلک حیث إن ظاهر الاستقبال بها أن یستقبل هو معها أیضا علی حد قولک ذهبت بزید و انطلقت به بمعنی ذهابهما و انطلاقهما معا و وجه عدم اعتبار استقباله أن التعدیه بالباء یفید معنی التعدیه بالهمزه کما فی قوله تعالی ذَهَبَ اللَّهُ

ص: ۳۱۳

۱- ۱. بحار الأنوار ۱۰: ۲۶۵.

۲- ۲. رواه فی الفروع ۶: ۲۳۳ عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن عمر ابن أذینه عن محمّد بن مسلم.

۳- ۳. أی عالما عامدا.

۴- ۴. اختصر الحدیث، و الموجود فی المصدر بعد ذلک: و لا تأکل من ذبیحه ما لم یذکر اسم اللّه عزّ و جلّ علیها.

۵- ۵. رواه أیضا فی الفروع ۶: ۲۳۳ عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمّد بن مسلم.

بِنُورِهِمْ (۱) أی أذهب نورهم و فی الخبر الثانی ما یرشد إلی الاکتفاء بتوجهها إلی القبله خاصه.

و ربما قیل بأن الواجب هنا الاستقبال بالمنحر و المذبح خاصه و لیس ببعید و یستحب استقبال الذابح أیضا هذا کله مع العلم بجهه القبله أما لو جهلها سقط اعتبارها لتعذرها کما یسقط اعتبارها فی المستعصی لذلک انتهی (۲).

و أقول الظاهر أنه یکفی الاستقبال بأی وجه کان سواء أضجعها علی الیمین أو علی الیسار کما هو الشائع أو لم یضجعها و أقامها و استقبل بمقادیمها إلیها کالطیر لإطلاق الاستقبال الشامل لجمیع تلک الصور و کون استقبال الملحود بالإضجاع علی الیمین لا

یستلزم کونه فی جمیع الموارد کذلک مع أن الذبح علی هذا الوجه فی غایه العسر غالبا إلا للأعسر(۳) الذی یعمل بالید الیسری و هو نادر بین الناس بل یمکن أن یقال الإطلاق ینصرف إلی الفرد الشائع الغالب و هو الإضجاع علی الیسار فیشکل الحکم بأن الاحتیاط یقتضی الإضجاع علی الیمین فتأمل.

«۷»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِیحَهِ الْجَارِیَهِ هَلْ یَصْلُحُ قَالَ إِذَا کَانَتْ لَا تَنْخَعُ (۴) وَ لَا تَکْسِرُ الرَّقَبَهَ فَلَا بَأْسَ وَ قَالَ قَدْ کَانَتْ لِأَهْلِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام جَارِیَهٌ تَذْبَحُ لَهُمْ (۵).

بیان: المشهور بین الأصحاب کراهه نخع الذبیحه و هو أن یبلغ بالسکین النخاع مثلث النون فیقطعه أو یقطعه قبل موتها و النخاع هو الخیط الأبیض وسط الفقار بالفتح ممتدا من الرقبه إلی عجب الذنب بفتح العین و سکون الجیم و هو أصله و قیل یحرم لورود النهی عنه فی الخبر الصحیح و هو أحوط و علی تقدیره لا تحرم الذبیحه و ربما

۱- ۱. البقره: ۱۷.

۲- ۲. المسالک ۲: ۲۲۶ و ۲۲۷.

۳- ۳. الاعسر: الذی یعمل بشماله.

۴- ۴. نخع الذبیحه: جاوز بالسکین منتهی الذبح فاصاب نخاعها.

۵- ۵. بحار الأنوار ۱۰: ۲۵۶ فیه: هل تصلح.

قیل بالتحریم أیضا و إنما یحرم الفعل علی القول به مع تعمده فلو سبقت یده فقطعه فلا بأس. و من مکروهات الذبح أشیاء ذکرها الأصحاب الأول أن یقلب السکین أی یدخلها تحت الحلقوم و یقطعه مع باقی الأعضاء إلی خارج و حرم الشیخ فی التهذیب و تبعه القاضی و قد ورد النهی عنه فی روایه حمران (۱).

الثانی یکره أن یذبح حیوان و آخر ینظر إلیه لروایه غیاث بن إبراهیم (۲)

و حرمه الشیخ فی النهایه و هو ضعیف.

الثالث یکره إیقاعها لیلا إلا أن یخاف الفوت لروایه أبان بن تغلب عن الصادق علیه السلام (۳).

الرابع إیقاعها یوم الجمعه إلی الزوال إلا عن ضروره لروایه الحلبی عن الصادق (۴)

علیه السلام و الظاهر کراهه الفعل فی جمیع ذلک و لا تسری الکراهه إلی أکل المذبوح کما یوهمه کلام بعض الأصحاب إذ لا تلازم بینهما.

و قال فی المسالک قد بقی للذبح وظائف منصوصه ینبغی إلحاقها بما ذکر و هی تحدید الشفره و سرعه القطع و أن لا یری الشفره للحیوان و أن یستقبل الذابح القبله و لا یحرکه و لا یجره من مکان إلی آخر بل یترکه إلی أن یفارقه الروح و أن یساق إلی المذبح برفق و یضجع برفق و یعرض علیه الماء قبل الذبح و یمر السکین بقوه(۵)

و یجد فی الإسراع لیکون أوحی و أسهل.

وَ رَوَی شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ اللَّهَ کَتَبَ عَلَیْکُمُ الْإِحْسَانَ فِی

۱- ۱. راجع الوسائل ۱۶: ۲۵۵.

۲- ۲. راجع الوسائل ۱۶: ۲۵۸.

۳- ۳. راجع الوسائل ۱۶: ۲۷۴.

۴- ۴. راجع الوسائل ۱۶: ۲۴۷ و فی الروایه: کان رسول اللّه« ص» یکره الذبح و اراقه الدم یوم الجمعه قبل الصلاه إلا عن ضروره.

۵- ۵. زاد فی المصدر بعد ذلک: و تحامل ذهابا و عودا.

كُلِّ شَيْ ءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَهَ وَ إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَهَ وَ لْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَ لْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّهُ صلى الله عليه و آله أَمَرَ أَنْ يُحَدَّ الشِّفَارُ وَ أَنْ يُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ وَ قَالَ إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ.

انتهى (۱).

و أقول الأخبار عاميه لكنها موافقه لاعتبار العقل و العمومات و ما سيأتى من الأخبار.

«۸»- الدَّعَائِمُ،: وَ مَنْ ذَبَحَ فِي الْحَلْقِ دُونَ الْغَلْصَمَهِ(۲)

مَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ مِنَ الْحَيَوَانِ عَلَى مَا يَجِبُ مِنْ سُنَّهِ الذَّبْحِ فَقَطَعَ الْحُلْقُومَ وَ الْمَرِي ءَ وَ الْوَدَجَيْنِ وَ أَنْهَرَ الدَّمَ وَ مَاتَتِ الذَّبِيحَهُ مِنْ فِعْلِهِ ذَلِكَ فَهِيَ ذَكِيَّهٌ بِإِجْمَاعٍ فِيمَا عَلِمْنَاهُ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ وَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُمَا قَالا: مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيَوَانِ فَبَانَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُذَكَّى فَهُوَ مَيْتَهٌ لَا يُؤْكَلُ وَ يُذَكَّى الْحَيَوَانُ وَ يُؤْكَلُ بَاقِيهِ إِنْ أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ.

«۹»- وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: عَلَامَهُ الذَّكَاهِ أَنْ تَطْرِفَ الْعَيْنُ أَوْ يَرْكُضَ الرِّجْلَ أَوْ يَتَحَرَّكَ الذَّنَبُ أَوِ الْأُذُنُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْ ءٌ وَ هراق [هُرِقَ] مِنْهَا دَمٌ عِنْدَ الذَّبَائِحِ وَ هِيَ لَا تَتَحَرَّكُ لَمْ تُؤْكَلْ.

«۱۰»- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: تُرْفَقُ بِالذَّبِيحَهِ وَ لَا يُعْنَفُ بِهَا قَبْلَ الذَّبْحِ وَ لَا بَعْدُ وَ كَرِهَ أَنْ يُضْرَبَ عُرْقُوبُ الشَّاهِ بِالسِّكِّينِ.

«۱۱»- وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَهِ تَتَرَدَّى بَعْدَ أَنْ تُذْبَحَ عَنْ مَكَانٍ عَالٍ أَوْ تَقَعُ فِي مَاءٍ أَوْ نَارٍ قَالَ إِنْ كُنْتَ قَدْ أَجَدْتَ الذَّبْحَ وَ بَلَغْتَ الْوَاجِبَ فِيهِ فَكُلْ.

«۱۲»- وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَبِيحَهِ الْمُرْتَدِّ.

«۱۳»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّاهِ تُذْبَحُ قَائِمَهً قَالَ لَا يَنْبَغِي ذَاكَ السُّنَّهُ أَنْ تُضْجَعَ وَ تُسْتَقْبَلَ بِهَا الْقِبْلَهُ.

«۱۴»- وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبَعِيرِ يُذْبَحُ أَوْ يُنْحَرُ قَالَ السُّنَّهُ أَنْ يُنْحَرَ

۱- ۱. المسالک ۲: ۲۲۸.

۲- ۲. الغلصمه: اللحم بين الرأس و العنق.

قِيلَ كَيْفَ يُنْحَرُ قَالَ يُقَامُ قَائِماً حِيَالَ الْقِبْلَهِ وَ يُعْقَلُ يَدُهُ الْوَاحِدَهُ وَ يَقُومُ الَّذِی یَنْحَرُهُ حِیَالَ الْقِبْلَهِ فَیَضْرِبُ فِی لَبَّتِهِ بِالشَّفْرَهِ حَتَّی تَقْطَعَ وَ تَفْرِیَ.

«۱۵»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبَقَرِ مَا یُصْنَعُ بِهَا تُنْحَرُ أَوْ تُذْبَحُ قَالَ السُّنَّهُ أَنْ تُذْبَحَ وَ تُضْجَعَ لِلذَّبْحِ وَ لَا بَأْسَ إِنْ نُحِرَتْ.

«۱۶»- وَ عَنْهُ علیه السلام: سُئِلَ عَنِ الذَّبِیحَهِ إِنْ ذُبِحَتْ مِنَ الْقَفَا قَالَ إِنْ لَمْ یَتَعَمَّدْ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَعَمَّدَهُ وَ هُوَ یَعْرِفُ سُنَّهَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله لَمْ تُؤْکَلْ ذَبِیحَتُهُ وَ یُحْسِنُ أَدَبَهُ.

«۱۷»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَاتَیْنِ أَحَدُهُمَا ذَکِیَّهٌ وَ الْأُخْرَی غَیْرُ ذَکِیَّهٍ لَمْ تُعْرَفِ الذَّکِیَّهُ مِنْهُمَا قَالَ رُمِیَ بِهِمَا جَمِیعاً(۱).

بیان: فی القاموس هراق الماء یهریق بفتح الهاء هراقه بالکسر صبه و أصله أراقه یریقه إراقه.

و قال العرقوب عصب غلیظ فوق عقب الإنسان و من الدابه فی رجلها بمنزله الرکبه فی یدها قوله لا ینبغی ظاهره الجواز مع الکراهه و الشفره بالفتح السکین العظیم و الفری الشق قوله و لا بأس إن نحرت محمول علی التقیه و المشهور کراهه الذبح من القفا و قال العلامه رحمه الله و غیره لو قطع رقبه المذبوح من قفاه و بقیت أعضاء الذبح فإن کانت حیاه مستقره ذبحت و حلت و إن لم تبق حیاه مستقره لم تحل.

و أقول قد عرفت عدم الدلیل علی اشتراط استقرار الحیاه و ما یتوهم من أنه اشترک فی إزهاق روحه الذبح الشرعی و غیره فلا وجه له و أنه مع تحقق الذبح و بقاء الحیاه لا عبره بذلک کأکیل السبع و غیره.

«۱۸»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیِّ قَالَ: جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَقَرَهً بِفَأْسٍ فَوَقَذَهَا(۲) ثُمَ

۱- ۱. دعائم الإسلام: نسخته لیست عندی.

۲- ۲. و قذه: صرعه، ضربه شدیدا حتّی أشرف علی الموت.

ذَبَحَهَا فَلَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهِ الْجَوَابَ وَ دَعَا سَعِيدَهَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ هَذَا جَاءَنِي فَقَالَ إِنَّكِ أَرْسَلْتِ إِلَيَّ فِي صَاحِبِ الْبَقَرَهِ الَّتِي ضَرَبَهَا بِفَأْسٍ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ خَرَجَ مُعْتَدِلًا فَكُلُوا وَ أَطْعِمُوا وَ إِنْ كَانَ خَرَجَ خُرُوجاً عِتِيّاً(۱) فَلَا تَقْرَبُوهُ قَالَ فَأَخَذَتِ الْغُلَامَ (۲) فَأَرَادَتْ ضَرْبَهُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا اسْقِيهِ السَّوِيقَ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ (۳).

تِبْيَانٌ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُ (۴) رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ (۵) قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ جَاءَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَقُولُ لَكَ جَدِّي إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَقَرَهً بِفَأْسٍ فَسَقَطَتْ ثُمَّ ذَبَحَهَا فَلَمْ يُرْسِلْ مَعَهُ بِالْجَوَابِ وَ دَعَا سَعِيدَهَ مَوْلَاهَ أُمِّ فَرْوَهَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ مُحَمَّداً جَاءَنِي بِرِسَالَهٍ مِنْكِ فَكَرِهْتُ (۶) أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْكِ بِالْجَوَابِ مَعَهُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَبَحَ الْبَقَرَهَ حِينَ ذَبَحَ خَرَجَ الدَّمُ مُعْتَدِلًا فَكُلُوا وَ أَطْعِمُوا وَ إِنْ كَانَ خَرَجَ خُرُوجاً مُتَثَاقِلًا فَلَا تَقْرَبُوهُ.

و روی التهذیب، أیضا بإسناده عن أحمد بن محمد(۷): و الظاهر أن سعیده أرسلها إلی جد محمد و التقریر فقال لها قولی له إن محمدا و یحتمل أن یکون فی الأصل جدتی و کانت هی سعیده کما هو ظاهر قرب الإسناد.

و فی القاموس الوقذ شده الضرب و شاه و قیذ و موقوذه قتلت بالخشب و الوقیذ

ص: ۳۱۸

۱- ۱. فی المصدر:« منتنا» أقول: لعله مصحف متثاقلا.

۲- ۲. لعله الرجل الذی ضرب البقره بفأس.

۳- ۳. قرب الإسناد: ۲۱.

۴- ۴. فی الفروع ۶: ۲۳۲.

۵- ۵. فی المصدر: علی بن الحکم عن سلیم الفراء عن الحسن بن مسلم.

۶- ۶. کره ان یرسل معه بالجواب إما لأنه کان یتقی عنه او کان فی المجلس من یتقی عنه.

۷- ۷. رواه الشیخ فی التهذیب ۹: ۵۶ و فیه: أحمد بن محمّد عن علیّ بن الحکم عن سلیم الفراء عن الحسین بن مسلم.

السریع و الشدید المرض المشرف کالموقوذ و وقذه صرعه و سکته و غلبه و ترکه علیلا کأوقذه و قوله عتیا تصحیف و الظاهر متثاقلا کما فی الکتابین و علی تقدیره کنایه عن التثاقل لأن عتیا بضم العین و کسرها مصدر عتا بمعنی استکبر و تجاوز عن الحد کأن الدم یستکبر عن الخروج.

و فی بعض النسخ عننا بنونین من قولهم عن السیر فلانا أضعفه و أعناه قال فأخذت الغلام أی أخذت سعیده أو الجلده و إن کانت غیرها محمدا(۱) فأرادت ضربه لظنها أنه قصر فی الإبلاغ أو کان السؤال بغیر أمرها و الأمر بسقی السویق لتلافی ما أصابه من خوف الضرب و الخبر الصحیح یدل علی الاکتفاء فی إدراک التذکیه بخروج الدم المعتدل.

«۱۹»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ وَ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ الْأَزْدِیِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَنْطِیِّ مَعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَاقِرِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِیرِ(۲) الْآیَهَ قَالَ الْمَیْتَهُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِیرِ مَعْرُوفٌ وَ ما أُهِلَّ لِغَیْرِ اللَّهِ بِهِ یَعْنِی مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ وَ أَمَّا الْمُنْخَنِقَهُ فَإِنَّ الْمَجُوسَ کَانُوا لَا یَأْکُلُونَ الذَّبَائِحَ وَ یَأْکُلُونَ الْمَیْتَهَ وَ کَانُوا یَخْنُقُونَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ فَإِذَا اخْتَنَقَتْ وَ مَاتَتْ أَکَلُوهَا وَ الْمُتَرَدِّیَهُ کَانُوا یَشُدُّونَ أَعْیُنَهَا وَ یُلْقُونَهَا مِنَ السَّطْحِ فَإِذَا مَاتَتْ أَکَلُوهَا وَ النَّطِیحَهُ کَانُوا یُنَاطِحُونَ (۳) بِالْکِبَاشِ فَإِذَا مَاتَتْ إِحْدَاهَا أَکَلُوهَا وَ ما أَکَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَکَّیْتُمْ فَکَانُوا یَأْکُلُونَ مَا یَقْتُلُهُ الذِّئْبُ وَ الْأَسَدُ(۴)

۱- ۱. مفعول اخذت. ای اخذت سعیده محمّدا. أقول: تقدم منا احتمال آخر.

۲- ۲. المائده: ۴.

۳- ۳. نطحه الثور و نحوه: أصابه بقرنه. و ناطحه بمعنی نطحه.

۴- ۴. هکذا فی المخطوطه و المصدر، و فی المطبوعه:« الذئب و الأسد و الارنب» و فی التفسیر: و الأسد و الدب.

فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِکَ وَ ما ذُبِحَ عَلَی النُّصُبِ کَانُوا یَذْبَحُونَ لِبُیُوتِ النِّیرَانِ وَ قُرَیْشٌ کَانُوا یَعْبُدُونَ الشَّجَرَ وَ الصَّخْرَ فَیَذْبَحُونَ لَهُمَا وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِکُمْ فِسْقٌ قَالَ کَانُوا یَعْمِدُونَ إِلَی الْجَزُورِ فَیُجَزُّونَهُ عَشَرَهَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ یَجْتَمِعُونَ عَلَیْهِ فَیُخْرِجُونَ السِّهَامَ وَ یَدْفَعُونَهَا إِلَی رَجُلٍ وَ السِّهَامُ عَشَرَهٌ سَبْعَهٌ لَهَا أَنْصِبَاءُ(۱) وَ ثَلَاثَهٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا فَالَّتِی لَهَا أَنْصِبَاءُ الْفَذُّ وَ التَّوْأَمُ وَ الْمُسْبِلُ وَ النَّافِسُ وَ الْحِلْسُ وَ الرَّقِیبُ وَ الْمُعَلَّی فَالْفَذُّ لَهُ سَهْمٌ وَ التَّوْأَمُ لَهُ سَهْمَانِ وَ الْمُسْبِلُ لَهُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ وَ النَّافِسُ لَهُ أَرْبَعَهُ أَسْهُمٍ وَ الْحِلْسُ لَهُ خَمْسَهُ أَسْهُمٍ وَ الرَّقِیبُ لَهُ سِتَّهُ أَسْهُمٍ وَ الْمُعَلَّی لَهُ سَبْعَهُ أَسْهُمٍ وَ الَّتِی لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا السَّفِیحُ وَ الْمَنِیحُ وَ الْوَغْدُ وَ ثَمَنُ الْجَزُورِ عَلَی مَنْ لَمْ یَخْرُجْ لَهُ مِنَ الْأَنْصِبَاءِ شَیْ ءٌ وَ هُوَ الْقِمَارُ فَحَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (۲).

تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، مُرْسَلًا: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ الْمُتَرَدِّیَهِ وَ الْمَوْقُوذَهُ کَانُوا یَشُدُّونَ أَرْجُلَهَا وَ یَضْرِبُونَهَا حَتَّی تَمُوتَ فَإِذَا مَاتَتْ أَکَلُوهَا وَ الْمُتَرَدِّیَهُ کَانُوا یَشُدُّونَ أَعْیُنَهَا(۳)

إلخ.

و کأنه سقط من النساخ أو الرواه و أقول هذا الخبر صریح فی مخالفه المشهور فی السبعه إلا فی الأول و الثانی و السابع کما عرفت قوله علیه السلام علی من لم یخرج له من الأنصباء اللام للعهد أی الثلاثه و فی بعض النسخ علی من لم یخرج فالمراد بالأنصباء السبعه.

«۲۰»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَنْ ذَبِیحَهِ الْأَغْلَفِ فَقَالَ علیه السلام کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام لَا یَرَی بِهَا بَأْساً(۴).

بیان: لا خلاف فیه ظاهرا بین الأصحاب قال فی الدروس یحل ذبیحه الممیز و المرأه و الخصی و الخنثی و الجنب و الحائض و الأغلف و الأعمی إذا سدد لما روی

۱- ۱. أنصباء جمع النصیب: الحظ. الحصه من الشی ء.

۲- ۲. الخصال ۲: ۴۵۱ و ۴۵۲.

۳- ۳. تفسیر القمّیّ: ۱۴۹ و ۱۵۰.

۴- ۴. قرب الإسناد: ۲۴(ط ۱).

عنهما عليهما السلام و ولد الزنا على الأقرب (۱).

«۲۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَهِ الْمَرْوَهِ وَ الْعُودِ وَ أَشْبَاهِهِمَا مَا خَلَا السِّنَّ وَ الْعَظْمَ (۲).

«۲۲»- بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَسْرَعَتِ السِّكِّينُ فِي الذَّبِيحَهِ فَقَطَعَتِ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا(۳).

بيان: يدل الخبر الأول على جواز الذبح بالحجاره المحدده و العود و أشباههما و الثانى منطوقا على عدم البأس بإبانه الرأس إذا كان بغير اختيار و مفهوما على مرجوحيه الأكل إذا كانت الإبانه عمدا و فيه قولان أحدهما التحريم ذهب إليه الشيخ فى النهايه و ابن الجنيد و جماعه

لِصَحِيحَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَنْخَعْ وَ لَا تَقْطَعِ الرَّقَبَهَ بَعْدَ مَا يُذْبَحُ (۴).

قالوا هو نهى و الأصل فيه التحريم.

و الثانى الكراهه ذهب إليه الشيخ فى الخلاف و ابن إدريس و المحقق و العلامه فى غير المختلف ثم على تقدير التحريم هل تحرم الذبيحه أم لا فيه قولان أحدهما التحريم ذهب إليه الشيخ فى النهايه و ابن زهره و قيل لا يحرم

لِصَحِيحَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَابِحِ طَيْرٍ قَطَعَ رَأْسَهُ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ(۵).

۱- ۱. الدروس: كتاب الصيد و الذباحه.

۲- ۲. قرب الإسناد: ۵۱.

۳- ۳. قرب الإسناد: ۵۱.

۴- ۴. رواه الكلينى فى الفروع و الشيخ فى التهذيب راجع الوسائل ۱۶: ۲۶۷.

۵- ۵. لم نجد ذلك عن محمّد بن مسلم، نعم روى مثل ذلك الصدوق فى الفقيه عن حماد عن الحلبىّ. راجع الوسائل ۱۶: ۲۵۹.

و لو أبان الرأس بغیر تعمد فلا إشكال فی عدم التحریم لهذا الخبر و غیره من الأخبار.

«۲۳»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ ذَبَحَ فَقَطَعَ الرَّأْسَ قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ الذَّبِیحَهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ خَطَأً أَوْ سَبَقَهُ السِّكِّینُ أَ یُؤْكَلُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا یَعُودُ(۱).

«۲۴»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ السُّكَّرِیِ (۲) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِیَّا الْجَوْهَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: لَا تَذْبَحُ الْمَرْأَهُ إِلَّا مِنِ اضْطِرَارٍ(۳).

«۲۵»- مَجَالِسُ، ابْنِ الشَّیْخِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی التَّلَّعُكْبَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ قُتَیْبَهَ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ زَكَرِیَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: لَا تَسْتَعِنْ بِالْمَجُوسِ وَ لَوْ عَلَی أَخْذِ قَوَائِمِ شَاتِكَ وَ أَنْتَ تُرِیدُ ذَبْحَهَا(۴).

بیان: محمول علی الكراهه و یدل علی أنه یجوز أن یأخذ غیر الذابح قوائم الشاه عند الذبح.

«۲۶»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها(۵) قَالَ وَقَعَتْ عَلَی الْأَرْضِ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ الْخَبَرَ(۶).

۱- ۱. بحار الأنوار ۱۰: ۲۷۸ طبعه الآخوندی.

۲- ۲. فی المصدر: الحسن بن علیّ العسكریّ.

۳- ۳. الخصال: ۲: ۱۴۱(ط ۱) و ۲؛ ۵۸۵ طبعه الغفاری.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ....

۵- ۵. الحجّ: ۳۶.

۶- ۶. معانی الأخبار: ۲۰۸ طبعه الغفاری.

«۲۷»- الْعُیُونُ، وَ الْعِلَلُ، بِالْأَسَانِیدِ الْمُتَقَدِّمَهِ فِی بَابِ عِلَلِ تَحْرِیمِ الْمُحَرَّمَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام کَتَبَ إِلَیْهِ حَرَّمَ مـا أُهِلَّ بِهِ لِغَیْرِ اللَّهِ لِلَّذِی أَوْجَبَ عَلَی خَلْقِهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِهِ وَ ذِکْرِ اسْمِهِ عَلَی الذَّبَائِحِ الْمُحَلَّلَهِ وَ لِئَلَّا یُسَاوَی بَیْنَ مَا تُقُرِّبَ بِهِ إِلَیْهِ وَ بَیْنَ مَا جُعِلَ عِبَادَهً لِلشَّیَاطِینِ وَ الْأَوْثَانِ لِأَنَّ فِی تَسْمِیَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْإِقْرَارَ بِرُبُوبِیَّتِهِ وَ تَوْحِیدِهِ وَ مَا فِی الْإِهْلَالِ لِغَیْرِ اللَّهِ مِنَ الشِّرْکِ بِهِ وَ التَّقَرُّبِ بِهِ إِلَی غَیْرِهِ لِیَکُونَ ذِکْرُ اللَّهِ وَ تَسْمِیَتُهُ عَلَی الذَّبِیحَهِ فَرْقاً بَیْنَ مَا أَحَلَّ وَ بَیْنَ مَا حَرَّمَ (۱).

توضیح: کأن قوله حرم ما أهل به إلی قوله المحلله تعلیل لوجوب ذکر اسمه سبحانه علی الذبائح و المعنی أنه لما کان أعظم أصول الدین الإقرار به سبحانه و کان تکریر ذلک سببا لرسوخ هذا الاعتقاد و إعلان الأمر الذی به یتحقق إسلام العباد و کان الذبح مما یحتاج إلیه الناس و یتکرر وقوعه فلذا أوجب علی العباد الإقرار بذلک عنده و بقیه الکلام تعلیل لتحریم ذکر اسم غیره تعالی

عند الذبائح لأنه یتضمن خلاف هذا المقصود و إعلان الشرک و الإقرار به فحرم الذبیحه عند ذلک لینزجروا فقوله لیکون ذکر الله کالنتیجه لما تقدم و الله یعلم.

«۲۷»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ أَهْلَ مَکَّهَ یَذْبَحُونَ الْبَقَرَ فِی اللَّبَبِ فَمَا تَرَی فِی أَکْلِ لُحُومِهَا قَالَ فَسَکَتَ هُنَیْهَهً ثُمَّ قَالَ قَالَ اللَّهُ فَذَبَحُوها وَ ما کادُوا یَفْعَلُونَ لَا تَأْکُلْ إِلَّا مَا ذُبِحَ مِنْ مَذْبَحِهِ (۲).

«۲۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کُلْ کُلَّ شَیْ ءٍ مِنَ الْحَیَوَانِ غَیْرَ الْخِنْزِیرِ وَ النَّطِیحَهِ وَ الْمَوْقُوذَهِ وَ الْمُتَرَدِّیَهِ وَ مَا أَکَلَ السَّبُعُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ إِلَّا ما ذَکَّیْتُمْ فَإِنْ أَدْرَکْتَ شَیْئاً مِنْهَا وَ عَیْنٌ تَطْرِفُ أَوْ قَائِمَهٌ تَرْکُضُ أَوْ ذَنَبٌ یُمْصَعُ فَذَبَحْتَ فَقَدْ أَدْرَکْتَ ذَکَاتَهُ فَکُلْهُ قَالَ وَ إِنْ ذَبَحْتَ ذَبِیحَهً فَأَجَدْتَ الذَّبْحَ فَوَقَعَتْ فِی النَّارِ أَوْ فِی الْمَاءِ

۱- ۱. عیون الأخبار: ۲۴۴(طبعه التفرشی) فیه:« لئلا یسوی» و فیه: فرقا بین ما احل اللّه و بین ما حرم اللّه.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ۱: ۴۷ و رواه الکلینی و الطوسیّ راجع الوسائل ۱۶: ۲۵۷.

أَوْ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ أَوْ مِنْ فَوْقِ جَبَلٍ إِذَا كُنْتَ قَدْ أَجَدْتَ الذَّبْحَ فَكَلْ (۱).

بيان: قوله و النطيحه إما عطف على الخنزير فالمراد بها و بما بعدها عدم إدراك ذكاتها أو عطف على الحيوان أو على كل شيء و المراد إدراك التذكيه و هو أظهر و أنسب بما بعده و على التقديرين مخصص بالكلب و المسوخات و غيرهما مما مر و مصعت الدابه بذنبها حركه و هو كمنع و المراد بإجاده الذبح قطع ما يجب قطعه من أعضاء الذبح و يدل على أنه إذا وقع على الذبيحه بعد الذبح و قبل الموت ما يوجب هلاكه لو لم يذبح لم يضر.

قال في التحرير إذا قطع الأعضاء فوقع المذبوح في الماء قبل خروج الروح أو وطئه ما خرج الروح به لم يحرم.

«۲۹»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْمُتَرَدِّيَهُ وَ النَّطِيحَهُ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ (۲).

«۳۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَيُّوقِ بْنِ قسوط [قُرْطٍ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ الْمُنْخَنِقَهُ قَالَ الَّتِي تَخْتَنِقُ فِي رِبَاطِهَا وَ الْمَوْقُوذَهُ الْمَرِيضَهُ الَّتِي لَا تَجِدُ أَلَمَ الذَّبْحِ وَ لَا تَضْطَرِبُ وَ لَا يَخْرُجُ لَهَا دَمٌ وَ الْمُتَرَدِّيَهُ الَّتِي تَرَدَّى مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ أَوْ نَحْوِهِ وَ النَّطِيحَهُ الَّتِي يَنْطَحُ صَاحِبُهَا(۳).

بيان: ينطح صاحبها أي ينطحها صاحبها.

«۳۱»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ الذَّبِيحَهَ فَيُهَلِّلُ أَوْ يُسَبِّحُ أَوْ يُحَمِّدُ أَوْ يُكَبِّرُ قَالَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ (۴).

«۳۲»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَهِ الْمَرْأَهِ وَ الْغُلَامِ هَلْ يُؤْكَلُ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَهُ مُسْلِمَهً وَ ذَكَرَتِ اسْمَ اللَّهِ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا

۱- ۱. تفسير العيّاشيّ ۱: ۲۹۱ و ۲۹۲ و رواه الطوسيّ في التهذيب راجع الوسائل ۱۶: ۲۶۲.

۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ۱: ۲۹۲.

۳- ۳. تفسير العيّاشيّ ۱: ۲۹۲.

۴- ۴. تفسير العيّاشيّ ۱: ۳۷۵.

وَ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ قَوِيّاً عَلَى الذَّبْحِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ وَ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِماً فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ تَتَّهِمْهُ (۱).

بيان: لا خلاف فی عدم حل ذبیحه المجنون و الصبی غیر الممیز و لا فی أنه تحل ذبیحه الصبی الممیز إذا أحسن الذبح و سمی و فی بعض الأخبار إذا تحرك و كان له خمسه أشبار و أطاق الشفره(۲) و كأن تلك الأوصاف لبیان القدره و التمیز و فی بعض الأخبار إذا خیف فوت الذبیحه و لم یوجد غیره و فی بعضها إذا اضطروا إلیه و كأنها محموله علی الكراهه مع عدم الضروره و إن لم یذكرها الأصحاب و الأحوط العمل بها قوله علیه السلام إذا لم تتهمه بأن یكون مخالفا لا یعتقد وجوب التسمیه و یتهم بتركه عمدا موافقا لعقیدته.

«۳۳»- تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، قَالَ علیه السلام: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ الَّتِي مَاتَتْ حَتْفَ أَنْفِهَا بِلَا ذَبَاحِهٍ مِنْ حَيْثُ أَذِنَ اللَّهُ فِيهَا وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ أَنْ يَأْكُلُوهُ وَ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ مِنَ الذَّبَائِحِ وَ هِيَ الَّتِي تَتَقَرَّبُ بِهَا الْكُفَّارُ بِأَسَامِي أَنْدَادِهِمُ الَّتِي اتَّخَذُوهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ (۳).

«۳۴»- النَّجَاشِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نُوحٍ عَنْ فَهْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْحَرَشِيِّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ الْجَارُودَ يُحَدِّثُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي رِيَاحٍ يُقَالُ لَهُ سُحَيْمُ بْنُ أُثَيْلٍ نَافَرَ غَالِباً أَبَا الْفَرَزْدَقِ بِظَهْرِ الْكُوفَهِ عَلَى أَنْ يَعْقِرَ هَذَا مِنْ إِبِلِهِ مِائَهً إِذَا وَرَدَتِ الْمَاءَ(۴) فَلَمَّا وَرَدَتِ الْمَاءَ قَامُوا إِلَيْهَا بِالسُّيُوفِ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ عَرَاقِيبَهَا فَخَرَجَ النَّاسُ عَلَى الْحَمِيرَاتِ وَ الْبِغَالِ يُرِيدُونَ اللَّحْمَ قَالَ وَ عَلِيٌّ علیه السلام بِالْكُوفَهِ قَالَ فَجَاءَ عَلَى بَغْلَهِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَيْنَا وَ هُوَ يُنَادِي أَيُّهَا النَّاسُ

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ۱: ۳۷۵.

۲- ۲. راجع الوسائل ۱۶: ۲۷۵.

۳- ۳. التفسیر المنسوب الی الامام العسكریّ علیه السلام : ۲۴۵.

۴- ۴. فی المصدر: علی أن یعقر هذا من ابله مائه، و هذا من ابله مائه إذا وردت الماء.

لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِهَا وَ إِنَّمَا أَهِلَّ بِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ (۱).

توضيح: نافر بالنون و الفاء أى غالبه بالمراهنه بالسباق أو بالمفاخره بالحسب أو الكرم و السخاء فى القاموس النفر الغلبه و النفاره بالضم ما يأخذه النافر من المنفور أى الغالب من المغلوب و أنفره عليه و نفره قضى له عليه بالغلبه و نافرا حاكما فى الحسب أو المفاخره.

و فى النهايه فى حديث أبى ذر نافر أخى أنيس فلانا الشاعر تنافر الرجلان إذا تفاخرا ثم حكما بينهما واحدا أراد أنهما تفاخرا أيهما أجود شعرا و المنافره المفاخره و المحاكمه يقال نافره فنفره ينفره بالضم إذا غلبه انتهى (۲).

فالأظهر أن المراد أنهما تفاخرا فراهنا على أن من حكم عليه يعقر مائه من الإبل و قوله عليه السلام أهل بها لغير الله لعله أراد به أنها أخذت بالمراهنه كالقمار و لا يحل أكلها فيحمل على أنهم نحروها بعد العقر أو ذكر عليه السلام أحد أسباب حرمتها و يحمل على أنها كانت نافره لا يقدر عليها و لم يسموا عليها فلذا علل بعد التسميه و كان الأول أظهر.

«۳۵»- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّهُ دَخَلَ السُّوقَ وَ قَالَ يَا مَعْشَرَ اللَّحَّامِينَ مَنْ نَفَخَ مِنْكُمْ فِي اللَّحْمِ فَلَيْسَ مِنَّا(۳).

بيان: النفخ فى اللحم يحتمل الوجهين الأول ما هو الشائع من النفخ فى الجلد لسهوله السلخ و الثانى التدليس الذى يفعل بعض الناس من النفخ فى الجلد الرقيق الذى على اللحم ليرى سمينا و هذا أظهر.

«۳۶»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّهُ،: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ عَنِ الذَّبْحِ بِالسِّنِّ وَ الظُّفُرِ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَ أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَهِ.

ص: ۳۲۶

۱- ۱. فهرست النجاشیّ: ۱۱۹ و ۱۲۰(ط ۱).

۲- ۲. النهايه ۴: ۱۷۳ و زاد: و نفره و أنفره: إذا حكم له بالغلبه.

۳- ۳. كتاب الغارات: لم يطبع بعد.

قال السید رضی الله عنه و هذا استعاره و المدی السکاکین فکأنه علیه السلام قال و الأظفار سکاکین الحبشه لأنهم یذبحون بحدها و یقیمونها مقام المدی فی التذکیه بها و الظفر هاهنا اسم للجنس کالدینار و الدرهم فی قولهم أهلک الناس الدینار و الدرهم أی الدنانیر و الدراهم و لذلک صح أن یقول مدی الحبشه و المدی جمع لأن الواحده مدیه(۱).

تأیید قال فی القاموس المدیه مثلثه الشفره و الجمع مدی و مدی.

«۳۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِیِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ دُرُسْتَ (۲) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الرَّأْسُ مَوْضِعُ الذَّکَاهِ الْحَدِیثَ (۳).

«۳۸»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَدَنَهِ کَیْفَ یَنْحَرُهَا قَائِمَهً أَوْ بَارِکَهً قَالَ یَعْقِلُهَا وَ إِنْ شَاءَ قَائِمَهً وَ إِنْ شَاءَ بَارِکَهً(۴).

«۳۹»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ ذَبَحَ ذَبِیحَهً فَلْیُحِدَّ شَفْرَتَهُ وَ لْیُرِحْ ذَبِیحَتَهُ.

«۴۰»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ ذَبِیحَهً فَلَا تُعَذِّبِ الْبَهِیمَهَ أَحِدَّ الشَّفْرَهَ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ لَا تَنْخَعْهَا حَتَّی تَمُوتَ یَعْنِی بِقَوْلِهِ وَ لَا تَنْخَعْهَا قَطْعَ النُّخَاعِ وَ هُوَ عَظْمٌ فِی الْعُنُقِ.

«۴۱»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُمَا قَالا فِیمَنْ ذَبَحَ بِغَیْرِ الْقِبْلَهِ إِنْ کَانَ أَخْطَأَ أَوْ نَسِیَ أَوْ جَهِلَ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ تُؤْکَلُ ذَبِیحَتُهُ وَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِکَ فَقَدْ أَسَاءَ وَ لَا یَجِبُ (۵) أَنْ تُؤْکَلَ ذَبِیحَتُهُ تِلْکَ إِذَا تَعَمَّدَ خِلَافَ السُّنَّهِ.

۱- ۱. المجازات النبویّه: ۴۳۰. طبع القاهره.

۲- ۲. فی المصدر: او درست قال: ذکرنا الرءوس عند أبی عبد اللّه و الرأس من الشاه فقال: الرأس موضع الذکاه و أقرب من المرعی و أبعد من الاذی.

۳- ۳. المحاسن: ۴۶۹.

۴- ۴. قرب الإسناد: ۱۰۴ فیه: یعقلها ان شاء قائمه ا ه.

۵- ۵. فی المخطوطه: و لا یوجب.

«۴۲»- وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

«۴۳»- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: وَ يُجْزِيهِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ وَ مَا ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ أَجْزَأَهُ وَ إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ مُتَعَمِّداً لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ وَ إِنْ جَهِلَ ذَلِكَ أَوْ نَسِيَهُ سَمَّى إِذَا ذَكَرَ وَ أُكِلَ.

«۴۴»- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُثْلَهِ بِالْحَيَوَانِ وَ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ.

و الصبر(۱) الحبس و من حبس شيئا فقد صبره و منه قيل قتل فلان صبرا إذا أمسك على الموت فالمصبوره من البهائم هى المختمه كالدجاجه و غيرها من الحيوان تربط و توضع فى مكان ثم ترمى حتى تموت.

«۴۵»- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً عَبَثاً أَتَى اللَّهَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَهُ صُرَاخٌ يَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي بِغَيْرِ ذَبْحٍ فَلْيَحْذَرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الْمُثْلَهِ وَ لْيُحِدَّ شَفْرَتَهُ وَ لَا يُعَذِّبِ الْبَهِيمَهَ.

«۴۶»- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ تُسْلَخَ الذَّبِيحَهُ أَوْ تُقْطَعُ رَأْسُهَا حَتَّى تَمُوتَ وَ تَهْدَأَ.

«۴۷»- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: اذْبَحْ فِي الْمَذْبَحِ يَعْنِي دُونَ الْغَلْصَمِهِ وَ لَا تَنْخَعِ الذَّبِيحَهَ وَ لَا تَكْسِرِ الرَّقَبَهَ حَتَّى يَمُوتَ.

«۴۸»- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ يَنْخَعُ الذَّبِيحَهَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمُوتَ يَعْنِي كَسْرَ عُنُقِهَا قَالَ قَدْ أَسَاءَ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا.

«۴۹»- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَطْعِ رَأْسِ الذَّبِيحَهِ فِي وَقْتِ الذَّبْحِ.

«۵۰»- وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَهَ أَنْ يَأْمُرَ الْقَصَّابِينَ أَنْ يُحْسِنُوا الذَّبْحَ فَمَنْ صَمَّمَ فَلْيُعَاقِبْهُ وَ لْيُلْقِ مَا ذَبَحَ إِلَى الْكِلَابِ.

«۵۱»- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا يَتَعَمَّدُ الذَّابِحُ قَطْعَ الرَّأْسِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَهْلٌ.

«۵۲»- وَ عَنْهُ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِما عليه السلام أَنَّهُمَا قَالا: فِيمَنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ قَطْعَ رَأْسِ

۱- ۱. الظاهر أن التفسير من صاحب الدعائم.

الذَّبِيحَهِ فِی وَقْتِ الذَّبْحِ وَ لَكِنْ سَبَقَهُ السِّكِّینُ فَأَبَانَ رَأْسَهَا قَالا تُؤْكَلُ إِذَا لَمْ یَتَعَمَّدْ ذَلِكَ.

«۵۳»- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنِ الذَّبْحِ إِلَّا فِی الْحَلْقِ یَعْنِی إِذَا كَانَ مُمْكِناً.

«۵۴»- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: وَ لَا تُؤْكَلْ ذَبِیحَهٌ لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبَحِهَا.

«۵۵»- وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: وَ لَوْ تَرَدَّی ثَوْرٌ أَوْ بَعِیرٌ فِی بِئْرٍ أَوْ حُفْرَهٍ أَوْ هَاجَ فَلَمْ یُقْدَرْ عَلَی مَنْحَرِهِ وَ لَا مَذْبَحِهِ فَإِنَّهُ یُسَمَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ یُطْعَنُ حَیْثُ أَمْكَنَ مِنْهُ وَ یُؤْكَلُ.

«۵۶»- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنِ الذَّبْحِ بِغَیْرِ الْحَدِیدِ.

۱، ۵، ۶- ۵۷- وَ عَنْ عَلِیٍّ وَ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا ذَكَاهَ إِلَّا بِحَدِیدَهٍ.

«۵۸»- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ كَرِهَ ذَبْحَ ذَاتِ الْجَنِینِ وَ ذَاتِ الدَّرِّ بِغَیْرِ عِلَّهٍ.

«۵۹»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام: أَنَّهُمَا رَخَّصَا فِی ذَبِیحَهِ الْغُلَامِ إِذَا قَوِیَ عَلَی الذَّبْحِ وَ ذَبَحَ عَلَی مَا یَنْبَغِی وَ كَذَلِكَ الْأَعْمَی إِذَا سَدَّدَ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَهُ إِذَا أَحْسَنَتْ.

«۶۰»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الذَّبْحِ عَلَی غَیْرِ طَهَارَهٍ فَرَخَّصَ فِیهِ.

«۶۱»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ رَخَّصَ فِی ذَبِیحَهِ الْأَخْرَسِ إِذَا عَقَلَ التَّسْمِیَهَ وَ أَشَارَ بِهَا(۱).

توضیح: قال فی النهایه فیه أنه نهی عن المثله یقال مثلت بالحیوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه و شوهت به و الاسم المثله و منه الحدیث نهی أن یمثل بالدواب أی تنصب فترمی أو تقطع أطرافها و هی حیه و زاد فی الروایه و أن یؤكل الممثول بها(۲).

۱- ۱. دعائم الإسلام: لیست نسخته موجوده عندی.

۲- ۲. النهایه ۴: ۸۲.

و قال فیه أنه نهی عن قتل شی ء من الدواب صبرا هو أن یمسک شی ء من ذوات الروح حیا ثم یرمی بشی ء حتی یموت و منه الحدیث نهی عن المصبوره و نهی عن صبر ذی الروح انتهی (۱) و فسر بعض أصحابنا الذبح صبرا بأن یذبحه و حیوان آخر ینظر إلیه و لم أجد هذا المعنی فی اللغه و تهدأ أی تسکن و قال الجوهری الغلصمه رأس الحلقوم و هو الموضع الناتی فی الحلق و غلصمه أی قطع غلصمته.

فمن صمم کذا فی النسخ فهو إما بالتخفیف کعلم بفک الإدغام کما جوز هنا أی لم یسمع و لم یقل أو بالتشدید علی بناء التفعیل أی عزم علی ما هو علیه و لم یرتدع و قال فی المسالک الأخرس إن کان له إشاره مفهمه حلت ذبیحته و إلا فهو کغیر القاصد(۲).

«۶۲»- التَّهْذِیبُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ مُعَتِّبٌ فَقَالَ بِالْبَابِ رَجُلَانِ فَقَالَ أَدْخِلْهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّی رَجُلٌ سَرَّاجٌ أَبِیعُ جُلُودَ النَّمِرِ فَقَالَ مَدْبُوغَهٌ هِیَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ (۳).

«۶۳»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الصَّیْقَلِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ قَوَائِمَ السُّیُوفِ الَّتِی تُسَمَّی السَّفَنَ أَتَّخِذُهَا مِنْ جُلُودِ السَّمَکِ فَهَلْ یَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا وَ لَسْنَا نَأْکُلُ لُحُومَهَا فَکَتَبَ لَا بَأْسَ (۴).

بیان: اعلم أن الحیوان منه ما تقع علیه الزکاه إجماعا و هو ما یؤکل لحمه و منه ما لا تقع علیه إجماعا و هو الآدمی مطلقا و نجس العین کالکلب و الخنزیر

۱- ۱. النهایه ۲: ۲۷۲.

۲- ۲. مسالک الافهام ۲: ۲۲۵.

۳- ۳. التهذیب ۶: ۳۷۴.

۴- ۴. التهذیب ۶: ۳۷۱.

بمعنی أن الآدمی لا تطهر میتته بالذبح و إن جاز ذبحه کالکافر و نجس العین لا یطهر بالذکاه بل تبقی علی نجاسته و منه ما فی وقوعها علیه خلاف فمنها المسوخ فمن قال بنجاستها کالشیخین و سلار قال بعدم وقوع الذکاه علیها کما لا تقع علی الکلب و

الخنزیر و هو ضعیف و من قال بطهارتها کأکثر الأصحاب اختلفوا فذهب المرتضی و جماعه إلی وقوعها علیها و نفاه جماعه و منها الحشرات کالفأر و ابن عرس و الضب و الخلاف فیه کالخلاف فی سابقه.

الثالث السباع کالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و المشهور بین الأصحاب وقوع الذکاه علیها بمعنی إفادتها جواز الانتفاع بجلدها لطهارته و قال الشهید رحمه الله لا یعلم القائل بعدم وقوع الذکاه علیها و قد دلت علیه أخبار و إن قدح فی إسناد أکثرها و إذا قلنا بوجوب الذکاه علی السباع أو غیرها من غیر المأکول فالأشهر بین المتأخرین أن طهاره جلدها لا یتوقف علی الدباغ و قال الشیخان و المرتضی و القاضی و ابن إدریس بافتقاره إلی الدبغ ببعض الأخبار التی یمکن حملها علی الاستحباب.

ص: ۳۳۱

کلمه المصحّح

بسمه تعالی

انتهی الجزء التاسع من المجلّد الرابع عشر کتاب السماء و العالم من بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأبرار و هو الجزء الثانی و الستّون حسب تجزئتنا من هذه الطبعه الرائقه. و قد قابلناه علی النسخه الّتی صحّحها الفاضل المکرّم الشیخ عبد الرحیم الربانیّ المحترم بما فیها من التعلیق و التنمیق و اللّه ولیّ التوفیق.

محمّد الباقر البهبودی

ص: ۳۳۲

فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب

الموضوع/ الصفحه

أبواب الدواجن

«۱»- باب استحباب اتّخاذ الدواجن فى البيوت ۲- ۱

«۲»- باب فضل اتّخاذ الديك و أنواعها و اتّخاذ الدجاج فى البيت و أحكامها ۱۱- ۳

«۳»- باب الحمام و أنواعه من الفواخت و القمارى و الدباسىّ و الوراشى و غيرها ۲۹- ۱۲

«۴»- باب الطاوس ۴۲- ۳۰

«۵»- باب الدراج و القطا و القبج و غيرها من الطيور و فضل لحم بعضها على بعض ۴۷- ۴۳

أبواب الوحوش و السباع من الدواجن و غيرها

«۱»- باب الكلاب و أنواعها و صفاتها و أحكامها و السنانير و الخنازير فى بدء خلقها و أحكامها ۷۰- ۴۸

«۲»- باب الثعلب و الأرنب و الذئب و الأسد ۸۴- ۷۱

«۳»- باب الظبى و سائر الوحوش ۹۱- ۸۵

أبواب الصيد و الذبائح و ما يحلّ و ما يحرم من الحيوان و غيره

«۱»- باب جوامع ما يحل و ما يحرم من المأكولات و المشروبات و حكم المشتبه بالحرام و ما اضطرّوا إليه ۱۶۱- ۹۲

«۲»- باب علل تحريم المحرمات من المأكولات و المشروبات ۱۶۷- ۱۶۲

«۳»- باب ما يحلّ من الطيور و سائر الحيوان و ما لا يحلّ ۱۸۸- ۱۶۸

«۴»- باب الجراد و السمك و سائر حيوان الماء ۲۱۹- ۱۸۹

«۵»- باب أنواع المسوخ و أحكامها و علل مسخها ۲۴۵- ۲۲۰

«۶»- باب الأسباب العارضه المقتضيه للتحريم ۲۵۸- ۲۴۶

«۷»- باب الصيد و أحكامه و آدابه ۲۹۳- ۲۵۹

«۸»- باب التذكيه و أنواعها و أحكامها ۳۳۱- ۲۹۴

ص: ۳۳۴

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشيّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغرىّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شى: لتفسير العياشىّ

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام.

ضا: لفقه الرضا عليه السلام.

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علىّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغروىّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ك: لإكمال الدين.

كا: للكافى.

كش: لرجال الكشىّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعمىّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكرىّ عليه السلام.

ما: لأمالی الطوسیّ.

محص: للتمحیص.

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشریعه.

مصبا: للمصباحین.

مع: لمعانی الأخبار.

مکا: لمکارم الأخلاق.

مل: لکامل الزیاره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعیون أخبار الرضا علیه السلام.

نبه: لتنبیه الخاطر.

نجم: لکتاب النجوم.

نص: للکفایه.

نهج: لنهج البلاغه.

نی: لغیبه النعمانیّ.

هد: للهدایه.

یب: للتهذیب.

یج: للخرائج.

ید: للتوحید.

یر: لبصائر الدرجات.

یف: للطرائف.

یل: للفضائل.

ین: لکتابی الحسین بن سعید او لکتابه و النوادر.

یه: لمن لا یحضره الفقیه.

ص: ۳۳۵

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١
ANDROID.٢
EPUB.٣
CHM.۴
PDF.۵
HTML.۶
CHM.٧
GHB.٨
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١
IOS.٢
WINDOWS PHONE.٣
WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.